جامعة المجمعة
Majmaah University

مجلة العلوم الإنسانية والإدارية

مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن مركز النشر والترجمة - جامعة المجمعة

العدد : (٢٣) شوال ١٤٤٢ هـ - يونيو ٢٠٢١م ردمد: ١٦٥٨-٦٢٠٤

- الاتجاه الفقهي لصيغة الإيجار التمويلي في النظام السعودي: دراسة فقهية نظرية تطبيقية .
  أ.د. مزيد بن إبراهيم بن صالح المزيد
- البُعد الثقافي في زمن الأوبئة: وباء فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أنموذجًا .
  د. يعقوب بن يوسف العنقري
- العلاقة بين ممارسات سلسلة التوريد والأداء التشغيلي: الدور الوسيط لإدارة الجودة الشاملة (بحث تطبيقي على قطاع الشركات الصناعية بالمملكة العربية السعودية).
  د. بدر بن عائش الرشيدي
- شِعْرُ الطفولة (دراسة في المضامين وآليات النص) الشاعر حسن الربيح أنموذجاً.
  د. فارس بن سعود القثامي
- تقويم تجربة أعضاء هيئة التدريس في توظيف نظام إدارة التعلم الإلكتروني بلاك بورد في العملية التعليمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
  د.عبدالله بن محمد العقاب
- مدى وعي الطلبة ذوي الإعاقة بالإجراءات الاحترازية للحد من تفشي فيروس كورونا المستجد (COVID 19).
  د. عبد العزيز بن عبد الله آل عثمان ، د. السيد يحيى محمد
- ضريبة القيمة المضافة: التعريف والمبادئ والتسجيل فيها (دارسة مقارنة).
  د. منصور بن عبد الرحمن الحيدري
- مدى حجية شهادة التصديق الإلكتروني في إثبات العقد الإلكتروني دراسة مقارنة بين الأنظمة السعودية والأمريكية.
  د.محمد أحمد عبد الخالق سلام
- الضرورة الشعرية عند ابن مالك بين التقعيد والتطبيق.
  د. أحمد بن عبدالله القشعمي
- دراسة تأثير الحكومة كألية من آليات حوكمة الشركات على أداء الشركات في سوق الكويت للأوراق المالية .
  د. مجبل ظاهر السعيدي

مركز النشر والترجمة جامعة المجمعة
Publishing & Translation Center

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة المجمعة

جامعة المجمعة
Majmaah University

مجلة
العلوم الإنسانية والإدارية

مجلة علمية دورية محكَّمة
تصدر عن مركز النشر والترجمة – جامعة المجمعة

العدد (٢٣) شوال ١٤٤٢ هـ - يونيو ٢٠٢١ ردمد: ٦٢٠٤-١٦٥٨

مركز النشر والترجمة - جامعة المجمعة
Publishing & Translation Center

التعريف بالمجلة

مجلة العلوم الإنسانية والإدارية

مجلة(علمية-دورية-محكَّمة) تُعْنَى بالنشر في مجالات العلوم الإنسانية والإدارية، تصدر أربعة أعداد في العام (مارس - يونيو - سبتمبر - ديسمبر) عن مركز النشر والترجمة بجامعة المجمعة. صدر العدد الأول منها في يونيو ٢٠١٢م - رجب ١٤٣٣هـ.

الرؤية:

أن تكون إحدى المجلات العلمية المتميزة وفق معايير قواعد البيانات الدولية.

الرسالة:

دعم النشر العلمي للبحوث المحكَّمة في مجالات العلوم الإنسانية والإدارية وفق القواعد والأخلاقيات الأكاديمية والبحثية المتعارف عليها.

الأهداف:

١- تعزيز التنوع والتكامل والتراكم المعرفي بين الباحثين في مجالات العلوم الإنسانية والإدارية على مستوى العالم العربي.

٢- الإسهام في نشر المعرفة وتبادلها حول تطور النظريات العلمية في العلوم الإنسانية والإدارية.

٣- تلبية حاجة الباحثين في ميادين العلوم الإنسانية والإدارية محليًّا وإقليميًّا لنشر أبحاثهم وفق معايير التحكيم العلمي التي يُسْتَنَد إليها في الترقيات الأكاديمية.

للمراسلة والاشتراك

المملكة العربية السعودية - مجلة العلوم الإنسانية والإدارية - ص.ب: ٦٦ المجمعة Almajmaah ٦٦ :Kingdom of Saudi Arabia – P.O.Box

E.Mail: jhas@mu.edu.sa www.mu.edu.sa

© ٢٠٢١ م (١٤٤٢ هـ) جامعة المجمعة.

جميع حقوق الطبع محفوظة. لا يسمح بإعادة طبع أي جزء من المجلة أو نسخه بأي شكل وبأية وسيلة سواء كانت إلكترونية أم آلية بما في ذلك التصوير والتسجيل أو الإدخال في أي نظام حفظ معلومات أو استعادتها بدون الحصول على موافقة كتابية من رئيس تحرير المجلة.

الأفكار الواردة في هذه المجلة تعبر عن آراء أصحابها ولاتعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة

مجلة العلوم الإنسانية والإدارية

هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د.عبدالله بن خليفة السويكت

مدير التحرير

أ.د.مصطفى بن فاروق عبدالعليم

أعضاء هيئة التحرير

أ.د.صالح بن فريح البهلال

د.خالد بن عبدالله الشافي

د.محمد بن عبدالله الجبرين

د.خالد بن ناشي المضيبري

د.مها بنت إبراهيم الكلثم

الهيئة الاستشارية

أ.د. أحمد محمد كشك
جامعة القاهرة – مصر

أ.د. راميش شان شارما
جامعة دلهي – الهند

أ.د. علي أسعد وطفة
جامعة الكويت – الكويت

أ.د. مارك ليتورنو
جامعة ولاية ويبر – أمريكا

أ.د. محمد قيوم
الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا

أ.د. ناصر سبير
جامعة ملبورن – أستراليا

قواعد النشر في المجلة

القواعد العامة:

١- تنشر المجلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية في العلوم الإنسانية والإدارية باللغتين العربية والإنجليزية، وتشمل (إدارة الأعمال، المحاسبة ، القانون، علم الاجتماع، الخدمة الاجتماعية، الإعلام، اللغة العربية، اللغة الإنجليزية، الدراسات الإسلامية، الاقتصاد المنزلي، العلوم التربوية)، كما تنشر مراجعات وعروض الكتب، وملخصات الرسائل العلمية، وتقارير المؤتمرات والمنتديات العلمية، والنشاطات ذات العلاقة.

٢- تنشر المجلة البحوث التي تتوافر فيها الأصالة والابتكار، واتباع المنهجية السليمة، والتوثيق العلمي، مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب، وألا يكون البحث مستلًّا من رسالة أو كتاب.

٣- يرسل الباحث بحثه بصيغة وورد وأخرى PDF مع ملخص باللغة العربية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة متبوعاً بالكلمات المفتاحية (خمس كلمات) وآخر بالإنجليزية على إيميل المجلة jhas@mu.edu.sa ، مع مراجعة البحث لغوياً من قبل متخصص (وارفاق خطاب من المدقق اللغوي إن أمكن ذلك).

٤- أن يتضمن البحث عنوان البحث مع اسم الباحث، ودرجته العلمية، وتخصصه الدقيق، ومكان عمله، وايميله باللغتين العربية والإنجليزية.

٥- يتم ارسال السيرة الذاتية المختصرة للباحث/ للباحثين على أن تتضمن التخصص العام والتخصص الدقيق.

٦- يتم ارسال خطاب طلب نشر البحث بالمجلة باسم رئيس هيئة تحرير المجلة مع إيضاح أنه لم يسبق له النشر أو إرساله إلى أي جهة نشر أخرى، وأنه غير مستل من الماجستير أو الدكتوراه.

٧- ترسل البحوث المقدمة لمحكمين متخصصين تختارهم هيئة التحرير بشكل سري، وللمجلة أن تطلب إجراء تعديلات على البحث حسب رأي المحكمين قبل اعتماد البحث للنشر.

٨- يبلَّغ الباحث بقبول النشر أو رفضه، ولا تُرد أصول المواد إلى أصحابها سواء قُبلت أم لم تقبل.

٩- لا يجوز إعادة نشر أبحاث المجلة في أي مطبوعة أخرى إلا بإذن كتابي من رئيس التحرير.

١٠- في حالة نشر البحث يُمنح الباحث (٥) مستلات مجانية من بحثه، بالإضافة إلى العدد الذي نُشر فيه بحثه.

القواعد الفنية:

١- يُراعى ألا يزيد عدد صفحات البحث عن (٣٠) صفحة من القطع(٢١×٢٨)سم، للمتن العربي يستخدم الخط (Lotus Linotype) مقاس (١٤)، والعنوان الرئيسي للعربي مقاس (١٥) عريض، وللمتن الإنجليزي يستخدم الخط (Times New Roman) مقاس (١٢)، والعنوان الرئيسي للإنجليزي مقاس (١٣) عريض، وكذلك الهامش العربي خط (Lotus Linotype) مقاس (١٢)، والهامش الانجليزي خط (Times New Roman)مقاس (١٠)، وأن تكون مراجعات الكتب والتقارير والرسائل العلمية في حدود (٥) صفحات.

٢- ينبغي أن تكون الجداول والرسومات والأشكال مناسبة للمساحة المتاحة في صفحات المجلة (١٢× ١٨سم).

٣- تقدم الأعمال المطلوب نشرها على وسائط رقمية باستخدام برامج ويندوز.

٤- يشار إلى المراجع في المتن بذكر الاسم الأخير للمؤلف، ثم سنة النشر بين قوسين مثل: (أبو حطب، ١٤١٢هـ) أو: ويرى أبو حطب (١٤١٢هـ) أن.....، وفي حالة الاقتباس يذكر رقم الصفحة بعد سنة النشر هكذا: (أبو حطب، ١٤١٢هـ: ٧٩)، وإذا كان هناك أكثر من مؤلفين للمصدر فيشار إليهم هكذا: (أبو حطب وآخرون، ١٤١٢هـ).

٥- ترتب المراجع في نهاية البحث ترتيبًا هجائيا حسب الاسم الأخير، وتكتب كافة المراجع التي استند عليها البحث، وإذا كان المرجع كتابًا فيُتبع في كتابته الآتي:

اسم العائلة للمؤلف، الاسم الأول.(سنة النشر). عنوان الكتاب بخط مائل. الطبعة غير الأولى، مكان النشر، دار النشر.

مثل: القاضي، يوسف. (١٤٠١هـ). سياسة التعليم والتنمية في المملكة. ط٢، الرياض، دار المريخ.

أما إذا كان المرجع بحثًا فيُتبع في كتابته الآتي:

اسم العائلة للمؤلف، الاسم الأول. (سنة النشر). عنوان البحث. اسم المجلة بخط مائل. العدد، صفحات النشر.

مثل: العبدالقادر، علي. (١٤١٣هـ)." التعليم الأهلي استثمار وإسهام في تنمية الموارد البشرية". مجلة الاقتصاد. العدد ٢٣٤ ، ص ص ٧ – ٢٠

٦- يستحسن اختصار الهوامش إلى أقصى حدٍّ ممكن، وفي حالة استخدامها تكون لتزويد القارئ بمعلومات توضيحية، ويشار إليها بأرقام متسلسلة ضمن البحث، ومن ثم تكون مرقمة حسب التسلسل في نهايته.

٧- تكون الملاحق في نهاية البحث بعد المراجع.

باسم الله المولى الأجلِّ سبحانه، له الحمدُ في الأولى والآخرة، نستفتحُ بالذي هو خير، ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير، وبعد:

فعلى كثرة ما تموج به الساحة العلمية الأكاديمية من إصدارات دورية، فإن مجلة جامعة المجمعة للعلوم الإنسانية والإدارية، رسمت لنفسها مكانة متميزة، واستطاعت أن تحقق مكسبًا علميًا مبعثه ثقة القراء والباحثين والأكاديميين. وذلك بفضل السياسة التي اتبعتها هيئة تحريرها من دقة وتفان وحسن عمل وإتقان، وتحمل مسؤولية وأمانة، حتى تصل المجلة إلى هذه الصورة التي يشهد بها إقبال الباحثين على النشر بها، واتخاذها أحد أوعية النشر الموثوقة.

واليوم عزيزي القارئ يسرُّ هيئة التحرير أن تضع بين يديك عددًا جديدًا متنوعًا، وهو العدد الثالث والعشرون من المجلة لعام ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م، والذي حرصنا فيه على التنوع، وقد تضمن هذا العدد عشرة بحوث، فقدمنا لك بحثاً في الدراسات الإسلامية، وبحثاً في الثقافة الإسلامية، وبحثين في اللغة العربية، وبحثين في القانون، وبحثاً في المحاسبة، وبحثاً في إدارة الأعمال، وبحثاً في العلوم التربوية، وبحثاً في التربية الخاصة.

وختامًا أشكر هيئة التحرير وفريق العمل المُميز الذي بذل وقته وجهده حتى تصل هذه المجلة بتلك الصورة التي بين أيديكم، وهيئة التحرير تسعد دائماً باستقبال مقترحاتكم وهي محل اعتبار، فما حققته المجلة إنما هو بفضل الله، ثم بتفاعلكم معنا قراءً وكتابًا، ونحن في انتظار مشاركاتكم واقتراحاتكم على بريد المجلة الإلكتروني والحمد لله في بدءٍ ومُختَتَمِ.

رئيس التحرير

أ.د.عبدالله بن خليفة السويكت

محتويات العدد

افتتاحية العدد .....

الأبحاث

- الاتجاه الفقهي لصيغة الإيجار التمويلي في النظام السعودي: دراسة فقهية نظرية تطبيقية
أ.د. مزيد بن إبراهيم بن صالح المزيد ١

- البُعد الثقافي في زمن الأوبئة: وباء فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أنموذجًا
د. يعقوب بن يوسف العنقري ٤٤

- العلاقة بين ممارسات سلسلة التوريد والأداء التشغيلي: الدور الوسيط لإدارة الجودة الشاملة
(بحث تطبيقي على قطاع الشركات الصناعية بالمملكة العربية السعودية)
د. بدر بن عائش الرشيدي ٨٠

- شِعْرُ الطفولة (دراسة في المضامين وآليات النص) الشاعر حسن الربيح أنموذجاً
د. فارس بن سعود القثامي.. ..... ١٠١

- تقويم تجربة أعضاء هيئة التدريس في توظيف نظام إدارة التعلم الإلكتروني بلاك بورد في العملية التعليمية
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
د.عبدالله بن محمد العقاب. ١٢٥

- مدى وعي الطلبة ذوي الإعاقة بالإجراءات الاحترازية للحد من تفشي فيروس كورونا المستجد (COVID 19).
د. عبد العزيز بن عبد الله آل عثمان ، د. السيد يحيى محمد ١٤٩

- ضريبة القيمة المضافة: التعريف والمبادئ والتسجيل فيها (دارسة مقارنة).
د. منصور بن عبد الرحمن الحيدري..... ١٧٥

- مدى حجية شهادة التصديق الإلكتروني في إثبات العقد الإلكترونيدراسة مقارنة بين الأنظمة السعودية والأمريكية.
د.محمد أحمد عبد الخالق سلام.. ..... ١٩٨

- الضرورة الشعرية عند ابن مالك بين التقعيد والتطبيق.
د. أحمد بن عبدالله القشعمي ٢٢٣

- دراسة تأثير الحكومة كألية من آليات حوكمة الشركات على أداء الشركات في سوق الكويت للأوراق المالية .
د. مجبل ظاهر السعيدي..... ١

الاتجاه الفقهي لصيغة الإيجار التمويلي في النظام السعودي
دراسة فقهية نظرية تطبيقية

أ.د. مزيد بن إبراهيم بن صالح المزيد
الأستاذ بقسم الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

ملخص البحث

عقد الإيجار التمويلي من صيغ التمويل التي ظهرت حديثاً، وحظي باهتمام المؤسسات المالية في مختلف دول العالم، إلا أنه يواجه جدلاً فقهيّاً واسعاً حول حقيقته ومشروعيته، المبنيتان على صيغته، نتيجة تداخل أحكامه بين عقدي البيع والإجارة. لذا اتجهت معظم الدول إلى تنظيم أحكامه بوصفه عقداً مستجدّاً ذا طبيعة خاصة، وفي المملكة العربية السعودية صدر نظام الإيجار التمويلي عام ١٤٣٣هـ، ثمّ لائحته التنفيذية عام ١٤٣٤هـ، فنظم بهما أحكام هذا العقد.

وقد خطَّ النظام السعودي له طريقاً مستقلًّا فريداً في تقرير أحكام هذا العقد، حيث عمل على إيجاد صيغة جديدة تتفق مع قواعد المعاملات في الفقه الإسلامي، وتحافظ على تحقيق التوازن بين طرفي العقد، بما يكون معه أقرب إلى العدل والإنصاف.

وتناول البحث أهم مسألة قررها النظام ولائحته التنفيذية؛ وهي اتجاه النظام لتقرير صيغة جديدة لعقد الإيجار التمويلي تتفق مع أحكام الفقه الإسلامي، وتتمايز عن الصيغة المعهودة لهذا العقد، وبتقرير هذه الصيغة الجديدة، تتحدد معالم هذا العقد، وتتضح طبيعته ومكوناته، بما يسهل تطبيق أحكامه، وتحديد آثاره المترتبة عليه، حيث تحدث في مبحثه الأول عن الاتجاهات الفقهية لعقد الإيجار التمويلي. وخُصِصَ المبحث الثاني للاتجاه الفقهي لصيغة الإيجار التمويلي في النظام السعودي. أما المبحث الثالث فعرض نموذجين تعاقديين يتفقان مع الصيغة الجديدة للإيجار التمويلي في النظام.

الكلمات المفتاحية:

عقد الإيجار التمويلي، صيغة الإيجار التمويلي، نظام الإيجار التمويلي، الاتجاه الفقهي للإيجار التمويلي.

Abstract

The finance lease contract is one of the newly emerging forms of financing, and it has received the attention of financial institutions in various countries of the world, but it faces a wide juristic debate about its reality and legitimacy, which are based on its formula and a result of the overlapping of its provisions between the sales and rental contracts.

Therefore, most of the countries tended to regulate its provisions as an emerging contract of a special nature. In the Kingdom of Saudi Arabia, the finance lease system was issued in 1433 AH, then its executive regulations in 1434 AH, so we organized the provisions of this contract.

The Saudi regime has set a unique independent path for it in deciding the provisions of this contract. Where the regime worked to find a new formula that is consistent with the rules of transactions in Islamic jurisprudence and maintains a balance between the two parties to the contract, Therefore, it is closer to justice and fairness.

This research will address the most important issue decided by the system and its executive regulations: the direction of the system to determine a new formula for the financial lease agreement that is consistent with the provisions of Islamic jurisprudence. It is distinguished from the traditional formula of this contract, and by deciding on this new formula, the features of this contract are defined, its nature and its components are clear. All that to facilitate the application of its provisions and determine its implications.

In the first topic we discussed the doctrinal trends of the finance lease. Then, we devoted the second topic to the doctrinal trend of the finance lease in the Saudi system. Finally, for the third topic, we presented two contractual models that are compatible with the new form of financing lease in the system.

Keywords:
Finance lease - Closed-end leasing - Finance lease formula

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

عقد الإيجار التمويلي من صيغ التمويل التي ظهرت حديثاً، وحظي باهتمام المؤسسات المالية في مختلف دول العالم، لما يتميز به من مرونة وتنوع الخيارات المتاحة للمتمولين، فهو يلبي حاجة أصحاب المشاريع بالحصول على الآلات والأجهزة والمعدات، بل والعقارات، دون أن يضطروا إلى دفع كامل قيمتها.

وبالمقابل يتضمن الإيجار التمويلي مزايا متعددة لجهات التمويل، أبرزها بقاء ملكية الأصل المؤجر للممول مما تقل معه المخاطرة، فلا يحتاج الممول إلى طلب ضمانات إضافية من المستأجر، مما يتيح الفرصة للمستثمرين والمقاولين لتنمية أعمالهم، وتوسيع نشاطهم وتطوير قدراتهم دون الحاجة إلى رؤوس أموال كبيرة.

وبإزاء هذه الفوائد التي تتحصل من لهذا العقد، إلا أنه يواجه جدلاً فقهيّاً واسعاً حول حقيقته ومشروعيته، المبنيتان على صيغته، نتيجة تداخل أحكامها بين عقدي البيع والإجارة.

لذا اتجهت معظم الدول إلى تنظيم أحكامه بوصفه عقداً مستجدّاً ذا طبيعة خاصة، بما يضبط أحكامه، ويحقق التوازن بين طرفي التعاقد.

وفي المملكة العربية السعودية صدر نظام الإيجار التمويلي بالمرسوم الملكي رقم (٤٨) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، ثم أعقبه صدور اللائحة التنفيذية لهذا النظام بقرار محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي بالاتفاق مع وزارة العدل، بالقرار رقم ١/ م. ش. ت وتاريخ ١٤٣٤/٤/٤هـ، وقد خطَّ النظام السعودي له طريقاً مستقلًّا فريداً في تقرير أحكام هذا العقد، فهو لم يحذ حذو الأنظمة الغربية والعربية في أحكامه[1]، بل اقترب كثيراً من قواعد المعاملات في الفقه الإسلامي، كما أنه لم يساير قرارات بعض مؤسسات التمويل الإسلامي في ميلها المفرط إلى حماية مصالح الممول على حساب المستأجر، وإنما حاول النظام إيجاد صيغة جديدة، تحافظ - بشكل واضح -على تحقيق التوازن بين طرفي العقد بما يكون معه

(١) مراد الباحث بـ(الأنظمة الأخرى): أنظمة الدول الأخرى التي في مقابل نظام الإيجار التمويلي السعودي.

أقرب إلى العدل والإنصاف[٢].

مما جعل نظام الإيجار التمويلي في المملكة جديراً بالعناية والدراسة، نظريا وتطبيقيا، بغية إبراز محتوياته، وإظهار مميزاته الفريدة، وتصويب ملاحظاته، بما يحقق الاستفادة المرجوة منه، خاصة وأنه نظام ملزم للمتعاملين بمجالات التمويل، كما أنيط تطبيق أحكامه بالمحاكم في وزارة العدل عند الخصومة والتنازع.

وسيتناول هذا البحث أهم مسألة قررها النظام ولائحته التنفيذية؛ وهي تقرير النظام لصيغة جديدة لعقد الإيجار التمويلي تختلف عن الصيغ المعهودة لهذا العقد؛ وبتقرير هذه الصيغة تتحدد معالم هذا العقد، وتتضح طبيعته ومكوناته، مما يسهل تطبيق مواده، وتفريع أحكامه، وتحديد آثاره المترتبة عليه.

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة التي سيناقشها هذا البحث في كون عقد الإيجار التمويلي في صيغته المعهودة لا يتفق على حقيقة واحدة، ولا ينبني على مفهوم محدد، ولا ينحصر في صورة معينة، بحيث يتم دراستها وتكييفها، أسوة بالعقود المستجدة الأخرى، وإنما كل دولة اختارت له مفهوماً يخصها، وكل جهة تمويلية رسمت لها طريقاً يناسبها، فجاء النظام السعودي فحدد معالم هذا العقد، وكشف حقيقته، وحسم كثيراً من الخلافات حول طبيعته، ولكن النظام لم يفصح عن توصيف الاتجاه الذي سار عليه في تقرير الصيغة الجديدة لهذا العقد، تاركاً للفقه والقضاء القيام بهذا الدور.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من استهدافه تحديد الاتجاه الفقهي الذي سار عليه نظام الإيجار التمويلي بالمملكة في تقريره لصيغة هذا العقد، وما تتمايز به عن الصيغ المعهودة له، حيث ينتج عن تحديده فائدتان:

الأولى: اطراح صيغ التمويل الإيجاري المخالفة لأحكام هذا النظام.

والثانية: التفريع على أحكام هذا النظام في حدود الاتجاه الفقهي الذي رسمه لهذا العقد وفق صيغته الجديدة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

١- تجلية الاتجاه الفقهي الذي سار عليه نظام الإيجار التمويلي في المملكة في تحديد صيغة إجراء هذا العقد، مع مقارنته بالاتجاهات الفقهية في الحكم على الصيغ التقليدية المعهودة لهذا العقد.

٢- إبراز تميز نظام الإيجار التمويلي في تحديد طبيعة ومكونات هذا العقد؛ بما يدعو إلى الاستفادة منه في الدول الأخرى والمؤسسات المالية العالمية.

٣- عرض نماذج تطبيقية للصيغة الجديدة التي قررها النظام، تتفق مع نصوص النظام، وتتخرج على أصول المعاملات في الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

البحوث والدراسات حول الإيجار التمويلي كثيرة ومن مختلف جوانبه: الفقهية والنظامية والمحاسبية والاقتصادية، إلا أن موضوع تحديد الاتجاه الفقهي الذي سار عليه نظام الإيجار التمويلي ولائحته التنفيذية في المملكة في تقريره صيغة جديدة لهذا العقد، وتتوافق مع قواعد المعاملات في الفقه الإسلامي، لم أقف على من تناول هذه الجزئية بدراسة فقهية نظرية تطبيقية مقارنا بينها وبين

(٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "المبايعة والمشاركة مبناها على العدالة من الجانبين"، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٠/ ٨٤).

الصيغة التقليدية المعهودة في هذا العقد، وقد صدر بحث بعنوان: التأجير التمويلي، دراسة فقهية مقارنة بمشروع نظام الإيجار التمويلي، للدكتور: يوسف بن عبد الله الشبيلي، وهي دراسة شاملة لجميع مواد النظام، إلا أنها نشرت عام ١٤٣٣هـ، أي قبل صدور اللائحة التنفيذية للنظام-والتي صدرت عام ١٤٣٤هـ- ومن خلالها تقررت الصيغة الجديدة، وبالتالي لم يتطرق الباحث إلى دراسة هذا الموضوع ، وأيضا قبله رسالة ماجستير بعنوان: الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي، للباحث: سليمان بن صالح الخميس، قدمها عام ١٤٢١هـ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إلا أن الباحث لم يتناول موضوع بحثنا بالدراسة.

منهج البحث:

يأخذ هذا البحث بالمنهجية التالية:

١- المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث سيتم استقراء نصوص النظام محل الدراسة، وتحليل أحكامه التي تتعلق بموضوع هذا البحث.

٢- المنهج المقارن مع الاتجاهات الفقهية الأخرى.

٣ - المنهج الاستنباطي لتحديد الاتجاه الفقهي الذي سار عليه النظام من خلال الصيغة التي قررها.

٤- المنهج التطبيقي، من خلال عرض نماذج تطبيقية للاتجاه الذي سار عليه النظام.

تقسيم البحث:

يتضمن هذا البحث مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وفيها توطئة لموضوع هذا البحث.

التمهيد: وسنخصصه لتصور حقيقة العقد محل البحث؛ إذ الحكم على الشيء فرع تصوره.

المبحث الأول: الاتجاهات الفقهية في حكم الصيغة التقليدية لعقد لإيجار التمويلي.

المبحث الثاني: تحديد الاتجاه الفقهي لصيغة عقد الإيجار التمويلي في النظام السعودي.

المبحث الثالث: نماذج تعاقدية تطبيقية تتوافق مع صيغة الإيجار التمويلي في النظام.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

ومن الله نستمد العون ونسأله التوفيق والسداد.

التمهيد

حقيقة الإيجار التمويلي

أولاً: تعريف الإيجار التمويلي

الإيجار التمويلي من المصطلحات المركبة، ويُعرف باعتبارين:

الاعتبار الأول: باعتبار مفردتيه، وهما (الإيجار) و(التمويل)، وذلك على النحو التالي:

١- تعريف الإيجار لغة واصطلاحاً:

أ- الإيجار في اللغة: مصدر للفعل الثلاثي المزيد بالألف: آجَرَ يُؤْجِرُ إيجاراً، واسم المصدر إجارة؛ مشتق من الأجر، وهو العوض والجزاء على العمل (ينظر: الفراهيدي: ٦/ ١٧٣؛ الزبيدي: ١٠/ ٢٥؛ ابن منظور: ٤/ ١٠).

ب- الإيجار في الاصطلاح: يتفق الفقهاء على حقيقة عقد الإيجار بأنه: عقد على تمليك منفعة بعوض، ثم يضيف بعضهم في التعريف بعض شروط الصحة مثل: كون المنفعة مباحة، والعوض معلوماً، وبعضهم يدخل في التعريف أنواع المنفعة فيضيف (من عين معلومة أو عمل معلوم).

وإذا كان التعريف لبيان الماهية وتمييز المعرَّف عمّا عداه، فالقول بأنه: (عقد على تمليك منفعة بعوض) كافٍ لبيان حقيقة هذا المصطلح (ينظر: السرخسي: ١٥/ ٧٤؛ الحطاب: ٥/ ٣٨٩؛ الخطيب: ٣/ ٤٣٨؛ المرداوي: ٦/ ٣).

٢- تعريف التمويل:

أ- التمويل في اللغة: مصدر مَوَّلَ يُمَوِّل تمويلاً فهو مُمَوِّل، والمفعول: ممَوَّل، مشتق من المال، يقال: تمول الرجل: أي صار ذا مال، ومَوَّلَ المشروع: أمده بالمال، وهذا المشروع يحتاج إلى تمويل: أي يحتاج إلى مال (ينظر: ابن منظور :١١/ ٦٣٦؛ الرازي في مختار الصحاح: ١/ ٣٠١؛ عبد الحميد عمر: ٣/ ٢١٣٩)

ب- التمويل في الاصطلاح: له تعريفات متعددة بحسب موضوعه، لكن أقربها إلى موضوعنا هو: توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية (ينظر: القحف في مفهوم التمويل: ١٢؛ المغربي ١٠).

الاعتبار الثاني: تعريف الإيجار التمويلي باعتباره لقباً.

الإيجار التمويلي إحدى صيغ التمويل المعاصر، وقبل تعريفه لا بد لنا من مقدمات ممهدات: تصور مفهومه، وتعرض نشأته، وتحدد خصائصه، وتميزه عن الأنواع الأخرى لعقود الإيجار المعاصر؛ كي تتضح لنا ماهيته، وتتبدى لنا حقيقته، وذلك من خلال العناصر التالية.

ثانياً: حقيقة عقد الإيجار التمويلي:

تتمثل صورة عقد الإيجار التمويلي في أن صاحب العمل عندما يحتاج إلى آليات أو معدات أو أجهزة أو عقار، يتقدم إلى إحدى جهات التمويل بطلب استئجار تلك المعدات أو غيرها من الأصول المالية التي يحتاجها، ويحدد مواصفات تلك الأصول والجهة التي تبيعها، وبناء على هذا الطلب يقوم الممول بشراء هذا الأصل المالي، وبعد أن يتملكه الممول، يقوم بتأجيره على من طلبه مدة معلومة بمبلغ إيجاري محدد، على أن يكون للمستأجر في نهاية المدة الخيار في تملك الأصل، أو رده، أو تجديد العقد مرة أخرى (ينظر: أبو الليل، البيع بالتقسيط: ٣٤).

ثالثاً: نشأة عقد الإيجار التمويلي:

عقد الإيجار التمويلي من العقود الحديثة النشأة عالميّاً، وأول ظهور له في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م، بمسمى عقد الليزنج (Leasing)، على يد أحد رجال الصناعة يقال له (مستر بوث)، حيث أسس أول شركة تأجير تمويلي، لتوفير المعدات والآلات التي تطلبها المشاريع الاقتصادية للوفاء باحتياجاتها، وتأجيرها على من طلبها، وبعد أن نجحت هذه الشركة توالى تأسيس شركات أخرى وتوسع انتشارها في مختلف دول العالم (ينظر: دويدار: ١٠).

رابعاً: خطوات إجراء عقد الإيجار التمويلي:

الخطوات التي تمر بها إجراءات عقد الإيجار التمويلي تتمثل فيما يلي:

١- ينتقي المستأجر (وهذه الوصف باعتبار ما سيكون) الأجهزة والمعدات (أو أي أصل مالي آخر) مما هو بحاجة إليه، كما يحدد الجهة التي ستوفر هذا الأصل المالي سواء كانت: مورداً أو منتجاً أو بائعاً أو مقاولاً، ومن المفترض أن المستأجر قام بالتفاوض مع هذه الجهة، كي يربط ما يتوصل إليه بالممِوّل.

٢- يحرر المستأجر طلب استئجار هذه المعدات أو الأجهزة، ويقدمه إلى الممِوّل مصحوباً بمعلومات عن نشاطه ومركزه المالي، ووصف للمعدات المطلوبة، مع فاتورة بعرض الأسعار والضمانات والالتزامات التي يمكن أن يقدمها البائع للمشتري (الممِوّل).

٣- بموافقة الممول على الطلب يقوم بشراء هذه المعدات، وبعد أن يتملكها ويستلمها (بنفسه أو بوكيله) يبرم الممِوّل مع العميل - صاحب

الطلب – عقد إيجار، تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف، كما تحدد فيه مدة الإيجار، وقيمة الدفعات الإيجارية، بما يغطي ثمن الأصل مع تكاليف التعاقد وهامش ربح يقترب إلى ما يسمى بالتغطية الكاملة لقيمة الأصول.

٤- قد يتضمن الاتفاق تمليك الأصل للمستأجر في نهاية العقد وفق كيفية يحددها العقد، ويسمى حينئذ (الإيجار التمويلي المنتهي بالتمليك)، إما بأسعار تحدد عند بداية التعاقد للإيجار وتدفع كأقساط تضاف إلى قيمة الأجرة، أو بدفع المتبقي من القيمة المقدرة لبيع الأصل التي لم تغطها الأقساط الإيجارية في نهاية العقد.

وقد يتضمن الاتفاق تخيير المستأجر في نهاية العقد، ويسمى حينئذ (الإيجار التمويلي المنتهي بالتخيير)، فيخيَّر المستأجر بين شراء هذه المعدات، وبين تجديد العقد لمدة أو مدد أخرى باتفاق جديد، وبين إعادة الأصل المؤجَّر إلى مالكه (ينظر: محمود فهمي: ١١؛ السلامي: ١/ ٣٣٢؛ عبد الكريم: ١١٠).

خامساً: أهمية عقد الإيجار التمويلي:

الإيجار التمويلي مصدر هام لتمويل الشركات والمؤسسات والأفراد بالأصول التي تلزمهم من آليات ومعدات وتجهيزات وعقارات، ولا سيما في حالة ضخامة قيمتها، فيحقق لأصحاب المنشآت والمشروعات تلبية احتياجاتهم من الأصول دون أن يضطروا إلى صرف رؤوس أموالهم لشرائها، مما يمكنهم من الحصول على مزيد من الطاقات ونمو الإنتاج مع الإبقاء على السيولة النقدية التي بأيديهم، وأيضاً يلبي احتياجات أولئك الذين لا يملكون الأموال اللازمة لشرائها، ولا تتوفر لديهم الضمانات الكافية لشرائها بالتقسيط أو الأجل.

كما يتضمن مزايا متعددة لجهات التمويل، منها: بقاء ملكية الأصول المؤجرة بيدهم، مما يقلل الحاجة إلى طلب ضمانات إضافية من المستأجر، بحيث يشكل الأصل المؤجر نفسه ضمانة كافية للمؤجر، فإذا أخلَّ المستأجر بالتزاماته، استعاد المؤجِّر الأصل المؤجَّر، ثم باعه أو أجره مرة أخرى (ينظر: محمود فهمي:١٢؛ عوجان: ١٣).

سادساً: خصائص عقد الإيجار التمويلي:

ينفرد عقد الإيجار التمويلي بخصائص تميزه عن غيره من العقود، ونجملها فيما يلي:

الخاصية الأولى: أن عقد الإيجار التمويلي يتشكل من ترتيبات تمويلية تتم بين ثلاثة أطراف وهم: البائع والمؤجر والمستأجر (ينظر: أبو الليل في البيع بالتقسيط: ٣١٧؛ دنيا: ١/ ٥٨٠)، ويمر بثلاث مراحل هي:

١- صدور أمر بشراء أصل مالي يحدده المستأجر للمؤجر مع وعد باستئجاره.

٢- قيام المؤجر بشراء الأصل المالي الذي طلبه المستأجر بقصد تأجيره له.

٣- إبرام عقد إيجار بين المؤجر والمستأجر، مع إثبات حق التملك أو الخيار للمستأجر في نهاية العقد.

الخاصية الثانية: أن عقد الإيجار التمويلي أداة تمويل، وهذه الخاصية هي السمة الأساسية لهذا العقد، بصفته وسيلة تمويل مضمونة باحتفاظ المؤجر بملكية الأصل المؤجر طيلة عقد الإجارة؛ ولذا نسب العقد إليه وسمي (إيجاراً تمويليّاً).

الخاصية الثالثة: أنه يتضمن التزاماً من جانب المؤجر ببيع الأصول المؤجرة للمستأجر – إذا رغب في ذلك – مقابل ثمن متفق عليه عند إبرام عقد الإيجار التمويلي، يراعى في تقديره قيمة الدفعات الإيجارية التي دفعها المستأجر خلال مدة عقد الإجارة (إذا كانت تزيد على أجرة المثل)، سواء

كانت الزيادة تغطي كل ثمن التملك أو بعض (ينظر: عبد الحليم عمر: ٩؛ عبد الكريم: ١١٥).

الخاصية الرابعة: أنه يتضمن حق الخيار للمستأجر في نهاية العقد، بأن يختار واحداً من ثلاثة (إذا كان إيجاراً تمويليّاً ينتهي بالتخيير):

١- أن يشتري الأصل المؤجر في الموعد والثمن والإجراء المتفق عليه في العقد.

٢- أن يجدد عقد الإيجار مدة أخرى بعقد وشروط جديدة.

٣- أن يُعيد الأصل المؤجر إلى المؤجِّر وينتهي به العقد.

وحق الخيار للمستأجر هو أبرز الخصائص التي يتميز بها عقد الإيجار التمويلي عن غيره من عقود الإيجار الأخرى (ينظر: أبو الليل في الإيجار المنتهي بالتمليك: ١١١٦؛ دويدار: ٣٣).

وعرض الموقع الإلكتروني للبنوك السعودية تعريفاً بنظام الإيجار التمويلي وعدَّ من مميزاته، أنه: "يتيح للمستأجر خيار امتلاك العقار، أو إعادة العقار للمالك الأصلي عند انتهاء مدة الإيجار"، وهذا بناء على (المادة العشرين) من النظام، والمادة (الحادية عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام.

ثامناً: أنواع عقود الإيجار المعاصرة:

عقد الإيجار التمويلي يتشابه - بل وقد يتداخل - مع بقية أنواع عقود الإجارة المعاصرة، والتي من أبرزها (الإيجار التشغيلي) و(الإيجار التمليكي)، وسنُعرّف كلَّ نوع منهما، ونمايز بينهما وبين الإيجار التمويلي، على النحو التالي:

النوع الأول: الإيجار التشغيلي:

أ- تعريفه: اتفاق بين المؤجر والمستأجر، ينتقل بمقتضاه إلى المستأجر حق استخدام أصول مالية مملوكة للمؤجر، لمدة محددة، مقابل أجرة معلومة، كتأجير السيارات ومعدات النقل وأدوات البناء ونحوها (ينظر: عبد الحليم عمر: ٦).

ب- خصائصه: يُعد هذا النوع من التأجير هو النشاط الرئيس للمؤجر بحيث لا تبقى الأصول المؤجرة مع واحد، بل يجوز أن تنتقل من مستأجر إلى آخر، ولا يتضمن عقد الإيجار التشغيلي الحق للمستأجر في تملك الأصل المؤجر بنهاية مدة عقد الإيجار (ينظر: شحاته: ٤)، وإنما يلزمه في نهاية مدة العقد إرجاع العين المؤجرة إلى المؤجر، فإن رغب في تجديد العقد فيكون باتفاق جديد (ينظر: جمال ٩؛ عبد الكريم: ١١٩).

ج- حقيقته: هو عقد إيجار عادي كما هو متعارف عليه فقهاً، فهو لا يتضمن سوى انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة مدة معلومة بعوض معلوم (ينظر: عبد الحليم عمر: ٦).

النوع الثاني: الإيجار التمليكي:

ويطلق عليه مسمى: الإيجار المنتهي بالتمليك، أو الإيجار الساتر للبيع، أو البيع الإيجاري.

أ- تعريفه: هو تأجير أصل مالي لمدة معلومة بعوض معلوم، على أن تنتقل ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر في نهاية مدة الإيجار (ينظر: عبد الحليم عمر: ٦).

ب- نشأته: أول ظهور له في بريطانيا سنة ١٨٤٦م (١٢٦٢هـ) إثر تطويع عقد البيع بالتقسيط، بما يؤدي إلى احتفاظ البائع بملكية المبيع إلى حين استيفائه كامل الثمن، نتيجة المخاطر التي تحف بالبيع بالتقسيط، كتقاعس المشتري عن سداد أقساط الثمن، أو إفلاس المشتري مع عدم تمكن البائع من استرداد المبيع.

فقد تفتق ذهن أحد تجار الآلات الذي رغب في تنشيط مبيعاته ورواجها عن إبرام عقد إيجار مع المشتري مع تخويله حق تملك المبيع باكتمال مدة الإيجار المتفق عليها، والتي بانقضائها وسداد

أجرتها يكون البائع قد استوفى كامل الثمن (ينظر: أبو الليل في الإيجار المنتهي بالتمليك: ١١١٣).

ج - الفروق بين الإيجار التمويلي والإيجار التمليكي :

الإيجار التمويلي والإيجار التمليكي يستقل كل منهما بمفاهيمه، لكنَّ بينهما تداخلاً في العمليات التعاقدية، فقد يجتمعان في عقد واحد، ونستطيع أن نحدد أبرز ثلاثة فروق بينهما، وهي:

١- أن الإيجار التمليكي يتم - عادة - بين طرفين، وهما: المورد مع المستأجر مباشرة، دون وجود طرف ثالث يمول العملية، وهذا بخلاف الإيجار التمويلي الذي يقوم على ثلاثة أطراف،

٢- أن دور المؤجر في الإيجار التمويلي دور تمويلي، فهو يمارس دور المقرض، ولذا يرد على أصل مالي يحدده المستأجر، فيقوم المؤجر بشرائه من أجل إعادة تأجيره، أما المؤجر في الإيجار التمليكي فهو يُسوّق لسلعته، فدوره تسويقي، ولذا يحصل عادة فرقٌ جوهري في أسعار الأصول الإيجارية التي يدفعها المستأجر في كل منهما، حيث تزيد هذه المبالغ في التأجير التمويلي على مثيلتها في التأجير التمليكي.

٣- أن الإيجار التمويلي يتضمن عادة تخيير المستأجر في نهاية العقد، بينما الإيجار التمليكي ينتهي بانتقال ملكية الأصل للمستأجر أيّاً كانت الصيغة التي تنتقل بها الملكية إليه (ينظر: الخصاونة:٢٦؛ جمال: ١١).

تاسعاً: تعريف الإيجار التمويلي باعتباره لقباً:

عرضنا فيما سبق مقدمات توضح مفهوم الإيجار التمويلي؛ لتمهد للتعريف بهذا المصطلح، ونعرض الآن توصيف نظام التأجير التمويلي السعودي لهذا العقد، في عدد من المواد، على النحو التالي: -

- يُعَدُّ عقداً إيجاريّاً تمويليّاً: كلُّ عقد يقوم المؤجر فيه بإيجار أصول ثابتة أو منقولة أو منافع أو خدمات أو حقوق معنوية بصفته مالكاً لها أو لمنفعتها أو قادراً على تملكها، أو قادراً على إقامتها، وذلك إذا كان حصول المؤجر عليها لأجل تأجيرها على الغير على سبيل الاحتراف (المادة الثانية).

- يجوز للمستأجر قبل إبرام العقد تحديد أوصاف الأصل المراد استئجاره مع المورد أو المنتج أو المقاول (المادة الرابعة).

- يسلم المستأجر الأصل المؤجر إلى المؤجر عند انقضاء مدته، ما لم يختر المستأجر امتلاك الأصل المؤجر بموجب العقد (المادة العشرون).

ونستخلص من جملة ما سبق ما يلي:

أ- أن عقد الإيجار التمويلي علاقة تعاقدية بين المؤجر والمستأجر.

ب- أن عملية التمويل صريحة في التعريف، حيث يقوم المؤجر بشراء الأصول المؤجرة من المورد أو المنتج من أجل تأجيرها على الغير كنشاط تجاري.

ج- أن الأصول المؤجرة يجوز أن تكون عقاراً أو منقولاً أو منافع أو خدمات أو حقوقاً معنوية.

د- يجوز أن يكون المؤجر مالكاً للأصل أو مالكاً لمنفعته أو قادراً على تملكه أو قادراً على إقامته.

هـ- يجوز أن يكون تملك المؤجر للأصل تمّ بناء على اختيار المستأجر وتفاهمه مع المورد أو المنتج أو المقاول.

و- للمستأجر حق اختيار امتلاك الأصل المؤجر عند انقضاء المدة بموجب العقد، ولا يلزم المستأجر ذلك. (٣)

(٣) وتوصيف نظام التأجير التمويلي السعودي لهذا العقد يتوافق مع توصيف مجلس المبادئ المحاسبية الأمريكي للإيجار التمويلي، وكذا النظامين الإنجليزي والفرنسي، ينظر: الخصاونة، عقد التأجير التمويلي في القانون الأردني مع الإشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي (ص: ٢٧)؛ دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي (ص: ٣٣) ؛ فليح، الجوانب القانونية لعقد الإيجار التمويلي (ص: ١٥٠).

تعريف عقد الإيجار التمويلي:

ليس بالأمر السهل صياغة تعريف جامع مانع لعقد الإيجار التمويلي؛ لأنه لا ينحصر بماهية محددة، ولا حقيقة واحدة، وإنما تتعدد صوره، وتتنوع نماذجه؛ لارتباطها بما يتفق عليه المتعاقدان، ويعود ذلك لسببين:

أحدهما: حداثة نشأة هذا العقد وتوسع التعامل فيه وفق صيغ متنوعة، دون إطار تنظيمي يحكمه في بادئ الأمر.

والآخر: تداخل هذا العقد مع أكبر عقدين في المعاملات المالية، وهما: البيع والإجارة، بحيث إنه لم يستقل عنهما، ولم ينضوِ تحت أحدهما، مع محاولة جهات التمويل الجمع بين محاسن هذين العقدين بما يتفق مع مصالحها، ولو أدى ذلك إلى عدم التوازن في الحقوق بين أطراف العقد.

إلا أنه بتلمس العناصر الرئيسة لهذا العقد، يمكن صياغة تعريف يتضمن الخصائص المشتركة، على النحو التالي:

الإيجار التمويلي: عقد إجارة، يتم بناء على ترتيب تمويلي بين طرفيه، يشتري بمقتضاه المؤجر أصلاً ماليّاً - اختاره المستأجر - بقصد تأجيره، ويكون للمستأجر في نهاية المدة الخيار في امتلاكه بحسب اتفاقهما.

شرح التعريف:

(عقد إجارة) هذا الوصف يقتضي توفر أركان عقد الإجارة وخصائصه وشروط صحته، فمع هذا الوصف بأنه عقد إجارة، لا نحتاج إلى تضمين التعريف شيئاً من أركان عقد الإجارة أو خصائصه أو شروط صحته.

(يتم بناء على ترتيب تمويلي بين طرفيه): هذا القيد يفيد بوجود عمليات تسبق عقد الإجارة تتم بين المورد والمستأجر أولاً، ثم بين المورد والمؤجر ثانياً.

(يشتري بمقتضاه المؤجر أصلاً ماليّاً بقصد تأجيره): هذا القيد يفيد أن المؤجر دوره الأساسي تمويلي.

(ويكون للمستأجر في نهاية المدة الخيار في امتلاكه بحسب اتفاقهما): هذه الجملة تبرز أهم خصائص هذا العقد وهي تقرير الخيار للمستأجر في تملك الأصل المستأجر.

وهذا مقتضى نظام الإيجار التمويلي السعودي فيما يتعلق بهذا القيد (حسب المادة ٢٠ من النظام، والمادة ١١ من اللائحة التنفيذية)، أما الأنظمة الأخرى فتنص على أن يكون للمستأجر في نهاية المدة حق الخيار بين: امتلاك الأصل، أو إعادته للمؤجر، أو تجديد العقد (ينظر: الخصاونة: ٢٦؛ جمال: ١١).

ويظهر أنه لا اختلاف بينهما] أي بين النظام السعودي والأنظمة الأخرى [؛ لأن المستأجر إذا لم يختر امتلاك الأصل المؤجر في نهاية المدة فحتماً يلزمه إعادته للمؤجر، أما تجديد العقد مرة أخرى فيحتاج إلى اتفاق جديد، وقد يكون هذا الخيار للمستأجر مضمناً في العقد فيثبت للمستأجر بموجب العقد بينهما.

المبحث الأول

الاتجاهات الفقهية في حكم الصيغة التقليدية لعقد الإيجار التمويلي.

سنعرض في هذا المبحث أبرز الاتجاهات الفقهية المعاصرة في حكم الإيجار التمويلي[٤]،وغايتنا من عرضها معرفة الاتجاه الفقهي الذي أخذ به نظام

(٤) أما في الأنظمة المقارنة، فقد اختلفوا في تكييف هذا العقد على أقوال متعددة، وصور متنوعة، ففي النظام الفرنسي مثلاً اتجه بعضهم إلى تكييفه على أنه: قرض مع نقل ملكية العين إلى الممول وتسجيلها باسمه على سبيل الضمان، واتجه بعضهم إلى تكييفه على أنه: عقد بيع بالتقسيط، مع احتفاظ البائع بملكية المبيع حتى تسديد كامل الأقساط، واتجه بعضهم إلى أنه: عقد جديد له خصائص يستقل بها عن غيره من العقود. ينظر: دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، (ص: ٥٨٥ و٦٠٥ و٦٢٠).

الإيجار التمويلي السعودي، هل اختار أحد هذه الاتجاهات؟ أم وفَّقَ بينها؟ أم اختط له اتجاهاً مستقلًّا به؟

ولأن معظم صور الإيجار التمويلي تنتهي غالباً بالتمليك مهما تعددت صور التمليك وتنوعت صيغه، ففي غالب الحالات نجد المآل انتقال ملكية الأصل إلى المستأجر (ينظر: دنيا: ٥٨١)، ولهذا خُصّ الحكم بمسمى الإيجار المنتهي بالتمليك.

وسنعرض هذه الاتجاهات في ثلاثة مطالب، وهي كما يلي:

المطلب الأول

الاتجاه نحو حظر هذه المعاملة

ذهب مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة إلى أن الإيجار المنتهي بالتمليك غير جائز شرعاً (ينظر: قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة رقم (١٩٨) وتاريخ: ١٦/ ١٢/ ١٤٢٠هـ، كما جاء في الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ١/ ٢٠).

وعلل المجلس عدم الجواز بثلاثة أدلة:

التعليل الأول: أنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه.

التعليل الثاني: أن الأجرة تقدر سنويّاً أو شهريّاً بمقدار قسط يستوفى به قيمة المعقود عليه، يعده البائع أجرة من أجل أن يتوثق بحقه، حيث لا يمكن للمشتري بيعه.

التعليل الثالث: أن هذا العقد وأمثاله أدت إلى تساهل الفقراء في الديون حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة، وربما تؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين؛ لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء.

وإذا حاولنا أن نرسم صورة العقد الذي حكم مجلس الهيئة الموقر بعدم جوازه من خلال ما علل به الحكم، نجد أننا أمام صورتين:

الصورة الأولى: عقد إيجار مقابل قسط إيجاري معلوم، وفي نهاية المدة إذا سدد المستأجر الأقساط ينتهي العقد بتملك المستأجر للعين المؤجرة دون إبرام عقد جديد، فالعقد ينشأ عقد إيجار وينتهي عقد بيع.

ولذا علل مجلس الهيئة عدم الجواز بقوله: "إنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه، فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري... والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر".

ثم بين مجلس الهيئة أن آثار عقد البيع تختلف عن آثار عقد الإجارة على وجه التضاد، فقال: "المبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه... والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها".

فمجلس الهيئة يرى أن العقد - بهذه الصورة - يدور بين البيع والإجارة على محل واحد غير مستقر على أحدهما، فنتيجة ذلك أن آثاره تدور بين آثار البيع والإجارة، غير مستقر على أحدهما، وهذا يؤدي إلى تضاد الأحكام وتنافيها.

الصورة الثانية: إبرام عقد إيجار مقابل قسط إيجاري يزيد على الأجرة المعتادة للمعقود عليه، بما يجعل حقيقتها أنها أقساط ثمن لا أقساط أجرة؛ لعدم التناسب بين أجرة المعقود عليه والأقساط الإيجارية المعتادة في مثله، وضرب مجلس الهيئة مثالاً لأقساط إيجارية روعي في قيمتها أنها ثمن للمعقود عليه وليست عوضاً عن المنفعة، بما يدل على أن الغاية متجهة إلى بيع المعقود عليه وليس إجارته.

وأوضح مجلس الهيئة أن غاية البائع من جعل العقد بصورة إجارة؛ لأجل أن يتوثق بحقه حيث لا يمكن للمشتري بيعه.

ونستخلص مما سبق: أن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة عرض صورتين لعقد الإيجار المنتهي بالتمليك، وعلل بهما عدم الجواز.

إحداهما: أن يكون عقد إيجار بأقساط معلومة ينتهي بتملك المستأجر العين المؤجرة بموجب عقد الإجارة نفسه.

والأخرى: عقد إيجار، لكن الأجرة المقدرة في العقد ليست أجرة المثل، وإنما هي أعلى منها؛ حيث روعي فيها أنها ثمن للمعقود عليه وليست عوضاً عن المنفعة.

وسنرى في المبحث الثاني موقف نظام الإيجار التمويلي السعودي من هاتين الملاحظتين.

المطلب الثاني

الاتجاه إلى جواز هذه المعاملة إذا كانت الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع

وقد اتجه إلى جواز عقد الإيجار التمويلي إذا كانت الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في قراره - بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك - رقم ١١٠ (٤/ ١٢)، (ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٤٢١هـ: ١/ ٦٩٧) حيث قرر ما يلي:

ضابط الصورة الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز:

١- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد بالأحكام.

٢- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

٣- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر.

٤- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيّاً إسلاميّاً لا تجاريّاً، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

٥- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

٦- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

وإذا أمعنا النظر في قرار مجمع الفقه الإسلامي نجد أنه يتفق مع التعليلين الأول والثاني اللذين ذكرهما مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة - وسبق عرضهما في الاتجاه الأول - لكنه أكثر تفصيلاً، ونوضح ذلك فيما يلي:

أولاً: ذكر القرار ضابط المنع في البند (أ)، وذلك بأن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.

وهذا الضابط يتوافق مع التعليل الذي ذكره مجلس هيئة كبار العلماء في سبب عدم الجواز: (من أنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه). ولكن مجمع الفقه الإسلامي صاغه على أنه ضابط للمنع، ومجلس الهيئة صاغه على أنه تعليل للمنع، ثمّ أكد مجلس المجمع ذلك بإيراد ضابط الجواز كمفهوم مخالفة لضابط المنع، وذلك في البند الأول من الفقرة (ب)، وهو: "وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة"، أي أنه يجوز اجتماعهما على سبيل التعاقب، بحيث ينفصل زمن انعقاد البيع عن زمن انعقاد الإجارة.

وسيأتي - إن شاء الله - بيان جواز اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة بصورة أخرى - غير هذه الصورة - بحيث يكون العقدان واردين في

وقت واحد على محلين مختلفين، وتوافرت أركانهما وشروط صحتهما.

ثانياً: ذكر قرار المجمع ضابط الجواز، وهو: أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

والذي يكشف حقيقة العقد هل هو إجارة فعلية أو عقد ساتر للبيع هو محل العقد (المعقود عليه)؛ لكونه أحد أركان العقد، والعلماء متفقون على أن ماهية الإجارة: عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم (ينظر: المغني: ٥/ ٢١٢).

فالمعقود عليه في عقد الإجارة: منفعة ومقابلها أجرة، أي أن الأجرة عوض عن المنفعة، فإذا كان القسط الذي يدفعه المستأجر ليس في مقابل المنفعة، بحيث لا تناسب بين العوض والمعوض، فقد تخلفت حقيقة عقد الإجارة، ولذا فإن القسط الإيجاري إذا كان يزيد على أجرة المثل أو على الأجرة المعتادة لمنفعة العين المعقود عليها، فهو قسط روعي فيه أنه ثمن للسلعة، وأن إرادة المتعاقدين متجهة - دون شك - إلى بيع السلعة وليس إجارتها (ينظر: الشاذلي: ٤/ ٢٦٣٩)، والقاعدة أن العبرة بحقيقة الشيء وليس في تسمية المتعاقدين له، وإنما يؤخذ بتسمية المتعاقدين إذا كانت حقيقة العقد تحتملها، ولذلك لم يقبل العلماء تسمية المتعاقدين للقمار بأنه مسابقة، ولا تسمية الفائدة الربوية بأنها ثمن، إذ كانت الحقيقة تأبى ذلك.

ونلاحظ أن هذا الضابط الذي أورده مجمع الفقه الإسلامي يتوافق مع التعليل الثاني لهيئة كبار العلماء، ولكن مجمع الفقه الإسلامي صاغه على شكل شرط صحة، ومجلس الهيئة صاغه على أنه مأخذ شرعي على ما يجري به التعامل، حيث جاء في قرار الهيئة ما نصه: "أن الأجرة تقدر سنويّاً أو شهرياً بمقدار قسط يستوفى به قيمة المعقود عليه، ويعده البائع أجرة من أجل أن يتوثق بحقه حيث لا يمكن للمشتري بيعه، مثال ذلك: إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال، وأجرتها شهريّاً ألف ريال حسب المعتاد، جُعلت الأجرة ألفين، وهي في الحقيقة قسط من الثمن حتى تبلغ القيمة المقدرة، فإن أعسر بالقسط الأخير مثلاً سحبت منه العين، باعتبار أنها مؤجرة، ولا يُردُّ عليه ما أُخذ منه بناء على أنه استوفى المنفعة، ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإلجاء إلى الاستدانة لإيفاء القسط الأخير". على أن ضابط الأجرة بكونها فعلية وليست ساترة للبيع، من الأمور الظاهرة التي يمكن قياسها والتعرف على حقيقتها بسهولة، من خلال تقييم قيمة القسط الإيجاري في العقد، ومدى تناسبه مع الأجرة المعتادة من عدمه، فهذا الأمر ليس من الأمور الباطنة التي لا اطلاع لأحد عليها، بمعنى أن الواقع يصدقه أو يكذبه بدقة متناهية.

وهذا الشرط الذي نصّ عليه مجمع الفقه الإسلامي، والمأخذ الذي أورده مجلس هيئة كبار العلماء، قد راعاهما نظام التأجير التمويلي ولائحته التنفيذية، وتجاوز الإشكال المترتب عليهما، بطريقة سهلة وواضحة - كما سيأتي توضيح ذلك -.

ثالثاً: أضاف قرار مجمع الفقه الإسلامي ثلاثة شروط لصحة الإجارة المنتهية بالتمليك، وهي بإيجاز:

١- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر.

٢- أن يكون تأمين العين المؤجرة تعاونيّاً إسلاميّاً لا تجاريّاً، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

٣- أن تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

وهذه الشروط الثلاثة إنما هي من مقتضى عقد الإجارة، ومن الآثار المترتبة على انعقادها صحيحة،

فهي تثبت بالعقد لا بالشرط؛ لأنها من أحكام عقد الإجارة في الفقه الإسلامي، فالنص عليها من باب التأكيد، ولو اشترط خلافها في العقد فإن الفقه الإسلامي يبطل هذا الشرط كما أبطل النبي - صلى الله عليه وسلم - شرط أهل بريرة لما اشترطوا: أن يكون ولاؤها لهم، وقال لعائشة - رضي الله عنها -: "اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق" (أخرجه البخاري: ٣/ ٣٧، الحديث: ٢١٦٨؛ ومسلم: ٢/ ١١٤٢ ، الحديث: ٨ - ١٥٠٤).

ولذا ينبغي أن ينصرف النظر الفقهي إلى حقيقة العقد وجوهره وتكييفه على ضوئهما، أما الآثار المترتبة على العقد، كالضمان والصيانة، فهي تتقرر نتيجة لتكييف العقد، وهي تابعة للعقد، وليس العقد تابعاً لها.

رابعاً: ألزم قرار مجمع الفقه الإسلامي أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

وهذا الإلزام بناء على وجود عقدين منفصلين، يستقل كل منهما عن الآخر زماناً، وبناء على أن عقد البيع يعقب عقد الإجارة، على سبيل التوالي. وقد راعى نظام الإيجار التمويلي السعودي هذا الجانب إذا كان العقد يجمع عقدين: عقد تمليك وعقد إجارة، وجاء بصيغة جديدة غير هذه الصيغة التي أوردها مجمع الفقه الإسلامي - كما سيأتي بيانه -.

المطلب الثالث

الاتجاه إلى جواز هذه المعاملة ولو كانت قيمة الأقساط تزيد على أجرة المثل

وهذا الاتجاه أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث وضعت معياراً خاصّاً بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (المعيار ٩) وسمحوا في البند (٨/ ٨): بـ "زيادة الأجرة على أجرة المثل، في مقابلة الوعد له بالتمليك في نهاية مدة الإجارة" (المعايير الشرعية: ١٣٢ - ١٥٠).

وقد تقدم في الاتجاهين السابقين أن هيئة كبار العلماء في المملكة منعوا الزيادة على أجرة المثل، وأن مجمع الفقه الإسلامي الدولي اشترط أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

وقد سبق القول بأن الذي يكشف حقيقة العقد بكونه إجارة فعلية، أو عقداً ساتراً للبيع، هو طبيعة المعقود عليه (التناسب بين المنفعة والأجرة)، فإذا كان القسط الذي يدفعه المستأجر لا يتناسب مع قيمة المنفعة، فلا يصدق عليه أنه (أجرة في مقابل المنفعة)، وزيادة قيمته تكشف أنه روعي فيه أنه ثمن للسلعة وليس مجرد عوض عن المنفعة.

يقول د. محمد القري: "المستأجر الذي يدفع أقساطاً إيجارية تزيد كثيراً على إيجار المثل، فإنه يعلم أن تلك الزيادة هي مدفوعات تقابل ثمن ذلك الأصل، أي أن الأقساط التي يدفعها مقسومة إلى جزأين: جزء هو ثمن للمنافع، وجزء ثمن للرقبة، ومن ثم فإنه عندما يصل إلى نهاية عقد الإيجار، يكون قد دفع من ثمنه ما يجعل اختياره للشراء أمراً مسلماً" (القري: ٢/ ٥٤٧).

ويقول د. محمد عبد الحليم عمر: "فإنّ رضا المستأجر بدفع قسط إيجار أعلى بكثير من قسط الإيجار العادي، فإنه دخل العقد على أنه يدفع مع كل قسط إيجار - مقابل الانتفاع بالعين - جزءاً من ثمن العين... بما يعني أنه قَصَدَ الشراء وليس الإجارة إلزاماً" (عبد الحليم عمر: ١٧).

ويسلط الدكتور منذر قحف الضوء على هذا الإشكال بأسلوب أوضح، فيقول: "العقد لا

يقدم حماية كافية للمستأجر بما يحافظ على حقوقه المتمثلة بالزيادات في أقساط الأجرة الناشئة عن إدخال أجزاء الثمن ضمن الأقساط، والتي قصد منها دفع ثمن العين تدريجيّاً، فإذا طرأ ما يمنع استمرار الإجارة إلى نهاية أجلها، فإن المؤجر يسترد العين، وتضيع على المستأجر كل تلك المبالغ التي دفعها لقاء الثمن، يتضح ذلك من بنود صريحة في عقود الإيجار، تجعل الأقساط مقابلة للمنافع وحدها، بدلاً من المنافع وجزء من ثمن العين... وفي هذا ظلم وعدم توازن في التزامات الطرفين العقدية" (القحف في الإجارة المنتهية بالتمليك: ١/ ٣٦٧).

أما ما يشير إليه بعض الباحثين من أن الذي يكشف عن حقيقة العقد: هل هو إجارة فعلية أو أم هو عقد تمليك: "أن تترتب على الإجارة آثارها المقررة في الفقه الإسلامي، كتحمل المؤجر ضمان العين وصيانتها الضرورية" (ينظر: الزيدنيين: ١٢٤).

فإن هذا التفسير لا يخلو من مناقشة، وذلك لما يلي:

١- أن قواعد المعاملات في الفقه الإسلامي تجعل الضمان والصيانة أثراً من آثار العقد ومقتضياته، تثبت بعد أن تتحدد طبيعة العقد، فإن تقرر أنه بيع فالضمان والصيانة يكونان على المشتري، وإذا تقرر أنه إجارة فالضمان والصيانة على المؤجر، فهذه تحددها طبيعة العقد، ولا تحدد هي طبيعة العقد، بمعنى أن الذي يحكمها هو العقد وليست هي تحكم العقد.

٢- أن مجمع الفقه الإسلامي في اشتراطه أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع، راعى - فيما يظهر - قواعد العدل بين المتعاقدين، فإذا كانت الأقساط الإيجارية تزيد على أجرة المثل، وطرأ ما يمنع استمرار عقد الإجارة، أو ما يقتضي فسخ العقد، فإن المؤجر يسترد العين وتضيع على المستأجر جميع المبالغ التي دفعها بقصد التملك، لأن بنود عقد الإيجار التمويلي يُنصّ فيها صراحة على أنّ الأقساط الإيجارية في مقابل المنافع وحدها، وليس في بنود العقد ما يشير إلى أنها بدل عن المنافع مع جزء من ثمن العين، وفي هذا إخلال بالتوازن في التزامات المتعاقدين (ينظر: القحف في الإجارة المنتهية بالتمليك: ٣٦٧)، وبالمقابل فلو زادت الأقساط الإيجارية على أجرة المثل، وكُيِّف العقد على أنه بيع بالتقسيط، وطرأ ما يمنع استمرار العقد، أو يقتضي فسخه، فإن البائع يسترد العين، والمشتري يسترد جميع المبالغ التي دفعها على اعتبار أنها ثمن للمبيع؛ لكون المبيع من ضمان المشتري فغلته له، وفي هذا تضييع لحق البائع.

٣- أنّ هذا الإشكال لا يزيله القول بأنه في حال عدم ترتب تملك المستأجر للأصل المؤجر، فإنه يرجع إلى أجرة المثل ويُرد إلى المستأجر الفرق بين أجرة المثل والأجرة المحددة في العقد؛ لأن مبدأ إرجاع الفرق يؤكد الإشكال ويثبته ولا يزيله، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنه يقدح في صحة العقد من أساسه؛ لأن العقود الصحيحة تترتب آثارها على وجه اللزوم، ولا يصح نقضها أو تعديل الحقوق المترتبة عليها.

الوجه الثاني: أن مبدأ احتمالية تعديل العوض المستحق بموجب العقد يجعل محل العقد مجهولاً، من جهة أن العوض قد يسقط جزء منه في حال عدم تملك المستأجر للأصل المؤجر، وقد لا يسقط شيء منه في حال ترتب تملك المستأجر للأصل المؤجر، وأحد هذين الاحتمالين وارد دون أن يتحدد أثناء التعاقد، فالتردد في مآل العقد يصيره مجهولاً.

الوجه الثالث: أن مبدأ احتمالية تعديل العوض

المستحق بموجب العقد، يجعل العقد فيه غرر من جهة عدم استقرار عوض الأجرة على مقدار معلوم، وإنما هو متردد بين عوضين، عوض محدد في العقد، وعوض سيتقرر لاحقاً إذا لم يترتب على العقد تملك المستأجر للأصل المؤجر، ولا يُعلم أيّهما الذي سيستقر عليه العقد.

الوجه الرابع: أن عقود الإيجار التمويلي لا تكون عادة بين متعاقدين متكافئين، وإنما أحدهما في مركز قوة وهو الممول (المؤجر)، والآخر في مركز ضعف وهو المتمول (المستأجر)، فجعل مصير الأموال الزائدة على أجرة المثل التي دفعها المستأجر لأجل تملك الأصل المؤجر، يتقرر حق إرجاعها من عدمه، وحق تقدير قيمتها، إنما يكون في نهاية العقد وليس في مبتدئه، فإن هذا يخل بمبدأ توازن العقد؛ لقوة نفوذ شركات التمويل، ولكون هذه الأموال الزائدة بحيازتها، مما يستوجب منع زيادة الأقساط الإيجارية التي في مقابل المنفعة على أجرة المثل، وأقرب الأمثلة على مبدأ الإخلال بتوازن العقد ما قررته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في المعيار التاسع، حيث نصت صراحة في البند (٨/ ٨) على أنه: في حال تعذر استمرار عقد الإجارة إلى نهاية مدته بسبب من المستأجر، فلا يُردّ إليه الفرق بين أجرة المثل والأجرة المحددة في العقد إذا كانت أكثر من أجرة المثل (المعايير الشرعية: ١٤٤).

مع أنه في كثير من الحالات يكون القدر الزائد على أجرة المثل أضعاف أجرة المثل، وبالمقابل فقد يكون تعذر إكمال العقد بسبب من المستأجر بتأخره عن دفع القسط الأخير من الأقساط الإيجارية؛ نتيجة إعساره أو إفلاسه مثلاً.

وفي هذا الجانب يقول الشيخ عبد الله بن بيه: "هذا العقد بهذه الخصائص هو عقد غرر ومجازفة؛ لأن المشتري قد يُعسر في آخر قسط، وقد دفع أقساطاً لا تناسب الإجارة، لأنها تتجاوز قيمة المنافع، وهي في الأصل قيمة للرقبة، فقد خسر الثمن والمثمون، اللذين ربحهما البائع، ويكون البائع قد حصل على العوض والمعوض". (الإيجار الذي ينتهي بالتمليك ٤/ ٢٦٦٩).

ولهذا فإنه يستوجب قيام أنظمة الدولة وجهات الفتوى بالمحافظة على التوازن العقدي بين أطرافه.

المبحث الثاني

تحديد الاتجاه الفقهي لصيغة عقد الإيجار التمويلي في النظام السعودي.

عالج نظام الإيجار التمويلي في المملكة ولائحته التنفيذية أبرز إشكال فقهي للتعامل بعقد الإيجار التمويلي، وذلك بطريقة متفردة وسهلة، وهذا الإشكال يتمثل في أن الدفعات الإيجارية تتضمن قدراً زائداً على أجرة المثل، بحيث إن الأقساط الإيجارية لا يكون لها علاقة في الغالب بأجرة المثل؛ لأن (الممول) يراعي في تحديد مقدار الأقساط الإيجارية أن تغطي كامل شراء الأصل مع مصاريفه وربحه ورسوم التأمين وعقود الصيانة الأساسية.

وسنتحدث عن الاتجاه الفقهي لنظام الإيجار التمويلي في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخصائص الفقهية لهذا الاتجاه.

المطلب الثاني: حقيقة العقد وفق الصيغة الجديدة التي أوردها النظام.

المطلب الثالث: إشكال اجتماع عقدي البيع والإجارة في عقد واحد.

وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

خصائص الاتجاه الفقهي لنظام الإيجار التمويلي

يمكن إجمال خصائص الاتجاه الفقهي الذي سلكه النظام السعودي فيما يلي:

الخاصية الأولى: أن النظام - في حال تطبيقه وفق ما نص عليه - طوى صفحة أصعب إشكال فقهي يواجه عقد الإيجار التمويلي بمختلف صوره، ألا وهو زيادة قيمة الأقساط الإيجارية على أجرة المثل مع وصفها بأنها أجرة، وأخرج تلك الصيغة من دائرة التعامل نهائيّاً، حيث ألزم المتعاملين بأن يكون مبلغ الأجرة حقيقيّاً، ومنع أن يكون مبلغ الأجرة المحدد في العقد أعلى من أجرة المثل، كما منع أن يقلَّ مقداره عن أجرة المثل.

الخاصية الثانية: أن النظام استحدث صيغة جديدة تنبني على أساسين: -

الأساس الأول: فصل قيمة أجرة الأصل عن قيمة حق التملك في كل قسط إيجاري، وفق قاعدة (المقابل المجزأ)، وذلك بدلا عن الصيغة التقليدية المعهودة التي يجري عليها التعامل المتمثلة في (المقابل الموحد).

والأساس الثاني: تجزئة العقد إلى عقد إجارة للمنفعة، وعقد تمليك للرقبة، ينشأان معاً منذ بداية العقد، على سبيل التوازي، وذلك بدلا عن الصيغة التقليدية المعهودة التي يجري عليها التعامل، وهي اجتماع العقدين على سبيل التعاقب.

وهذه الصيغة الجديدة يترتب عليها إعادة تشكيل عقد الإيجار التمويلي في حال تضمنه حقّاً للمتمول في تملك الأصل المؤجر في نهاية العقد، حيث يكون عقد الإيجار التمويلي جامعاً لعقدين مستقلين، أحدهما: عقد إيجار على منفعة الأصل المؤجر بأجرة محددة، والآخر عقد تملك للأصل المؤجر بثمن محدد.

الخاصية الثالثة: إذا كان عقد الإيجار التمويلي يتيح للمستأجر خيار امتلاك الأصل المؤجر عند انتهاء مدة العقد، فإن النظام استصحب منذ البداية احتمال عدم تملك المستأجر للأصل، وإعادته إلى المالك، فقرر في المادة التاسعة من اللائحة: أن للمستأجر حق استرداد قيمة مبلغ التملك للفترة التي دفعها، فلا يحتاج - مع النص على قيمة التملك في العقد - إلى إعادة النظر في بنود العقد، ولا إلى إعادة النظر في قيمة الأقساط الإيجارية التي دفعها المستأجر.

الخاصية الرابعة: أن النظام مع لائحته التنفيذية حدد لعقد الإيجار التمويلي إحدى حالتين، هما:

الحالة الأولى: ألّا يتضمن العقد حق تملك المتمول للأصل المؤجَّر في نهاية العقد (أي أن العقد وارد على المنفعة فقط)، وهنا القسط الإيجاري يقتصر مبلغه على مقدار أجرة المنفعة فقط.

الحالة الثانية: أن يتضمن العقد حق تملك المتمول للأصل المؤجَّر في نهاية العقد، وفي هذه الحالة يكون القسط الإيجاري جامعاً بين قيمتين منفصلتين: قيمة أجرة الأصل، وقيمة حق التملك، وألزم النظام بتحديد قيمة كل منهما على حدة عند إنشاء العقد.

وهذه الخصائص الأربع نستنتجها من المادة العشرين من النظام، ونص الشاهد منها: "يُسلِّم المستأجرُ الأصل المؤجر إلى المؤجر عند إنهاء العقد أو انفساخه أو انقضاء مدته، ما لم يختر المستأجر امتلاك الأصل المؤجر بموجب العقد".

فهذه المادة تقضي بأن عقد الإيجار التمويلي - بموجب العقد - يتيح للمستأجر الخيار في امتلاك الأصل أو إعادته للمالك عند انتهاء مدة الإيجار.

وأيضا نستنتجها من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية للنظام، ونص الشاهد منها: "إذا كان للمستأجر حق التملك أو الوعد به، فيجب أن يتضمن العقد جدولاً للسداد، يُحدَّد فيه قيمة أجرة الأصل، وقيمة حق التملك، منفصلين،

على ألا يقل القسط لأية مدة من مدد العقد عن أجرة الأصل لتلك المدة، وإذا فُسخ العقد، أو انفسخ برضا الطرفين أو بأحكام العقد أو بالنظام، فللمستأجر استرداد قيمة حق التملك للفترة التي دفعها".

وقد أوضحت مؤسسة النقد المقصود بحق التملك بأنه: ما زاد على قيمة أجرة الأصل من قيمة القسط الذي يدفعه المستأجر بصفة دورية. (http://www.sama.gov.sa/ar-sa/Finance/Pages/FAQ1.aspx)

وبهاتين المادتين قضى النظام بأن يكون المبلغ المالي للأجرة حقيقيّاً، وأن الأجرة المحددة في العقد إنما هي ما يقابل المنفعة فقط، ومنع النظام دمج قيمة الأجرة مع قيمة التملك في مبلغ واحد، وألزم بفصل مقدار كل منها على حدة.

وهذا يقتضي ترتيب الحقوق والالتزامات منذ بداية العقد، وبطريقة سهلة وواضحة ومتوازنة، سواء في حال اختيار المتمول لتملك الأصل، أو عدم رغبته في ذلك.

على أن النظام لم يدخل في تفاصيل تطبيق هذا العقد، وفق هذه الصيغة الجديدة التي اتجه إليها، تاركاً للفقه والقضاء والجهة التي أسند إليها الإشراف على تنفيذ هذا النظام وضع الضوابط والمعايير، وهذا ما أشارت إليه المادة العاشرة من اللائحة، حيث جاء فيها:

"١- للمؤسسة وضع معايير لعقود الإيجار التمويلي بما يحقق سلامة النظام المالي، وعدالة التعاملات، وأهداف النظام ولائحته.

٢- للمؤسسة إقرار صيغ نموذجية لعقود الإيجار التمويلي تراعي حقوق الأطراف ذات العلاقة".

والنظام في المملكة بهذا الاتجاه الجديد الذي سنَّه لصيغة عقد الإيجار التمويلي - في حال تطبيقه وفق ما نص عليه - أغلق طريقاً شائكاً وعراً، وهو زيادة قيمة الأقساط الإيجارية على أجرة المثل تحت مسمى الأجرة، وفتح طريقاً واضحاً يسراً، بفصل قيمة الأجرة عن قيمة حق التملك، وعلى أن تكون قيمة الأجرة حقيقية لا تزيد على أجرة المثل ولا تنقص عنها، لكنّه مع ذلك بحاجة إلى وضع معالم وعلامات تحدد المسار وتهدي الساري نحو التطبيق الأمثل لهذا العقد، وتمنع الالتفاف على ما جاء به.

المطلب الثاني

حقيقة العقد وفق الصيغة الواردة في النظام

بعد أن عرضنا الصيغة الجديدة لعقد الإيجار التمويلي التي جاء بها النظام في المملكة، نعرض في هذا المطلب حقيقة هذه الصيغة من خلال توصيفها الفقهي، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إذا كانت الأقساط الإيجارية تقتصر على قيمة أجرة الأصل فقط.

الفرع الثاني: إذا كانت الأقساط الإيجارية تتضمن قيمة أجرة الأصل مع زيادة تمثل قيمة حق تملك الأصل.

الفرع الأول:

إذا كانت الأقساط الإيجارية تقتصر على قيمة أجرة الأصل فقط

إذا كانت قيمة القسط الإيجاري تقتصر على القيمة الحقيقية لأجرة الأصل فقط، فالعقد حينئذ يكون على منفعة معلومة مدة معلومة بعوض معلوم، وهذه القيمة في مقابل المنفعة، ما دام أن العوض حقيقي، بحيث يتناسب مع أجرة المثل المعتادة، والعقد إذاً عقد إجارة فقط.

وأما ما سوف يتفق عليه المتعاقدان في نهاية العقد، فذاك عقد آخر ينشأ وتترتب آثاره في حينه.

على أنه لا يكون مقدار القسط الإيجاري في حدود

أجرة المثل، أي لا يتضمن حق تملك إلا في حالات قليلة بل ونادرة؛ كأن تكون مدة العقد طويلة جدّاً، بحيث تغطي الأجرةُ رأسَ مال الأصل وأرباحه.

أو أن يكون العقد متضمناً حق تملك لكن الدفعة الأخيرة للتملك مبلغها كبير جدّاً، وهاتان الصورتان لا تحققان -عادة - الغاية من عقد الإيجار التمويلي، لذا يندر التعامل بهما، على أن هذه الصيغة تتفق من حيث المشروعية مع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١١٠ - ٤/ ١٢) والذي سبق إيراده، إذا التزم المتعاقدان بالضوابط التي اشترطها القرار.

الفرع الثاني:

إذا كانت الأقساط الإيجارية تتضمن قيمة أجرة الأصل مع زيادة تمثل قيمة حق تملك الأصل.

تلجأ جهات التمويل عادة إلى رفع قيمة الأقساط الإيجارية بما يضمن لها استرداد كامل ثمن الأصل مع هامش ربح مناسب، لكن تحت مسمى أجرة الأصل (المقابل الموحد)، إلا أن هذا التصرف يترتب عليه محاذير شرعية - كما تقدم -. فجاءت المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي فألزمت بفصل قيمة أجرة الأصل عن قيمة حق التملك (المقابل المجزأ)، بحيث يتضمن قسط العقد هذين الجزأين منفصلين، ويسددان معاً في كل مرة، تحت مسمى: القسط الدوري.

ينظر (http://www.sama.gov.sa/ar-sa/Finance/Pages/FAQ1.aspx)

وبهذا أصبح عقد الإيجار التمويلي وفق الصيغة الجديدة التي قررتها اللائحة يجمع عقدين مستقلين ظاهرين غير مستترين، أحدهما: عقد إجارة لمنفعة الأصل، والآخر: عقد تمليك لرقبة الأصل مستثنى منه منفعته مدة معلومة، والمعقود عليه في كل منهما محدد ومعلوم، والعوض في كل منهما محدد ومعلوم.

على أن المادة التاسعة من اللائحة أطلقت على العوض أو القيمة التي يدفعها المتمول في مقابل التملك (حق التملك) مع أنه من المعلوم أن التملك بعوض لا يكون إلا بيعاً، أو ما في معناه. لكن اللائحة - فيما يبدو - لم تشأ أن تصرح بمسمى (عقد البيع)، إما مراعاة لمنطوق المادة الثانية من النظام حيث أطلقت مسمى (التملك) (كما جاء في البند ٢ من المادة الثانية) ، وإما مراعاة للصيغ التقليدية التي تلجأ إليها الأنظمة الأخرى عندما تكون الأجرة ساترة للبيع، مثل التمليك عن طريق الهبة أو الوعد بالهبة أو الوعد بالتملك ونحوها، فيلجؤون إلى عبارة التملك؛ لأن البيع يقتضي وجود ثمن، بينما ما دفعه المتمول كان تحت مسمى الأجرة، وكان المأمول من اللائحة بتقريرها هذه الصيغة الجديدة أن تتجاوز هذه المسميات التي لم تعد تلزم بعد الإفصاح عن حقيقة العقد منذ بدايته.

وهذه الصيغة الجديدة تميزت بأن المتعاقدين أفصحا عن مقصدهما وغايتهما، وأظهرا حقيقة تعاقدهما منذ بداية العقد، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: بما أن عقد الإيجار التمويلي يتكون من عقدي البيع والإجارة معاً، فكانت الصيغ التقليدية تجعله ذا طبيعة (تعاقبية)، يبدأ إجارة وينتهي بيعاً، ولا يجوز عندهم اعتباره بيعاً منذ انعقاده؛ لأن الممول يرغب في أن يظل مالكاً للأصل حتى يستوفي كامل أقساط العقد.

بخلاف الصيغة الجديدة للنظام التي جعلت البيع والإجارة ينشأان معاً منذ بداية العقد، ويسيران معاً بشكل متوازٍ، دون اندماجهما، مع بقاء حق الممول في الاحتفاظ بملكية الأصل حتى يستوفي

كامل أقساط العقد.

الوجه الثاني: كانت الصيغة التقليدية تصر على أن المقابل يجب أن يكون (موحداً) تحت مسمى الأجرة، ولا يقبلون تجزئته؛ كي لا تظهر حقيقة البيع المستتر، فيؤدي ذلك إلى تكييف القضاء له بأنه بيعٌ، فيترتب عليه انتقال ملكية الأصل للمشتري، وهذا ما يتحاشاه الممول (ينظر: الألفي: ١/ ٥٩٨).

أما الصيغة الجديدة فإنها ألزمت (بتجزئة) المقابل وإظهار المستتر، ولم يؤثر ذلك على حق الممول في الاحتفاظ بملكية الأصل حتى يستوفي كامل أقساط العقد - كما سيأتي -.

ورغم أن هذه الصيغة الجديدة لا تخلو من ملاحظات فقهية - كما سيأتي - إلا أن الإفصاح فيها عن حقيقة التعاقد منذ البداية، يبعده عن العقود الصورية أو العقود الساترة لحقيقة العقد. ولذا فإن التعامل مع هذا العقد وفق حقيقته، يسهل على الفقه ترتيب أحكامه، وتحديد آثاره، وتقرير ضوابطه، دون اللجوء إلى الطرق غير المباشرة، فليس أصعب على الباحث من أن يتدارس عقداً ويرتب أحكامه الفقهية وفي نفسه شيء من عدم انطباق ظاهره مع حقيقته.

ولذا نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أيوب السختياني قوله في الحيل: "لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون عليهم" (في مجموع الفتاوي ٢٠/ ٣٧٨).

المطلب الثالث:

إشكال اجتماع عقدي البيع والإجارة في عقد واحد.

توطئة:

يتوسع بعض الباحثين في إطلاق مصطلح (اجتماع العقود) في الصيغة التقليدية لعقد الإيجار التمويلي، (مثل صيغة أن يقول الممول: أجرتك هذه السلعة بأجرة تدفع كل شهر، لمدة خمس سنوات، على أن تتملكها إذا سددت جميع الأقساط، فيقبل الآخر) بينما إذا أمعنت النظر في هذه الصيغة وجدتها تندرج تحت مفهوم (تحول العقود)، وليس (اجتماع العقود)؛ لأن العقد يبدأ فيها إجارة وينتهي بيعاً، والمحل فيهما واحد والعوض واحد. وقد نبه المظهري إلى محل الإشكال هنا بقوله: "إنما يكون الاجتماع إذا كان الإيجاب والقبول للبيعتين واحداً، أما لو كان لكل واحد من البيعتين إيجاب وقبول منفرد، فلا بأس وإن كان مائة بيعة في مجلس واحد". (ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح ٣/ ٤٤٣).

أما في صيغة الإيجار التمويلي الجديدة التي نحن بصددها، فنحن أمام اجتماع عقدين يستقل كل منها بالمحل المعقود عليه وبالعوض المترتب عليه، وينشأان معاً منذ بداية العقد، أحدهما إجارة، والآخر بيعاً، والمعقود عليه في الإجارة منفعة الأصل مدة معلومة بأجرة معلومة، والمعقود عليه في البيع رقبة الأصل مستثنىً منها المنفعة لمدة معلومة، وكل منهما يصح منفرداً،

ونعرض فيما يلي حكم اجتماعهما: -

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين عقد البيع وعقد الإجارة في عقد واحد، على قولين:

القول الأول: يجوز الجمع بينهما في عقد واحد.

وهو مذهب الحنفية

(السرخسي: ١٤/ ٢٧؛ القدوري: ٦/ ٣٠٥٣)،

والمالكية (الزرقاني: ٧/ ٨؛ ابن جزي: ١/ ١٧٢)،

وأصح القولين عند الشافعية (النووي في روضة الطالبين: ٣/ ٤٣١؛ ابن حجر الهيتمي: ٤/ ٣٢٨)

، والمذهب عند الحنابلة (المرداوي: ٤/ ٣٢١؛ الكرمي: ١/ ٥١٠)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (في الفتاوي الكبرى: ٤/ ١١)، وابن القيم (في أعلام الموقعين: ٣/ ٢٦٥).

القول الثاني: لا يجوز الجمع بينهما في عقد واحد بعوض واحد.

وهو قول عند الشافعية (النووي في المجموع: ٩/ ٣٨٨؛ الرافعي: ٨/ ٢٧٩)، ووجه عند الحنابلة (المرداوي: ٤/ ٣٢١؛ ابن مفلح في الفروع: ٦/ ١٦٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أنهما شيئان يجوز أخذ العوض عن كل واحد منهما منفرداً، فجاز أخذ العوض عنهما مجتمعين (ينظر: البخاري في المحيط البرهاني: ٧/ ١٧٦؛ الأنصاري: ٢/ ٤٥؛ التنوخي: ٢/ ٤٠٨).

الدليل الثاني: أنه عقد جمع بيعاً وإجارة، وهما معلومان، ولم يتضمنا غرراً أو جهالة أو ربا، فكانا صحيحين (ينظر: ابن أمير الصديقي: ٩/ ٢٩٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعة"(٥)، وفي رواية أخرى: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"(٦).

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن اجتماع البيع والإجارة في عقد واحد يصدق عليه وصف بيعتين في بيعة، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعة، فلا يجوز اجتماعهما (ينظر: ابن الملقن :١٤/ ٤٢٣).

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن الحديث ليس على ظاهره (ينظر: الخطابي:٣/ ١٢٢)، وقد اختلف العلماء في تفسيره على أقوال أشهرها: أن يبيع السلعة بمائة مؤجلة إلى سنة على أن يشتريها منه بثمانين حالة (ينظر: ابن أمير الصديقي: ٩/ ٢٤٧) ، قال ابن القيم (في تهذيب سنن أبي داود: ٩/ ٢٤٠ وأعلام الموقعين: ٣/ ١١٩): وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مُنَزَّلٌ على بيع العينة بعينها؛ لأنه مطابق لقوله - صلى الله عليه وسلم -: فله أوكسهما أو الربا، فهما بيعان في بيع واحد، فإن أخذ بالثمن الحال أخذ بأوكسهما، وإن أخذ بالثمن الأكثر المؤجل أخذ بالربا ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا بعينه هو العينة المحرمة" (في الفتاوى الكبرى: ٦/ ٥٢).

الدليل الثاني: لا يصح الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد؛ لأنهما يختلفان في الحكم، فإن التوقيت شرط في الإجارة، ومبطل للبيع (ينظر: الرافعي: ٨/ ٢٧٩؛ ابن مفلح في المبدع: ٤/ ٣٩).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن اختلاف الحكم في كل منهما لا يمنع الصحة؛ لعدم تنافرهما، إذ كل واحد من العقدين قائم بذاته، مثبت لآثاره الخاصة به، فالبيع مثبت لآثاره في المبيع والثمن، والإيجار مثبت لآثاره في المنفعة والأجرة، فهو كما لو جمع بين بيع ورهن، فيصح الجمع مع اختلاف الحكم في كل منهما (ينظر: الخطيب: ٢/ ٤٠٠؛ المقدسي ٤/ ٣٩).

الوجه الثاني: أن هذا الاستدلال يصح لو أن

---

(٥) أخرجه الإمام أحمد، مسند أبي هريرة - رضي الله عنه -، الحديث (١٠١٤٨)، المسند (١٦/ ١٣٤)؛ والترمذي، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، الحديث (١٢٣١)، سنن الترمذي (٣/ ٥٢٥)؛ والنسائي، باب بيعتين في بيعة، الحديث (٤٦٣٢)، سنن النسائي (٧/ ٢٩٥)؛ وابن حبان، باب ذكر البيان بأن المشتري إذا اشترى بيعتين في بيعة، الحديث (٤٩٧٣)، صحيح ابن حبان (١١/ ٣٤٧)، وحسنه المحقق شعيب الأرنؤوط، وحسنه الألباني، إرواء الغليل (٥/ ١٤٩).

(٦) أخرجه أبو داود، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، الحديث (٣٤٦١). سنن أبي داود (٣/ ٢٧٤)؛ وابن حبان، باب ذكر البيان بأن المشتري إذا اشترى بيعتين في بيعة، الحديث (٤٩٧٤)، وحسنه المحقق شعيب الأرنؤوط، صحيح ابن حبان (١١/ ٣٤٨)؛ والحاكم، باب وأما حديث أبي هريرة، الحديث (٢٢٩٢)، المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥٢)؛ وحسنه الألباني، في إرواء الغليل (٥/ ١٥٠).

العقدين يردان على محل واحد، كما لو أجره داره سنة وباعها له بمائة ألف، دون أن يفصل المنفعة عن المبيع، بأن لا يستثني المنفعة من عقد البيع، فهنا العقدان يردان على محل واحد في زمن واحد، وهما مختلفان في الحكم فيحصل التضاد والتعارض، وأما مع اختلاف المحل المعقود عليه في كل منهما، وانتفاء التضاد والتعارض في الأحكام المترتبة عليهما، فلا محذور في الجمع بينهما (ينظر: حماد في قضايا فقهية معاصرة: ٢٦٩).

الترجيح:

من خلال عرض أدلة القولين وما ورد عليهما من مناقشة؛ يتبين رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، ويعضد هذا الترجيح: أن الأصل في العقود والمعاملات الصحة والإباحة حتى يرد دليل شرعي على المنع.

تنبيه: الخلاف السابق في صحة الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد، إنما هو فيما إذا كانا بعوض واحد مشترك بينهما - كما سبق -، أما إذا كان العوضان مميزين ومفصولين؛ بأن كان لكل عقد عوضه الخاص به - كما قرره النظام في الصيغة الجديدة للإيجار التمويلي التي أوردتها اللائحة في المادة التاسعة - فيظهر لي أنه لا خلاف في صحة الجمع بين العقدين؛ لتميز ثمن كل واحد منهما عن الآخر، على وجه لا يحتاج معه إلى تقييم المبيع والمنفعة عند قسمة العوض عليهما بالقيمة. وهذا ما نبه إليه أبو زرعة العراقي في تحرير الفتاوى (١/ ٧٣١) نقلاً عن صاحب المعين، إذ قال: "محل الخلاف في البيع والإجارة إذا كانا في عينين بعوض واحد... وإن كانا في عينين بعوضين، صح قطعاً وإن كان القبول واحداً"، ثم علق أبو زرعة بقوله: "وهو واضح".

وعلق أحمد عميرة في حاشيته على شرح جلال الدين المحلي (٢/ ٢٣٣) على الخلاف في هذه المسألة بقوله: "فإن كانا... بعوضين صح جزماً". وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٨) بقوله: "وإذا جمع البائع بين عقدين مختلفي الحكم بعوضين متميزين، لم يكن للمشتري أن يقبل أحدهما بعوضه".

وأيضاً الشيخ محمد العثيمين، بالمثال الذي أورده في الشرح الممتع (٨/ ١٩٩) بقوله: "فإذا جمع بين بيع وإجارة، قال: بعتك بيتي هذا بمائة ألف وآجرتك البيت الثاني بعشرة آلاف، قال: قبلت، فهذا صحيح".

لكننا - مع ذلك - التزمنا بعرض الخلاف في هذه المسألة وفق ما هو منصوص عليه في كتب الفقه.

المبحث الثالث

نماذج تعاقدية تطبيقية تتوافق مع صيغة الإيجار التمويلي في النظام

تطبيقاً لمنطوق المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي، والتي ألزمت بفصل قيمة المنفعة عن قيمة تملك الأصل (المقابل المجزأ)، مما يستوجب أن يكون هذان العوضان نتيجة اجتماع عقدين، أحدهما على تملك المنفعة، والآخر على تملك الرقبة مستثنى منها المنفعة المؤجرة، وهذان العقدان هما: الإجارة والبيع، لكن الإشكال هو أن البيع المطلق يرتب آثاره بانتقال ملكية المبيع إلى المشتري فور انعقاد العقد، ومن المؤكد أن جهات التمويل عندما استبدلت عقد الإيجار التمويلي بالبيع بالتقسيط، إنما كان هدفها الاحتفاظ بملكية الأصل المعقود عليه، بما يمكنها من استرداده في حال عدم التزام المدين بالوفاء، وبما يجنبها قسمة الغرماء في حال إفلاس المدين.

وبما أن الفقه الإسلامي يتضمن نماذج أخرى لعقد البيع يتحقق فيها هدف الممول: ببقاء ملكية المبيع

على ملك البائع حتى يتم الوفاء بجميع أقساط العقد، ومن أبرزها النموذجان التاليان:

النموذج الأول: اجتماع البيع المعلق على الشرط مع عقد الإجارة.

النموذج الثاني: اجتماع البيع المتضمن شرط الخيار للبائع مع عقد الإجارة.

فسنعرض أحكام هذين النموذجين في حدود موجبات عدم انتقال ملكية الأصل المعقود عليه حتى يستوفي الممول كامل أقساط الدين المترتب على العقد، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

النموذج التطبيقي الأول: اجتماع البيع المعلق على الشرط مع عقد الإجارة.

١- صورته:

يختلف مفهوم اجتماع البيع المعلق مع عقد الإجارة في الصيغة الجديدة للإيجار التمويلي الواردة في اللائحة التنفيذية عن اجتماعهما في الصيغة التقليدية لعقد الإيجار التمويلي اختلافاً ظاهراً؛ وذلك أن عقد البيع في الصيغة الجديدة: عقد حقيقي مستقل بآثاره عن عقد الإجارة، ومستقل في محله (المبيع)، ومستقل في عوضه (الثمن)، وهو ينشأ منذ بداية عقد الإيجار التمويلي، ويسير جنباً إلى جنب بشكل موازٍ لعقد الإجارة.

بخلاف البيع المعلق على شرط في الصيغة التقليدية، فعقد البيع متحول من عقد الإجارة؛ لأن العوض واحد فيهما، فحقيقة تلك الصيغة تعليق تحول عقد الإيجار إلى عقد تمليك على شرط سداد جميع الأقساط، فليس فيه جمع بين عقدين، وإنما هو عقد واحد يبدأ إجارة وينتهي بيعاً، سواء كان هذا التمليك بصورة: هبة أو بيع، أو وعد بهما، وسواء كان هذا التمليك بلا مقابل، أو بمقابل رمزي، أو بمقابل حقيقي، فعقد التمليك في الصيغة التقليدية - ذو طبيعة تعاقبية - يعقب عقد الإيجار، وليس مجتمعاً معه، وأقساط الإيجار تتحول عند نهاية العقد إلى أقساط ثمن للمبيع عند التملك، خصوصاً إذا كان ينتهي بهبة أو بمبلغ رمزي أو بالوعد بهما، ولذا تكون قيمة القسط الإيجاري - في أحيان كثيرة - أضعاف أجرة المثل، تحسباً لمآل التملك في نهاية العقد. (ينظر: الشاذلي: ٢٦٤٧؛ دنيا: ٥٨٨).

ويتضح الفرق بين هاتين الصيغتين بالمثالين التاليين:

فمن أمثلة الصيغة التقليدية: أجرتك هذه السلعة بأجرة هي كذا لمدة كذا (ومقدار الأجرة أعلى من أجرة المثل) على أنك إذا سددت أقساط الأجرة بانتظام وهبتك إيّاها، أو بعتك هذه السلعة بثمن رمزي هو كذا، أو أعدك بذلك، فيقول الآخر: قبلت.

بينما مثال الصيغة الجديدة: أجرتك هذه السلعة بأجرة هي كذا (ومقدار الأجرة يتناسب مع أجرة المثل) تدفعها أقساطاً شهرية لمدة خمس سنوات، وبعتك هذه السلعة (مستثنياً منها المنفعة المؤجرة)، بثمن هو كذا، تدفعه أقساطاً شهرية لمدة خمس سنوات، بيعاً معلقاً على شرط الوفاء بجميع أقساط الأجرة والثمن، فيقول الآخر: قبلت.

ولذا فإن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقراره رقم (١١٠ - ٤ - ١٢) في البند ثانياً، الفقرة (ب) منع صور التعليق في الصيغة التقليدية، فقال: "من صور العقد الممنوعة: إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة". والتعليق في الصيغة التقليدية يختلف عن التعليق في الصيغة الجديدة الواردة في النظام.

٢- مفهوم البيع المعلق:

العقد ينشأ تامّاً بتلاقي الإيجاب بالقبول، وإذا تم انعقاده؛ فإما أن تترتب آثاره عليه فوراً (في الحال بدون تأخر)، ويسمى (منجزاً)، وإما أن تتأخر آثاره عن وجوده، فإن تأخرت فقد يكون تأخرها بسبب تعليق ترتب آثاره إلى زمن مستقبل، ويسمى (العقد المضاف)، وقد يكون تأخرها بسبب تعليق ترتب آثاره على وجود أمر آخر (ويسمى العقد المعلق).

- وحكم العقد المنجز: أن آثاره تترتب عليه بمجرد تمامه فلا تتأجل.

- وحكم العقد المضاف: أنه ينعقد في الحال، لكن لا تترتب عليه آثاره إلا في الوقت الذي أضيف إليه.

- وحكم العقد المعلق: أنه ينعقد في الحال، لكن لا تترتب عليه آثاره إلا عند وجود الأمر المعلق عليه (ينظر: الخفيف: ٢٢٠؛ موسى: ٤٤٨).

٣- حكم البيع المعلق:

اختلف الفقهاء في حكم البيع المعلق، ولهم قولان:

القول الأول: لا يصح تعليق البيع، وهو مذهب الحنفية (الزيلعي:٤/ ١٣١؛ ابن عابدين٥/ ٢٤٢)، والمالكية (الزرقاني:٥/ ٨؛ الخرشي:٥/ ١٨٤) ، والشافعية (الشيرازي:٢/ ١٩؛ ابن حجر الهيتمي:٤/ ٢٢٥) ، والحنابلة (المرداوي:٤/ ٣٥٦؛ ابن قدامة في الكافي: ٢/ ١٢).

القول الثاني: يصح تعليق البيع، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٢)، وابن القيم في أعلام الموقعين (٣/ ٣٠٠).

ونقل ابن القيم الرواية عن الإمام أحمد في أعلام الموقعين (٣/ ٣٠١) فقال: "رهن الإمام أحمد نعله، وقال للمرتهن: إن جئتك بالحق إلى كذا وإلا فهو لك، وهذا بيع بشرط، فقد فعله وأفتى به".

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع وشرط[٧].

وجه الاستدلال بالحديث:

أن البيع المعلق على شرط حقيقته بيع وشرط، فيكون منهيّاً عنه بنص الحديث. (ينظر: الزيلعي: ٤/ ١٣١؛ ابن نجيم في البحر الرائق: ٦/ ١٩٤). ونوقش: بأن الحديث ضعيف جدّاً لا يصلح للاحتجاج به[٨].

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الغرر.("الغرر هو: ما طوي عنك علمه وخفي عليك باطنه وسره"، قاله الخطابي في معالم السنن (٣/ ٨٨))

وهذا الحديث أخرجه مسلم، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، الحديث (١٥١٣) ، في صحيح مسلم (٣/ ١١٥٣) ؛ وأخرجه أبو داود، باب في بيع الغرر، الحديث (٣٣٧٦) ، في سنن أبي داود (٣/ ٢٥٤).

وجه الاستدلال بالحديث:

أن البيع المعلق قد يتحقق الأمر المعلق عليه البيع، وقد لا يتحقق، فالبيع متردد بينهما، غير مستقر

---

(٧) قال الحافظ ابن حجر: "أخرجه الطبراني في الأوسط والحاكم في علوم الحديث"، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٥١).

(٨) قال الألباني: "وهو ضعيف جدّاً" في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤٩١)، وقد علق شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الحديث بقوله: "حديث باطل، ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكاية منقطعة". كما في مجموع الفتاوى (١٨/ ٦٣). وقال أيضاً في الفتاوى الكبرى (٤/ ٧٩) عن هذا الحديث: "أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه" ، وقال الحافظ ابن حجر: "هو غريب" في بلوغ المرام (١/ ٢٣٤)، وقال أبو بكر ابن العربي: "ولم يصح الحديث"، في عارضة الأحوذي (٥/ ٢٥٠).

على أحدهما، فيكون من بيع الغرر المنهي عنه (ينظر: الشيرازي: ٢/ ١٩؛ اللاحم: ١/ ٣٦١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بوجود الغرر في البيع المعلق، لأن الغرر إنما يكون في محل العقد (المبيع والثمن)، والبيع المعلق ليس فيه شيء من ذلك، والعوضان فيه معلومان متحققان لا مخاطرة فيهما، فإن حصل الأمر المعلق عليه تم العقد وترتبت آثاره عليه، فيأخذ المشتري المبيع ويأخذ البائع الثمن، وإن لم يحصل الأمر المعلق عليه، ينتفي العقد ولا يرتب أثراً، فيبقى المبيع على ملك البائع، والثمن على ملك المشتري؛ فلم يأخذ أحد المتبايعين من الآخر شيئاً، فانتفى الغرر والمخاطرة (ينظر: ابن تيمية في نظرية العقد: ٢٢٤- ٢٢٨؛ وفي مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٢٢ - ٢٣).

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٧٣٠): "إنما يكون قماراً إذا كان أحد المتعاوضين يحصل له مال، والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل، فهذا الذي لا يجوز؛ كما في بيع العبد الآبق، والبعير الشارد".

الوجه الثاني: أن هذا الاحتجاج منتقض بخيار الشرط، إذ لو جاز أن يقال إن العقد في مسألتنا معلق على الخطر، لجاز ذلك في خيار الشرط، فبيع الخيار متردد بين إمضاء العقد أو فسخه، غير مستقر على أحدهما إلا بانتهاء مدة الخيار (ينظ ر: أبو يعلى: ٣/ ١١٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه عمرو بن عوف المزني - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"[٩].

وجه الاستدلال بالحديث:

دل الحديث على أن العاقد يثبت له شرطه، وإطلاق الاسم يتناول المنجز والمعلق، مما يستوجب الوفاء بالشروط عموماً، إلا ما دلَّ الدليل على منعه (ينظر: القاري: ٥/ ١٩٦٢؛ ابن مفلح في المبدع: ٤/ ٥٨).

الدليل الثاني: أن المعاملات كلها أصلها وشروطها، وجميع ما يتعلق بها، الأصل فيها الصحة والإباحة، إلا ما دل الدليل الشرعي على منعه، وتعليق العقود داخل في هذا الأصل (ينظر: ابن تيمية في القواعد النورانية: ١/ ٢٦١؛ السعدي: ٢٤٠).

الدليل الثالث: القياس على تعليق الفسوخ مثل الطلاق، فما ثبت في الفسوخ ثبت في العقود إلا بدليل، وها هنا لم يثبت اختصاص جواز ذلك في الفسخ دون العقد (ينظر: السعدي: ٢٤٠).

الدليل الرابع: أنه لا محذور شرعيّاً في تعليق العقود، فليس فيها دخول في أمر محرم، ولا خروج عن أمر لازم، وإنما فيه مصلحة للعاقد، حيث علقه على شرط يقصد أنه: إن تم لزم، وإلا فلا (ينظر: السعدي: ٢٤٠)، وقال ابن القيم في بدائع الفوائد، (٤/ ٩٦): "ليس في الأدلة الشرعية ولا القواعد الفقهية ما يمنع تعليق البيع بالشرط، والحق جوازه".

الدليل الخامس: يؤيد صحة البيع المعلق: أن شرط الخيار في العقود هو في الحقيقة تعليق للعقد - إمضاء وفسخاً - على اختيار من له الشرط، فإن اختار من له الشرط الإمضاء تم العقد، وإلا فهو مفسوخ (ينظر: السعدي: ٢٤٠)، وخيار الشرط أجمع العلماء على صحته كما في المجموع (٩/ ١٩٠).

---

(٩) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة، صحيح البخاري (٣/ ٩٢)؛ وأخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث (٣٥٩٤)، سنن أبي داود (٣/ ٣٠٤). وأخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين الناس، الحديث (١٣٥٢)، وقال: "حديث حسن صحيح"، سنن الترمذي (٣/ ٦٢٦). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤٢).

الدليل السادس: القياس على النذر، بجامع الالتزام المعلق في كل منهما، حيث يقول ابن القيم في أعلام الموقعين (٣/ ٣٠٠-٣٠٣): "الشروط في حق المكلفين كالنذر في حقوق رب العالمين... وقد صح تعليق النذر بالشرط بالإجماع ونص الكتاب"، فكذلك تعليق البيع بالشرط إذا لم يكن فيه مخالفة لنص شرعي أو قياس صحيح. (ينظر: حماد في التعليق بالشرط: ٢١).

القول الراجح:

من خلال عرض أدلة القولين، وما ورد على أدلة القول الأول من مناقشة يتبين رجحان القول بصحة تعليق عقد البيع؛ لقوة أدلته؛ ولأنه يحقق مصالح متعددة للبائع والمشتري، بما ييسر عمليات التمويل للمحتاجين إلى الأجهزة والمعدات وليس لديهم القدرة على دفع ثمنها جملة واحدة، في مقابل تحقيق أقوى الضمانات للممولين والمستثمرين ببقاء ملكية السلعة وعدم انتقالها إلى حين الوفاء بكامل ثمنها.

يقول ابن القيم في أعلام الموقعين (٣/ ٣٠): "وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة، فلا يستغني عنه المكلف".

ومما يؤيد صحة القول بجواز تعليق البيع: أن المذاهب التي قالت بعدم صحة تعليق البيع استثنت مسائل متعددة، منها: "جواز تعليق البيع برضا فلان" (ابن عابدين: ٥/ ٢٤٢).

ومنها: "لو اشترى شيئاً على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، جاز" (الكاساني: ٥/ ١٧٥).

وقال ابن نجيم: "وفي البيوع ثلاثون مسألة يجوز تعليقه فيها" (في الأشباه والنظائر: ١/ ٣١٨).

وقال السيوطي: "لا يقبل البيع التعليق إلا في صور]وعد ثلاثاً منها[" (في الأشباه والنظائر: ١/ ٣٧٧).

وجاء في المغني (٣/ ٥٠٤): "إن بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث، أو مدة معلومة، وإلا فلا بيع بيننا، فالبيع صحيح نص عليه، وبه قال أبو حنيفة والثوري وإسحاق ومحمد بن الحسن".

حكم تعجيل الثمن في البيع المعلق:

يثور تساؤل في حكم تعجيل الثمن مع أن البيع المعلق على شرط لا تترتب أحكامه (آثاره)[١٠] عليه إلا حين وجود الأمر المعلق عليه، والجواب: أن هذه المسألة تنبني على قاعدة أصولية هي: هل الشرط المعلق عليه مانع من الحكم فقط، أم هو مانع أيضاً من انعقاد السبب، وبمعنى آخر: هل التعليق يؤخر انعقاد العقد، أم ينعقد معه العقد، لكنه يؤخر آثاره المترتبة عليه إلى حين وجود الأمر المعلق عليه.

ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن العقد المعلق - باعتباره سبباً في ترتب آثاره عليه - ينعقد وينشأ بوجود الصيغة وتلاقي الإيجاب بالقبول، لكن تتأخر آثاره إلى حين حصول الأمر المعلق عليه.

وذهب الحنفية، والمالكية إلى أن العقد المعلق لا ينعقد إلا مع وجود الأمر المعلق عليه، فينعقد حينها ويتصل أثره به فوراً.

جاء في التقرير والتحبير: "الشرط مانع من انعقاد السبب، لا مانع من الحكم فقط عندنا... ومانع من الحكم عند الشافعي" (أمير حاج: ١/ ١٣٢ باختصار).

وجاء في تهذيب الفروق: "تعلق وجوب الأداء بالشرط يمنع تمام السببية" (ابن حسين: ٢/ ٢٩).

وقال ابن السبكي: "والتعليق أثر في تأخير حكمه مع بقاء سببه... ومنها: التكفير قبل الحنث،

(١٠) حكم العقد: هو الأثر المباشر الذي رتبه الشارع على العقد، فحكم عقد البيع (آثار عقد البيع) انتقال ملكية المبيع إلى المشتري، وانتقال ملكية الثمن إلى البائع، وثبوت حكم العقد يكون عقب العقد مباشرة ما لم يكن العقد معلقاً على شرط، أو مضافاً إلى المستقبل، ينظر: الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية (ص: ٣٠١)؛ الزحيلي، العقود المسماة، (ص: ٥١)؛ التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي (ص: ١٨٥).

يجوز عندنا؛ لانعقاد السبب، ولا يجوز عندهم] الحنفية[؛ لأن اليمين معلقة بالشرط، وهو الحنث، فلا ينعقد سبباً حتى يوجد الحنث... قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الشرط إذا دخل على السبب منع انعقاده سبباً في الحال" (في الأشباه والنظائر ٢/ ٢٩-٣٤ باختصار).

وقال ابن مفلح: "عندنا وعند الشافعية: عدم الشرط مانع من الحكم، وعند الحنفية مانع من انعقاد السبب" (في أصول الفقه: ٣/ ١٠٩٢؛ ونحوه عند الطوفي: ٢/ ٦٢٥).

أثر الخلاف:

يظهر أثر الخلاف في حكم التعجيل بالوفاء بالنذر المعلق قبل وجود الأمر المعلق عليه، فعند الحنفية والمالكية لا يجزئه ذلك، وعند الشافعية والحنابلة يجزئه ذلك (ينظر: مدكور: ٦١٤).

وقال المرداوي (١١/ ١٣٠): "متى وجد شرطه انعقد نذره ولزمه فعله بلا نزاع، ويجوز فعله قبله".

وجاء في المبدع (٨/ ١٢٨): "إن قال: والله لئن سلم مالي لأتصدقن بكذا، فوجد شرطه، لزمه فعله، ويجوز فعله قبله".

فعلى هذا الخلاف ينبني حكم التعجيل بسداد ثمن المبيع المعلق قبل حصول الأمر المعلق عليه، بل إذا جاز في النذر وهو عبادة توقيفية، فمن باب أولى يجوز في البيع وهو عقد رضائي.

فإذا تقرر في عقد الإيجار التمويلي أن البيع المقترن بعقد الإيجار؛ يكون بيعاً معلقاً على شرط الوفاء بجميع أقساط العقد، جاز عند الشافعية والحنابلة تعجيل الوفاء بثمن المبيع قبل وجود المعلق عليه، بحيث يسدد الثمن على أقساط دورية؛ لأن العقد منعقد عندهم، وسببه قائم، وهذا يتوافق مع ما قضت به اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي في المادة التاسعة الفقرة الأولى، ونصها: "إذا كان للمستأجر حق التملك أو الوعد به: يجب أن يتضمن العقد جدولاً للسداد يحدد قيمة أجره الأصل وقيمة حق التملك منفصلين".

فإذا لم يترتب حق التملك للمستأجر في نهاية العقد؛ إما لعدم التزامه بالسداد؛ أو لتعثره أو إفلاسه أو إعساره، فإن الجزء الذي دفعه أجرة لا يسترد؛ لأنه مقابل المنفعة، أما الجزء الذي دفعه مقابل التملك، فله حق استرداده بموجب البند ثانياً من المادة التاسعة من اللائحة، ونص الشاهد منها: "إذا فسخ العقد في أثناء مدة الإجارة برضا الطرفين، أو بأحكام العقد أو بالنظام، فللمستأجر استرداد قيمة حق التملك للفترة التي دفعها".

ومن خلال العرض السابق تبين لنا أن البيع المعلق على الشرط ينعقد صحيحاً في الحال، ويُعد سبباً لترتب أحكامه عليه، لكن يتأخر ظهور أثره إلى حين وجود الأمر المعلق عليه، فإذا وجد الأمر المعلق عليه ظهر أثره في المعقود عليه، وتم العقد. ولأن حكم البيع (أي الأثر المباشر الذي رتبه الشارع على البيع) هو انتقال ملكية المبيع إلى المشتري، وانتقال ملكية الثمن إلى البائع، فإن التعليق قد أرجأ ظهور هذا الأثر في المبيع والثمن إلى حين حصول الأمر المعلق عليه. (ينظر: إبراهيم بك: ١٤٤؛ الخفيف: ٣٠١)

وهذا التأخير في ترتب الآثار - هو ميزة للبائع والمشتري - فهو يحقق غرضاً رئيساً بالنسبة للبائع، وهو بقاء الأصل على ملكه وفي ضمانه حتى يستوفي كامل أقساط المديونية - أجرة وثمناً -، وفي هذا حماية لحق الممول في حال إخلال المدين بالتزامه أو عجزه عن الوفاء؛ حيث يستطيع استرداد الأصل عند عدم الوفاء.

وبالنسبة للمستأجر، فإن البيع المعلق يوفر حماية لحقه؛ بحيث إنه إذا سدد جميع أقساط المديونية

ترتبت آثار عقد البيع مباشرة، ومنها انتقال ملكية الأصل إليه، (دون حاجة إلى عقد جديد لنقل الملكية، كما يجري عليه العمل في الصيغة التقليدية).

كما أن الممول لا يستطيع - وفق هذا النموذج - منع انتقال ملكية الأصل إلى المستأجر أو تأخيره أو المساومة عليه، ما دام أنه استوفى قيمة منفعة الأصل وقيمة رقبة الأصل، المحدد مبلغهما سلفاً في العقد.

فإن كان عقد التمويل يتضمن الخيار للمستأجر مثل (الإجارة ذات الخيار المتعدد للمستأجر) أو (الإجارة المنتهية بالتخيير)، فإن للمستأجر حق إمضاء البيع أو فسخه بموجب خيار الشرط المتقرر في العقد للمشتري، فإن اختار الفسخ استحق استرداد جميع المبالغ التي دفعها مقابل حق التملك.

المطلب الثاني

النموذج التطبيقي الثاني: اجتماع البيع المتضمن شرط الخيار للبائع مع عقد الإجارة.

عرضنا في النموذج الأول صيغة اجتماع البيع المعلق على شرط السداد مع الإجارة، وبيّنا أن ملكية المبيع تبقى على ملك البائع في ذلك النموذج حتى يستوفي كامل مستحقاته المالية.

ونعرض في هذا المطلب النموذج الثاني، وهو اجتماع عقد البيع بشرط الخيار للبائع مع عقد الإجارة، على النحو التالي:

أولا: صورته: اجتماع البيع بشرط الخيار للبائع مع الإجارة - وفق الصيغة الجديدة التي جاء بها النظام (أي: المقابل المجزأ) - يختلف عن اجتماع البيع بشرط الخيار للبائع مع الإجارة في الصيغة التقليدية، من جهة أن عقد البيع في الصيغة الجديدة عقد حقيقي مستقل بأحكامه، ومستقل في محله (المبيع)، ومستقل في عوضه (الثمن)، عن عقد الإجارة المقترن به، وهما ينشأان معاً منذ بداية عقد الإيجار التمويلي.

بينما في الصيغة التقليدية (أي: المقابل الموحد) فإن عقد البيع بشرط الخيار لا يستقل بثمن حقيقي، ولا بمحل حقيقي، وإنما هو متحول من عقد الإجارة بعد تسديد الأقساط الإيجارية، ولذا منعه مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (١٠ - ٤ - ١٢)، في البند (ثانياً) في الفقرة (ج). فقال: "من صور العقد الممنوعة: عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لمصلحة المؤجر ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد".

ولذا فصورة اجتماع البيع مع الإجارة في الصيغة التقليدية تختلف عن صورة اجتماع البيع مع الإجارة في الصيغة الجديدة الواردة في النظام.

وسيكون عرضنا لهذا النموذج من جهة احتفاظ الممول بملكية الأصل المَمُول.

ثانياً: أثر خيار الشرط على لزوم عقد البيع:

اتفق الفقهاء على أن خيار الشرط يمنع لزوم العقد في حق من اشترطه، فيكون العقد في حقه جائزاً غير لازم بالنسبة له في مدة الخيار (ينظر: السرخسي: ١٣/ ٦٩؛ القرافي في الذخيرة: ٥/ ٢٠؛ النووي في المجموع: ٩/ ١٩٢؛ البهوتي في شرح منتهى الإرادات:٢/ ٣٨).

ثالثاً: الذي يكون له خيار الشرط:

خيار الشرط يكون لمن اشترطه من المتبايعين، فقد يكون للبائع وحده، وقد يكون للمشتري وحده، وقد يكون لكلا المتبايعين، وقد يكون لغيرهما إذا شرط أحدهما الخيار لشخص ثالث (ينظر: الكاساني: ٥/ ٢٦٤؛ ابن جزي: ١/ ١٨٠؛ النووي في المجموع: ٩/ ١٦٩؛ المرداوي: ٤/ ٣٧٦).

رابعاً: أثر خيار الشرط في ملكية المبيع:

إذا كان حكم البيع - أي الأثر الذي رتبه الشارع على انعقاد البيع - هو انتقال ملكية المبيع إلى المشتري وانتقال ملكية الثمن إلى البائع، فهل يؤثر خيار الشرط على هذا الحكم باعتبار أن شرط الخيار يجعل عقد البيع متردداً بين الإمضاء والفسخ في حق من اشترطه؟

اختلف الفقهاء في أثر خيار الشرط على ملكية المبيع من حيث بقاؤُه على ملك البائع أو انتقاله إلى ملك المشتري أثناء مدة الخيار، على أقوال متعددة، نعرضها على النحو التالي:

ففي المذهب الحنفي: إذا كان الخيار للبائع أو لكليهما، فإن المبيع يبقى على ملك البائع- بالاتفاق عندهم - إلى حين الإمضاء أو الفسخ. وإن كان الخيار للمشتري وحده ففي المذهب عندهم قولان:

قال أبو حنيفة: يخرج عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: يخرج عن ملك البائع ويدخل في ملك المشتري. (ينظر: البابرتي: ٦/ ٣٠٥؛ الموصلي: ٢/ ١٣؛ الزيلعي: ٤/ ١٦).

وفي المذهب المالكي قولان:

المعتمد عندهم أن الملك في زمن الخيار للبائع، والعقد ليس بناقل للملكية حتى يتصل به الإمضاء.

والقول الثاني: أن الملك للمشتري حتى يُرَدَّ بالفسخ. (ينظر: القرافي في الذخيرة: ٧/ ٣٠٧؛ ابن شاس: ٢/ ٦٩٥؛ الدسوقي: ٣ / ١٠٣).

وفي المذهب الشافعي ثلاثة أقوال عن الإمام الشافعي في الوقت الذي ينتقل فيه ملك المبيع الذي فيه خيار شرط:

أحدها: ينتقل إلى ملك المشتري من حين العقد.

والثاني: يبقى على ملك البائع مدة الخيار.

والثالث: أنه موقوف مراعى.

وقد استقر الشافعية على أن هذه الأقوال الثلاثة موزعة على حالات اشتراط الخيار، وذلك على النحو التالي:

- إن كان الخيار للبائع فالأظهر بقاء الملك له.
- وإن كان الخيار للمشتري فالأظهر انتقاله إليه.
- وإن كان الخيار لهما: فالملك في المبيع موقوف؛ فإن تمّ البيع فقد بان أن المبيع منتقل إلى ملك المشتري من حين العقد، وإن فُسخ البيع تبيَّنا أنه باق على ملك البائع (ينظر: النووي في المجموع: ٩/ ١٨٨؛ وفي روضة الطالبين: ٣/ ٤٥٠؛ ابن حجر الهيتمي: ٤/ ٣٤٧).

وفي المذهب الحنبلي ثلاثة أقوال أيضاً:

القول الأول: وهو أظهر الروايتين عن الإمام أحمد أن المبيع ينتقل إلى ملك المشتري.

القول الثاني: - وهو الرواية الثانية - أن المبيع يبقى على ملك البائع ولا ينتقل إلى ملك المشتري حتى ينقضي الخيار.

القول الثالث: أن ملك المبيع موقوف مراعى، فهو يخرج عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري. (ينظر: ابن قدامة في المغني: ٣/ ٤٨٨؛ المرداوي: ٤/ ٣٧٨؛ ابن مفلح في المبدع: ٤/ ٧٠).

الموازنة بين الأقوال:

ومن خلال عرض أقوال الفقهاء في حكم انتقال ملكية المبيع إلى المشتري أو بقائها على ملك البائع، يظهر لنا أنها متعددة ومتقابلة، وليس ثمت نص شرعي يفصل في هذه الأقوال.

فمن ذهب إلى انتقال الملكية إلى المشتري نظر إلى أنه بيع صحيح فيرتب أثره بانتقال الملك عقبه (ينظر: ابن قدامة في المغني: ٣/ ٤٨٨؛ ابن مفلح

في المبدع: ٤/ ٧٠).

ومن ذهب إلى عدم انتقال الملكية في مدة الخيار نظر إلى أنه عقد قاصر، فلم ينتقل الملك فيه، بدليل أن المشتري لا يملك التصرف فيه أثناء مدة الخيار (ينظر: البغدادي: ٢/ ٥٢٣؛ البهوتي في كشاف القناع: ٣/ ٢٠٧)، وأيضاً: فلو أن المشتري مَلَكَ المبيع بالعقد؛ لثبت للشفيع أخذه بالشفعة من المشتري، لكن ليس له ذلك في مدة الخيار. (ينظر: القرافي في الذخيرة: ٧/ ٣٠٧؛ المرداوي: ٤/ ٣٧٩).

ومن قال إنه موقوف نظر إلى أن المبيع فيه عُلْقَةٌ بكل واحد من المتبايعين، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فيوقف الأمر إلى التبيّن بالإمضاء أو الفسخ. (ينظر: الزيلعي: ٤/ ١٦؛ ابن حجر الهيتمي: ٤/ ٣٧٤).

وفيما يخص موضوعنا وهو: أن يبقى المبيع على ملك البائع طيلة مدة الخيار، نجد أن المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، هؤلاء يرون أن المبيع يبقى على ملك البائع مدة الخيار.

أما الحنابلة في الرواية الأظهر فيرون أنه ينتقل إلى ملك المشتري.

ومع هذا القول: فالانتقال عند الحنابلة غير تام؛ حيث منعوا المشتري من التصرف في المبيع مدة الخيار، كما أنهم لم يثبتوا للشريك الشفعة في مدة الخيار؛ وعللوا ذلك: بأن الملك لم يستقر بعد. (ينظر: البهوتي في شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٤٠؛ المرداوي: ٤/ ٣٧٩).

ولذا لم يجد شهاب الدين القرافي بُدّاً من الأخذ بدليل الاستصحاب في بقاء المبيع على ملك البائع؛ ذلك: أن ملك البائع ثبت بيقين، فيستصحب بقاؤه على ملكه حتى يقوم دليل على الانتقال؛ لأن الأصل في كل ثابت بقاؤه على ما كان، ولا يجوز العدول عن هذا الأصل إلا إذا وجد دليل يوجب العدول عنه. (ينظر: القرافي في الذخيرة: ٥/ ٣١؛ الإسنوي: ١/ ٤٨٩؛ الرازي في المحصول: ٦/ ١٧٤).

خامساً: ضمان الأصل في مدة الخيار:

الأصل أن المؤجر بيد المستأجر أثناء العقد؛ لأنه استلمه بموجب عقد الإجارة، لا بموجب عقد البيع، وتسليم المبيع في عقد البيع الذي فيه شرط الخيار للبائع، لا يكون إلا بعد انقضاء عقد الإيجار وإمضاء الممول عقد البيع، والممول لن يمضي البيع إلا بعد تسديد جميع أقساط العقد.

والمستأجر يده يد أمانة بموجب عقد الإجارة، وليست يد ضمان بموجب عقد البيع. (ينظر: القحف في الإجارة المنتهية بالتمليك: ١٧٠).

ولذا يبقى الأصل المؤجر على ضمان البائع حتى يمضي البيع عند جمهور الفقهاء: من الحنفية (الزيلعي: ٤/ ١٦؛ الموصلي: ٢/ ١٤)، والمالكية (الدسوقي: ٣/ ١٠٣؛ عليش: ٥/ ١٣٣)، والشافعية (النووي في روضة الطالبين: ٣/ ٤٥٣؛ الخطيب: ٢/ ٤٥٧)، والحنابلة في إحدى الروايتين عندهم؛ لأن ملكية المبيع بشرط الخيار للبائع باقية على ملك البائع عندهم - كما تقدم -.

وأما على الرواية المشهورة عند الحنابلة بأن ملكية المبيع على شرط الخيار تنتقل إلى المشتري، فإن ضمانه يُخرَّجُ على حكم ضمان المبيع قبل قبضه عندهم[11] (ينظر: المرداوي: ٤/ ٤٦٠؛ البهوتي في كشاف القناع: ٣/ ٢٤٢).

سادساً: حكم تصرف المشتري بالأصل في مدة الخيار:

يهدف الممول من الاحتفاظ بملكية الأصل إلى

(١١) قال الخرقي: "وإذا وقع البيع على مكيل أو موزون أو معدود فتلف قبل قبضه، فهو من مال البائع، وما عداه... فهو من مال المشتري"، مختصر الخرقي، (ص: ٦٦)؛

حماية حقه، بمنع المدين من التصرف فيه؛ كي يستطيع استرداده إن أخَلَّ المدين بالتزامه أو عجز عن الوفاء به.

والفقه الإسلامي يحفظ للممول هذا الحق، فإن الفقهاء متفقون على منع المشتري من التصرف بالمبيع خلال مدة خيار الشرط، سواء الذين قالوا ببقاء المبيع على ملك البائع، أو الذين قالوا بانتقال المبيع إلى ملك المشتري.

فأما الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين عندهم، فذلك لأن المبيع عندهم ما زال على ملك البائع، فلا يحق للمشتري التصرف فيه؛ لأنه يعد تصرفاً في ملك الغير بغير إذنه. (ينظر: الزيلعي: ٤/ ١٦؛ الصاوي:٣/ ١٣٥؛ النووي في المجموع: ٩/ ٢١١؛ ابن مفلح في المبدع: ٤/ ٧٠).

وأما الحنابلة في المشهور عندهم، فهم وإن قالوا بانتقال ملكية المبيع في مدة الخيار، إلا أنهم منعوا المشتري من التصرف فيه، يقول المرداوي في الإنصاف (٤/ ٣٨٣): "اعلم أن تصرف المشتري والبائع في مدة الخيار محرم عليهما، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما أو لغيرهما".

كما حكموا بعدم نفاذ تصرفه في غير العتق، حيث يقول البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠): "ويحرم تصرفهما - أي المتبايعين - مع خيارهما، لزوال ملك أحدهما إلى الآخر، وعدم انقطاع عَلَقِ زائل الملك عنه... ولا ينفذ غير عتق مع خيار الآخر - أي البائع - لأنه لم تنقطع عَلَقُهُ عن المبيع".

سابعاً: تقييم هذا النموذج التعاقدي:

نموذج البيع مع خيار الشرط للبائع بالفسخ أو الإمضاء في مدة العقد، يصلح تطبيقاً للصيغة الجديدة لعقد الإيجار التمويلي، إذا تمت معالجة المشكلتين التاليتين من خلال الفقه أو النظام:

الأولى: الأخذ برأي جمهور الفقهاء: ببقاء المبيع على ملك البائع في مدة خيار الشرط؛ لأن استبقاء الممول لملكية الأصل المعقود عليه حتى يستوفي كامل أقساط العقد، هدف أساسي بالنسبة له.

الثانية: حماية جانب المتمول (المستأجر) من قيام الممول بفسخ عقد البيع، استناداً إلى حق الخيار المشروط له في العقد، خاصة إذا ارتفعت أسعار الأصل المؤجر، بما يغري الممول بفسخ العقد، وإعادة بيع الأصل بثمن أعلى؛ لأنه والحالة هذه ليس من حق المتمول إلا استرداد الأموال التي دفعها لأجل التملك.

ولذا فإن البيع المعلق على شرط - والذي عرضناه في النموذج الأول - أولى بالتعامل به من البيع بشرط الخيار للبائع في النموذج الثاني؛ لأنه يحقق التوازن والعدالة بين طرفي التعاقد، ويحفظ حقوق الطرفين، بخلاف النموذج الثاني، فإنه لا يقدم حماية كافية للمتمول في حال ارتفاع قيمة الأصل، ولذا أشار النظام إلى النموذج الأول - دون تحديدٍ لصفة العقد - بقوله في المادة الثانية، البند الثاني: "يجوز انتقال ملكية الأصول المؤجرة للمستأجر وفقاً لأحكام العقد، إما بشرطٍ يعلق التملك على سداد دفعات العقد، أو سدادها مع مبلغ محدد"، وهذا هو البيع المعلق على شرط.

الخاتمة:

بعد هذا العرض والتحليل للاتجاه الفقهي الذي سار عليه نظام الإيجار التمويلي السعودي ولائحته التنفيذية في تقرير مكونات الصيغة الجديدة لعقد الإيجار التمويلي، وما تتميز به عن الصيغة التقليدية لهذا العقد، مع نماذج تطبيقية لها، نلخص ما توصلنا إليه من خلال البندين التاليين:

أولاً: النتائج

١- عقد الإيجار التمويلي من أبرز صيغ التمويل المعاصر، لما يتميز به من مرونة في توفير التمويل اللازم لمختلف الاحتياجات، ولما يحققه من مزايا لطرفي العقد، فهو يوفر ما يحتاجه المستثمر وأصحاب المشاريع من أصول مالية متنوعة، تكون وفق المواصفات التي يختارونها، ودون دفع تكاليف شرائها، كما يوفر حماية لجهات التمويل باحتفاظها بملكية هذه الأصول حتى يتم استيفاء كامل قيمتها.

٢- عرَّفنا الإيجار التمويلي بأنه: عقد إجارة يتم بناء على ترتيب تمويلي بين الطرفين، يشتري بمقتضاه المؤجر أصلاً ماليّاً اختاره المستأجر، بقصد تأجيره، على أن يكون للمستأجر في نهاية المدة الخيار في امتلاكه بحسب ما اتفقا عليه.

٣- يختلف عقد الإيجار التمويلي عن عقد الإيجار التمليكي (الذي هو: الإجارة المنتهية بالتمليك)، في أنّ المؤجر لا يكون مالكاً للأصل المؤجر، وإنما يتملكه بناء على طلب المتمول (وهو المستأجر)، وفق أسلوب الإجارة للآمر بالشراء، فينشأ هذا العقد بناء على اشتراك وترتيب بين ثلاثة أطراف: البائع (وهو المورد أو المنتج أو المقاول) والممول (وهو المؤجر) والمتمول (وهو المستأجر)، أما الإيجار التمليكي فيتم عادة بين طرفين: المؤجر (البائع أو المنتج) والمستأجر (المتملك)، دون وجود طرف ثالث يمول العملية.

أيضاً: الإيجار التمويلي يتضمن عادة تخيير المستأجر في نهاية العقد بتملك الأصل المؤجر، بينما الإيجار التمليكي ينتهي بانتقال ملكية الأصل للمستأجر وفق الصيغة المتفق عليها.

على أنهما قد يجتمعان معاً فيصير: عقد إيجار تمويلي تمليكي.

٤- جرى التعامل التجاري في عقد الإيجار التمويلي وفق صيغة متعارف عليها تجمع بين الإجارة فالتمليك، سماها الباحث (الصيغة التقليدية)، وأبرز خصائصها:

أ- كون (المقابل موحداً) لا يقبل التجزئة، ولو كان مبلغ القسط الإيجاري متضمناً قيمة المنفعة وقيمة الرقبة معاً، ولذا يُذكر في العقد أنَّ قيمة القسط إنما هو في مقابل المنفعة فقط.

ب- أن العقد ذو طبيعة مزدوجة على سبيل التعاقب والتتالي؛ يبدأ إجارة وينتهي تمليكاً، وهو في تكوينه عقد واحد؛ لوحدة المحل، ووحدة العوض فيه، وإنما الازدواج في آثاره المترتبة عليه، فهو يرتب أولاً حق تملك المنفعة، فإذا سدد المستأجر جميع التزامات العقد ترتب بعدها حق تملك الرقبة، ولا يسمح باعتباره بيعاً منذ انعقاده، كي يظل الممول مالكاً للأصل المعقود عليه حتى يستوفي كامل ثمنه.

وقد اختلفت الاتجاهات الفقهية حول مشروعية هذه الصيغة، فذهب مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة إلى أن هذا العقد غير جائز.

وذهب مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى جوازه في حالة ما إذا كانت الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع، وبيّن الباحث أن شرط كونها فعلية يستلزم: أن يكون القسط الإيجاري متناسباً مع أجرة المثل، بحيث لا يتضمن قدراً زائداً لتغطية ثمن تملك المبيع، وبيّن الباحث - أيضاً - أن العقد في مثل هذه الحالة في حكم النادر؛ للحاجة إلى زيادة قيمة القسط الإيجاري بما يفي بثمن تملك الأصل المعقود عليه.

وذهب مجلس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى جواز زيادة القسط الإيجاري على أجرة المثل في مقابلة الوعد للمستأجر بالتمليك في نهاية المدة، وبيّن الباحث الإشكالات والمحاذير الشرعية المترتبة على هذا الاتجاه.

٥- حرر الباحث الاتجاه الذي سار عليه نظام الإيجار التمويلي السعودي ولائحته التنفيذية، بالصيغة الجديدة التي تفرد بها عن غيره من الأنظمة الأخرى، وكذلك الفتاوى الفقهية، حيث كشفت الصيغة الجديدة الغطاء عن حقيقة هذا العقد، وأزاحت الستار عن عناصر تكوينه، فألزمت المتعاقدين (بالمقابل المجزأ)، أي فصل قيمة المنفعة عن قيمة تملك الرقبة، وتحديد مقدار كل منهما في بداية العقد، كما اشترطت اللائحة أن تكون قيمة المنفعة المدونة في العقد حقيقية لا تزيد على أجرة المثل ولا تنقص عنها، وهذا الإلزام استوجب أمراً آخر هامّاً، وهو أن يكون عقد الإيجار التمويلي جامعاً لعقدين ينشأان معاً منذ بداية العقد، ويستقل كل واحد منهما بمحله وعوضه، أحدهما: لتمليك المنفعة مدة معلومة بعوض معلوم، والآخر: لتمليك الرقبة - مستثنىً منها المنفعة المؤجرة - بعوض معلوم.

٦ النظام بهذه الصيغة الجديدة والمتفردة - في حال تطبيقه وفق ما نص عليه في لائحته التنفيذية - طوى صفحة الصورية عن هذا العقد، وأزال الإشكالات الفقهية التي كانت تورد على الصيغة التقليدية، حيث ألزم المتعاقدين بالإفصاح عن مقصدهما، وألجأهما إلى إظهار حقيقة تعاقدهما، بما يتيح للباحثين دراسة هذا العقد بشكل واضح ومباشر، على أن النظام ولائحته التنفيذية لم يدخلا في تفاصيل تطبيق هذا العقد وفق الصيغة الجديدة التي اتجه إليها.

٧- ناقش الباحث الإشكال الفقهي المترتب على الصيغة الجديدة وهو اجتماع عقدي البيع والإجارة في عقد واحد، وبيّن قولي العلماء في حكم اجتماعهما، ورجح القول بجواز الجمع بينهما ما دام كل واحد منهما مكتمل الأركان والشروط بحيث يصح لو كان منفرداً.

٨- عرض الباحث نموذجين تطبيقيين للتعاقد وفق الصيغة الجديدة التي قررها النظام مع مراعاة غرض المتمول باحتفاظه بملكية الأصل المعقود عليه حتى يستوفي كامل أقساط العقد، بما يمكنه من استرداده في حال عدم التزام المدين بالوفاء، وبما يجنبه قسمة الغرماء في حال إفلاس المدين، وهذان النموذجان هما:

النموذج الأول: عقد إجارة للمنفعة مع بيع للرقبة مستثنىً منها المنفعة المؤجرة، بيعاً معلقاً على شرط الوفاء بجميع أقساط العقد.

وقد حرّر الباحث صورة هذا العقد، وفرّق بينه وبين البيع المعلق على شرط في الصيغة التقليدية، ثم بيّن حكمه؛ بعرض أقوال العلماء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشة، ثم رجّح القول بصحته، تلا ذلك بيان حكم تعجيل الثمن مع عدم ترتب آثار العقد عليه منذ انعقاده، ثم أوضح الباحث الأثر المترتب على العقد في حال عدم حصول الأمر المعلق عليه في الفقه والنظام، ثم قيّم الباحث هذا النموذج التعاقدي.

النموذج الثاني: عقد إجارة للمنفعة مع بيع للرقبة مستثنىً منها المنفعة المؤجرة، بيعاً يتضمن شرط الخيار للبائع خلال مدة العقد، وقد حرّر الباحث صورة هذا العقد، وفرّق بينه وبين البيع بشرط الخيار للبائع في الصورة التقليدية، ثم أوضح أثر خيار الشرط في ملكية المبيع؛ ذاكراً أقوال العلماء في بقاء الملكية للبائع أو انتقالها للمشتري، أو موقوفاً مراعى، مرجحاً بقاءه على ملك البائع استصحاباً للأصل، حيث لم يقم دليل يقتضي انتقال الملكية، ثم قيّم الباحث هذا النموذج التعاقدي.

٩- وازن الباحث بين النموذجين، ورجّح أفضلية النموذج الأول؛ لأن آثار العقد تترتب مباشرة بتسديد أقساط العقد، فتنتقل ملكية الأصل إلى

المشتري فوراً، ولا يحتاج إلى عقد جديد، ولا إلى قبض جديد، لأن العين في يده فعلاً.

كما أن النموذج الأول يوفر للمتمول حماية كاملة؛ بانتقال ملكية الأصل إليه بمجرد السداد، فلا يستطيع الممول الامتناع عن نقل الملكية أو تأخيرها أو المساومة عليها، وفي حال عدم تملك المتمول للأصل فإنه يسترد جميع ما دفعه من مبالغ مالية هي قيمة التملك، ولا تضيع عليه [كما يحصل في الصيغة التقليدية -.

كما أن هذا النموذج يوفر للممول حماية كاملة في حال عدم التزام المدين بالوفاء، حيث إن الأصل المعقود عليه ما زال باقياً في ملكه وله حق استرداده.

كما أن هذا النموذج يغني عن الصيغ التقليدية الصورية: كالهبة أو الوعد بها، أو الثمن الرمزي، أو الوعد بالتملك ونحوها؛ إذْ لم يعدْ لها حاجة مع الصيغة الجديدة، فضلاً عن الإشكالات الفقهية المترتبة عليها، إضافة إلى أن تلك الصيغة التقليدية لا تحقق الحماية الكافية للمتمول، حيث تجعل الممول في موضع الواهب المتفضل، مع أن المتمول قد دفع كامل الثمن بما فيه أرباح المتمول.

ثانياً: التوصيات

بما أن النظام بلائحته التنفيذية قرر الإلزام بالمقابل المجزأ، وهذا يستلزم - كما أسلفنا - فصل عقد الإجارة عن عقد التمليك، إلا أنَّ هذا الحكم يحتاج إلى خطوات تنظيمية أكثر عمقاً وشمولية لتفاصيل أحكامه، بحيث يتم تجاوز مرحلة الصورية والنماذج الساترة لحقيقة العقد - خاصة وأن الصيغة الجديدة أعادت التوازن لطرفي العقد - ولعل هذا يتحقق من خلال ما أشارت إليه المادة العاشرة من اللائحة: بأن للمؤسسة وضع معايير لعقود الإيجار التمويلي، كما أشارت تلك المادة إلى أنَّ للمؤسسة إقرار صيغ نموذجية لعقود الإيجار التمويلي تراعي حقوق الأطراف ذات العلاقة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١- إبراهيم بك، أحمد (١٣٥٥هـ) المعاملات الشرعية المالية.

٢- الإسنوي، عبد الرحيم (١٤٠٠هـ) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٣- الألباني، محمد ناصر الدين (١٤١٢هـ) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الرياض، دار المعارف.

٤- الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٠٥هـ) إرواء الغليل،ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي.

٥- الألفي، د. محمد جبر (١٤٢١هـ)، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢.

٦- ابن أمير حاج، محمد (١٤٠٣هـ) التقرير والتحبير، ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية.

٧- ابن أمير الصديقي، محمد أشرف (١٤١٥هـ) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية.

٨- الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.

٩- البابرتي، محمد، العناية شرح الهداية، بيروت، دار الفكر.

١٠- البخاري، محمد (١٤٢٢هـ) صحيح البخاري، بيروت، دار طوق النجاة.

١١- البخاري، محمود (١٤٢٤هـ) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٢- البغدادي، عبد الوهاب (١٤٢٠هـ) الإشراف

على نكت مسائل الخلاف، بيروت، دار ابن حزم.
١٣- البنوك السعودية، مميزات عقد الإيجار التمويلي، موقع الكتروني، الرابط: https://www.saudi-banks.info/ar/.
١٤- البهوتي، منصور، كشاف القناع، بيروت، دار الكتبة العلمية.
١٥- البهوتي، منصور (١٤١٤هـ) شرح منتهى الإرادات، بيروت، عالم الكتب.
١٦- ابن بيه، الشيخ عبدالله (١٤٠٩هـ) الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.
١٧- التركماني، د. عدنان (١٤٠١هـ) ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، جدة، دار الشروق.
١٨- الترمذي، محمد (١٣٩٥هـ) سنن الترمذي، ط٨، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
١٩- التنوخي، المنجَّى (١٤٢٤هـ) الممتع في شرح المقنع، ط٣، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي.
٢٠- ابن تيمية، أحمد (١٤١٦هـ) مجموع الفتاوى، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.
٢١- ابن تيمية، أحمد (١٤٢٢هـ) القواعد النورانية الفقهية، الدمام، دار ابن الجوزي.
٢٢- ابن تيمية، أحمد (١٣٦٨هـ) نظرية العقد، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية.
٢٣- ابن تيمية، أحمد (١٤٠٨هـ) الفتاوي الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٤- ابن جزي، محمد، القوانين الفقهية، محمد بن أحمد ابن جزي، المكتبة الشاملة.
٢٥- جمال، د. حنان (١٤٣٦هـ) عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون.
٢٦- الحاكم، محمد (١٤١١هـ) المستدرك على الصحيحين، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٧- ابن حبان، محمد (١٤١٤هـ) صحيح ابن حبان، ط ٢،بيروت، مؤسسة الرسالة.
٢٨- ابن حجر العسقلاني، أحمد، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، بيروت، دار المعرفة.
٢٩- ابن حجر العسقلاني، أحمد (١٤٢٤هـ) بلوغ المرام، الرياض، دار الفلق.
٣٠- ابن حجر الهيتمي، أحمد (١٣٥٧هـ) تحفة المحتاج، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى.
٣١- ابن حسين، محمد، تهذيب الفروق، مطبوع بهامش الفروق للقرافي.
٣٢- الحطاب، محمد (١٤١٢هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٢، بيروت، دار الفكر.
٣٣- حماد، د. نزيه (١٤٣٩هـ) التعليق بالشرط في عقدي البيع والهبة، أبحاث مؤتمر شورى الفقهي.
٣٤- حماد، د. نزيه (١٤٢١هـ) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دمشق، دار القلم.
٣٥- ابن حنبل، أحمد (١٤٢١هـ) المسند، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٣٦- الخرشي، محمد، شرح مختصر خليل، بيروت ، دار الفكر للطباعة.
٣٧- الخرقي، عمر (١٤١٣هـ) مختصر الخرقي، القاهرة، دار الصحابة للتراث.
٣٨- الخصاونة، د. صخر (١٤٢٥هـ) عقد التأجير التمويلي في القانون الأردني مع الإشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع.
٣٩- الخطابي، حمد (١٣٥١هـ) معالم السنن، حلب، سوريا، المطبعة العلمية.
٤٠- الخطيب، محمد (١٤١٥هـ) مغني المحتاج، بيروت، دار الكتب العلمية.
٤١- الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، ط٣، القاهرة، دار الفكر العربي،

٤٢- أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، صيدا، المكتبة العصرية.
٤٣- الدسوقي، محمد، حاشيته على الشرح الكبير لمختصر خليل، بيروت، دار الفكر.
٤٤- دنيا، د. شوقي أحمد، (١٤٢١هـ) الإجارة المنتهية بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢.
٤٥- دويدار، د. هاني (١٤١٨هـ) النظام القانوني للإيجار التمويلي، ط٢، القاهرة، مكتبة الإشعاع الفنية.
٤٦- الرازي، محمد (١٤١٨ه) المحصول، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٤٧- الرازي، محمد (١٤٢٠هـ) مختار الصحاح، ط٥، بيروت، المكتبة العصرية.
٤٨- الرافعي، عبد الكريم، فتح العزيز بشرح الوجيز، بيروت، دار الفكر.
٤٩- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، الرياض، دار الهداية.
٥٠- الزحيلي، د. وهبة (١٤٠٧هـ) العقود المسماة، دمشق، دار الفكر للطباعة والتوزيع.
٥١- أبو زرعة العراقي، أحمد (١٤٣٢هـ) تحرير الفتاوى، جدة، دار المنهاج للنشر والتوزيع.
٥٢- الزرقاني، عبد الباقي (١٤٢٢هـ) شرحه على مختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية.
٥٣- الزيدنيين، د. هيام (٢٠١٢م) عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٣٩، العدد ١.
٥٤- الزيلعي، عثمان (١٣١٣هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.
٥٥- السبكي، عبد الوهاب (١٤١١هـ) الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية.
٥٦- السرخسي، محمد (١٤١٤هـ) المبسوط، بيروت، دار المعرفة.
٥٧- السعدي، عبد الرحمن (١٤٠٥هـ) المختارات الجلية، ط٢، الرياض، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
٥٨- السلامي، د. محمد مختار (١٤١٢هـ) الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢.
٥٩- السيوطي، عبد الرحمن (١٤١١هـ) الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية.
٦٠- الشاذلي، د. حسن (١٤٠٩هـ) الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.
٦١- ابن شاس، عبد الله (١٤٢٣هـ) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
٦٢- شحاته، حسين، التأجير التمويلي في ضوء الشريعة الإسلامية، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر المحاسبي الإسلامي، موقع دار المشورة الإلكتروني.
٦٣-الشيرازي، إبراهيم، المهذب، بيروت، دار الكتب العلمية.
٦٤- الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، بيروت، دار المعارف.
٦٥- الطوفي، سليمان (١٤٠٧هـ) شرح مختصر الروضة، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٦٦- ابن عابدين، محمد أمين (١٤١٢هـ) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط٢، بيروت، دار الفكر.
٦٧- عبد الكريم، صون كل عزيز، (٢٠١٢م) التزامات المستأجر في عقد الإيجار التمويلي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد١، العدد ٣.
٦٨- العثيمين، محمد (١٤٢٢هـ) الشرح الممتع على

زاد المستقنع، الدمام، دار ابن الجوزي.
٦٩- ابن العربي، محمد، عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، بيروت، دار الكتاب العربي.
٧٠- عليش، محمد (١٤٠٩هـ) منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر.
٧١- عمر، د. أحمد (١٤٢٩هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة، بيروت، عالم الكتب.
٧٢- عمر، د. محمد عبد الحليم (١٤١٤هـ) التأجير التمويلي من منظور إسلامي، ورقة عمل مقدمة إلى مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، الحلقة النقاشية السابعة.
٧٣- عوجان، د. وليد هويمل، عقد التأجير التمويلي وعقد الإجارة المنتهي بالتمليك ، المجلة الأردنية في القانون، جامعة مؤتة، عمادة البحث العلمي، المجلد ٣، العدد ٣.
٧٤- الفاتح المغربي، د. محمد (٢٠١٨م) التمويل الاستثماري في الإسلام، القاهرة، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي.
٧٥- الفراهيدي، الخليل، كتاب العين، القاهرة، دار مكتبة الهلال.
٧٦- فليح، د. نجلاء (١٤٣٠هـ) الجوانب القانونية لعقد الإيجار التمويلي، مجلة رسالة الحقوق العلمية، جامعة جدارا، الأردن، المجلد الأول، العدد الأول.
٧٧- القاري، علي (١٤٢٢هـ) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، دار الفكر.
٧٨- القحف، د. منذر (١٤٢١هـ) الإجارة المنتهية بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢.
٧٩- القحف، د. منذر (١٤١١هـ) مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
٨٠- ابن قدامة، أحمد (١٤١٤هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية.
٨١- ابن قدامة، عبد الله، المغني، القاهرة ، مكتبة القاهرة.
٨٢- القدوري، أحمد (١٤٢٧هـ) التجريد، ط ٢، القاهرة، دار السلام.
٨٣- القرافي، أحمد، الفروق، بيروت، عالم الكتب.
٨٤- القرافي، أحمد (١٤١٥هـ) الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
٨٥-القري، د. محمد (١٤١٨هـ) العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر.
٨٦- القليوبي، أحمد، وعميرة، أحمد (١٤١٥هـ) حاشيتا قليوبي وعميرة، بيروت، دار الفكر.
٨٧- ابن القيم، محمد (١٤١٥هـ) زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٨٨- ابن القيم، محمد (١٤١٥هـ) تهذيب سنن أبي داود، ط٢، بيروت، دار الكتب .
٨٩- ابن القيم، محمد (١٤١١هـ) أعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الكتب العلمية.
٩٠- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، بيروت، دار الكتاب العربي.
٩١- الكاساني، أبو بكر (١٤٠٦هـ) بدائع الصنائع، ط ٣، بيروت، دار الكتب العلمية.
٩٢- الكرمي، مرعي (١٤٢٨هـ) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
٩٣- اللاحم، د. عبد الكريم (١٤٢٩هـ) المطلع على دقائق زاد المستقنع، الرياض، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع.
٩٤- أبو الليل، د. إبراهيم دسوقي (١٤٢٦هـ) الإيجار المنتهي بالتمليك في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، منشورات المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة

٩٥- أبو الليل، د. إبراهيم دسوقي (١٤٠٤هـ) البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت.
٩٦- مؤسسة النقد العربي السعودي، موقع الكتروني على الرابط:
http://www.sama.gov.sa/ar-sa/Finance/Pages/FAQ1.aspx.
٩٧- مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٤٢١هـ) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر.
٩٨- محمود فهمي وآخرون (١٤١٧هـ) التأجير التمويلي، القاهرة، مكتبة دار النهضة العربية.
٩٩- مدكور، محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامي، الكويت، دار الكتاب الحديث.
١٠٠- المرداوي، علي، الإنصاف، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
١٠١- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، الموسوعة الميسرة، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٠٢- المظهري، الحسين (١٤٣٣هـ) المفاتيح في شرح المصابيح، دمشق، دار النوادر.
١٠٣- ابن مفلح، إبراهيم (١٤١٨هـ) المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٠٤- ابن مفلح، محمد (١٤٢٤هـ) الفروع، بيروت، مؤسسة الرسالة.
١٠٥- ابن مفلح، محمد (١٤٢٠هـ) أصول الفقه، الرياض، مكتبة العبيكان.
١٠٦- المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير على متن المقنع، القاهرة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
١٠٧- ابن الملقن، عمر (١٤٢٩هـ) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دمشق، دار النوادر.
١٠٨-ابن منظور، محمد (١٤١٤هـ) لسان العرب، ط٣، بيروت، دار صادر.
١٠٩- موسى، د. محمد يوسف (١٩٨٧م) الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي.
١١٠ - الموصلي، عبدالله (١٣٥٦هـ) الاختيار لتعليل المختار، بيروت، دار الكتب العلمية.
١١١- ابن نجيم، زين الدين (١٤١٩هـ) الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية.
١١٢- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
١١٣- النسائي، أحمد (١٤٠٦هـ) سنن النسائي، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.
١١٤- النووي، يحيى (١٤١٢هـ) روضة الطالبين، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
١١٥- النووي، يحيى، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر.
١١٦- النيسابوري، مسلم، صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
١١٧- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (١٤٣٩هـ) المعايير الشرعية، ، مملكة البحرين.
١١٨- أبو يعلى الفراء، محمد (١٤٣١هـ) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، دمشق، دار النوادر.

References

1. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (1405 AH), Irwa al-Ghaleel, 2nd edition, Beirut, Almaktab Al'iislami.
2. Al-Alfy, D. Muhammad Jabr (1421 AH), Al'iijar Almuntahi Bialtamliki, Majalat Majmae Alfaqih Al'iislami, No.12.
3. Ibn Amir Haj, Muhammad (1403 AH),

Muntahaa Al'iirada, Beirut, Alam Al Kotob.
16.Al-Turkmani, Dr. Adnan (1401 AH), Dawabit Aleaqd Fi Alfaqih Al'iislami, Jeddah, Dar Al-Shorouk.
17. Ibn Taymiyyah, Ahmad (1416 AH), Majmue Alfatawaa, Medina, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran.
18. Ibn Taymiyyah, Ahmad (1422 AH), Alqawaeid Alnuwraniat Alfaqhiatu, Dammam, Dar Ibn al-Jawzi.
19. Ibn Taymiyyah, Ahmad (1368 AH), Nazariat Aleaqd, Cairo, Al-Sunna Al-Muhammadiyya Press.
20. Ibn Taymiyyah, Ahmad (1408 AH) al-Fatwa al-Kubra, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alamiah.
21. Al-Tirmidhi, Mohammed (1395 AH) Sunan Al-Tirmidhi, 8th edition, Cairo, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company.
22. Al-Tnoukhi, Al-Munjji (1424 AH), Al-Mumti 'in Sharh Al-Muqban, 3rd edition, Makkah, Al-Asadi Library.
23. Ibn Jazi, Muhammad, Alqawanin Alfaqhia, Almuktabat Alshaamilat.
24. Jamal, Dr. Hanan (1436 AH), Aqd Altaajir Altamwilii wa Tatbiqatih Almueasrh, The Islamic University of Gaza, College of Sharia and Law.
25. Ibn Husayn, Muhammad, Tahdhib Alfuruqi, printed Bihamish Alfuruq Lilqarafi.
26. Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad, Al-Altaqrir Waltahbiru, 2nd edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami.
4. Al-Asnawi, Abd al-Rahim (1400 AH), Altamhid fi takhrij Alfurue ealaa al'usuli, Beirut, The Al-Resala Foundation.
5. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (1412 AH), Silsilat Al'ahadith Aldaeifat Walmawdueati, Riyadh, Dar Al-Maarifa.
6. Ibn Amir al-Siddiqi, Muhammad Ashraf (1415 AH), Aoun al-Ma'boud Sharh Sunan Abi Dawood, 2nd edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami.
7. Ibrahim Bey, Ahmed (1355 AH), Almueamalat Alshareiat almaliah.
8. Al-Bukhari, Muhammad (1422 AH) Sahih Al-Bukhari, Beirut, Dar Touq Al-Najat.
9. Al-Babarti, Muhammad, Aleinayat Sharah Alhidayath, Beirut, Dar Al-Fikr.
10. Al-Bhuti, Mansour, Kashaf Alqanae, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alamiah
11. Al-Bukhari, Mahmoud (1424 AH), Almuhit Alburhani fi Alfaqih Alnaemanii, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alamiah.
12. Saudi Banks, Advantages of the Finance Lease,
https://www.saudi-banks.info/ar/.
13. Al-Baghdadi, Abdel-Wahab (1420 AH), Al'iishraf Ealaa Nakt Masayil Alkhilaf, Beirut, Dar Ibn Hazm.
14. Ibn Bayah, Sheikh Abdullah (1409 AH), Al'iijar Althy Yantahi Bialtamliki, Islamic Journal of Fiqh Academy, Fifth Issue.
15. Al-Bhuti, Mansour (1414 AH), Sharah

faqih Al'iislamii, Jordan, Dar Wayil Lilnashr Waltawzie.

38. Al-Kharqi, Omar (1413 AH), Mukhtasir Al-Kharqi, Cairo, Dar Al-Sahaba liltarath.

39. Al-Khattabi, Hamad (1351 AH), Maealim Alsunan, Aleppo, Syria, Almutbah Aleilmiath.

40. Al Khatib, Muhammad (1415), Maghni Almuhtaji, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami.

41. Dowidar, D. Hani (1418H), Alnizam Alqanunia Lil'iijar Altamwilii, 2nd edition, Cairo, Maktabat Al'iisheae Alfaniyat.

42. Abu Dawood, Suleiman, Sunan Abi Dawood, Saida, Almuktabat Aleasriat.

43. El-Desouky, Mohamed, Hashiath Ealaa Alsharah Alkabir Limukhtasir Khalil, Beirut, Dar Alfikr.

44. Dunia, Dr. Shawqi Ahmad, (1421 AH), Al'iijar almuntahi bialtamlik, Majalat Majmae Alfaqih Al'iislami, No.12.

45. Alraafiei, Abdalkrym, Fath Aleaziz Bshrh Alwajiz, Beirut, Dar Al-Fikr.

46. Alraazi, Muhamad (1418), Almahsul, 3th Edition, Beirut, Muasasat Al-Resala.

47. Alraazi, Muhamad (1420), Mukhtar Alsihah, 5th Edition, Modern Library, Beirut, Lebanon.

48. Alzubaydii, Muhamad Murtadaa, Taj Aleurus Min Jawahir Alqamus, Riyadh, Dar Al-Hidaya.

49. Alzayadi, Uthman Bin Ali (1313 AH), dirayat fi Takhrij 'Ahadith Alhidayah, Beirut, Dar Al-Maarifa.

27. Ibn Habban, Muhammad (1414 AH) Sahih Ibn Habban, 2nd edition, Beirut, Al-Risala Foundation.

28. Hammad, d. Nazih (1421 AH), Qadaya Faqhiat Mueasirat fi Almal Walaiqtisad, Damascus, Dar Al-Qalam.

29. Al-Hattab, Muhammad (1412 AH), Muahib Aljilil fi Sharah Mukhtasir Khalil, 2nd edition, Beirut, Dar Al-Fikr.

30. Ibn Hanbal, Ahmad (1421 AH) Al-Misnad, Beirut, the Risala Foundation.

31. Al-Hakim, Muhammad (1411 AH), Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alalmiah.

32. Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad (1424 AH), Bulugh Almuram, Riyadh, Dar Al-Falaq.

33. Ibn Hajar Al-Hitmi, Ahmad (1357 AH), Tuhfat Almuhtaj, Cairo, Almuktabat Altijariat Alkubraa.

34. Hammad, d. Nazih (1439 AH), Altaeliq Bialshart fi Eaqdi Albaye Walhibati, Researches of the Fiqh Shura Conference.

35. Al-Khafif, Ali, Ahkam Al Muamalat Alshareiah, 3rd Edition, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi.

36. Alkharshy, Muhamad, Sharah Mukhtasir Khalil, Beirut, Dar Alfikr Liltabaeati.

37. Al-Khasawneh, Dr. Sakhr (1425H), Eaqd Altaajir Altamwilii fi Alqanun Al'urduniyi Mae Al'iisharat 'Iilaa 'Ahkam Al-

Alfaqih Al'iislami, No. 5.
61. Shehata, Hussein, Altaajir Altamwiliu fi Daw' Alshryet Al'iislamiati, A series of research and studies in Islamic accounting thought, the Dar Al-Mashura website.
62. Alshiyrazi, Ibrahim Bin Eali, Almuhadhab Fi Faqih Al'imam Alshaafieii, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami.
63. Al-Sawy, Ahmed, Bilughat Alsaalik Li'aqrab Almasaliku, Beirut, Dar Al-Maarif.
64. Al-Tofi, Suleiman (1407 AH), Sharah Mukhtasir Alrawdat, Beirut, the Al-Resala Foundation.
65. Abdul-Karim, Conservation of Each Aziz, (2012), Ailtizamat Almustajir fi Eaqd Al'iijar Altamwilii, Journal of the College of Law for Legal and Political Science, University of Kirkuk, Volume 1, No. 3.
66. Omar, D. Muhammad Abdul-Halim (1414 AH), Altaajir Altamwiliu Min Manzur 'Iislamiin, A working paper presented to the Saleh Abdullah Kamel Center for Islamic Economics, Al-Azhar University, the seventh panel discussion.
67. Abdullah Kamel for Islamic Economics, Al-Azhar University, the seventh panel discussion.
68. Ibn Abdin, Muhammad Amin (1412 AH), Hashiat Rad Almuhtar Ealaa Alduri Almukhtar, 2nd Edition, Beirut, Dar Al Fikr.
69. Al-Uthaymeen, Muhammad (1422 AH), alsharah almumtieu ealaa zad almustaqnaei, Dammam, Dar Ibn Al-Jawzi.
Tabiin Alhaqiqa Sharh Kanz Al Daqaiq, 1st Edition, Cairo, Al-Amiriya Grand Press.
50. Abu Zar'a Al-Iraqi, Ahmad (1432 AH), Tahrir Alfatawaa, Jeddah, Dar Al-Minhaj.
51. Al-Zarqani, Abd al-Baqi (1422 AH), Sharahuh Ealaa Mukhtasar Khalil, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami.
52. Al-Zaydaini, Dr. Hayam (2012 AD), Aqed Al'iijar Almuntahi bialtamlik, Majalat Dirasat Eulum Alshareh Walqanun, University of Jordan, Volume 39, No. 1.
53. Al-Zuhaili, dr. Wahba (1407 AH) Named Contracts, Damascus, Dar Al-Fikr.
54. Alsiyuti, Abdalrahmin Jalal Aldiyn (1411H), Al'ashbah Walnazayir, 1st Edition, Biruat, Dar Alkutub Aleilmiatu.
55. Al-Sibki, Abdel-Wahab (1411H), Al'ashbah Walnazayir, 1st Edition, Biruat, Dar Alkutub Aleilmiah.
56. Al Salami, Dr. Muhammad Mukhtar (1421 AH), Al'iijar Almuntahi Bialtamliki, Majalat Majmae Alfaqih Al'iislami, No.12.
57. Al Saadi, Abd al-Rahman (1405 AH), Almukhtarat Aljaliat, 2nd Edition, Riyadh, General Presidency for Scholarly Research and Ifta.
58. Al Sarakhsi, Muhammad Bin 'Ahmad, (1414), Almabsut, Beirut, Dar Al-Maarifa.
59. Ibn Shas, Abdullah (1423 AH), Eaqd Al-jawahir Althaminat fi Madhhab Ealam Almadinati, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami.
60. Al-Shazly, Dr. Hasan (1409 AH), Al'iijar almuntahi bialtamlik, Majalat Majmae

tion, Beirut, Dar Al-Kutub.

81. Qalioubi, Ahmad, and Amira, Ahmed (1415 AH), Hashita Qalioubi and Amira, Beirut, Dar Al-Fikr.

82. Alqahaf, dr. Munther (1421 AH), Al'iijarat Almuntahiat Bialtamliki, Majalat Majmae Alfaqih Al'iislami, No.12.

83. Alqahaf, dr. Munther (1411 AH), Mafhum Altmwyl fi Alaiqtisad Al'iislamii, Jeddah, Islamic Institute for Research and Training.

84. Al-Qarafi, Ahmad (1415 AH), Aldhakhayratu, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami.

85. Ibn Al-Qayyim, Muhammed (1415 AH), Zad Almaead Fi Hudi Khayr Aleabbad, 27th Edition, Beirut, Muasasat Al-Resala.

86. Alqarry, dr. Muhammad (1418 AH), Aleuqud Almustajidat Dawabitaha Wanamadhij Minha, Majalat Majmae Alfaqih Al'iislami, No.10.

87. Al-Qarafi, Ahmad, Al-Faruq, Beirut, Alam Akotob.

88. Ibn Qudamah, Ahmad (1414 AH), Alkafi fi Faqih Al'imam 'Ahmad, Biruat, Dar Alkutub Al Ilmiyah.

89. Decisions of the International Islamic Fiqh Academy (1421H), Majalat Majmae Alfaqih Al'iislami, No.12.

90. Al-Qari, Ali (1422 AH), Murqat Almafatih Sharah Mushkat Almasabihi, Beirut, Dar Al-Fikr.

91. Ibn Qudamah, Abdullah, Al-Mughni,

70. Ibn Al-Arabi, Muhammad, Earidat Al'ahudhi Lisharh Sahih Altarmadhi, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi.

71. Awajan, d. Walid Howaimel, Eaqd alta-ajir altamwilii waeaqad al'iijarat almuntahi bialtamlik, Mu'tah University, Deanship of Scientific Research, Volume 3, No. 3.

72. Omar, d. Ahmad (1429 AH), Dictionary of Contemporary Arabic, Beirut, World of Books.

73. Alish, Muhammad (1409 AH), Manh Aljalil Sharah Mukhtasir Khalil, Beirut, Dar Al-Fikr.

74. Al-Fateh Al-Maghribi, Dr. Mohamed (2018 AD), Altmwyl Alaistithmariu fi Al'iislami, Cairo, Al'akadimiat Alhadithat Lilkitab Aljamiei.

75. Flayeh, d. Naglaa (1430 AH), Aljawanib Alqanuniat Lieaqd Al'iijar Altamwilii, Journal of Scientific Rights Letter, Jadara University, Jordan, Volume 1, First Issue.

76. Al-Farahidi, Hebron, Kitab Al-Ain, Cairo, Al-Hilal Library.

77. Ibn Al-Qayyim, Muhammad (1411 AH), 'Aelam Almuaqiein Ean Rrabi Alealamina, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alamiah.

78. Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr, Bada'i al-Faid, Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi.

79. Al-Qaduri, Ahmad (1427 AH), Altajriudu, 2nd Edition, Cairo, Dar ALsalaam.

80. Ibn Al-Qayyim, Muhammad (1415 AH), Tahthib Sunan 'Abi Dawed, 2nd edi-

tion, Beirut, Dar 'Iihya' Alturath Alearabi.
102. Mahmoud Fahmy and others (1417 AH), Altaajir Altamwiliu, Cairo, Dar Al-Nahda Arab Library.
103. Ibn Al-Mulqin, Omar (1429 AH), Altawdih Lisharh Aljamie Alsahihi, Damascus, Dar Al-Nawadir.
104. Al-Maqdisi, Abd al-Rahman, Alsharah Alkabir Ealaa Matn Almaqnae, Cairo, Dar Alkutub Alarabia for Publishing and Distribution.
105. Muhammad Ibn Manzur, (1414), Lisan Alearab, 3rd Edition, Beirut, Dar Sader.
106. Ibn Muflih, Ibrahim (1418 AH), Almubdie fi Sharah Almaqnae, Biruat, Dar Alkutub Aleilmiah.
107. Madkour, Muhammad Salam, The Introduction to Islamic Jurisprudence, Kuwait, Dar Al-Kitab Al-Hadith.
108. Center of Research Excellence in Jurisprudence of Contemporary Issues, Almawsueat Almusrah, Riyadh, Imam Muhammad bin Saud Islamic University.
109. Al-Mazhari, Al-Hussein (1433 AH), Almafatih fi Sharah Almasabiah, Damascus, Dar Al-Nawadir.
110. Saudi Arabian Monetary Agency, website:
http://www.sama.gov.sa/ar-sa/Finance/Pages/FAQ1.aspx.
111. Ibn Najim, Zainuddin, (1419H), Al Ashbah Wan Nazair, 1st Edition, Biruat, Cairo, Cairo Library.
92. Al-Kasani, Abu Bakr (1406 AH), Bada'i Al-Sanai, 2nd Edition, Biruat, Dar Alkutub Al Ilmiyah.
93. Al-Karmi, Mari (1428 AH), Ghayat Almuntahaa fi Aljame Bayn Al'iiqnae Walmuntahaa, Kuwait, Grass Institution for Publishing and Distribution.
94. Abu Al-Layl, Dr. Ibrahim Desouki (1426 AH), Al'iijar Almuntahi Bialtamlik fi Alqanun Alwadeii Walfaqih Al'iislamii, Publications of the Fourteenth Annual Scientific Conference, College of Sharia and Law, United Arab Emirates University.
95. Abu Al-Layl, Dr. Ibrahim Desouki (1404 AH), Albaye Bialtaqsit Walbuyue Alaitimaniat Al'ukhraa, Kuwait, Kuwait University Publications.
96. Al-Lahim, Dr. Abdul Karim (1429 AH), Almutalie Ealaa Daqayiq Zad Almustaqnaei, Riyadh, Dar Kunuz 'Ashbilya for publication and distribution.
97. Al-Mawsali, Abdullah (1356 AH), Alaikhtiar Litaelil Almukhtar, Biruat, Dar Alkutub AlIlmiyah.
98. Ibn Muflih, Muhammad (1424 AH), Alfuruae, Beirut, Al-Resala Foundation.
99. Ibn Muflih, Muhammad (1420 AH), 'Uswl alfaqih, Riyadh, Obeikan Library.
100. Musa, dr. Muhammad Yusef (1987), Al'amwal Wanazariat Aleaqd fi Alfaqih Al'iislamii, Cairo, Dar al-Fikr al-Arabi.
101. Al-Mardawy, Ali, Al-Insaf, 2nd Edi-

Dar Alkutub Aleilmiatu.

112. Ibn Najim, Zainuddin, Albahr Al-raayiq Sharah Kanz Aldaqayiq, Cairo, Dar Al-Kitab Al-Islami.

113. Al-Nawawi, Yahya (1412), Rawdat Altaalibayna, 3rd Edition, Beirut, Almaktab Al'iislamii.

114. Al-Nawawi, Yahya, Al-Majmoo 'Sharh Al-Muhadhab, Beirut, Dar Al-Fikr.

115. Nisaburi, Muslim, Sahih Muslim, Beirut, Dar 'Iihya' Alturath Alearabi.

116. Al-Nasa'i, Ahmad (1406 AH) Sunan Al-Nasa'i, 2nd floor, Aleppo, Islamic Publications Office.

117. Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (1439 AH), Shariah Standards, Kingdom of Bahrain.

118. Abu Ali al-Fur, Muhammad (1431 AH), Altaeliqat Alkabirat fi Masayil Alkhilaf Ealaa Mudhhib 'Ahmad, Damascus, Dar al-Nawadir.

البُعد الثقافي في زمن الأوبئة:
وباء فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أنموذجًا

د. يعقوب بن يوسف العنقري
الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية بجامعة القصيم

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان البعد الثقافي لوباء فيروس كورونا المستجَد (COVID-19) على الروابط الإنسانية والسلوكيات، والقيم الثقافية والأخلاقيات الإسلامية المصاحِبة لهذا الوباء.

ولتحقيق هذه الأهداف استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وتوصل إلى النتائج التالية: ١-لوباء فيروس كورونا المستجَد أبعاد على الروابط الإنسانية، والمتمثلة في الروابط الأسرية والاجتماعية والوطنية؛ فقد عزز في العديد من أفراد المجتمع أهمية هذه الروابط. ٢- لوباء فيروس كورونا المستجَد دور في إظهار فكرة الوحدة الإنسانية.٣- لوباء فيروس كورونا المستجَد أبعاد على سلوكيات المجتمع، فقد ظهرت مراعاة المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة، وتكاتف الجماعة وحمايتهم للفرد، والعناية بثقافة النظافة الشخصية.٤- هناك جملة من القيم الثقافية المصاحِبة لوباء فيروس كورونا المستجد؛ وهي الالتزام الطوعي، والمناعة الثقافية، والمبادرات التطوعية. ٥-ثمة جملة من الأخلاقيات الإسلامية المرتبطة بوباء فيروس كورونا المستجد بشكل خاص، والأوبئة بشكل عام؛ وتتمثل في الصبر، والتعاون، والأمانة، والتثبت، وحسن الظن، والصدق. وأبرز التوصيات: ١-التشجيع والدعم للأبحاث والرسائل التي تُعنى بدراسة هذا الموضوع والأبعاد الأخرى للوباء. ٢-توجيه المزيد من العناية بعقد المؤتمرات والندوات المتعلِّقة بالوباء خاصة الثقافية والاجتماعية.٣-دعم الأبحاث العلمية الجادة المتعلِّقة بدراسة الجوانب الثقافية المصاحبة لوباء فيروس كورونا. ٤-تعزيز القيم الثقافية والأخلاقيات الإسلامية لدى أفراد المجتمع بما يضمن تخفيف التأثيرات السلبية للوباء في المجتمع.

الكلمات المفتاحية:
الأوبئة-فيروس كورونا المستجد-الثقافة-جائحة.

Abstract

This research seeks to explain the cultural dimension of coronavirus on human connections, behaviors, cultural values, and Islamic ethics. To achieve these aims, the researcher used the descriptive analytical method and reached the results: 1. Coronavirus has dimensions on human connections as represented in family, social and national connections. It has reinforced the importance of these connections in many members of society. 2. Coronavirus has roles in manifesting the idea of human unity. 3. Coronavirus has dimensions on social behaviors. It has manifested considerations for the public interest over individual interests, group solidarity and their protection of the individual. 4. There is a set of Islamic ethics that are related to coronavirus in particular, and epidemics in general, such as patience, cooperation, honesty, abiding, good thought, and truthfulness. This study has shed a light on a number of recommendations including:
1. Encourage and support for research that are concerned with the study of the matter. 2. Direct to organizing conferences and symposia, especially cultural and social. 3. Support scientific researches related to the study of the cultural aspects accompanying coronavirus. 4. Reinforcement of social values and Islamic ethics in individuals.

Keywords:
epidemic; novel coronavirus; culture; pandemic.

المقدمة

يعيش العالم بأسره تحت وطأة وباء فيروس كورونا المستجَد (COVID-19)، وقد ألقتْ هذه الجائحة بستورها على الأرض حتى عمت العدوى أرجاء المعمورة، وأضحى العالم يعيش أزمة صحية، وفي وضع استثنائي لم يسبق حصوله بهذه الطريقة وهذه السرعة، فقيَّدت الحياة اليومية بقيودٍ احترازية صارمة؛ من حظر للتَّجول، ومنع للتجمعات والمناسبات، وتوقف للرحلات الجوية، وقد عُطلت المدارس والجامعات، وتوقفت المنشآت الحكومية والخاصة والأنشطة التجارية، وأُغلقت المساجد، وتعطل كثيرٌ من مصالح الناس ومنافعهم، وظهر الهلع والفزع والخوف لدى العديد منهم من هذا الوباء، وفرضت الدول تدابير وقائية للحد من سرعة انتشاره، وكبح جماحه.

بيد أن هذا الوباء لم يكن فيروسًا مجرَّدًا من البُعد والتأثيرات الثقافية المصاحبة له، فقد أصبح ملاحظًا البُعدُ الثقافي للوباء في المجتمعات، إلى جانب الأبعاد الأخرى الصحية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية، وما يحمله في طياته من تعزيزات وتغيرات في ثقافة المجتمعات وأنماط سلوكها، واستقرارها وترابط أفرادها. وهذا البعد الثقافي يفترِق من بيئةٍ ومجتمعٍ إلى بيئة ومجتمع آخر بحَسب الاتجاهات والمنطلَقات الثقافية لكل بيئة، فالبُعد الثقافي للوباء في المجتمع السعودي لا يماثل البعد الثقافي للوباء في المجتمع الغربي على سبيل المثال؛ لوجود الفوارق الثقافية بين المجتمعَينِ بما تحمله الثقافة من أنماط وسلوكيات وقيم وأخلاق.

لذلك كان من الأهمية سَبْر البعد الثقافي لوباء فيروس كورونا المستجَد وما يحمله من تعزيزات للجوانب الثقافية والتغيرات أيضًا؛ ليُتمكن من معالجة الأبعاد الثقافية السلبية للوباء على المجتمع، والمحافظة على الإيجابيات الثقافية، وتعميق صلابة البناء الثقافي والاجتماعي في المجتمع.

مشكلة البحث:

تتمثَّل مشكلة البحث في إبراز البُعد الثقافي في زمن وباء فيروس كورونا المستجَد، ويمكن تحديد مشكلة البحث في السؤال التالي: **ما البعد الثقافي في زمن الأوبئة: وباء فيروس كورونا المستجد أنموذجًا؟**

ويتفرع عن هذا السؤال التساؤلات الآتية:

١-ما البعد الثقافي لوباء فيروس كورونا المستجد على الروابط الإنسانية؟

٢-ما البعد الثقافي لوباء فيروس كورونا المستجد على السلوكيات وأنماط التواصل؟

٣-ما القيم الثقافية المصاحبة لوباء فيروس كورونا المستجد؟

٤-ما الأخلاقيات الإسلامية في زمن وباء فيروس كورونا المستجد؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

١-قلة الدراسات العلمية التي تُعنى بدراسة الجانب الثقافي لوباء فيروس كورونا المستجد، وما يحدِثه من تعزيزات وتغيرات في ثقافة المجتمع، وعناية الدراسات العلمية الحالية بالجانب الفقهي والقانوني والاقتصادي.

٢-مواكبة الحدث المهم المتمثِّل في وقوع المجتمعات البشرية جمعاء تحت تأثير هذا الوباء، والمساهمة الإيجابية في التوعية الثقافية لأطياف المجتمع.

٣-إبراز الأخلاق الإسلامية المتعلقة بوباء فيروس كورونا المستجد، وما لها من دور إيجابي في استقرار المجتمع وتخفيف وطأة تأثيرات الوباء عليه.

٤-يمثل البحث لَبِنةً في الدراسات الثقافية المتعلقة بوباء فيروس كورونا المستجد، وحافزًا لقيام العديد من الدراسات الثقافية المرتبطة بوباء فيروس كورونا المستجد، وما يحمله من أبعاد ثقافية.

-أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

١-استجلاء البُعد الثقافي لوباء فيروس كورونا المستجد على الروابط الإنسانية في المجتمع.

٢-إيضاح البعد الثقافي لوباء فيروس كورونا المستجد على السلوكيات وأنماط التواصل في المجتمع.

٣-إظهار القيم الثقافية المصاحبة لوباء فيروس كورونا المستجد في المجتمع.

٤-بيان الأخلاقيات الإسلامية المصاحبة لوباء فيروس كورونا المستجد في المجتمع.

-الدراسات السابقة:

نظرًا لحداثة الموضوع وجِدته وحسَب اطلاعي وبحثي فإن الدراسات التي تُعنى بالبعد الثقافي في زمن وباء فيروس كورونا المستجد قليلة، كما أن هناك جملةً من المقالات واللقاءات والندوات المتعلقة بالجانب الثقافي والأسري والأخلاقي في زمن وباء فيروس كورونا المستجد، ومن تلك الدراسات:

١-الأحاديث الواردة في المرض والعيادة:

هذه رسالة علمية للباحث/ ياسر بن سعد العسكر مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في السُّنة وعلومها من قسم السنة وعلومها في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (غير منشورة)، ١٤٢٥هـ. تهدف الدراسة إلى تناول الثواب المترتِّب على المرض بشكلٍ عام، وعلى بعض الأمراض خاصة، والآداب المستحبة حال المرض، ورُخَص المرض والأحكام المتعلقة به، وأحكام عيادة المريض وآدابها. والدراسة جيدة في اشتمالها على الآداب الإسلامية التي يُندب للمريض التحلي بها، لكنها تفارق دراستي في مجالها؛ فهي في مضمونها تُعنى بدارسة الأحاديث النبوية.

٢-التدابير الشرعية للتعامل مع الأوبئة:

هذه دراسة للباحث/ د. عابد بن عبدالله الثبيتي، منشورة في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد (٦)، العدد (٣٦). وهي دراسة في الثقافة الإسلامية تهدف إلى ترسيخ التصورات الصحيحة لدى المسلم للتعامل مع الأوبئة، خاصة وباء فيروس كورونا المستجد، وبيان التدابير الشرعية الوقائية للتعامل مع الأوبئة قبل حلولها وكذلك بعد وقوعها. والدراسة أشارت إلى أن الالتزام بالآداب الإسلامية من التدابير الشرعية الوقائية، وتتفق مع دراستي الحالية في مجالها الثقافي، ولكن دراستي تفارقها في مضمونها، فهي تبحث في البُعد الثقافي لوباء فيروس كورونا المستجد في المملكة العربية السعودية.

٣-الجائحة والمضامين المستجدة للأمن المجتمعي : قراءة في مسارات إدارة الأزمة:

هذه دراسة للباحثة/ عائشة بشير التائب منشورة في المجلة العربية للدراسات الأمنية بجامعة نايف للعلوم الأمنية، المجلد (٣٦)، العدد (٢)، ٢٠٢٠م. تهدف الدراسة إلى قراءة أولية للأمن المجتمعي في المجتمعات العربية، وإدارة الدولة الرسمية للجائحة كالمملكة العربية السعودية، كما تناولت صورًا من مكافحة المجتمعات العربية لوباء فيروس كورونا، مشيرة باقتضاب إلى الأبعاد الثقافية والحضارية للمكافحة المجتمعية في المجتمعات العربية، وارتفاع قيمة المواطنة والاعتزاز لدى الأفراد. وهذه الدراسة جيدة؛ فهي تطرقت بجزء يسير للأبعاد

الثقافية لوباء فيرو س كورونا المستجد، وتفارق دراستي الحالية هذه الدراسة في كون دراستي مُنصبَّة على دراسة البُعد الثقافي لوباء فيروس كورونا المستجد في المملكة العربية السعودية، كما تفارقها في عناصر البحث وجزئياته.

٤-الأمن الشامل في مواجهة الأزمات والكوارث؛ جائحة كورونا أنموذجًا:

هذه دراسة للباحث/ أكرم عبدالرزاق المشهداني، منشورة في المجلة العربية للدراسات الأمنية بجامعة نايف للعلوم الأمنية، المجلد (٣٦)، العدد (٢)، ٢٠٢٠م. تهدف الدراسة إلى تناول أزمة وباء فيروس كورونا المستجد من خلال أمن الأزمات، ودراسة الآثار السلبية الاجتماعية والنفسية والأمنية لانتشار الوباء في المجتمعات والاجراءات المصاحبة له، والسلوكيات السلبية التي ظهرت معه، والتغيرات السلوكية والاجتماعية التي أحدثها هذا الوباء. وهذه الدراسة جيدة؛ فهي قد تناولت الجانب السلبي للوباء في المجتمعات، والذي عادة ما يكون متصوَّرًا حدوثه مع الأوبئة، والتغيرات التي أحدثها، وأما الدراسة الحالية فهي تتناول البعد الثقافي للوباء في المملكة العربية السعودية، وتركز على جوانب ثقافية لم تتطرق لها الدراسة السابقة.

٥-الأمن البيئي الصحي في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد؛ دراسة وصفية تحليلية لبعض الممارسات الصحية في المملكة العربية السعودية: هذه دراسة للباحث/ عبدالرحمن بن عبدالله الشقير، منشورة في المجلة العربية للدراسات الأمنية بجامعة نايف للعلوم الأمنية، المجلد (٣٦)، العدد (٢)، ٢٠٢٠م. تهدف الدراسة إلى تناول الأمن البيئي الصحي وقياس مستوى الممارسات الأمن البيئي الصحي في المملكة العربية السعودية؛ كالعناية بالنظافة والتدابير الوقائية وغيرها. والدراسة السابقة جيدة في تقديم نتائج ممارسات الأمن البيئي الصحي في المجتمع السعودي، وتفارق دراستي في موضوعها واتجاهها؛ فهي متعلقة بالأمن البيئي الصحي بينما دراستي متعلقة بالجانب الثقافي.

-حدود البحث:

تتمثل حدود البحث بالحدود المكانية، وذلك بالاقتصار على دراسة البعد الثقافي في زمن وباء فيروس كورونا المستجد (COVID-19) في المملكة العربية السعودية.

-منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، عبر تتبُّع البعد الثقافي في زمن وباء فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وترتيب مادته العلمية، وتحليلها؛ رغبةً في الوصول إلى فهمٍ أدقَّ للبُعد الثقافي في زمن وباء فيروس كورونا المستجد (COVID-19) في المملكة العربية السعودية.

-الخطة التفصيلية:

-المقدمة.

-التمهيد: التعريف بمفردات الدراسة.

- المطلب الأول: البعد الثقافي لوباء فيروس كورونا المستجد على الروابط الإنسانية.

-المطلب الثاني: البعد الثقافي لوباء فيروس كورونا المستجد على السلوكيات وأنماط التواصل.

-المطلب الثالث: القيم الثقافية المصاحبة لوباء فيروس كورونا المستجد.

-المطلب الرابع: الأخلاقيات الإسلامية في زمن وباء فيروس كورونا المستجد

-النتائج والتوصيات.

-المراجع والمصادر.

التمهيد

- التعريف بمفردات الدراسة:

١-البُعد:

من حيث اللغة: أصلها مأخوذ من (بَعُدَ) والبُعْدُ هو ضد القُرْب (ابن منظور، م: ٣، ص: ٨٩)، وتباعد الشيء عن الشيء، وبُعد المنزلة (الفراهيدي، ١٤٢٤هـ، م: ١، ص: ١٤٩)، واتساع المدى وتباعد الأسفار (الفيروزآبادي، ١٤٢٦هـ، ص: ٢٦٨)، وبُعد الهمة (الزمخشري، ١٣٤١هـ، م: ١، ص: ٥٥)، والهلاك (الجوهري، ١٩٩٠م، م: ٣، ص: ١٠).

والمعنى المناسب للبحث هو اتساع المدى، وبُعد مكانه.

وأما من حيث الاصطلاح:

فيُعد مفهوم البعد من المفاهيم المتداولة بين المثقفين والمتخصصين في المجالات الإنسانية، ويحمل في داخله العديدَ من المعاني، ويقارب المعنى اللغوي في دلالته الاصطلاحية فهو بمعنى المدى والاتجاه البعيد الذي يصل إلي الشيء، وملاحظة التغيُّرات الطارئة.

٢-الثقافي:

من حيث اللغة: يعود أصل كلمة الثقافة إلى الفعل الثلاثي (ثَقِفَ) بضم القاف وكسرها، وترِد كلمة الثقافة ومشتقاها (ثقفًا، وثقافًا، وثقوفةً) في اللغة العربية على عدة معانٍ هي:

الآلة التي يُسوَّى به الرماح ونحوها مما كان معوجًّا، وسرعة تعلم الشيء، والفهم (الفراهيدي، ١٤٢٤هـ ، م: ١، ص: ٢٠٤)، والمصادفة (ابن منظور، ١٤١٩هـ، م: ٩، ص: ١٩-٢٠).

ويُستخلص مما سبق أن كلمة الثقافة واسعة في مدلولها في اللغة العربية، فيعود معناها اللغوي على أمور حسية وأمور معنوية، وإن كانت دلالتها على الأمور المعنوية أكثر من دلالته على الأمور الحسية، ومعناها يدور على: التهذيب، وسرعة التعلم والفهم، والحذق، والذكاء، وتسوية المعوج من الأشياء، والمصادفة، وضبط المعرفة.

وأما من حيث اللغة الإنجليزية:

فأصل مفهوم الثقافة يعود إلى كلمة (culture) وتعني:

١-جاء في المورد: "١-حراثة. ٢-تثقيف؛ تهذيب. ٣-ثقافة. ٤-حضارة أو مرحلة معينة من مراحل التقدم الحضاري...." (البعلبكي، ٢٠٠٧م، ص: ٢٣٨).

٢-جاء في الشامل: " ثقافة: ١-الوحدة الكاملة للسلوك المتعلَّم الذي ينتقِل من جيلٍ إلى الذي يليه. ٢-سلوكيات يُتوقَّع حدوثها إلى حدٍّ كبير في المجتمع. ٣-نمط من التقليد أو العُرف حيث تنتقل الرموز من جيل واحد إلى الجيل التالي من خلال التعليم الاجتماعي. ٤-طريقة في الحياة. ٥-الجزء غير التراكمي من الثقافة..." (الصالح، ١٤٢٠هـ، ص:١٣٧).

ويتلخص مما سبق أن كلمة الثقافة (culture) في اللغة الإنجليزية يغلِب في دلالتها الجوانب المعنوية أكثر من الجوانب الحسية، والمعنى المناسب للبحث هي طرق الحياة والعيش في المجتمع، والسلوكيات المتوقَّع حدوثها أو تغيرها فيه.

وأما من حيث الاصطلاح:

فيُعَد مصطلح الثقافة من المصطلحات الحادثة التي لم يتناولها علماء الإسلام السابقين في مصنَّفاتهم، في حين أن معنى الثقافة في الغرب تطور من الدلالة على العلوم الإنسانية إلى إطلاقه على الآداب والفنون (عزام، ١٤٠٤هـ). وقد تنوعتْ وتعددت التعاريف الاصطلاحية للثقافة حتى بلغت مائةً وأربعةً وستين تعريفًا (الهزايمة، ١٤٣٣هـ)، وما زال مصطلح الثقافة مفهومًا غامضًا لم يحصل اتفاق بين المتخصصين في المجالات الشرعية أو الاجتماعية

أو الأنثروبولوجيا أو التربية على تحديده، ومن أبرز التعريفات الاصطلاحية للثقافة:

١-**يقول تايلور (Tylor)**: " الكلي المركب الذي يشمل المعرفة والمعتقدات والفن والأخلاق والقانون والعادات، وكل القدرات والعادات الأخرى التي يكتسبها الإنسان بوصفه عضوًا في المجتمع" (كوش، ٢٠٠٧م، ص: ٣١).

٢-**جاء في المعجم الفلسفي**: " كل ما فيه استنارةٌ للذهن، وتهذيبٌ للذوق، وتنميةٌ لملكة النقد والحكم لدى الفرد أو في المجتمع، وتشتمِل على المعارف، والمعتقدات، والفن، والأخلاق، وجميع القدرات التي يسهم بها الفرد في مجتمعه" (مجمع اللغة العربية، ١٤٠٣هـ، ٥٨).

ويتبين مما سبق أن التعريفات الاصطلاحية السابقة للثقافة ليس بينهما تضاد، وإنما تدل على جانب من جوانب الثقافة، ولعل الأنسب هو القول بأن الثقافة هي: الكلي المركب الذي يشمل المعارف والمعتقدات والعلوم والفنون والأخلاق والقيم والقانون والعادات، وكل القدرات والعادات الأخرى التي يكتسبها الإنسان من بيئته الاجتماعية.

-البُعد الثقافي كمصطلح مركب:

من خلال ما اطلعتُ عليه من كتبٍ ومراجع لم أجد هناك معنى اصطلاحيًّا لمصطلح البُعد الثقافي، ويمكننا القول بأن البعد الثقافي هو المدى والاتجاه والغاية التي يصل إليه تأثيرات الأوبئة، سواء أكان ذلك المدى وتلك الغاية مقصودة مسبقًا أو غير مقصودة، وما تحدثه الأوبئة من تعزيزات وتغيرات في الروابط الاجتماعية، وسلوكيات المجتمع، وقيمه وأخلاقه، وتقاليده، وعاداته.

٣-الأوبئة:

من حيث اللغة: الوَبَاءُ (بالقصر والمد والهمز) مصدر من (وَبِئَ)، كل مرضٍ شديد العدوى، ويكون في الأرض والبلد كأنه يصير مرضًا لأهله (ابن فارس، ١٣٩٩هـ، م:٥-٦، ص:٧٥،٨٣) (ابن منظور، ١٤١٩هـ، م: ١، ص: ١٨٩) (الفيروزآبادي، ١٤٢٦هـ، ص: ٥٥).

والوَبَاءُ: هو الطاعون، وكل مرضٍ عام، وتُوصَف الأرض بأنها وَبِئة إذا كثُر مَرَضُها (الفراهيدي، ١٤٢٤هـ، م: ٤، ص: ٣٤٣) (الرازي، ١٤١٥هـ، ص:٧٤٠). والوباء: تغيُّر وفساد في الهواء لأسبابٍ سماويةٍ أو أرضية، وله علامات؛ كالحُمَّى والجُدَريّ والنزلات والكحة وغيرها (الحسني، ١٤١٩هـ، م: ١، ص:٤٧٨).

وخلاصة ذلك أن الوَبَاءَ هو المرض العام أو المرض الشديد العدوى، سريع الانتشار، والطاعون أحد هذه الأوبئة وليس الوباء محصورًا عليه. ويُعد وباء فيروس كورونا وباءً لأنها تحققت فيه صفة العدوى الشديدة، وسرعة انتشارها.

٤-فيروس كورونا المستجد:

الفيروسات هي عبارة عن جزئيات دقيقة تحمل الصفات الوراثية التي تمكنها من التكرار، وتسبب كثيرًا من الأمراض في الإنسان والحيوان (شعبان، ٢٠١٥م). وفيروس كورونا هو فصيلة كبيرة من الفيروسات المسببة للأمراض، ومن المعروف أن عددًا من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأكثر حدة (الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، ٢٠١٩م) (المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها، ٢٠٢٠م، ص:٨).

وفيروس كورنا المستجد (COVID-19) هو أحد

الفيروسات المعدية المنتمية لعائلة فيروسات كورونا (الفيروسات التاجية) والتي تسبب أمراضًا تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأكثر شدة. ولم يكن هناك علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل تفشيه في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر ٢٠١٩م، ثم تفشى في أرجاء المعمورة وباءً عالميًا (المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها، ٢٠٢٠م، ص:٨).

المطلب الأول

البعد الثقافي لوباء فيروس كورونا المستجد على الروابط الإنسانية

ويتضمن هذا المطلب مسألتين:

المسألة الأول: الروابط الإنسانية بين القوة والضعف:

تقوم الحياة في هذه الكون على سلسلة من الروابط الحسية والمعنوية، وتُعد الروابط الإنسانية إحدى هذه الروابط وأهمها، فهي تتألف من عدة روابط؛ كرابطة الصداقة والأخوة والجوار والأسرة والمجتمع والقبيلة والوطن في نطاقها الواسع (إسماعيل، ١٤١٩هـ). وترتكز الروابط الإنسانية على أساس من القيم التي تُعنى بفاعلية هذه الروابط وتقويتها وتجنيبها السلبيات التي تصيبها بالهشاشة والضعف؛ مما يكون له تأثير في الواقع الثقافي في المجتمع. وفيما يأتي تناول للبعد الثقافي لوباء فيروس كورونا المستجد (COVID-19) على الروابط الإنسانية:

١-الرابطة الأسرية والاجتماعية:

للرابط الأسرية أهمية في البناء الإنساني والاجتماعي وتماسكه وترابطه، ولها دور فاعلٌ في إشاعة الوُد والطمأنينة والسكينة والاستقرار بكافة أنواعه، كما أن لها تأثيرًا رئيسًا في تشكيل ثقافة الفرد وتكوين شخصيته (علقة، ١٤٢٣هـ.)، فالفرد أيًا كانت مكانته لا غِنى له عن هذه الرابطة التي تتضمن وقاية وإشباعًا لحاجاته الإنسانية، ودعمًا عاطفيًا ونفسيًا له في حياته، فهو محتاج لها فِطرةً وجِبلَّةً، ويشتد احتياجُه ويتضاعف مع الحالات الطارئة والأزمات التي يتعرض لها الفرد والمجتمع؛ حتى يتجاوز تلك الأزمات بإيجابية وبعيدًا عن التأثيرات السلبية فيه.

والأوبئة التي تنزل بالمجتمع تختلِف في ما تحمله من أبعاد ثقافية وما تصنعه من تأثيرات ثقافية في الروابط الإنسانية بحسَب طبيعة كل وباء وماهيته وتأثيراتها، والوسائل المتخذة للتعامل معها. ومما لا شك أن وباء فيروس كورونا المستجد وما صاحَبَه من تغيُّرات في نواحي الحياة العامة، وما استجد من مستجَدات تتصل بالجوانب الدينية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والصحية وغيرها، كلها تؤكِّد أن هذا الوباء لم يكن عارضًا صحيًا وقتيًا لا يحمِل في طَيَّاتِه أبعادًا متعددة، بل إنه ينطوي على أبعادٍ ومتغيِّراتٍ وتأثيرات في الجوانب الحياتية.

ويتمثل البعد الثقافية المصاحب لوباء فيروس كورونا على الرابطة الأسرية في جانبها البنائي والإيجابي في المجتمع السعودي؛ يتمثل في ازدياد الرابطة الأسرية قوةً ومتانةً؛ نتيجة الملازمة الطويلة للبيوت، بعد فرض حظر التَّجْوال الجزئي والكامل، وتوقف الأعمال واللقاءات والنشاطات، والشعور الجمعي من الأسر بالحاجة للتماسك والتضامن الأسري تجاه هذا المؤثر الخارجي الذي يهدد استقرارهم وحياتهم (المشهداني، ٢٠٢٠م، ٢٤٤) (الشبراوي، ٢٠٢٠م) (الدوس، ١٤٤١هـ). ومن الجائز أن نقول: إن الضرورة الظرفية والحاجة المشتركة بين أفراد الأسرة للشعور بالأمان والسكن النفسي والروحي، جعلتهم يحيِّدون الأفكار أو المواقف السلبية المؤثرة على الكيان

الأسري وتماسكه، مما قوَّى الروابط الأسرية ومتن تلك العلاقة، كما ظهرت المشاركة والتفاعل بين أفراد الأسرة والتكافل النفسي والعاطفي والمادي، والتآزر فيما بينهم لتجاوز هذا الظرف المؤثر في حياة الناس الخاصة والعامة (التائب، ٢٠٢٠م، ٢٨٩-٢٩٠) (الغزال، ١٤٤١هـ) (الصالح، ١٤٤١هـ).

ومن الأبعاد الثقافية الإيجابية المواكبة لفيروس كورونا الشعور بأهمية الرابطة الأسرية والعلاقة الاجتماعية في حياة الفرد والجماعة، وضرورتها لتوفير الأمان للإنسان واحتوائها وإعانتها للجماعة على التغلب على معضلات الحياة الطارئة، والاستفادة الإيجابية في التنمية الثقافية والمهارية، والشعور بالسعادة نتيجة التقارب والملازمة الطويلة للمنازل (المصري، ١٤٤٢هـ). لقد كان يعتري عددًا من أفراد المجتمع أفكار حول الرابطة الأسرية والاجتماعية؛ نظرًا لأعباء الحياة المتزايدة أو لمؤثرات أخرى؛ كالانكفاء على التقنية والانعزال الرقْمي، إلا أن هذا الوباء بخطورته ومفاجأته وتدابير تحييد انتشاره جعلت تلك الفئة أمام اختبار حقيقي مرتبط بصحتهم وسعادتهم، فأدركوا مدى أهمية الأسرة في حياتهم وحتميتها، وهذا مما يحسب من إيجابية لهذه الهزة الثقافية الذي أحدثه الوباء للأفكار والثقافات والآراء والقناعات الفردية والجمعية، وما فرضه من عزلة جبرية للفرد داخل أسرته (الرويحلي، ٢٠٢٠م)(هتفر، ١٤٤١هـ) (الحمدة، ١٤٤١هـ). بيد أن هناك أبعادًا ثقافية سلبية لهذا الوباء؛ فقد تضمن جملةً من التدابير الوقائية والاحترازية الملزِمة للفرد والجماعة، وكان من أشهرها (التباعد الاجتماعي)، وقد حُمِّل هذا المصطلح حمولاتٍ وتعددت مفاهيم أفراد المجتمع له، فأصبح بعض الأفراد ينظر ويتعامل مع من حوله بما يشابه فكرة الفيلسوف توماس هوبز (Tomas Hobbes) التي تقوم على الأنانية والمصلحة الفردية لا الغيرية، ونفوره من الاجتماع مع غيره (الطويل،١٩٧٩م). كالانقطاع عن التواصل مع كبار السن(موقع مجلس شؤون الأسرة، ٢٠٢٠م) والتفريط والاستهتار بالإجراءات الاحترازية (الحقوي وآخرون، ٢٠٢٠م) (الثميري، ٢٠٢٠م)، والاستغلال التجاري، وذلك برفع الأسعار واحتكار السلع وافتعال النقص للسلع(موقع وزارة التجارة، ١٤٤١هـ) (موقع وكالة الأنباء السعودية، ١٤٤١ه)، والذعر والخوف من الفرد المصاب بهذا الوباء أو من الآخرين وإساءة الظن بهم(الأسمري، ٢٠٢٠م، ص: ٢٧٣-٢٧٤) ، وهي مؤشرات لتغليب الفرد لمصلحته الفردية ولأنانيته. كذلك من الأبعاد الثقافية السلبية لهذا الوباء على الرابطة الأسرية والاجتماعية أنها كانت بمثابة الاختبار القاسي لمتانة تلك الروابط وترهلها، فمن المعلوم أن من أبجديات التدابير المصاحِبة لهذا الوباء ما اصطُلح عليه بالبقاء في البيوت وتقييد الخروج منها للضرورة ولساعات محددة، فوجد الفرد نفسه ملزَمًا بالبقاء مع أسرته، وبالبُعد الجسدي عن أصدقائه وأقاربه، فأصبحت العلاقة والرابطة الأسرية والاجتماعية ومدى متانتها وقدرتها على الصمود نفسها على محك الاختبار، ومن هنا ظهرت جملة من الخلافات الزوجية والعنف الأسري، وزيادة في حالات الطلاق عن ما قبل زمن الوباء (الأسمري، ٢٠٢٠م، ص: ٢٧٠) (الشبراوي، ٢٠٢٠م) (الخطاف، ١٤٤١هـ). ووفقًا لتقرير صادر عن منظمة التعاون الإسلامي فإن الآثار السلبية لفيروس كورونا المستجد المتزامنة معها تتمثل في توقع ارتفاع حالات العنف الأسري في دول الأعضاء من الدول العربية بنسبة ٣٧٪ (منظمة التعاون الإسلامي، ٢٠٢٠م، ٣٨)، إلى

جانب الارتفاع في حالات الطلاق في زمن الوباء، وقد أشار التقرير إلى أن الأسباب الكامنة خلف حالات الطلاق غير معروفة؛ مما لا يمكن الجزم معه أن الوباء هو السبب الدافع للطلاق، ومما يعضد ذلك أن الارتفاع في حالات الطلاق ربما مرده إلى توقف وتعليق الخدمات وقت تفشي الوباء(منظمة التعاون الإسلامي، ٢٠٢٠م، ٤٦) مما جعل هناك ارتفاعًا بنسبة الطلاق بعد استئناف العمل، وهو ما يؤيد ضعف العلاقة بين ارتفاع معدل الطلاق وفشو فيروس كورونا المستجد في المملكة العربية السعودية.

٢-الرابطة الوطنية:

تُعَد الرابطة الوطنية من الأمور الفطرية التي فُطر الناس عليها وجُبلوا عليها، فهي التعبير الاجتماعي لانتماء الفرد لواقعه وموقعه الذي يعيشه فيه (يوسف،٢٠٠٩م)، وهي الدائرة الأوسع في العلاقات من دائرة الأسرة والقبيلة والبلدة والمذهب، وبين هذه الدوائر والمستويات من الروابط انسجام وتكامل؛ للوصول إلى تحقيق المصالح العليا ورعاية الضرورات الشرعية، وسعادة المجتمع ورقيه في نواحي الحياة (القحطاني، ١٤٣١هـ، ص:٨٢).

وهذه الرابطة الوطنية لها مسؤولياتها وواجباتها وحقوقها وقيمها، فمن المقرَّر أن الفرد يقع عليه مسؤوليات متعددة ترنو إلى تماسك هذه الرابطة وصلابتها، خاصة في الظروف الطارئة والمتغيرات النازلة، وتستلزم القيام بالأمانة الملقاة عليه، والمسؤولية المجتمعية تتمثل في" إدراك ويقظة الفرد ووعي ضميره وسلوكه للواجب الاجتماعي والشخصي" (الحارثي، ١٤٢٩هـ)، فالوعي الناضج من الفرد لمصالح وطنه ومجتمعه وقيامه بالدور المنوط به -بما يحقق أهداف وطنه ويحفظه من المهددات- من المستلزمات الوطنية.

ويُضاف إلى ذلك أن الأخذ بالقيم المعززة للرابطة الوطنية، كقيمة الالتزام التي تعني تمسك الفرد أو الجماعة ذاتيًّا أو نظاميًّا بواجباتهم ومسؤولياتهم وأدوارهم سواء تجاه أنفسهم أو أسرهم أو مجتمعهم ووطنهم، والالتزام بالمعايير والقيم السائدة في مجتمعهم، والالتزام بالصالح العام ومقتضيات النظام العام والآداب (القحطاني، ١٤٣١هـ، ص: ٥٧-٥٨)، والتعاون والتكاتف والتعاضد، كل هذا من أولويات هذه الرابطة ومقتضياتها، وهو ما يجعل لها فاعلية إيجابية على الفرد والجماعة.

وقد صنع هذا الوباء تأثيرًا كبيرًا على المستوى الوطني في ظرف قاسٍ ووقت مفاجئ، فُرض فيه على الفرد والجماعة إجراءات وقيود على الحياة اليومية وأشكال التواصل مع محيط الفرد والجماعة، ضمن سلسلة من التدابير الاحترازية الصارمة، وقد كان محكًّا في مدى تفوق المحبة الوطنية والمصلحة العامة وعلوها على رغبات الأنا والمصالح الشخصية (العويسي، ٢٠٢٠م)، فظهر التزام الأفراد وتقيُّدهم بتلك الاجراءات الوقائية وتعاطيهم الإيجابي وحرصهم على سلامة أسرهم ومجتمعهم؛ بامتثالهم للتوجيهات الحكومية، وتنافسهم في الوقوف مع الوطن وتعليمات مؤسساته، والتزامهم بتلك الاجراءات المرتبطة بالحياة الشخصية؛ من خلال الإلزام بالحجر المنزلي وحظر التَّجْول وفرض القيود على الأنماط والسلوكيات الاجتماعية والثقافية؛ كمنع إقامة المناسبات وحفلات الزواج وتشيع الجنائز والعزاء، والمصافحة والتجمعات العائلية، وغيرها (وزارة الصحة، ٢٠٢٠م، ٤٠)(الشقير، ٢٠٢٠م، ١٥٣) (موقع وكالة الأنباء السعودية، ١٤٤١هـ) (موقع وكالة الأنباء السعودية، ١٤٤١هـ) (موقع وكالة الأنباء السعودية١٤٤١هـ) (صحيفة المدينة،

٢٠٢٠هـ)، كما فُرضت القيود على الممارسات الدينية؛ كإقامة الجمعة والجماعات في المساجد والاعتكاف، وما إلى ذلك.

ومما زاد من تغليب المصلحة الوطنية على الفردية، وتجلي الشعور الوطني لدى الأفراد؛ استصحاب طاعة ولي الأمر ووجوبها فيما أحب المرء وكرِه؛ من خلال الالتزام بالتدابير الوقائية والاستجابة لها والتكاتف، رغم صعوبة الاجراءات على النفوس، فلم تُرصد حالات خروق كبيرة للإجراءات الوقائية، بل أصبح هناك ضغط اجتماعي على غير المتقيد وغير الملتزم بتلك الاجراءات، وحثٌّ للأفراد بعضهم بعضًا على الأخذ بتلك الوسائل الوقائية؛ لأجل المصلحة العامة(موقع وكالة الأنباء السعودية، ١٤٤١هـ). ووفقًا لنتيجة الاستطلاع الذي أجراه المركز الوطني لاستطلاعات الرأي العام حول الاجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتخَذة من الدولة لمكافحة فيروس كورونا، فكانت الأغلبية بنسبة (٩٥٪) مؤيدة لجميع الاجراءات الاحترازية(موقع وكالة الأنباء السعودية، ١٤٤١هـ).

المسألة الثانية: الوحدة الإنسانية:

تُعد الوحدة الإنسانية أحد المشتركات الإنسانية، ولها أبعادها العميقة في المجالات الإنسانية، فهي ترنو إلى تعزيز التسامح الثقافي والتعاون والتفاعل العلمي والثقافي، وتقوية الاتصال والتواصل الإيجابي بين المجتمعات، وتضافر المجهودات الإنسانية للمحافظة على البقاء البشري خاصة في ظل المهدِّدات المشتركة والنوازل الطارئة التي تحيط بالإنسان واستقرار حياته؛ كالكوارث العامة والأوبئة العالمية.

وقد برزت الوحدة الإنسانية في زمن فشو فيروس كورونا في المجتمع السعودي من خلال عدة مظاهر وأشكال؛ فأصبح هناك اهتمام من المجتمع السعودي بوقائع الوباء على المجتمعات الأخرى وأحداثه، وتفاعل مع الآثار المصاحبة له في المجتمعات الأخرى(الشقير، ٢٠٢٠م، ص: ١٥١)، واستفادة من الخبرات والتجارب في التعامل والتعاطي مع الوباء متجاوزين بذلك فكرة الخصوصية الثقافية؛ نظرًا للاشتراك في الوحدة الإنسانية والمصير الإنساني لهذه النازلة الصحية، وعمومية الضرر على البشرية.

كذلك من مظاهر وحدة المصير الإنساني الإسهام العلمي وتقديم الخبرات العلمية المحلية للعالم؛ بما يسهم في الوقاية من الوباء ومكافحة انتشاره، فقد تصدرت أبحاث ثلاثة من الأطباء السعوديين قائمة العلماء الأكثر تأثيرًا في دراسات فيروس كورونا (حفظي، ١٤٤١هـ)، إضافة إلى تسابق الجامعات السعودية لتقديم مبادرات دعم الأبحاث الوطنية المتعلقة بوباء كورونا المستجد، ورصدت الدولة نصف مليار للأبحاث المتعلقة بكورونا (جريدة اليوم، ٢٠٢٠م)، فعلى سبيل المثال أطلقت جامعة الملك سعود مبادرة أبحاث تطبيقية متعلقة بفيروس كورونا المستجد(موقع جامعة الملك سعود، ١٤٤١هـ)، وجامعة طيبة (موقع وكالة الأنباء السعودية، ١٤٤١هـ)، وجامعة شقراء(وكالة الأنباء السعودية، ١٤٤١هـ)، وجامعة نجران(موقع وكالة الأنباء السعودية، ١٤٤١هـ)، وجامعة الأمير نورة بنت عبدالرحمن (موقع جامعة الأمير نورة، ١٤٤١هـ).

وهذه المجهودات الإنسانية من المملكة العربية السعودية تجسد استشعار الأفراد والمؤسسات الحكومية والخاصة للوحدة الإنسانية، والرغبة في الإسهام الوقائي والعلاجي لهذا الفيروس، سواء على المستوى المحلي أو العالمي، ونقل تجاربها وخبراتها في التعامل مع هذا الفيروس والاجراءات

الاحترازية المفروضة لحماية المواطن والوطن والعالم من تأثيراته(وزارة الصحة، ١٤٤١هـ، ص: ١١-١٢).

المطلب الثاني

البعد الثقافي لوباء فيروس كورونا المستجد على السلوكيات وأنماط التواصل

ويتضمن هذا المطلب ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مراعاة المصلحة العامة:

تحيط بالإنسان في حياته مصلحتان؛ خاصة وعامة، تتكيف عليهما تصرفاته وأفعاله، ويعتري الإنسانَ في بعض أحواله ومستجدات حياته تعارض وتضارب لهاتين المصلحتين، فيحتاج معهما إلى تغليب لأحدهما وترجيح لما هو أكثر مصلحةً وأعظم منفعة. ومن دون أن نوغل في الاتجاهات الفلسفية المرتبطة بفكرتي المصلحة الذاتية والغيرية (إبراهيم، ص: ٨٦)، فإن مراعاة المصلحة الذاتية من شأنها أنها لا تتعارض مع مصلحة الآخرين؛ إذ أن عناية الفرد بنفسه يسهم في نهاية الأمر في تحقيق مصالح الآخرين المتمثل في تكوين أفرد صالحين يتكون من مجموعهم مصلحة المجتمع (إبراهيم، ص: ٩٢). كذلك فإن مراعاة المصلحة الغيرية أو العامة أمر فطري تقتضيه الطبيعة الإنسانية، وتدعو له النصوص الشرعية، فالمصلحة العامة مقدَّمة على المصلحة الخاصة عند التعارض (ابن نجيم،١٤١٩هـ) (العثيمين، ص: ٣٧) مراعاةً لمصلحة مجموع الناس وهو ما يقتضيه مبدأ العدل والتضامن، فلا معنى للتعاون من دون تغليب للمصلحة العامة (الصالح، ١٤١٣هـ).

ولا يفهم من السياق المتقدِّم أن المجتمع كان متصفًا بالأنانية ومتجردًا من الروابط الإنسانية قبل زمن وباء فيروس كورونا، ثم تحول لمراعاة الغيرية؛ فهذا فهم لا يستقيم مطلقًا، خاصة أن المجتمع مجتمع مسلم يستقي ثقافته من الدين الإسلامي، وإنما المقصود من ذلك أن الفرد في المجتمع السعودي بما يحمله من خصوصية ثقافية ونمط اجتماعي كثقافة التواصل مع الأقرباء وغيرهم، ونمط المناسبات الاجتماعية ونحو ذلك مما هو جزء من ثقافة الفرد وسلوك عيشه؛ قد تخلى عنه بشكل مؤقت مراعاةً لمصلحة مجموع الناس وما اقتضته التدابير الاحترازية من وباء كورونا المستجد من فرض ثقافة صحية توجب الابتعاد عن جملة من الأنماط الثقافية والسلوكيات والالتزام بالسلوكيات الصحية؛ حماية للمصلحة الإنسانية من انتشار الوباء.

إن الاجراءات الاحترازية المصاحبة لوباء فيروس كورونا لم تكن إجراءات آليَّة خالية من التأثيرات الثقافية إيجابًا وسلبًا، فقد عززت تلك الاجراءات من الشعور بالمصلحة العامة، والتحول عن الأنماط الثقافية الراسخة في ثقافة المجتمع السعودي؛ كثقافة المصافحة والمعانقة عند السلام والضيافة والزيارات وغيرها، إلى أنماط ثقافية أخرى؛ لأجل المحافظة على صحة المجتمع (موقع وكالة الأنباء السعودية، ١٤٤١هـ) (الشقير، ٢٠٢٠م، ص: ١٥٣)، في حين أن العناية بالمصلحة الذاتية دون الغيرية كانت تتغلغل لثقافة بعض أفراد المجتمع بفعل تأثيرات العولمة والتغيرات المتنوعة المصاحبة لها وعوامل أخرى (هتفر، ١٤٤١هـ).

لقد برزت نماذج متعددة وأمثلة في المجتمع في ظل شدة وطأة وباء فيروس كورونا وانتشاره تؤكد ارتفاع ثقافة عناية المجتمع بالمصلحة العامة، ومراعاة مصلحة الجماعة، كمبادرة جملة من أرباب العقار بإعفاء المستأجرين من استحقاق الإيجار لأشهر الوباء، كما قدم آخرون منشآتهم العقارية لوزارة الصحة لإيواء المصابين بالوباء (المالكي وآخرون، ١٤٤١هـ) (مفتي، ١٤٤١هـ). ووفقا

لتقرير لمجلس الغرف التجارية السعودية فقد قُدمت خلال فترة أزمة فيروس كورونا (٧٣٣) مبادرة متنوعة (مالية، عينية، خدمية، توعوية) من قِبل القطاع الخاص السعودي، شارك في تقديمها (٥٧١) جهة من القطاع الخاص، على النحو التالي: (٤٢١) مؤسسة وشركة خاصة، (١٥٠) من رجال وسيدات الأعمال، كما قدمت المطاعم في المملكة العربية السعودية مبادراتٍ عينيةً تتمثل في (٨٠٠ألف) وجبة غذائية (مجلس الغرف التجارية، ٢٠٢٠م، ص: ١٥-٢٠)

وقد تم إنشاء صندوق الوقف الصحي المخصَّص لمكافحة وباء فيروس كورونا، والذي يشكل أحد ملامح المشاركة المجتمعية التفاعلية مع أزمة فيروس كورونا، وقد وصل رقم الأموال المودّعة فيه أكثر من مليار ريال(موقع وزارة الصحة، ١٤٤١، ص: ٢٤). وغير ذلك من الأمثلة التي تظهِر علو الشعور الجمعي وخُبُوّ الشعور الفردي والأناني في المجتمع.

المسألة الثانية: حماية الجماعة للفرد:

تشكل ثقافة حماية الجماعة لمصلحة الفرد وحقوقه مَظهرًا من المظاهر الثقافية والاجتماعية الراقية للمجتمع، فهي تتأسس على رابطة قوية متضامنة ومتعاونة بين الجماعة والفرد، تتلاقى فيه الجماعة على المساندة والمحافظة على مصالح آحاد المجتمع ودفع الضرر عن الفرد، والذي يؤدي بدوره إلى دفع الضرر عن المجتمع ككل (أبو زهرة، ١٤١١هـ) (عبدالعال، ١٤١٨هـ) (علوان، ١٤٠٣هـ)؛ فمصلحة الفرد جزء وعنصر من مكونات البناء الاجتماعي للمجتمع.

وثقافة حماية الجماعة وتعاضدهم من أجل حماية مصلحة الفرد الصحية أو أيٍّ من مصالحه؛ تصب في تماسك رابطة المجتمع وقوة مجموعه؛ إذ لا تتم قوة الجماعة وتكتمل إلا بقوة الفرد في جسده وباطنه(عبدالعال، ١٤١٨هـ). والمجتمع التعاوني هو سمة للمجتمع الإسلامي وللمجتمعات المتحضرة، والتي تكون فيه الجماعة و الدولة والفرد كالكتلة الواحدة، يتأثر ويؤثر الجزء بالكل والكل بالجزء، وهو أمر اعتنى الإسلام بتأكيده والحث على العناية به، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة:٢]، وفي الحديث الصحيح: (مَثَلُ المؤمنين في توادّهم وتراحُمهم وتعاطفهم مثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضوٌ تداعَى له سائر الجسدِ بالسَّهَر والحُمى) (مسلم، م: ٤، ص: ١٩٩٩)، هذه نصوص عامة، ومن النصوص الخاصة قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يُورِد ممرِض على مُصِحٍّ) (مسلم، م: ٤، ص: ١٧٤٣)

وهذا الحماية الجماعية لمصلحة الفرد المتمثلة في التزام الجماعة في دائرة الأسرة وفي دائرة المجتمع بالتدابير الوقائية لوباء فيروس كورونا المستجد، كالالتزام بالحظر الجزئي والكلي، والبقاء في المنازل، وما إلى ذلك من الاجراءات الاحترازية مراعاةً لسلامة الفرد وتكاتفًا فيما بينهم حتى لا يقع الضرر الصحي على أحد أفراد الأسرة أو المجتمع؛ تمثل جانبًا من الرقي الثقافي والإنساني، وصورة من صور التكافل الاجتماعي، وهي أحد الروافد المعزِّزة لمشاعر الانتماء الفردي للأسرة والمجتمع. كذلك فإن ثقافة حماية الجماعة للفرد هي شكل من أشكال المسؤولية الغيرية، فالجماعة مسؤولة عن أعماله وتصرفاته التي تؤدي إلى إلحاق الضرر الصحي بالفرد، وهذه المسؤولية مقبولة في التفكير الأخلاقي والاجتماعي، فالإنسان ليس مطالَبًا فقط بالكف عن ما فيه ضرر ومفسدة، وإنما هو أيضًا مطالب بدفع الضرر عن الآحاد، وبذلك تتحقق الغاية والهدف المنشود، وهو حفظ النفس وتحقيق

السعادة (دراز، ١٤٣٧هـ).

وقد ظهرت ثقافة حماية الجماعة للفرد ضمن سياقات الاجراءات الاحترازية والإرشادات التوعوية التي نشرتها وزارة الصحة السعودية مزامَنةً مع مكافحتها لانتشار هذا الوباء، التي تؤكد على ضرورة أن يراعي الجماعة المصلحة الصحية للفرد وذلك بالبقاء بالمنازل وترك المصافحة والمعانقة والتباعد الجسدي وغيرها من الإرشادات الوقائية (موقع وكالة الأنباء السعودية، ١٤٤١هـ) (الشقير، ٢٠٢٠م، ص: ١٥٣). ومن ثم فقد أوجدت هذه الثقافة دافعيةً لدى أفراد الأسرة في للالتزام حفاظًا على صحة والديهم، بل والتزامًا بالتدابير والإرشادات الاحترازية مراعاة لتلك المصلحة الفردية رغم ما فيها من تقييدات وتغييرات لنمط الحياة اليومية، ويؤيد ذلك نتيجة الاستطلاع المجرى من قبل المركز الوطني لاستطلاعات الرأي العام حول الاجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتخذة من الدولة لمكافحة فيروس كورونا فكانت أغلبية المشاركين مؤيدة لجميع الاجراءات الاحترازية (موقع وكالة الأنباء السعودية، ١٤٤١هـ).

المسألة الثالثة: ثقافة العناية الشخصية:

اعتنت الثقافة الإسلامية بثقافة النظافة والطهارة الشخصية، وأَوْلَتْها عنايةً بالغة، فهي تمثل قيمة من القيم السامية، وذائقة من ذوائق الرقي والجمال، وركنًا من أركان الحصانة الصحية الفردية والجماعية، وجزءًا من جزئيات الضرورات الخمس التي جاء الإسلام بمراعاتها وحفظها؛ إذ أنها تتعلق ببقاء الذات الإنسانية وسلامتها من الآفات والموبقات (الشاطبي، ١٤٣٧هـ). وقد ربط الإسلام النظافة والطهارة الشخصية ووثقها بجانب الفطرة والعبادة، فجعل من جزئيات النظافة الشخصية ما هو من سنن الفطرة، كما جعل الطهارة شرطًا للعبادات كالصلاة والحج وغيرهما، إلى جانب تأكيداته-المستحَبَّة منها والمنهية عنها- المتعلقة بالنظافة والطهارة الشخصية التي تمثل بمجموعها نظامًا صحيًّا وقائيًّا ضد الأمراض والأسقام.

ومما يميز الثقافة الإسلامية ومدى تفعليها للوقاية الصحية؛ أنها جعلت جزئيات النظافة والطهارة الشخصية تدور مع الأحكام التكليفية الشرعية، واتساع دائرتها ونطاقها التكليفي؛ لتكون الحماية بذلك أتم وأكمل. فثقافة النظافة الشخصية في الإسلام تنطلق من حيز الواجبات والمنهيات إلى حيز المستحبات والأفضليات والآداب، مع اتسامها بسمة العبادة والقربة لله عزوجل بما يكون مقويًا للالتزام بها.

ولكي لا يقع التباس في الفهم فإن وجود الرابطة العلائقية بين وباء فيروس كورونا المستجد وبين ثقافة العناية بالنظافة الشخصية لا يعني بالضرورة أن المجتمع السعودي، وهو مجتمع مسلم محافظ على شعائر دينه وتعاليمه، لم يكن قبل زمن هذا الوباء له عناية مطلقًا بالنظافة الشخصية، فليس ذلك هو المعنى المراد، وإنما المقصود أنه أصبح هناك اهتمام أكثر بثقافة النظافة الشخصية بين أفراد المجتمع، والالتزام بها؛ كآداب العطاس وغسل الأيدي وغير ذلك، كما ارتفعت نسبة الاعتماد الذاتي في المجتمع على النظافة الشخصية؛ كالحلاقة المنزلية وغير ذلك، في حين أنه قبل زمن الوباء كانت تعتري بعض أفراد المجتمع جوانب من التقصير في جزئيات النظافة الشخصية والصحية وتقل ثقافتهم فيها (الكرت، ١٤٤١هـ) (الشقير، ٢٠٢٠م، ص: ١٥٣).

لذلك فقد حمل هذا الوباء معه ثقافة العناية بالنظافة الشخصية والاهتمام بها، وأصبحت مرتبطة

بـه ارتباطًـا وثيقًـا، خاصـة مـع تأكيـدات المؤسسـات الصحيـة المحليـة بخصـوص هـذا القضيـة، وحثهـم المتواصـل لأفـراد المجتمـع عـلى العنايـة بالنظافـة الشـخصية؛ وقايـةً لهـم وللمجتمـع مـن هـذا الوبـاء الـذي يرتبـط انتشـاره جزئيًـا بإهمـال العنايـة بالنظافـة الشـخصية والصحيـة.

المطلب الثالث

القيـم الثقافيـة المصاحبـة لوبـاء فـيروس كورونـا المسـتجد

للأوبئـة تأثيراتهـا في الحيـاة الإنسـانية ومـا يتصـل بهـا مـن قيـم وسـلوكيات وأفـكار وثقافـات، وتُعـد القيـم الثقافيـة هـي أحـد الوجـوه المصاحبـة للأوبئـة ومـا تحدثـه مـن تعزيـزات وتغـيرات إيجابيـة وسـلبية في النواحـي الثقافـة، ومـن تلـك القيـم الثقافيـة:

أ- الالتزام الطوعي:

يُعـد الالتـزام الطوعـي أحـد القيـم الثقافيـة الرائـدة المرتبطـة بوبـاء فـيروس كورونـا، وأحـد سـمات النضـج الثقـافي والاجتماعـي الفـرد والجمعـي في المجتمـع، وهـو يتمثـل في التـزام أفـراد المجتمـع وانقيادهـم طوعًـا وجـبرًا للقواعـد والإرشـادات والقيـم والأخلاقيـات الدينيـة والثقافيـة والقانونيـة، وذلـك مـن خـلال وسـائل الإقنـاع والتوجيـه والإرشـاد والإجبـار (الفالح، ١٤٤١هـ، ص: ١٧٥). وتؤثـر التربيـة والتعليـم كـما عنـد أصحـاب الفكـر اليونـاني (أرسـطو وأفلاطـون) في تسـويغ الالتـزام الطوعـي للأفـراد والجماعـة وقابليتهـم لـه، وتجعـل مـن الالتـزام الطوعـي قيمـة منسـجمة مـع العقـل وغـير متعارضـة معـه (الفالـح، ١٤٤١هـ، ص: ١٧٤).

وترتبـط قيمـة الالتـزام الطوعـي بالأوبئـة بشـكل عام؛ إذ عـادة مـا تتضمـن الاجـراءات الاحترازيـة الوقائيـة والعلاجيـة مجموعـة مـن القواعـد والتوجيهـات والتي تتطلـب الالتـزام الفـردي والجماعـي بهـا لتحييـد خطـورة الوبـاء وإيقـاف انتشـاره. وقـد صاحـب وبـاء فـيروس كورونـا جملـة مـن التدابـير الوقائيـة (المركـز الوطني للوقايـة مـن الأمـراض ومكافحتهـا، ٢٠٢٠م، ص: ٦)، والتـي تتطلـب الالتـزام بهـا ومجانبـة الإهمـال والتسـاهل؛ لمـا يؤديـه الإهمـال والتسـاهل مـن تفاقـم الخسـائر البشريـة والماديـة في المجتمـع السـعودي، وتعقيـد حالـة الوبـاء وفقـدان السـيطرة عليـه.

ولأهميـة ترسـيخ هـذه القيمـة الثقافيـة في المجتمـع وفاعليتهـا في تعويـق انتشـار الوبـاء، فقـد شـدد مجلس الـوزراء بالمملكـة العربيـة السـعودية عـلى ضرورة التـزام المواطنـين والمقيمـين بالإجـراءات الاحترازيـة (جريـدة الريـاض، ١٤٤١هـ)، إلى جانـب التأكيـدات المتكـررة مـن وزارتي الصحـة والأمـن العـام لـضرورة الالتـزام بالتدابـير الوقائيـة لهـذا الوبـاء، وتصنيفـه الوبـاء مـن المخاطـر الوطنيـة المهـدِّدة لاسـتقرار المجتمـع السـعودي وأمنـه الصحـي(موقـع وكالـة الأنبـاء السـعودية، ١٤٤١هـ).

وقـد ظهـرت هـذه القيمـة في الحيـاة اليوميـة في المجتمـع؛ فأصبـح هنـاك التـزام بمسـافات التباعـد الجسـدي في الأسـواق والمحـلات، وبالتجمعـات غـير الأسريـة، والامتنـاع عـن المصافحـة، وغـير ذلـك مـن التدابـير الاحترازيـة (موقـع وكالـة الأنبـاء السـعودية، ١٤٤٢هـ) (موقـع وكالـة الأنبـاء السـعودية، ١٤٤١هـ) (موقـع وكالـة الأنبـاء السـعودية، ١٤٤١هـ)، ممـا عـزز هـذه القيمـة في الـذات الفرديـة والجمعيـة، وأصبـح هنـاك امتثـال طوعـي مـن قِبـل النـاس للتعليـمات والتنظيـمات، وتفهُّـم للمتغـيرات الثقافيـة والاجتماعيـة الاسـتثنائية التـي فرضهـا الوباء. كذلـك فقـد شـهدت الجوامـع والمسـاجد في مناطـق المملكـة، والتـي يبلـغ عددهـا أكثـر مـن عشريـن ألـف مسـجد وفقًـا لرصـد وكالـة الأنبـاء السـعودية،

التزامًا من قِبل المصلين بتلك الاجراءات المتعلقة بالتباعد الجسدي، وعدم المصافحة، ولُبس الكمامة، وإحضار السجاد الخاص، واستخدام المعقمات الصحية، وما إلى ذلك (موقع وكالة الأنباء السعودية، ١٤٤١هـ) (موقع وكالة الأنباء السعودية، ١٤٤١هـ) (موقع وكالة الأنباء السعودية، ١٤٤١هـ).

ب- المناعة الثقافية:

يرتبط وباء فيروس كورونا المستجد ارتباطًا وثيقًا بالمناعة الجسدية وتعزيز صحة الجسم كإجراءات ضرورية للوقاية من الإصابة به أو التعافي بعد الإصابة به. بيد أن الارتباط لا يتوقف عند الجسد، وإنما تتطلب الوقاية الفردية والمجتمعية من هذا الوباء وما يصاحبه من تغيرات وتأثيرات متعددة اجتماعية وثقافية واقتصادية وجود مناعة ثقافية أيضًا. وهذه المناعة الثقافية التي تتشكل وتتكون من خلال منظومة مكونة من اعتقادات وقيم ومبادئ ومعارف وأفكار ضرورية كضرورة المناعة الجسدية، لكنها لا تعني الانعزال عن الثقافات الأخرى والانكفاء الثقافي الذاتي والمجتمعي، وإنما تعني الاستفادة من الثقافات الأخرى وإبقاء الاحترام للخصوصيات، والمشاركة في صناعة المتغيرات، مع المحافظة على الهوية الثقافية والخصوصية الثقافية (الشرفاوي، ٢٠٢٠م) (جرش، ٢٠١٤م).

ومن هنا فإن وباء كورونا يلازمه مناعتان جسدية وثقافية، والمناعة الثقافية تزداد قوتها وفاعليتها بالإتيان بمكوناتها ومحققاتها، فالإيمان بالقضاء والقدر واستصحاب التوكل على الله، مع الأخذ بالأسباب؛ أحد مغذيات المناعة الجسدية والثقافية (الأسمري، ٢٠٢٠م، ص: ٢٧٤-٢٧٥)، كما أن قيام المؤسسات الحكومية برفع الوعي الثقافي الذاتي والجمعي المتعلق بالتعامل الأمثل مع الوباء، ووضع البروتكولات الوقائية منه، وتطبيع المجتمع عليه وعلى المتغيرات المصاحبة لذلك؛ يشكِّل أحد الروافد الأساسية للمناعة الثقافية. فعلي سبيل المثال أصدرت وزارة الصحة مجموعة من البروتكولات الخاصة للحد من انتشار فيروس كورونا للقطاعات المختلفة على النحو التالي: (٣) بروتكولات في الفترة ٢٩أبريل-١٣ مايو، (١٢) برتوكولًا في الفترة ٣١مايو-٢٠يونيو، (٦) بروتكولات في الفترة ٢١يونيو بعد رفع حظر التَّجْول تستهدف (٣٤) قطاعًا (وزارة الصحة، ١٤٤١هـ، ٥٥). كذلك قامت وزارة الصحة بنشر (٦,٦) مليار رسالة نصية توعوية ومتنوعة لزيادة الوعي الثقافي حول فيروس كورونا، وبلغ مشاهدات الفيديوهات التوعوية (١٥٠) مليون مشاهد لها، كما قدمت أكثر من (٥) مليون استشارة هاتفية (وزارة الصحة، ١٤٤١هـ، ص: ٣٩).

وقد ظهرت المناعة الثقافة في المجتمع السعودي في زمن كورونا بالمناغمة بين الاعتقادات وبين المتغيرات والمتطلبات المناعية، والأخذ بالثقافة الوقائية للوباء مع مراعاة تأثيراتها الثقافية والاجتماعية، فالتزم أفراد المجتمع السعودي بالتباعد الاجتماعي كثقافة مناعية مع إبقائهم التواصل مع أقربائهم وأصدقائهم كجزء من الثقافة الدينية والاجتماعية، ومارس المجتمع الضغط الاجتماعي على أفراده للالتزام بالثقافة الاحترازية، والتأقلم مع الثقافة الوقائية(موقع وكالة الأنباء السعودية، ١٤٤٢هـ).

ت- المبادرات التطوعية:

تعد المبادرات التطوعية ضرورة اجتماعية، وواجبًا دينيًّا ووطنيًّا على كافة أفراد المجتمع، كل منهم

بحسَب وُسعه وإمكانياته، كما أن لها أهمية بالغة في تقوية الرابطة الاجتماعية والوطنية لدى الفرد أو الجماعة، خاصة في ظل الأزمات الطارئة والمتغيرات المفاجئة (المنيف، ١٤٢٦هـ) (اللحياني، ١٤١٨هـ). وتتمثل في البذل والتضحية من قِبل الفرد أو الجماعة للآخرين بحسَب استطاعته، فربما تكون المبادرة التطوعية بالوقت وربما بالجهد، وربما بالعلم، وربما بالمال، وربما بالنفس والروح (العمري والصريصري، ١٤١٨هـ).

وتنبع المبادرات التطوعية، خاصة وقت الأزمات والكوارث الطارئة، من محبة النفع للمجتمع، وحيوية وإيجابية أفراده، ورغبة في تكميل الدور الحكومي ومعاونته وزيادة فاعليته، وتحقيق التضامن والتكامل الاجتماعي والإنساني في المجتمع، وزيادة الشعور الجمعي بين أفراده، وتعميق المحبة والألفة بينهم (الغامدي، ١٤٢٩هـ). فالتطوع قيمة ثقافة تنم عن وعي بالمسؤولية الفردية والغيرية، وشعور من الفرد بقيمته الذاتية وظهور لكفاءته ومهاراته، ومساهمة في رقي وطنه ومجتمعه (الحربي، ١٤١٨هـ)، وسد حاجته ونقصه، وهي من أنبل القيم التي تنضوي تحتها جملة من أمهات الأخلاق والفضائل، ومن أمارات الرقي الإنساني والحضاري.

وقد ظهرت الحاجة لهذه القيمة بعد حلول وباء كورونا المستجد؛ لمساندة وتكميل المجهودات الحكومية، فأطلقت وزارة الصحة السعودية منصة التطوع الصحي واستقبلت أكثر من (٧٩) ألف طلب للتطوع (وكالة الأنباء السعودية، ١٤٤١هـ)، وقد ارتفع العدد حتى وصل إلى أكثر من (١٦٣٨٩٤) ألف طلب للتطوع (وزارة الصحة السعودية، ١٤٤١هـ). ووفقا لتقرير وزارة الصحة فإن عدد المواطنين الراغبين بالتطوع الصحي فاق مائة ألف مواطن في الدقائق الأولى من إطلاق منصة التطوع الصحي، وتفاعلًا مع الحملة المصاحبة لانطلاقها والتي حملت شعار(لبيه-ياوطن) (موقع وزارة الصحة،١٤٤١هـ،ص: ٢٥).

وإلى جانب هذه المبادرات التطوعية الصحية فهناك المبادرات التطوعية في المجالات الخيرية والاجتماعية والنفسية والتعليمية وغيرها، فمن تلك المبادرات التطوعية المزامنة لفيروس كورونا قدَّم المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية مجموعة من الحملات التوعوية حول الوباء، و (٣١٩٠٠) استشارة نفسية حول كورونا والآثار النفسية المصاحبة له(الأسمري، ٢٠٢٠م، ص: ٢٧٥-٢٧٦).

كما أظهرت نتائج الاستطلاع الذي قام بها المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد) في شهر شعبان ١٤٤١هـ حول رأي المجتمع السعودي في الجمعيات الخيرية السعودية في مواجهة وباء فيروس كورونا، وجاءت نسبة (٦٢٪) من المشاركين في الاستطلاع قد عملوا في نشاطات خيرية خلال فترة فيروس كورونا، وقد بلغت نسبة (٥٢٪) من المشاركين الذي لديهم معرفة بمواطنين آخرين تطوعوا في أعمال خيرية فترة كورونا (المركز الدولي للأبحاث والدراسات، ١٤٤١هـ، ص: ٣-٤).

كما قُدمت مبادرات تعليمية متنوعة؛ فقد أطلقت وزارة التعليم حُزمة من الدوارات التدريبية، وبلغ عدد المسجَّلين في الدورات التدريبية من الجنسين أكثر من (١٣) ألفًا وفقًا للتقرير الإعلامي لوكالة الشؤون التعليمية بالوزارة، ومجموعة من المسابقات والأنشطة التعليمية المستهدِفة لفئات متعددة من المجتمع السعودي(موقع وزارة التعليم، ١٤٤١هـ).

لذا فقد كان وباء كورونا المستجد موقدًا للهمم نحو تقديم العطاء للآخرين، في وقت خبا فيه بريق الماديات، وأصبح الحديث الخاص والعام

دائـرًا حـول الوبـاء وتطوراتـه، فاسـتنهض أفـراد المجتمـع لتكميـل الجهـود واسـتكمال دائـرة المكافحـة الوقائيـة للوبـاء وتخفيـف أضراره وآثـاره المسـتقبلية في المجتمـع.

المطلب الرابع

الأخلاقيـات الإسـلامية في زمـن وبـاء فـيروس كورونـا المسـتجد

تمتـاز الأخـلاق الإسـلامية بشـموليتها لمجـالات الحياة الإنسـانية ومسـتجَداتها، فـلا انفـكاكَ للحيـاة البشريـة عـن الأخـلاق في الفكـر الإسـلامي، ولا انفصـال لجـزءٍ منهـا عـن الحيـاة الإنسـانية. والأوبئـة هـي مـن الحـوادث الطارئـة التـي تطـرأ عـلى الحيـاة البشريـة، وتعـتري سـيرها في بعـض الأزمـان والنطاقـات الجغرافيـة، ولهـا تأثيراتهـا في تلـك الحيـاة إيجابًـا وسـلبًا، بحسَـب الالتـزام بالأخلاقيـات والتنظيـمات. وفيـما يـأتي بيـان لجملـة مـن الأخلاقيـات الإسـلامية المرتبطـة بالأوبئـة:

أ-الصبر:

الصـبر فضيلـة خُلقيـة مـن أخـلاق النفـس، وقيمـة إنسـانية مـن القيـم المشـتركة بـين النـاس، وقـوة إيجابية تعـين الإنسـان عـلى كبـح جِمـاح نفسـه عـن قـول وعمـل مـا لا يحسُـن بهـا، وإصلاحـه لشـأنها، وضبطها عـن مـا لا يحسُـن بهـا مـن الجـزع والعجلـة والملـل والكسـل وغيرهـا (ابـن القيـم، ١٤٣٧هـ، ص:٢٤). والصـبر جِمـاع الخـير ورأس الإيـمان، فـلا إيـمان لمـن لا صـبر لـه (ابـن أبي الدنيـا، ١٤١٨هـ)، وهـو شـامل لـكل مـن صـبر عـلى طاعـة الله، ومجانبـة معصيـة الله، وعـلى المصائـب والمكروهـات التـي تعـرض لـه في نفسـه وأهلـه ووطنـه؛ كـما قـال الكـواشي:" كل صابـر عـلى تـركِ أهـلٍ ووطـنٍ، وعـلى كل مكـروهٍ يعـرِض لـه لأجـل الله" (ابـن عـلان، ١٤٣٧هـ، م: ١، ص: ١٦٥).

ولمـا كانـت الأوبئـة مـن جملـة الأقـدار والنـوازل المؤلمة التـي تحـل بالمجتمعـات البشريـة، ومـا ينتـج عنهـا مـن أضرار عـلى الأنفـس والمجتمعـات، ممـا يـؤدي ببعـض النفـوس البشريـة إلى الجـزع والهلـع والألم والضجـر والانتحـار وغـير ذلـك، كان خلـق الصـبر ومـا يتضمنـه مـن قـوة الإرادة هـو المطلـب الأخلاقـي الـذي يجـب عـلى الإنسـان أن يلزمـه ويتحـلى بـه، ذلك أن الصـبر في مثـل حـال الأوبئـة المفاجئة والعامـة يأخذ بالإنسـان إلى تحمـل للمـكاره والبعـد عـن التسـخط والقنـوط واليـأس مـن روح الله، ويبـث التفـاؤل والثقـة بـالله عـلى الشـفاء والسـلامة مـن الفنـاء بهـذه الآفـات الوبائيـة، ومتـى اسـتوطنت هـذه الفضيلـة في الـذات الفرديـة والمجتمعيـة أثمـرت ثوابًـا مدخـرًا، وعقبـى حميـدة، ورحمـة نازلـة، ومهـارات حسـنة، فـلا يصقـل النفـسَ ويغـيِّر مـا فيهـا مثـل البـلاء والأقـدار المؤلمـة.

لقـد كان وبـاء فـيروس كورونـا المسـتجد منـذ شـيوعه وسـن القوانـين والقيـود الاحترازيـة بشـأنه يسـتوجب عـلى الفـرد أن يتحـلى بالصـبر والمصابـرة عـلى تلـك التدابـير الاحترازيـة والأخبـار المقلقـة حول الإصابـات والوفيـات؛ لكـي لا يقـع الفـرد في دائـرة الهلـع والخـوف والجـزع واليـأس ومجانبـة التعقـل والاعتـماد عـلى الوسـاوس والتوهمـات والإشـاعات (الزبـير، ١٤٤٢هـ). ومـن ثـم فإنـه وإن كان هـذا الوبـاء مـن المكروهـات للنفـوس الإنسـانية بطبعهـا، فـإن في ثنايـاه مـن الإيجابيـات والمكتسـبات الحسـنة عـلى الـذات الفرديـة والجماعيـة؛ أحدهـا هـو تطبيـع النفـوس عـلى فضيلـة الصـبر وتعويدهـا عليهـا، وكـما قيـل: "قالـوا: العوائـد تنقـل الطبائـع" (ابـن القيـم، ١٤٣٧هـ، ص: ٣٢)، فمـن اعتـاد شـيئًا ومارسـه وواظـب عليـه أدى ذلـك إلى اكتسـابه لـه وتَخلُّقِـه بـه.

ب-التعاون:

التعاون خُلق فاضل ومَظهر من المظاهر الخيرِّة في المجتمعات الإنسانية، وهو أمر تُوجِبه الشريعة الإسلامية، ومن مقتضيات تكوين النوع الإنساني وبقائه وسعادته (ابن خلدون،١٤٢٥هـ). وقد دعا الإسلام إلى بث هذه الفضيلة الخلقية في المجتمع وجعلها ركيزة من ركائز بنائه ودعامة من دعائم روح الاجتماع والفضائل الأخلاقية، ومانعًا من موانع الرذائل الأخلاقية؛ كالأنانية والفردية اللتان تعيقان الفرد والجماعة من تحقيق الكمال الإنساني والنضج الأخلاقي والاجتماعي (الميداني، ١٤٢٠هـ، م: ٢، ص: ٢٠٣)، يقول الله في كتابه:

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة:٢].

وقد رغَّب النبي-صلى الله عليه وسلم- وأوجب على المسلم تشميت أخيه في حال العطاس، وهي من أدق صور التعاون والتعاضد بين الأفراد، ذلك أن العطاس يحدث بشكر متكرر من الإنسان، ولا يملك الإنسان قدرة على منع حدوثه، وهو من أمارات النشاط العصبي للفرد، ومن أمارات إصابته بالأسقام؛ كالزكام والبرد وغيرها (الميداني، ١٤٢٠هـ، م: ٢، ص: ٢١٧-٢١٨)، فكان في حثه -صلى الله عليه وسلم- على تشميت العاطس ومشاركته له وهو أمر يسير؛ تأكيدٌ على عمومية التعاون والتآزر في سائر أحوال الناس.

والتعاون يمد الفرد بشعور القوة والألفة والمحبة، وينمي الحس الفردي والجماعي بمسؤوليتهما الأخلاقية عن المشاركين لهم في داخل مجتمع الأسرة وخارجها، وقيامهما بالواجبات عليهم تجاه الآخرين (الجعيد، ١٤٢٩هـ)، وأحد تلك الواجبات الأخلاقية التحلي بخلق التعاون والمؤازرة لغيره سواء أكان من خلال تقديم العون الفردي أو المؤسساتي والتطوع في خدمة المجتمع، أو من خلال تخلي الفرد عن الحقوق الأساسية والتزامه بالقيود الاحترازية تضامنًا وتعاونًا مع الآخرين المشاركين له في بيئته الأسرية والاجتماعية (هيئة كبار العلماء، ١٤٤١هـ).

لقد برزت الحاجة لهذه الفضيلة الخُلقية مع نازلة هذا الوباء، وأصبح تحلي الفرد والجماعة بخلق التعاون ضرورة ملحة لتخفيف الآثار السلبية لهذه الجائحة في المجتمع، وما تحمله من أبعاد ثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية والتزامات صارمة، فظهر أثر هذه الفضيلة في المجتمع في التزامه وتخليه عن نمط حياته المعتاد تعاونًا مع أسرته ومجتمعه في مكافحة هذا الوباء (موقع وكالة الأنباء السعودية، ١٤٤١هـ) (الشقير، ٢٠٢٠م، ص: ١٥٣) (السليمان، ١٤٤١هـ)، كما كان هناك تعاضد في التخفيف من وطأة الآثار الاقتصادية؛ فظهر تعاون الأفراد والمؤسسات في تقديم المؤازرة للمجتمع في نواح متعددة من نواحي المجتمع؛ كما يشير إلى ذلك الاستطلاع المجرى من قبل المركز الدولي للأبحاث والدراسات. (المركز الدولي للأبحاث والدراسات، ١٤٤١هـ، ص: ٣-٤)..

ث-الأمانة:

تعد الأمانة من الأخلاق الراسخة في النفس الإنسانية، ومن الأشياء الفطرية المتجذرة في قلب الإنسان، وتتعلق بها مجالات عديدة من مجالات الحياة الإنسانية؛ منها الأمانة على الأرواح والأجساد، وذلك بالكف عن التعرض للأنفس بأي ضرر كان (الميداني، ١٤٢٠هـ، م: ١، ص: ٦٤٩)، كما أنها الأداة المعمقة للثقة بين الفرد والمجتمع والمقوية للرابطة بينهما، مما يكون له أثر إيجابي في جودة حياتهم الإنسانية (الحميدان وهوساوي، ١٤٣٠هـ). وفضيلة الأمانة تبعث النفس الإنسانية على أداء ما عليها من الأمانات، حتى ولو تهيأت

الفرصة لعدم الوفاء بها، والاهتمام بحقوق الآخرين وعدم التعدي عليها والتفريط فيها مما يلحق الضرر بهم (الميداني، ١٤٢٠هـ، م: ١، ص: ٦٤٩).

والأمانة وإن كانت ذاتية فهي تتسم بالشمولية، وليست على نطاق ضيق ومحدد، فلها أبعادها العقدية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والصحية (أحمد،١٤٣٣هـ)، وتأثيراتها الفاعلة في نطاقات الحياة البشرية. ومن هنا يظهر لنا سر اهتمام وعناية القرآن والسنة النبوية بهذه الفضيلة الخلقية وتكاثر النصوص فيها حول الأمانة؛ لما لهذا الخلق من أبعاد متنوعة وثمرات ذاتية ومتعدية.

ولا شك أن وباء بحجم فيروس كورونا المستجد، وما صاحبه من إجراءات صحية لمكافحة انتشاره في المجتمع اقتضت أن يكون خلق الأمانة من الركائز الأساسية المكافحة لهذه الوباء وذلك من خلال التزام الفرد والجماعة بالإرشادات الوقائية حفاظا على صحتهم وصحة أسرهم ومجتمعهم، واستشعار الأمانة في المساهمة في حفظ نفوس الآخرين وتجنب إلحاق الضرر بهم، كذلك الإفصاح للجهات الصحية عن الإصابة بالفيروس انطلاقًا من خلق الأمانة وتطبيق الفرد للإجراءات العلاجية. وهذه المجهودات الكفاحية للوباء لا تؤتي ثمارها ما لم يتحلَّ الفرد والجماعة بفضيلة الأمانة، ويعلو الإحساس بالرقابة الذاتية والضمير الإنساني على الرقابة الخارجية.

ومن مظاهر هذا الخلق الفاضل في المجتمع السعودي: تلك الأعداد الكبيرة من أفراد المجتمع التي قامت بزيارة العيادة المخصصة من وزارة الصحة للتعامل مع وباء فيروس كورونا المستجد (عيادات تطمن)، والمبادرة بطلبات إجراءات الفحص للتحقق من سلامة الشخص من حمل الفيروس، أو أخذه بالبرنامج الوقائي والمكوث في المنازل المدة المحددة من الجهات الصحية التي يتأكد فيها زوال تأثيره على الآخرين.

ج-حسن الظن:

يعد حسن الظن من الفضائل الخُلقية والسجايا الحميدة وعلامة من علامات الفطرة السليمة والنضج الأخلاقي، وهو يرتكز على تغليب جانب الخير على جانب الشر (ابن حميد وآخرون، ١٤١٨هـ، م: ٥، ص: ١٥٩٧)، والنظر بمنظور الخير فيما يتصل بالخالق وبالمخلوقين. فحسن الظن خلق شامل يقتضي اليقين و تغليب جانب الخير والتفاؤل بربه وبأقداره التي يقضيها على عباده، وتغليب جانب الخير والسلامة بالناس والبعد عن إساءة الظن بهم (الحسني، ١٤٢٣هـ، م: ٢، ص: ٨٢). وحسن الظن ليس خلقًا ذاتيًا فحسْب بل هو خلق متعدٍّ للآخرين، وله أثره في الروابط والعلاقات الشخصية والأسرية والاجتماعية؛ في تقويتها وديمومتها واستمرارية التعاون بينها (ابن حميد وآخرون، ١٤١٨هـ، م: ٥، ص: ١٦٠٨)، كما أن له أثرًا في طمأنينة النفس وسكونها، فمتى حَسُن ظنُّ العبد بربِّه وأن ما قدَّره من أقدار فهو خير، مع التفاؤل بتبدلِ الحالِ وحُسن المآل نال الخير في الدنيا والآخرة.

ويُظهِر هذا الخُلق حُسنَ الظن وما يضاده من الرذائل الأخلاقية؛ من سوء الظن واليأس والتشاؤم وغيرها في النوازل والمصائب التي تحل بالإنسانية وتهدد حياة الإنسان وعيشه، وتتقلب فيها الأمزجة وأنماط الحياة وسلوكياتها، فتظهر الضرورة الظرفية والحاجة الأخلاقية لربط جأش النفوس الإنسانية وتقوية صلابتها حتى تعبر وتتجاوز هذه المحنة بإيجابية وتتجنب الآثار السلبية لهذا الوباء.

وقد كان وباء فيروس كورونا أحد النوازل العظيمة التي طالت العالم بأسره، وظهرت آثاره الحسية في نواحي الحياة؛ من إغلاق للمساجد، وتعطيل للاقتصاد، وتعليق للتنقلات، وحظر للتَّجول، وتباعد بالأجساد، وتزايد في أعداد الإصابات والوفيات، وضبابية لوقت نهايته وزواله، مما أوقع الفرد والجماعة تحت اختبار أخلاقي، يختبر استصحابهم لهذا الفضيلة الخُلُقية في نظرته المستقبلية وتعاطيهم مع من حولهم فلا مبالغة في الخوف ولا سوء ظن بالآخرين، ولا تقديم الظنون السيئة بإصابتهم بهذا الفيروس، والخوف والهلع من رؤيتهم فذلك سوء ظن وتغليب لجانب الشر على جانب الخير(الأسمري، ٢٠٢٠م، ص: ٢٧٣-٢٧٤)، وفي المقابل فلا إهمال ولا تساهل في الأخذ بالأسباب الوقائية لهذا الوباء، فليس ذلك من حسن الظن، وإنما تفريط بالأسباب الحسية التي هي من جملة أقدار الله الدافعة لهذا الوباء، ومن مدلولات التفاؤل والأمل بالله.

ح-التثبت:

يعد التثبت من الطباع والأخلاقيات الحسنة التي لها أهمية كبيرة وأثر بالغ في الأفراد والمجتمع، فهو وسط بين جملة من الخصال السيئة؛ كالعجلة والطيش والجهل والتفريط، ويرتكز على التأني في الأمر المشتبَه به والبعد عن العجلة في قبوله، ولزوم التحري في الأمور الواردة على المرء والتبصر في حقيقتها وموثوقيتها (الشوكاني، ١٤٣١هـ).

وقد أمر الإسلام المسلم ودعاه إلى التحلي بهذه الفضيلة ومجانبة الرذائل المضادة لهذا الخلق في نصوص كثيرة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُم أَمرٌ مِّنَ الأَمنِ أَوِ الخَوفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَو رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي الأَمرِ مِنهُم لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَستَنبِطُونَهُ مِنهُم وَلَولَا فَضلُ اللهِ عَلَيكُم وَرَحمَتُهُ لَتَّبَعتُمُ الشَّيطَٰنَ إِلَّا قَلِيلا﴾[النساء:٨٣]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُم فَاسِقُ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[الحُجُرات:٦]. فهذا الأمر بالتثبت في الأخبار والتريث في إعلانها وترك أمرها لمن بيده الأمر؛ لما أُعطي من البسطة في السلطة والنفوذ ونحوهما مما مكنه من معرفة صدقية تلك الشائعات ودرايته بما يصلح إذاعته ونشره وما ينبغي طيه وكتمانه (البغوي، ١٤٠٩هـ). ومما لا شك فيه أن مجانبة خلق التثبت له آثار سيئة في الفرد والمجتمع؛ من زعزعة الثقة بين أفراده، وضعف الموثوقية بينهم، وبث الخوف والهلع في نفوس الناس دون مراعاة للحكمة ونظرٍ في العاقبة، ووقوع التنازع والبغضاء بين أفراد المجتمع بسبب ضعف مصداقية تلك المنقولات والمعلومات، والظلم والجور على الأفراد أو المجتمعات أو المؤسسات بنقل ما لم يُتيقن من ثباته أو ما لا مصلحة من نشره وإذاعته.

ويتأكد الأخذ بهذا الخلق الحميد في أوقات النوازل والجوائح والأزمات خاصة في ذروة اشتدادها، التي تكثر معها الأخبار والمعلومات الغث منها والسمين، الصحيح والسقيم، الحقيقة والإشاعة، مما يستوجب تفحصها والتأكد منها ومن مدى مناسبة نشرها؛ كي لا يكون لها أثر سلبي وسيئ في الآخرين. وقد ظهر هذا مع بداية حلول جائحة فيروس كورونا وسهولة تناقل المعلومات والأخبار عبر وسائل التقنية الحديثة وتطبيقات التواصل الاجتماعي، فكثرت المعلومات والأخبار والمقاطع الصوتية والمرئية المجانبة للحقيقة، وكان لها أثر في زيادة الهلع والخوف والقلق النفسي المرضي ونقص المناعة وتوهم المرض وإرهاق المستشفيات والكادر الصحي وغير ذلك (المطيري، ١٤٤١هـ، جريدة الرياض) (المغربي، ١٤٤١هـ، جريدة

المدينة) (موقع وكالة الأنباء السعودية، ١٤٤١هـ). وفي استطلاع قام به المركز الوطني لاستطلاعات الرأي العالم حول الشائعات والمعلومات حول الوباء وكانت النتيجة (٣٥٪) يؤيدون وضع إجراءات صارمة تجاه مروجي الشائعات المتعلقة بفيروس كورونا، كما بلغت نسبة المواطنين لا يقومون بنشر الأخبار الواردة لهم حول الوباء (٨٦٪)، في حين (١٤٪) المواطنين الذين يقومون بنشر تلك الأخبار بوسائل التواصل الاجتماعي، وبلغ عدد المشاركين الذين يتحققون مما يردهم من معلومات وأخبار حول الوباء (٧٣٪) (موقع وكالة الأنباء السعودية، ١٤٤١هـ).

ومن هنا يتبين أهمية خلق التبين وأثره في زمن الأوبئة، خاصة في ظل زمن الوباء المعاصر فيروس كورونا المستجد، وما تقتضيه الضرورة الدينية والاجتماعية من الأخذ والاتصاف به، فلا مندوحة عنه ولا مناص منه، فهو رأس الوقاية وقطب السلامة في الدين والدنيا.

خ-الصدق:

الصدق مَجمَع الأخلاق الحسنة، ومنبع الخصال الحميدة، وأساس الإيمان، وهو من ضرورات العيش الإنساني ومقتضيات الديمومة الحضارية، والصدق " أجدر أركان بقاء العالم حتى لو توهم مرتفعًا لما صح نظامه وبقاؤه، وهو أصل المحمودات وركن النُّبوات، ونتيجة التقوى، ولولاه لبطلت أحكام الشرائع...والاختصاص بالكذب انسلاخ عن الإنسانية، فخصوصية الإنسان النطق، ومن عُرف بالكذب لم يعتمد نطقه، ومن لم يُعتمد نطقه لم ينفع، وإذا لم ينفع نطقه صار هو والبهيمة سواء..." (الأصفهاني، ١٤٢٨هـ، ص:١٩٣).

وفضيلة الصدق لها أثر في جودة حياة المجتمع وسعادة أفرداه وتقوية الثقة وتعميق أواصر الرابطة فيما بينهم، وفيه قابلية للاكتساب والتنمية حتى يكون سجية وطبيعة راسخة للإنسان (العثيمين، ١٤١٧هـ)، لذلك اهتم الإسلام به وحض عليه وجعله من أصول الخير، كما جعل الكذب من أصول الشر وفساد المجتمعات؛ فمتى انهارت جدار المصداقية في المجتمع فيلزم أن يقابله انهيار في العلاقات الشخصية والاجتماعية وانفكاك لمعقد من معاقد الاجتماع والتعامل بين الناس (الميداني، ١٤٢٠هـ، م: ١، ص: ٥٣٢).

وفي حال الأزمات الطارئة والجوائح العامة تتأكد الحاجة لهذه الفضيلة، فسوق الشائعات والمعلومات المغلوطة يستعر حرها، والتخوف والتوجس من الوباء ترتفع وتيرته وتزداد نسبته، وفي هذه الأحوال الاستثنائية تُفرض على المجتمع قيود صارمة وتدابير حازمة للوقاية والمعالجة، ويتطلب ذلك من الأفراد الالتزام بها؛ ومن ذلك الإفصاح عن الإصابة بفيروس كورونا وعن المخالطين له، وإفصاح الشخص عن مخالطته لشخص مصاب بفيروس كورونا، وأخذه بالإرشادات الصحية وامتثاله لها، من لزوم المنزل لفترة محددة حتى يتأكد سلامته من نقل الوباء لغيره. وقد بلغ عدد المواطنين الذين استفادوا من برنامج (تطمن) المخصص لفيروس كورونا (١٤٤٣٨١٨) مواطنًا وهذا يعد رقمًا إيجابيًّا يظهر تحلي المجتمع بهذه الفضيلة في زمن هذا الوباء. لذلك فملازمة الفرد والجماعة لخلق الصدق واستصحابهم لأثره في سائر أحوالهم وأوقاتهم هو أمر في غاية الضرورة، فزوال الوباء وارتفاع النازلة لا يعني قطعًا زوال آثارها، فربما زال الوباء وبقي وباء أخلاقي ومعضلة قيمية وإشكالية اجتماعية ضررها على البناء الاجتماعي وتماسكه أكثر من ضرر الوباء الصحي على الجسد الإنساني، فمن

المتقرر أن بناء الموثوقية في المجتمع وتماسكه يزداد رسوخًا في التعامل الإيجابي مع الأزمات، وفي مراعاة النظام الأخلاقي والقيمي المنظم للعلاقات في المجتمع.

النتائج

من خلال هذا البحث حاولنا قدر الإمكان التعرض لموضوع " البعد الثقافي في زمن الأوبئة: وباء فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أنموذجًا"، وكان من أبرز النتائج التي توصل لها البحث ما يلي:

١- لوباء فيروس كورونا المستجد أبعاد على الروابط الإنسانية متمثلة في الروابط الأسرية والاجتماعية والوطنية، فقد عزز في العديد من أفراد المجتمع أهمية هذه الروابط، والعناية بسلامتها.

٢-كان لوباء فيروس كورونا المستجد دور في إظهار فكرة الوحدة الإنسانية، وما تضمنته من تعزيز الاندماج الإنساني، والتعاون والتسامح.

٣- لوباء فيروس كورونا أبعاد على سلوكيات المجتمع، فقد ظهرت مراعاة المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة، وتكاتف الجماعة وحمايتهم للفرد، والعناية بثقافة النظافة الشخصية.

٤- هناك جملة من القيم الثقافية المصاحبة لوباء فيروس كورونا؛ كالالتزام الطوعي من قبل أفراد المجتمع، والمناعة الثقافية ضد التأثيرات السلبية للوباء، والمبادرات التطوعية.

٥-ثمة جملة من الأخلاقيات الإسلامية المرتبطة بوباء فيروس كورونا بشكل خاص، والأوبئة بشكل عام، وتتمثل في الصبر والتعاون والأمانة والتثبت وحسن الظن والصدق.

-أبرز التوصيات:

١-التشجيع والدعم للأبحاث والرسائل التي تُعنى بدراسة هذا الموضوع والأبعاد الأخرى للوباء.

٢-توجيه المزيد من العناية بعقد المؤتمرات والندوات المتعلقة بالوباء، خاصة الثقافية والاجتماعية.

٣-دعم الأبحاث العلمية الجادة المتعلقة بدراسة الجوانب الثقافية المصاحبة لوباء فيروس كورونا المستجد، وتشجيع الباحثين على القيام بذلك.

٤-تعزيز القيم الثقافية والأخلاقيات الإسلامية لدى أفراد المجتمع بما يضمن تخفيف التأثيرات السلبية للوباء على ثقافة المجتمع.

المراجع والمصادر

الكتب العربية:

إبراهيم، زكريا، المشكلة الخلقية، الفجالة، مكتبة مصر.

ابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد، تحقيق محمد يوسف (١٤١٨هـ)، الصبر والثواب عليه، ط ١، بيروت، دار ابن حزم، ص: ٢٤.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (١٤٢٧هـ)، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ط٢، الرياض، مدار الوطن.

ابن حميد وآخرون، (١٤١٨هـ)، موسوعة نضرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، ط١، جدة، دار الوسيلة، م: ٥، ص: ١٥٩٧.

ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، تحقيق عبدالله الدرويش، (١٤٢٥هـ)، مقدمة ابن خلدون، ط١، دمشق، دار يعرب، م: ١، ص: ١٣٧-١٣٨.

ابن علان، محمد، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، بيروت، دار الكتاب العربي.

ابن فارس، أحمد، تحقيق عبدالسلام هارون، (١٣٩٩)هـ، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب،

الطبعة الثالثة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (١٤١٩هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ص: ٧٤.
أبو زهرة، محمد، (١٤١١هـ)، التكافل الاجتماعي في الإسلام، مصر، دار الفكر العربي، ص: ٧.
أحمد، مهدي رزق الله، (١٤٣٣هـ)، القيم التربوية في السيرة النبوية، ط ١، الرياض، كرسي المهندس عبدالمحسن الدريس للسيرة النبوية ودراساتها المعاصرة، ص: ١٣٣.
إسماعيل، سيف الدين عبدالفتاح، (١٤١٩هـ)، مدخل القيم: إطار لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، م: ٢، ص: ١٦٧.
الأصفهاني، الحسين بن محمد، تحقيق أبو زيد العجمي، (١٤٢٨هـ)، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ط١، مصر، دار السلام، ص: ١٩٣.
البعلبكي، منير، المورد، الطبعة الحادية والأربعون، بيروت، دار العلم للملايين.
البغوي، الحسين بن مسعود، (١٤٠٩هـ)، معالم التنزيل، ط١، الرياض، دار طيبة، م: ٢، ص: ٢٥٥.
الجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٩٩٠م)، الصحاح، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين.
الحسني، محمد مرتضى، تحقيق مصطفى حجازي، (١٤١٩هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
الحميدان، عصام بن عبدالمحسن، وهوساوي، عبدالرحمن بن عبدالجبار، (١٤٣٠هـ)، معالم الشخصية الإسلامية المعاصرة: الجوانب الأخلاقية والسلوكية، ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ص: ١٣٢-١٣٣.
دراز، محمد عبدالله، (١٤٣٧هـ)، دستور الأخلاق في القرآن، ط٢، دمشق، الرسالة، ص: ١٥٥.
الرازي، تحقيق محمود خاطر، (١٤١٥هـ)، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون.
الزمخشري، محمود بن عمر، (١٣٤١هـ)، أساس البلاغة، القاهرة، دار الكتب المصرية.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (١٤١٧هـ)، الموافقات، ط١، السعودية، دار ابن عفان، م: ٢، ص: ٢٠.
شعبان، خلف الله، (٢٠١٥م)، علم الوبائيات في مجالات صحة الإنسان والحيوان، بيروت، دار الكتب العلمية.
الشوكاني، محمد بن علي، (١٤٣١هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، م: ٥، ص: ٦٠.
الصالح، مصلح، الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية، السعودية، دار عالم الكتب.
الصالح، محمد بن أحمد، (١٤١٣هـ)، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، الرياض، مكتبة العبيكان، ص: ٢٠.
الطويل، توفيق، (١٩٧٩م)، فلسفة الأخلاق نشأتها وتطورها، ط ٤، القاهرة، دار النهضة العربية، ص: ٢٠٣.
عبدالعال، عبدالعال أحمد، (١٤١٨هـ)، التكافل الاجتماعي في الإسلام، مصر، الشركة العربية، ص: ١٣.
العثيمين، محمد بن صالح، (١٤١٧هـ)، مكارم الأخلاق، ط١، ص: ١٣.
العثيمين، محمد بن صالح، القواعد الفقهية، الأسكندرية، دار البصيرة، ص: ٣٧.
عزام، محفوظ علي، نظرات في الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، الرياض، دار اللواء، ص: ١٢-١٣.
علقة، محمد، (١٤٢٣هـ)، نظام الأسرة في الإسلام،

ط٣، بيروت، مكتبة الرسالة الحديثة، م: ١، ص: ٣٦.
علوان، عبدالله ناصح، (١٤٠٣هـ)، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط٥، القاهرة، دار السلام، ص: ١٥.
الفالح، سليمان بن قاسم، (١٤٤١هـ)، الضبط الاجتماعي: مفهومه وأبعاده والعوامل المحددة له، السعودية، مكتبة العبيكان.
الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (١٤٢٤هـ)، كتاب العين، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء الكتب العلمية.
الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (١٤٢٦هـ)، القاموس المحيط، ط٨، بيروت، مؤسسة الرسالة.
كوش، دنيس، ترجمة منير السعيداني، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية، الطبعة الأولى، بيروت، المنظمة العربية للترجمة.
مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، القاهرة، المطابع الأميرية.
المنيف، حصة محمد، (١٤٢٦هـ)، الجهود التربوية للجمعيات الخيرية النسائية السعودية، الرياض، دارة الملك عبدالعزيز، ص: ٥٢-٥٤.
الميداني، عبدالرحمن حسن، (١٤٢٠هـ)، الأخلاق الإسلامية وأسسها، ط ٥، دمشق، دار القلم.
الهزايمة، محمد يوسف، العولمة الثقافية واللغة العربية التحديات والآثار، الطبعة الأولى، عمان، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ص: ٥٧.
يوسف، سيد محمود، (٢٠٠٩م)، المواطنة من منظور إسلامي، طبعة خاصة، القاهرة، دار المعارف، ص: ٩٧.

-المجلات العلمية:

الأسمري، سعيد سالم، (٢٠٢٠م)، مهددات الصحة النفسية المرتبطة بالحجر المنزلي إثر فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، الرياض، المجلة العربية للدراسات الأمنية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع: ٢، م: ٣٦.
التايب، عائشة بشير، (٢٠٢٠م)، الجائحة والمضامين المستجدة للأمن المجتمعي: قراءة في مسارات إدارة الأزمات، الرياض، المجلة العربية للدراسات الأمنية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع: ٢، م: ٣٦.
الحقوي، أحمد بن محمد ، الشهري ، محمد ظافر، النيل، عثمان محمد، (٢٠٢٠م)، التدابير الصحية في مواجهة جائحة كورونا (COVID-19) في المملكة العربية السعودية، الرياض، المجلة العربية للدراسات الأمنية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع: ٢، م: ٣٦، ص: ٣٤٢.
الشقير، عبدالرحمن عبدالله، (٢٠٢٠م)، الأمن البيئي الصحي في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد: دراسة وصفية تحليلية لبعض الممارسات الصحية في المملكة العربية السعودية، الرياض، المجلة العربية للدراسات الأمنية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع: ٢، م: ٣٦.
المشهداني، أكرم عبدالرزاق، (٢٠٢٠م)، الأمن الشامل في مواجهة الأزمات والكوارث جائحة كورونا أنموذجاً، الرياض، المجلة العربية للدراسات الأمنية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع: ٢، م: ٣٦.
المصري، سعيد، (١٤٤٢هـ)، الحياة في ظل التباعد الاجتماعي، الرياض، المجلة العربية، ع:٥٣٠، ص: ٢٠-٢١.

-المؤتمرات والندوات:

الحربي، حامد سالم،(١٤١٨هـ)، ضوابط الخدمة التطوعية (رؤية تربوية إسلامية)، بحث منشور مقدم للمؤتمر العلمي الأول الخدمات التطوعية

بالمملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ص: ٤٠٠.

العمري، علي أحمد، والصريصري، دخيل الله حمد، (١٤١٨هـ)، مفهوم الخدمة التطوعية ومجالاتها ، بحث منشور مقدم للمؤتمر العلمي الأول الخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ص: ١٩٦.

اللحياني، مساعد بن منشط، (١٤١٨هـ)، التطوع: مفهومه وأهميته وآثاره الفردية والاجتماعية وعوامل نجاحه ومعوقاته، بحث منشور مقدم للمؤتمر العلمي الأول الخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ص: ١٨٦.

-الرسائل العلمية:

الجعيد، سلطان بن عوض، (١٤٢٩هـ)، التكافل الاجتماعي في ضوء التربية الإسلامية، رسالة علمية غير منشورة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، جامعة أم القرى، ص: ٧١-٧٣.

الغامدي، عبدالعزيز بن محمد، (١٤٢٩هـ)، العمل الاجتماعي التطوعي من منظور التربية الإسلامية وتطبيقاته في المدرسة الثانوية، رسالة علمية غير منشورة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ص: ٢٧-٢٩.

القحطاني، عبدالله سعيد، (١٤٣١هـ)، قيم المواطنة لدى الشباب وإسهامها في تعزيز الأمن الوقائي، رسالة دكتوراه غير منشورة من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

-التقارير والاستطلاعات:

مجلس الغرف السعودية، (٢٠٢٠م)، تقرير مبادرة القطاع الخاص في دعم مواجهة كوفيد-١٩: رصد واستجابة وإحصائيات، السعودية، مجلس الغرف السعودية وشركه أكسس الاستشارية.

مجلس شؤون الأسرة، (٢٠٢٠م)، نتائج وتوصيات استطلاع حول رأي حول التحديات الاجتماعية والنفسية والصحية وذات الطابع الديني والتي كان لها أثر على كبار السن في ظل جائحة كورونا، السعودية، مجلس شؤون الأسرة.

المركز الدولي للأبحاث والدراسات، (١٤٤١هـ)، رأي المجتمع السعودي في دور الجمعيات الخيرية السعودية في مواجهة وباء فيروس كورونا (COVID-19)، السعودية، المركز الدولي للأبحاث والدراسات.

المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها، (٢٠٢٠م)، الدليل التوعوي الشامل عن فيروس كورونا الجديد (كوفيد-١٩)، السعودية.

منظمة التعاون الإسلامي، (٢٠٢٠م)، تقرير بعنوان : الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد-١٩ في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي،: الآفاق والتحديات، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية.

وزارة الصحة (١٤٤١هـ)، مقال بعنوان: المملكة وطن العطاء والإنسانية: العالم يشيد بالإجراءات والدعم السعودي لمواجهة جائحة كورونا، السعودية، نشرة رؤية صحية الدورية، ع(٧).

وزارة الصحة، (٢٠٢٠م)، تقرير بعنوان: تجربة المملكة العربية السعودية في الاستعداد والاستجابة الصحية لجائحة كوفيد-١٩، السعودية، وزارة الصحة.

-المقالات الإلكترونية:

الثميري، عبدالسلام، (٢٠٢٠م)، خبر بعنوان: الصحة: ١٦٤٤ إصابة جديدة في السعودية

واحذروا الاستهتار والتفريط، صحية الاقتصادية، استرجعت بتاريخ ١٩/ ٣/ ١٤٤٢هـ من موقع: https://www.aleqt.com/2020/05/29/article_1837776.html

جامعة الأمير نورة بنت عبدالرحمن، (١٤٤١هـ) ،خبر بعنوان: جامعة الأمير نورة تطلق مبادرة بحثية لمواجهة فيروس كورونا، عمادة البحث العلمي، استرجعت بتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٤٤٢هـ من موقع الجامعة:
https://www.pnu.edu.sa/ar/NewsActivities/Pages/news2518.aspx

جامعة الملك سعود، (١٤٤١هـ)، مقال بعنوان: مبادرة جامعة الملك سعود لبحوث فيروس كورونا (COVID-19)، عمادة البحث العلمي، استرجعت بتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٤٤٢هـ من موقع الجامعة: https://dsrs.ksu.edu.sa/ar/node/3281

جرش، (٢٠١٤م)، محمد حمدان، مقال بعنوان: المناعة الثقافية، جريدة الخليج، استرجعت بتاريخ ١/ ١١/ ١٤٤١هـ من موقع:
http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/97d72111-0ddb-482c-b31a-b85f631828fc

جريدة الرياض، (١٤٤١هـ)، مقال بعنوان مجلس الوزراء يتابع مستجدات كورونا ويشدد على التزام المواطنين والمقيمين بتنفيذ الاجراءات، استرجعت بتاريخ ١٩/ ١٠/ ١٤٤١هـ من موقع:
http://www.alriyadh.com/1821040

جريدة اليوم، (٢٠٢٠م)، مقال بعنوان وزير الصحة: المملكة تخصص نصف مليار ريال لأبحاث كورونا، استرجعت بتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٤١هـ من موقع:
https://www.alyaum.com/articles/6253248

الحارثي، زايد بن عجير، (١٤٢٩هـ)، مقال بعنوان: واقع المسؤولية الاجتماعية لدى الشباب السعودي وسبل تنميتها، جريدة الجزيرة، ع (١٣١٨٤).

حفظي، فرناس، (١٤٢٩هـ)، مقال بعنوان: ٣ أطباء سعوديون يتصدرون قائمة العلماء الأكثر تأثيرا على دراسات كورونا، جريدة البلاد، ع: (٢٣٠٧٢)، ص: ١.

الحمدة، أحمد بن فهد، (١٤٤١هـ)، مقال بعنوان: التباعد الاجتماعي لمواجهة كورونا، جريدة الرياض، استرجعت بتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٤١هـ من موقع: http://www.alriyadh.com/1815651

الخطاف، إيمان، (١٤٤١هـ)، مقال بعنوان: خلافات الحجر الزوجية تستنفر ٩١ جمعية سعودية، جريدة الشرق الأوسط، استرجعت بتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٤١هـ من موقع: https://aawsat.com/home/article/2258211/

الدوس، خالد، (١٤٤١هـ)، مقال بعنوان: كورونا والتقارب الأسري، جريدة الرياض، استرجعت بتاريخ ٥/ ١١/ ١٤٤١هـ من موقع:
http://www.alriyadh.com/1813155

الرويحلي، مصير سعيد، (٢٠٢٠م)، مقال بعنوان: العبر والإيجابيات من جائحة كورونا، مجلة الملك خالد العسكرية، استرجعت بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٤٢هـ من موقع:
https://kkmag.sang.gov.sa/?p=11507

الزبير، خنساء، (١٤٤٢هـ)، مقال بعنوان: كورونا الالتزام والصبر طريق النجاة، جريدة الخليج، استرجعت بتاريخ ٥/ ١/ ١٤٤٢هـ من موقع:
http://www.alkhaleej.ae/supplements/page/5f32f044-9ff2-454a-a403-4f21d3d31920

السليمان، خالد، (٢٠٢٠م)، مقال بعنوان: هل غيرتنا أزمة كورونا، جريدة عكاظ، ، استرجعت بتاريخ٢٥/ ١٠/ ١٤٤١هـ من موقع:
https://www.okaz.com.sa/articles/authors/2015467

الشبراوي، عدنان، (٢٠٢٠م)، مقال بعنوان: كورونا يوقف عداد الزواج والطلاق، جريدة عكاظ، استرجعت بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٤٤١هـ من موقع:

https://www.okaz.com.sa/investigation/na/2026332

الشرفاوي، محمد، (١٤٤١هـ)،مقال بعنوان: اللقاح الثقافي ومناعة الشعوب، صحيفة الرؤية الاماراتية، استرجعت بتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٤٤١هـ من موقع: https://www.alroeya.com/168-74/2150729-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D9%8A-%D9%88%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B9%D9%88%D8%A8

الصالح، خالد، (١٤٤١هـ)، مقال بعنوان: ٩١٪ تفضل طعام المنزل بعد كورونا، جريدة الوطن، استرجعت بتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٤٤١هـ من موقع: https://www.alwatan.com.sa/article/1044429

صحيفة المدينة، (٢٠٢٠م)، خبر بعنوان التزام المواطنين والمقيمين مع بدء تطبيق أمر منع التجول، استرجعت بتاريخ ١٥/ ٣/ ١٤٤٢هـ من موقع: https://www.al-madina.com/article/678958

العويسي، رجب بن علي، (٢٠٢٠م)، مقال بعنوان: في العمق: كورونا واستنطاق القيم الإنسانية، جريدة الوطن، استرجعت بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٤٤١هـ من موقع: http://alwatan.com/details/382038

الغزال، عدنان، (١٤٤١هـ)، مقال بعنوان: دراسات طويلة الأمد لتداعيات جائحة كورونا على الأسرة والمجتمع، جريدة الوطن، ، استرجعت بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٤٤١هـ من موقع: https://www.alwatan.com.sa/article/1041723/

الكرت، عبدالناصر علي، (١٤٤١هـ)، مقال بعنوان: كورونا والتغير الاجتماعي، جريدة البلاد، ع (٢٣٠٨٦).

المالكي، عبدالهادي، ويوسف، ياسر، وقحطان، محمد، والوجيه، رانيا، (١٤٤١هـ)، مقال بعنوان: ملايين الريالات من علي بابا وبيل غيتس ومصمم أزياء إيطالي ومشاهير الرياضة فرصة رجال الأعمال لرد الجميل، جريدة البلاد، ع (٢٣٠٧٩).

المطيري، أفنان، (١٤٤١هـ)، مقال بعنوان لا تكن مصدراً لشائعات كورونا، جريدة الرياض، استرجعت بتاريخ ١٠/ ١٠/ ١٤٤١هـ من موقع: http://www.alriyadh.com/1813880

المغربي، عبدالرحمن عربي، (٢٠٢٠م)، مقال بعنوان كورونا والشائعات: حصاد الهشيم، جريدة المدينة، استرجعت بتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤٤١هـ من موقع: https://www.al-madina.com/article/677462

مفتي، محمد حسن، (٢٠٢٠م)، مقال بعنوان: المسؤولية الاجتماعية في زمن كورونا، جريدة عكاظ، استرجعت بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٤٤١هـ من موقع: https://www.okaz.com.sa/articles/authors/2018997

هتفر، حمد، (١٤٤١هـ)، مقال بعنوان: جائحة كورونا تحول ثقافي واجتماعي أم أزمة عابرة، استرجعت بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٤٤١هـ من موقع: http://www.alriyadh.com/1817654

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (١٤٤١هـ)، خبر بعنوان: هيئة كبار العلماء تصدر قرارها رقم (٢٤٧) بشأن إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان ويستثنى من ذلك الحرمان الشريفان، وكالة الأنباء السعودية، استرجعت بتاريخ ١٩/ ١٠/ ١٤٤١هـ من موقع: https://www.spa.gov.sa/2048662

وزارة التجارة، (١٤٤١هـ)، خبر بعنوان: التجارة والمنافسة تباشران التحقيق بممارسات احتكارية واستغلال أزمة كورونا في رفع الأسعار، استرجعت بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٤١هـ من موقع: https://mc.gov.sa/ar/mediacenter/news/pages/22-03-20-03.aspx

وزارة التعليم، (١٤٤١هـ)، أكثر من ١٣ ألف متدرب ومتدربة التحقوا بالبرامج التعليمية عن بعد، استرجعت بتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ من موقع: https://www.moe.gov.sa/ar/news/pages/t-2020-98hg.aspx

وزارة الصحة السعودية، (١٤٤١هـ)، خبر بعنوان: لجنة متابعة فيروس كورونا تكشف أن عدد الفحوصات يزيد على ٦٠٠ألف فحص، استرجعت بتاريخ ٢٥/ ٨/ ١٤٤١هـ من موقع: https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/News/Pages/News-2020-05-20-002.aspx

وكالة الأنباء السعودية (واس)، (١٤٤١هـ)، خبر بعنوان: التجارة: ضبط ٨٢٥ مخالفة رفع أسعار الكمامات و٢٢مليون كمامة مخزنة خلال الفترة الماضية، استرجعت بتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤٤١هـ من موقع: https://www.spa.gov.sa/2094794

وكالة الأنباء السعودية (واس)، (١٤٤١هـ)، خبر بعنوان: التزام ووعي المواطنين والمقيمين في جازان بالتعليمات والتدابير الاحترازية للحد من كورونا، استرجعت بتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٤١هـ من موقع: https://www.spa.gov.sa/2071656

وكالة الأنباء السعودية (واس)، (١٤٤١هـ)، خبر بعنوان: المركز الوطني لاستطلاعات الرأي العام يستطلع آراء المواطنين حول الاجراءات التي اتخذتها المملكة للحماية من فيروس كورونا، استرجعت بتاريخ ٢٥/ ٨/ ١٤٤١هـ من موقع: https://www.spa.gov.sa/2042379

وكالة الأنباء السعودية (واس)، (١٤٤١هـ)، خبر بعنوان: واس ترصد الالتزام المجتمعي في الجوف بالإجراءات الاحترازية الوقائية للحد من فيروس كورونا، استرجعت بتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤٤١هـ من موقع: https://www.spa.gov.sa/2096911

وكالة الأنباء السعودية (واس)، (١٤٤١هـ)، لجنة متابعة مستجدات كورونا تؤكد أهمية الالتزام بالإجراءات الاحترازية والوقائية لمنع انتشار كورونا، استرجعت بتاريخ ١٥/ ٢/ ١٤٤٢هـ من موقع: https://www.spa.gov.sa/2080432

وكالة الأنباء السعودية(واس)، (١٤٤١هـ)، خبر بعنوان: وزير الصحة يفتتح حلقة نقاش جهود الدعم النفسي لفيروس كورونا، استرجعت بتاريخ ٢٥/ ٨/ ١٤٤١هـ من موقع: https://www.spa.gov.sa/viewstory.php?lang=ru&newsid=2099168

وكالة الأنباء السعودية(واس)، (١٤٤١هـ)، خبر بعنوان: إطلاق منصة وطنية لتمكين الراغبين في التطوع الصحي، استرجعت بتاريخ ٢٥/ ٨/ ١٤٤١هـ من موقع: https://www.spa.gov.sa/2071979

وكالة الأنباء السعودية(واس)، (١٤٤١هـ)، مساجد وجوامع المملكة تشهد انتظاماً وسكينة تحقيقا للبروتكولات المعدلة وسط خدمات متكاملة، استرجعت بتاريخ ٣٠/ ١١/ ١٤٤١هـ من موقع: https://www.spa.gov.sa/viewfullstory.php?lang=ar&newsid=2106114

وكالة الأنباء السعودية(واس)، (١٤٤١هـ)، جامعة نجران تطلق مبادرة برنامج دعم أبحاث ودراسات فيروس كورونا المستجد، استرجعت بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٤٢هـ من موقع: https://www.spa.gov.sa/2053947

وكالة الأنباء السعودية(واس)، (١٤٤١هـ)، خبر بعنوان: جامعة شقراء تطلق مبادرة لدعم الأبحاث المتعلقة بفيروس كورونا، استرجعت بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٤٢هـ من موقع: https://www.spa.gov.sa/2110377

وكالة الأنباء السعودية(واس)، (١٤٤١هـ)، خبر بعنوان: جامعة طيبة تطلق مبادرة لتقديم أبحاث علمية عن فيروس كورونا المستجد، استرجعت بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٤٢هـ من موقع: https://www.spa.gov.sa/2053025

وكالة الأنباء السعودية(واس)، (١٤٤١هـ)، خبر بعنوان: واس تواكب بدء تطبيق أمر منع التجول والتزام المواطنين والمقيمين به، استرجعت بتاريخ

٢٥/ ١١/ ١٤٤١هـ من موقع:
https://www.spa.gov.sa/viewfullstory.php?lang=ar&newsid=2050696

وكالة الأنباء السعودية(واس)، (١٤٤١هـ)، مساجد وجوامع المملكة تشهد انتظاماً وسكينة وتحقيقا للبروتوكولات المعدلة وسط خدمات متكاملة، استرجعت بتاريخ ٣٠/ ١١/ ١٤٤١هـ من موقع: https://www.spa.gov.sa/2106114

وكالة الأنباء السعودية(واس)، (١٤٤١هـ)، واس ترصد الالتزام المجتمعي في الجوف بالإجراءات الوقائية للحد من فيروس كورونا، استرجعت بتاريخ ٢٠/ ١/ ١٤٤٢هـ من موقع:
https://www.spa.gov.sa/2096911

وكالة الأنباء السعودية(واس)، (١٤٤١هـ)، واس توثق التزام أهالي جازان بالإجراءات الوقائية خلال ساعات السماح بالتجول، استرجعت بتاريخ ٣٠/ ١١/ ١٤٤١هـ من موقع:
https://www.spa.gov.sa/viewfullstory.php?lang=ar&newsid=2092452

وكالة الأنباء السعودية(واس)، (١٤٤٢هـ)، متحدث الصحة: التزام المجتمع أسهم في منع ارتفاع إصابات كورونا وتحقيق تراجع في مستوى الحالات الحرجة والوفيات، استرجعت بتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٤٤٢هـ من موقع:
https://www.spa.gov.sa/viewfullstory.php?lang=ar&newsid=2150486

References:

alqalam.

Al-Qahtani, A.S. (1431H). Values citizenship among young people and their contribution to promoting preventive security (Unpublished PhD) Riyadh: Nayef Arab University of Security Sciences.

Al-Shawkani, M.A. (1431H). Fath AL Gadeer. Saudi Arabia: the Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da'wa and Guidance, Vol:5, P. 60.

Al-Saleh, M. Comprehensive Dictionary of Social Science Terminology. Saudi Arabia: Dar AlAlam.

Al-Saleh, M. A. (1413H). Social Solidarity in Islamic Law. Riyadh: Al-Obaikan Library, P. 20.

Al-Taweel, T. (1979). Philosophy of ethics originated and developed (4 Ed) Cairo: Dar al-Nahda Al-Arabiya, P. 203.

Abdel Aal, A.A. (1418). Social Solidarity in Islam. Egypt: Arab Company, P. 13.

Al-Athaimin, M.S. (1417H). Makram al-akhlag (1 Ed), P. 13.

Al-Athaimin, M.S. Jurisprudence. Alexandria: Dar al-Baseerah, P. 37.

Azzam, M. A. Looks at Islamic Culture (1st Ed) Riyadh: Dar al lewa, P. 12-13.

Alqah, M. (1423H). The Family Order in Islam (3 Ed) Beirut: Modern Mission Library, Vol:1, P:36.

Alwan, A.N.(1403H). Social Solidarity in Islam. (5 Ed) Cairo: Dar Alsalaam, P. 15.

AlFalih, S.Q.(1441H). Social Control: Its Concept, Dimensions and Factors Identified it. Saudi Arabia: The Obeikan Library.

Al-Farahidi, A. A.(1424H). Al Ain Book. Arabic Language Complex. Philosophical Dictionary. Cairo: Princely Presses.

Al-Manif, H. M. (1426H). Educational Efforts of Saudi Women's Charities. Riyadh: King Abdulaziz Darah, P. 52-54.

ALMaydani, A.H. (1420H). Islamic Ethics and Foundations (5 Ed) Damascus: Dar

website: https://aawsat.com/home/article/2258211/ .

Al-Douss, K. (1441H). Article entitled: Corona and Family Rapprochement. Al-Riyadh Newspaper. retrieved on: 5/11/1441H from the website: http://www.alriyadh.com/1813155 .

Al-Ruwehli, M. S. (2020). Article entitled: Lessons and Pros from the Corona Pandemic. King Khalid Military Magazine, Retrieved on: 20/3/1442H from the website: https://kkmag.sang.gov.sa/?p=11507 .

Al-Zubair, K. (1442H). Article entitled: Corona Commitment and Patience The Way of Salvation. Al-Khaleej Newspaper. Retrieved on: 5/1/1442H from the website: http://www.alkhaleej.ae/supplements/page/5f32f044-9ff2-454a-a403-4f21d3d31920 .

Al-Sulaiman, K. (2020). Article entitled: Have we changed the crisis of Corona. Okaz newspaper. Retrieved on: 25/10/1441H from the website: https://www.okaz.com.sa/articles/authors/2015467 .

Al-Shabrawi, A. (2020). Article entitled: Corona stops the marriage and divorce. Okaz newspaper. Retrieved on: 15/12/1441H from the website: https://www.okaz.com.sa/investigation/na/2026332 .

Al-Sharafawi, M . (1441H). Article entitled: Cultural Vaccine and The Immunity of Peoples. The Emirati Vision. Retrieved on: 20/12/1441H from the website: https://www.alroeya.com/168-74/2150729-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%(1 Ed) Beirut: The House of The Revival of Scientific Books.

Al-Mutairi, A.(1441H). Article entitled Don't Be A Source of The Corona Rumors. Al-Riyadh Newspaper. Retrieved on: 10/10/1441H from the website: http://www.alriyadh.com/181388 .

Al-Riyadh Newspaper. (1441). Article entitled: The Council of Ministers follows the latest developments of Corona and emphasizes the commitment of citizens and residents to implement the procedures. Retrieved on: 19/10/1441H from the website: http://www.alriyadh.com/1821040 .

Al-Youm newspaper. (2020). Article entitled Minister of Health: The Kingdom allocates half a billion riyals for corona research. Retrieved on: 25/10/1441H from the website: https://www.alyaum.com/articles/6253248 .

Al-Harthi, Z.A. (1429H). Article entitled: The Reality of Social Responsibility among Saudi Youth and Ways to Develop Them. Al Jazeera, (13184).

Hafthi, F. (1429). Article entitled: 3 Saudi doctors top the list of the most influential scientists on the studies of Corona. Al Balad, (23072). P. 1.

Al-Hamda, A. F. (1441H). Article entitled: Social Divergence to Confront Corona. Al-Riyadh Newspaper. Retrieved on: 3/11/1441H from the website: http://www.alriyadh.com/1815651.

Al-Khatif, I. (1441H). Article entitled: Marital Stone Disputes Repuls 91 Saudi Associations. Al-Sharq Al-Sharq Newspaper. Retrieved on: 3/11/1441 from the

Al-Razi.. (1415H). Mokhtar Al-Sahh. Investigation of Mahmoud Khater. Beirut: Library of Lebanon Publishers.

Al-Zamakhshari, M. O. (1341H). Basis of Eloquence. Cairo: Egyptian Book House.

Al-Shatabi, I. M. (1417H). AlMuafagat (1st ed) Saudi Arabia: Dar Ibn Afan, Vol: 2, P: 20.

Al-Isfahani, A. M. (1428). AlDhari'ah to Makarem AlSharia. Realization by Abu Zaid Al-Ajami (1st ed) Egypt: Dar Al-Salam, P: 193.

Abu Zahra, M. Social Solidarity in Islam. Egypt: Dar Alfikr Alaraby, P: 7.

Ahmad, M. R. (1433). Educational Values in the Prophet's Biography (1st ed). Riyadh: Abdul-Mohsen Al-Drees Chair of the Prophet's Biography and Contemporary Studies, P: 133.

Al-Bagui, H.M. (1409). Maalem Altanzeel (1st ed) Riyadh: Dar Tiba, Vol: 2, P: 255.

Al-Jawhari, I.H. (1990). AlSahah (4 ed) Beirut: Dar al-Alam for millions.

Al-Hasani. M. H.(1419). Taj Alaroos Dictionary. Kuwait: National Council for Culture, Arts and Literature.

Al-Hamidan, E.A, Hosawi, Abdul Rahman, A. (1430). Features of contemporary Islamic personality: Moral and Behavioral Aspects (1st ed) Riyadh: Al-obaikan Library, P. 132-133.

Alasmari, S.S. (2020). mental health threats associated with domestic quarantine following the new CORONA virus (COVID-19). Riyadh: The Arab Journal of Security Studies at Nayef Arab University of Security Sciences, 2,Vol. 36.

AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D9%8A-%D9%88%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B9%D8%A9- %D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B9%D9%88%D8%A8.

Al-Saleh, K. (1441H). Article entitled: 91% prefer home food after Corona. al-Watan newspaper. Retrieved on: 20/12/1441H from the website: https://www.alwatan.com.sa/article/1044429.

Al-Madina Newspaper. (2020). a story entitled The Commitment of Citizens and Residents with the introduction of the curfew. retrieved on: 15/3/1442H from the website: https://www.al-madina.com/article/678958.

Al-Aweisi, R.A. (2020). article entitled: In Depth: Corona and The

Questioning of Human Values. Al-Watan. Retrieved on: 22/11/1441H from

the website: http://alwatan.com/details/382038.

Al-Ghazal, A. (1441H). article entitled: Long-term studies of the repercussions of the Corona pandemic on the family and society. Al-Watan newspaper. Retrieved on: 22/11/1441H from the website: https://www.alwatan.com.sa/article/1041723/ .

Al-Kart, A.A.(1441H). article entitled: Corona and Social Change. Al-Balad Newspaper, (23086).

Al-Maliki, A. H, Youssef, Yasser, Qahtan, M, al-Wajih, R. (1441H). article entitled: Millions of riyals from Alibaba, Bill Gates, italian fashion designer and sports celebrities the opportunity for businessmen to give back. al-Balad newspaper, (23076).

by the First Scientific Conference, Volunteer Services in Saudi Arabia, Mecca: Um al-Qura University, P. 196.

Al-Lahyani, M. M. (1418H). Volunteering: Its Concept, Importance, Individual and Social Effects, Factors of Success and Obstacles, Research in advance of the first scientific conference volunteer services in Saudi Arabia, Mecca: Um al-Qura University, P. 186.

Al-Thamiri, A. (2020). news entitled: Health: 1644 new infections in Saudi Arabia and beware of recklessness and waste, economic health. Retrieved on: 19/3/1442 from the website: https://www.aleqt.com/2020/05/29/article_1837776.html .

Al-Ja'id, S. A. (1429H). Social Solidarity in the Light of Islamic Education, an unpublished scientific letter to obtain a master's degree in Islamic education and comparison, Mecca: Um al-Qura University, P. 71-73.

Al-Ghamdi, A. M. (1429H). voluntary social work from the perspective of Islamic education and its applications in high school (Unpublished scientific letter submitted for a master's degree in Islamic education and comparison), Mecca: Um al-Qura University, P. 27-29.

Baalbaki, M. Al-Mawred (forty-first Ed) Beirut: Dar Al-Alam Al-Malayn.

Dras, M. A. (1437H). The Constitution of Ethics in the Qur'an (2 Ed) Damascus: Al-Resalah, P. 155.

Ferozabadi, M.Y. (1426H). ALMUHEET Dictionary (8 Ed) Beirut: The Message Foundation.

Hazaima, M. Y. Cultural Globalization and Al-Tayeb, A.B.(2020). Pandemic and Emerging Contents for Community Security: Reading in Crisis Management Pathways. Riyadh: Arab Journal of Security Studies at Nayef Arab University of Security Sciences, (2), Vol. 36.

Alhaqwi, A. M, Alshahri, M. Z, Nile, Osman, M.(2020). Health Measures in the Face of the Corona pandemic (COVID-19) in Saudi Arabia, Riyadh, The Arab Journal of Security Studies at Nayef Arab University for Security Sciences, (2), Vol. 36, P: 342.

Al-Shaqir, A. A. (2020). Environmental Health Security in light of the spread of the new CORONA virus: an analytical descriptive study of some health practices in Saudi Arabia. Riyadh: The Arab Journal of Security Studies at Nayef Arab University for Security Sciences, (2), Vol. 36.

Al-Mashhadani, A. A. (2020). Comprehensive Security in the Face of Crises and Disasters, The Corona Amodel pandemic. Riyadh: The Arab Journal of Security Studies at Nayef Arab University of Security Sciences, (2), Vol. 36.

Al-Masri, S. (1442H). Life in the Shadow of Social Divergence. Riyadh: Arab Magazine, (530), Vol. 20-21.

Al-Harbi, H.S. (1418H). Voluntary Service Controls (Islamic Educational Vision). Research published by the First Scientific Conference, Volunteer Services in Saudi Arabia, Mecca: Um al-Qura University, P. 400.

Al-Omari, A. A, Al-Sarisari, Dakhilallah, H. (1418H). The Concept of Voluntary Service and Its Fields, Research published

national Relations in Islam. Cairo: The International Institute for Islamic Thought (2 Ed), P: 167.

Jerash, (2014). Mohammed Hamdan, article entitled: Cultural Immunity. Al-Khaleej Newspaper. Retrieved on: 1/11/1441 from the website: http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/97d72111-0ddb-482c-b31a-b85f631828fc .

King Saud University. (1441H). article entitled: The Initiative of King Saud University for The Research of The Coronavirus (COVID-19). the deanship of scientific research. Retrieved on: 25/3/1442 from the website: https://dsrs.ksu.edu.sa/ar/node/3281.

Koch, D. The Concept of Culture in Social Sciences. translated by Mounir Sa'iddani (1 Ed) Beirut: Arab Translation Organization.

Mufti, M. H. (2020). article entitled: Social Responsibility in the Time of Corona. Okaz Newspaper. Retrieved on: 15/10/1441 from the website: https://www.okaz.com.sa/articles/authors/2018997 .

Ministry of Health (1441). article entitled: The Kingdom is the Homeland of Giving and Humanity: The World Praises Saudi Actions and Support for the Response to the Corona Pandemic, Saudi Arabia, Periodic Health Vision Bulletin, P.7.

Ministry of Health. (2020). report entitled: Saudi Arabia's Experience in Preparing and Responding to The Health of The Coved-19 Pandemic, Saudi Arabia, Ministry of Health.

National Center for Disease Prevention and Control. (2020). Comprehensive

Arabic Language Challenges and Antiquities (1 Ed) Amman: Academics for Publishing and Distribution, P. 57.

Hetver, H. (1441H). article entitled: The Corona Pandemic is a cultural and social transformation or a transient crisis. Retrieved on: 15/10/1441H from the website: http://www.alriyadh.com/1817654.

Ibrahim, Z. The Moral Problem. Al-Fajala, Library of Egypt.

Ibn Abi al-Dunya, A. M. (1418H). Patience and Reward, Realization of Muhammad Yusuf (1 Ed) Beirut: Dar Ibn Hazm, P.24.

Ibn al-Qaym, M. A. (1427H). several saberins and the ammunition of the Shakirin (2 Ed) Riyadh: Madar Alwatan.

Ibn Hamid, et al. (1418H). an encyclopaedia of bliss in the morals of the Holy Prophet (1 Ed) Jeddah: Dar alwasela, Vol. 5, P. 1597.

Ibn Khaldun, A. M. (1425H). Introduction of Ibn Khaldun, Realization of Abdullah al-Darwish (1 Ed) Damascus: Dar Yarb, Vol: 1, P. 137-138.

Ibn Allan. M. A Peasant's Guide to the Paths of Riyadh Al-Salihin, Beirut: Dar Alkitab Alarabi.

Ibn Faris, A. (1399). Dictionary of Language Standards, Realization by Abd al-Salam Haroun. Dar alfikr.

Ibn Manzoor, M. M. Lisan Al Arab, (3th ed) Beirut: Dar Alfikr Alarabi, P. 7.

Ibn Najim, Z. I. (1419H). the similarities and analogues on the doctrine of Abu Hanifa Al-Nu`man (1st ed) Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, P: 74.

Ismail, S. A. (1419H). Introduction to Values: A Framework for the Study of Inter-

a panel discussion of the psychological support efforts of the Coronavirus. Retrieved on: 25/8/1441H from the websote: https://www.spa.gov.sa/viewstory.php?lang=ru&newsid=2099168 .

Saudi Press Agency (WAS). (1441H). news entitled: Launching a national platform to enable those wishing to volunteer health. Retrieved on: 25/11/ 1441H from the website: https://www.spa.gov.sa/2071979.

Shaaban, K. (2015). Epidemiology in the Fields of Human and Animal Health. Beirut: Dar AL Kutub ALElmeah..

Saudi Press Agency (US). (1441H). Najran University launches the initiative of the New Corona virus research and studies support program. Retrieved on: 20/3/1442H from the website: https://www.spa.gov.sa/20539.

Saudi Press Agency (US). (1441H). news entitled: Blonde University launches an initiative to support research on the virus of Coronavirus. Retrieved on: 20/3/1442H from the website: https://www.spa.gov.sa/2110377.

Saudi Press Agency (US). (1441H). news entitled: Taiba University launches an initiative to provide scientific research on the new coronavirus. Retrieved on: 20/3/1442H from the website: https://www.spa.gov.sa/2053025.

Saudi Press Agency (US). (1442H). health spokesman: Community commitment contributed to preventing the rise of Corona injuries and achieving a decline in the level of critical cases and deaths. Retrieved on: 25/3/1442H from the website: https://www.spa.gov.sa/viewfullstory.

Awareness Guide to The New Coronavirus (Coved-19). Saudi Arabia.

Organization of Islamic Cooperation. (2020). report entitled: The Social and Economic Effects of the Covid-19 pandemic in the Member States of the Organization of Islamic Cooperation Prospects and Challenges, Center for Statistical, Economic and Social Research and Training for Islamic Countries.

Prince Noura Bint AbdulRahman University. (1441H). News entitled: Prince Noora University launches a research initiative to confront the coronavirus, the deanship of scientific research. Retrieved on: 25/3/1442 from the website: https://www.pnu.edu.sa/ar/NewsActivities/Pages/news2518.aspx .

Saudi Press Agency (WAS). (1441H). news entitled: Trade: Seized 825 violations raising the prices of muzzles and 22 million muzzles stored during the last period. Retrieved on: 25/11/1441H from the website: https://www.spa.gov.sa/2094794 .

Saudi Press Agency (WAS). (1441H). news entitled: The commitment and awareness of citizens and residents of Jazan with instructions and precautionary measures to reduce corona. Retrieved on: 25/10/1441H from the website: https://www.spa.gov.sa/2071656 .

Saudi Press Agency (US). (1441H). news entitled: Was monitors the community commitment in al-Jouf to preventive precautions to reduce the coronavirus. Retrieved on: 25/11/1441H from the website: https://www.spa.gov.sa/2096911 .

Saudi Press Agency (US). (1441H). news entitled: The Minister of Health opens

diacenter/news/pages/22-03-20-03.aspx .
The Ministry of Education. (1441H). more than 13,000 trainees who joined the educational programs remotely. Retrieved on: 1/1/1442H from the website: https://www.moe.gov.sa/ar/news/pages/t-2020-98hg.aspx .
The Saudi Ministry of Health. (1441H). news entitled: The Coronavirus Monitoring Committee reveals that the number of tests exceeds 600,000 tests. Retrieved on: 25/8/ 1441H from the websiste: https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/News/Pages/News-2020-05-20-002.aspx .
The Council of Saudi Chambers. (2020). report of the Private Sector Initiative in support of the Coved-19 Confrontation: Monitoring, Response and Statistics. Saudi Arabia: The Council of Saudi Chambers and Ax consulting.
The Family Affairs Council. (2020). results and recommendations of a survey on social, psychological, health and religious challenges that have had an impact on the elderly under the Corona pandemic. Saudi Arabia: and the Family Affairs Council.
The International Center for Research and Studies. (1441H). the opinion of Saudi society on the role of Saudi charities in the face of the coronavirus epidemic (COVID-19). Saudi Arabia: the International Center for Research and Studies.
The Saudi Press Agency (WAS). (1441H). Mosques of the Kingdom witness regularity and tranquility in order to achieve the modified protocols in the midst of integrated services. Retrieved on: 30/11/1441 from the website: https://www.spa.gov.sa/viewphp?lang=ar&newsid=2150486.
The Saudi Press Agency (US). (1441H). a committee to follow up on the developments of Corona, emphasizes the importance of adhering to precautionary and preventive measures to prevent the spread of Corona. Retrieved on: 15/2/1442H from the website: https://www.spa.gov.sa/2080432 .
The Saudi Press Agency (US). (1441H). a news story entitled: The National Center for Public Opinion Polls surveys the opinions of citizens about the measures taken by the Kingdom to protect against the coronavirus. Retrieved on: 25/8/1441H from the website: https://www.spa.gov.sa/2042379.
The Moroccan, A. A. (2020). article entitled Corona and Rumors: Hassad al-Hashim, Al-Madina newspaper. Retrieved on: 12/10/1441H from the website: https://www.al-madina.com/article/677462 .
The Saudi Arabian High Council of Scholars. (1441H). a news story entitled: The Commission of Senior Scholars issues its decision No: (247) on the suspension of Friday prayers and the congregation for all obligatory prayers in mosques and the only way to raise the adhan, except for the denial of sharifan, The Saudi Press Agency. Retrieved on: 19/10/1441H from the website: https://www.spa.gov.sa/2048662 .
The Ministry of Commerce. (1441H). a story entitled: Trade and Competition are investigating monopolistic practices and the exploitation of the Corona crisis in raising prices. Retrieved on: 19/9/1441H from the website: https://mc.gov.sa/ar/me-

fullstory.php?lang=ar&newsid=2106114.
The Saudi Press Agency (WAS). (1441H). a news story entitled: Was sought to keep pace with the implementation of the curfew and the obligation of citizens and residents. Retrieved on: 25/11/1441H from the website: https://www.spa.gov.sa/viewfullstory.php?lang=ar&newsid=2050696.
The Saudi Press Agency (WAS). (1441H). Mosques of the Kingdom witness regularity and tranquillity and achieved the modified protocols amid integrated services. Retrieved on: 30/3/1441H from the website: https://www.spa.gov.sa/2106114.
The Saudi Press Agency. (1441H). the Monitoring of The Community Commitment in al-Jouf to preventive measures to reduce the coronavirus. Retrieved on: 20/1/1442H from the website: https://www.spa.gov.sa/2096911.
The Saudi Press Agency.(1441H). documents the commitment of the people of Jazan to preventive measures during the hours of allowing the curfew. Retrieved on: 30/11/1441H from the website: https://www.spa.gov.sa/viewfullstory.php?lang=ar&newsid=2092452 .
Youssef, S. M. (2009). Citizen from an Islamic perspective, Special Edition. Cairo: Dar alMa'a'ref, P. 97.

العلاقة بين ممارسات سلسلة التوريد والأداء التشغيلي: الدور الوسيط لإدارة الجودة الشاملة (بحث تطبيقي على قطاع الشركات الصناعية بالمملكة العربية السعودية)

د. بدر بن عائش الرشيدي
أستاذ إدارة العمليات وسلاسل الامداد المساعد، كلية إدارة الأعمال، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

هدفت هذه الدراسة الي التعرف على تأثير ممارسات سلسلة التوريد على الأداء التشغيلي بالتطبيق على مجموعة من المنظمات الصناعية السعودية في ظل وجود ادارة الجودة الشاملة كمتغير وسيط. وتمثل حجم المجتمع في ٣٢٤٧ مصنع في القطاعات الصناعية بالمملكة العربية السعودية العاملة في عدة قطاعات صناعية مختلفة منها المواد الغذائية، وقطاع المنسوجات والملابس والجلود، وقطاع الاخشاب ومنتجاته والاثاث، وذلك وفقا لدليل الشركات الصادر من صندوق التنمية الصناعية السعودي عام ١٤٣٩ ، وتمثل حجم العينة المستهدفة ٤٩٢ مصنع من القطاعات الصناعية السابق ذكرها ، وفي سبيل الوصول لهذا الهدف تم تطوير اربعة فروض، وتم الاعتماد على قائمة استقصاء طورها الباحث لجمع البيانات الأولية التي تخدم غرض الدراسة، ومن خلال مقياس كرونباخ الفا، تم التأكد من ثبات مقاييس متغيرات الدراسة، وباستخدام أسلوب تحليل المسار، وأسلوب نمذجه المعادلات الهيكلية(SEM) لاختبار فروض ونموذج الدراسة، توصلت الدراسة الي وجود تأثير ايجابي ممارسات سلسلة التوريد على الأداء التشغيلي ، كما تؤثر ادارة الجودة الشاملة كدور وسيط Mediating للعلاقة بين ممارسات سلسلة التوريد ، الأداء التشغيلي للمنظمات الصناعية السعودية محل الدراسة

كلمات مفتاحية:
تكامل سلاسل الامداد، الأداء التشغيلي، إدارة الجودة الشاملة، الشركات الصناعية السعودية

Abstract

This study aimed to identify the impact of supply chain practices on operational performance by applying to a group of Saudi industrial organizations in the presence of comprehensive quality management as an intermediate variable. The study community was made up of a group of organizations working in several different industrial sectors, including food, textiles, clothing and leather, the timber sector and its products. Preliminary data serving the purpose of the study, and through the Cronbach Alpha scale, the measurement of the study variables was confirmed, and using the method of track analysis, and the method of modelling structural equations (SEM) to test the study's procedures and model, the study found a positive effect of series practices. Supply on operational performance, as comprehensive quality management as mediator role affects the relationship between supply chain practices and the operational performance of the Saudi industrial organizations under consideration.

Keywords:
Supply chain integration, operational performance, total quality management

١ - المقدمة:

استحوذت موضوعات ادارة سلسلة التوريد وادارة الجودة الكلية على اهتمامات الدراسات الحديثة في العقود الثلاثة الاخيرة نظرا لعولمة الاسواق والتوسع في التجارة العالمية والرغبة في التحسين المستمر لجودة المنتجات لأنها تصب في نفس

الاتجاه الاستراتيجي وهو تحقيق الميزة التنافسية الناتجة عن تكوين الشراكة والتحالفات مع شركاء الاعمال بداية من الموردين وصولا الى العملاء النهائيين سواء في الأسواق المحلية او العالمية (Peng et al , 2020 ; Winata, et al , 2019; Fouad et al, 2015; Talib & Rahman, 2010)

كما يؤكد Lee et al (2010) على ضرورة قيام منظمات الأعمال بتركيز جهودها على تطبيق ممارسات ادارة سلسلة التوريد وادارة الجودة الكلية من أجل تدعيم قدرتها على الابتكار وتحسين القدرة التنافسية لها، كما يؤكد البعض Kim et al (2012) على أن ضرورة زيادة اهتمام المنظمات بالعمل علي إحداث التكامل والتوافق بين ممارسات ادارة سلسلة التوريد وممارسات ادارة الجودة الكلية نظرا لوجود العديد من اوجه الاتفاق و المنافع المشتركة بينهما ونظرا للتوافق بينهما في اليات الجودة و التركيز على رضا العملاء وهذا يتطلب التحول من فلسفة الجودة الداخلية لمنتجات وخدمات المنظمة الواحدة الى تحقيق الاداء الجيد عبر مجموعة من المنظمات التي تتعاون معا في شكل سلسلة توريد متكاملة تحقق التكامل و التوافق في ممارسات الجودة بينها بداية من الموردين مرورا بالمصنعين والوسطاء وصولا الى العملاء النهائيين

(Fouad et al,2015;Ardianto&Natsir,2014;Vanichchinchai,2014; Rashid& Aslam,2012; Parast,2012; Talib et al,2010; Cagnazzo et al ,2010Mellat;)

٢ - مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة الدراسة الرئيسية حول مدى تأثير تطبيق ممارسات ادارة سلسلة التوريد وادارة الجودة الكلية على الأداء التشغيلي في عدد من الشركات الصناعية السعودية. ففي ظل التغير السريع الذي تشهده بيئة المنظمات الصناعية وتعقد أنظمة الإنتاج والعمليات، وصعوبة إدراك متطلبات العملاء، لم تعد الجودة وحدها كافية لحصول المنظمات على الميزة التنافسية المتواصلة؛ لذا يبرز الاهتمام بتطبيق ممارسات ادارة سلسلة التوريد كأداة رئيسية لتزويد المنظمات بالمنتجات المتميزة من أجل خلق قيمة أكبر للعملاء وزيادة حواجز الدخول للأسواق.

ومن خلال مراجعة الأدبيات المتاحة في هذا الصدد، لاحظ الباحث أن هناك تحول نسبي في هذه الأدبيات نحو ضرورة دمج ممارسات ادارة سلسلة التوريد ممارسات ادارة الجودة الكلية معا ودورهما في إحداث التكامل بين شركاء الاعمال لتحقيق اعلى مستوى لجودة المنتجات والخدمات. (Rashid & Aslam, 2012; Mellat-Parast, 2012; Cook et al., 2011; Harris, 2003)

ومن الملاحظ أن أغلب الدراسات السابقة التي تناولت تأثير ممارسات ادارة سلسلة التوريد وإدارة الجودة الشاملة على الأداء التشغيلي قد تم إجراؤها في الدول المتقدمة، مع وجود ندرة في الدراسات التي تم إجراؤها في الدول النامية عموماً وفي البيئة السعودية بصفة خاصة؛ فضلاً على أنه ما زال هناك تباين في نتائج العديد من الدراسات السابقة فيما يتعلق بتأثير ممارسات إدارة الجودة الشاملة على الأداء التشغيلي ، هذا بالإضافة إلى التأخر النسبي لتبني الشركات العربية لتطبيقات ادارة الجودة الكلية وادارة سلسلة التوريد في العشر سنوات الأخيرة

(De Haana & Sacristán-Díazb, 2015; Touboulic& Walker, 2013; Kumar & Nambirajan, Parulekar&2013;Verulkar, 2015; Samat et al, 2006)

وبناءً على ذلك يمكن تلخيص مشكلة البحث الحالي في محاولة الإجابة على التساؤلات التالية:

١. هل توجد علاقة بين ممارسات سلسلة التوريد والأداء التشغيلي للشركات الصناعية؟

٢. هل يوجد لإدارة الجودة دور وسيطي معنوي في العلاقة بين ممارسات سلسلة التوريد والاداء التشغيلي

٣ - أهداف البحث:

تهدف الدراسة الى في اختبار الدور الوسيط لإدارة الجودة الشاملة على العلاقة بين ممارسات سلسلة التوريد والأداء التشغيلي وبشكل محدد تهدف الدراسة الى:

١- اختبار العلاقة بين ممارسات سلسلة التوريد والأداء التشغيلي

٢- تحديد الدور الوسيط لإدارة الجودة الشاملة في العلاقة بين العلاقة بين ممارسات سلسلة التوريد والأداء التشغيلي

٤ - أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث من الجوانب التالية:

١-محاولة اقتراح واختبار نموذج مقترح لدور ممارسات ادارة سلسلة التوريد وممارسات ادارة الجودة الكلية بهدف تحسين الأداء التشغيلي للمنظمة.

٢- إلقاء الضوء على الاتجاهات الحديثة في الدراسات الإدارية في مجال إدارة الجودة الكلية لسلسلة التوريد من خلال تحليل دور ممارسات ادارة سلسلة التوريد وممارسات ادارة الجودة فيما يتعلق الأداء التشغيلي

٣-سيحاول هذا البحث زيادة معرفة ومهارة مديري ادارة سلسلة التوريد واللوجستيات ومديري الجودة ومديري العمليات فيما يتعلق بكيفية الاستفادة من ممارسات ادارة الجودة داخل سلسلة التوريد وذلك لمواجهة المنافسة المتزايدة في بيئة الأعمال خاصة البيئة العالمية من خلال إدارة الجودة الكلية.

٤-سيساهم البحث في فتح آفاق مستقبلية جديدة للدراسة حول ممارسات ادارة الجودة وطرق تطوير وتحسين جودة المنتجات والخدمات بين أطراف سلسلة التوريد.

٥ - الإطار النظري:

٥ - ١: مفهوم وممارسات إدارة سلسلة التوريد:

تعرف ممارسات إدارة سلسلة التوريد بأنها مجموعة من الانشطة التي تستهدف تحسين اداء سلسلة التوريد وتشمل هذه الابعاد عمليات ادارة الجودة وادارة المخزون وادارة العلاقة مع المورد وخدمة العملاء والتخطيط لسلسلة التوريد وادارة عمليات التسليم.

(Min & Mentzer, 2004; Choon Tan et al., 2002)

واتفقت معظم الدراسات في مجال ادارة سلسلة التوريد على اهم الممارسات التي تعكس الممارسات الاساسية داخل سلسلة التوريد وهي: ادارة العمليات الداخلية، العلاقة مع العملاء، العلاقة الاستراتيجية مع الموردين، ودرجة مشاركة وتبادل المعلومات مع اطراف سلسلة التوريد (Cook et. al ,2006, Li, et. al. 2006) حيث يقصد بالعمليات الداخلية تلك التي تتم داخل الشركة وتتضمن عمليات الرقابة وتدفق المعلومات وتحسين القدرات التشغيلية بشكل يؤدي الي تحسين كفاءة عمليات الإنتاج ورفع جودة التصنيع وزيادة جودة المنتج النهائي. كما اعتبرها Lee, et. al. (2007) ، تعتبر العلاقة مع المورد هي الاساس في تقديم المنتج او الخدمة للعميل بالجودة، المكان، الزمان المناسب، وقد عرف Tracey and Tan (2001) العلاقة مع الموردين بأنها المساهمة في الانتاج من

خـلال توفـير المـواد والمكونـات المتعلقـة بالجـودة المطلوبـة او مـن خـلال اشراكهـم في عمليـة تصميـم المنتـج ، كـما تعكـس العلاقـة مـع العمـلاء
كافـة الأنشـطة المسـتخدمة في ادارة شـكاوى العمـلاء وبنـاء علاقـات طويلـة الأمـد معهـم، وتحسـين رضهـم، وتشـير مشـاركة وتبـادل المعلومـات لدرجـة تبـادل ونقـل المعلومـات عـلى امتـداد سلسـلة التوريـد(Haimster (2012 ويوضـح مسـتوي تبـادل ونقـل المعلومـات قـدرة المنشـاة عـلى تبـادل المعرفـة والمعلومـات مـع الـشركاء داخـل سلسـلة التوريـد بفعاليـة كفـاءة، ويعـد تبـادل المعلومـات نظـام تفاعـلي لسلسـلة التوريـد يشـمل المعلومـات بـين الـشركاء المباشريـن.

٥ – ٢: مفهوم وممارسات إدارة الجودة الشاملة:

لقـد تعـددت تعاريـف إدارة الجـودة الشـاملة بتعـدد الباحثـين واختـلاف وجهـة نظرهـم إليهـا، فقـد عرفهـا كلاً مـن(Singh and Smith (2004 عـلى أنهـا فلسـفة أو منهجيـة نظاميـة تمكـن المنظمـة لكـي تصبـح مبتكـرة. أمـا البعـض
(Feng et al (2006) ; Hung (2007 فقـد عرفهـا عـلى أنهـا آليـة أو منهجيـة لتحسـين الجـودة والابتـكار لتدعيـم القـدرة التنافسـية للمنظـمات التـي تعمـل في ظـل ظـروف المنافسـة الحـادة. في حـين يعـرف كلاً مـن(Sadikoglu and Zehir (2010 إدارة الجـودة الشـاملة عـلى أنهـا مدخـل منظـم لتحسـين أداة الجـودة، الإنتاجيـة، ورضـا العمـلاء وزيـادة الربحيـة للمنظمـة. أمـا(Abrunhosa & Moura (2008 فقـد عرفـا إدارة الجـودة الشـاملة عـلى أنهـا فلسـفة إداريـة متكاملـة تهـدف إلى التحسـين المسـتمر لجـودة المنتجـات والعمليـات لتحقيـق رضـا العمـلاء بشـكل أفضـل. بينـما يـرى البعـض(Prajogo and Sohal 2003) أن إدارة الجـودة الشـاملة تعـد مدخـل لتحسـين الفعاليـة والمرونـة والقـدرة التنافسـية للمنظـمات لكـي تقابـل احتياجـات العمـلاء أو تتجاوزهـا. بينـما يشـير Terziovski (2006) لإدارة الجـودة الشـاملة عـلى أنهـا مصـدر لتحقيـق الميـزة التنافسـية المتواصلـة لمنظـمات الأعـمال. وتتمثـل أهـم ممارسـات إدارة الجـودة الشـاملة: القيـادة الإداريـة ،التدريـب ، إدارة العاملـين ،إدارة المـورد ،التركيـز عـلى العميـل ، إدارة العمليـة وأخـيرا التحسـين المسـتمر حيـث تشـير القيـادة الإداريـة إلى مـدى قيـام الإدارة العليـا بالمنظمـة بتحديـد ووضـع أهـداف واسـتراتيجيات الجـودة، وتخصيـص المـورد، والمشـاركة في جهـود تحسـين الجـودة، وتقييـم أداء الجـودة (Kaynak, 2003)، وقدمـت معظـم الأدبيـات البحثيـة في مجـال إدارة الجـودة وجهـات نظـر مشـتركة تشـير إلى أن الإدارة العليـا هـي نقطـة البدايـة المنـوط إليهـا متابعـة مـدى تطبيـق ممارسـات إدارة الجـودة الشـاملة ، يشـير التدريـب إلى مـدى اهتـمام إدارة المنظمـة بتوفـير برامـج التدريـب اللازمـة للعاملـين لإكسـابهم المهـارات الجديـدة المطلوبـة لتنفيذ منهجيـة إدارة الجودة الشـاملة وكذلـك تدريبهـم عـلى الأسـاليب الإحصائيـة المتعلقة بالرقابـة عـلى الجـودة بالإضافـة لـضرورة قيـام المنظمـة بتوفـير برامـج لتدريـب كل مـن المديريـن والمشرفـين والعاملـين عـلى القضايـا المرتبطـة بالجـودة (Kim et al, 2012). امـا إدارة العاملـين فهـي تشـير إلى مـدى مشـاركة العاملـين في جهـود تحسـين الجـودة، وفي مناقشـة القضايـا المرتبطـة بالجـودة، والمشـاركة في صنـع واتخـاذ القـرارات المرتبطـة بالجـودة (Kay-nak, 2003). ويؤكـد(Kafetzopoules et al (2015 عـلى أهميـة إدارة العاملـين وعـلى مشـاركتهم في برامـج تحسـين الجـودة، فبـدون المعرفـة والأفـكار الإبداعيـة للعاملـين لـن توجـد أفـكار ابتكاريـة
(Perdomo-Ortiz et al,(2009 ، وتعكس إدارة المورد مـدى قـدرة المنظمـة عـلى تنميـه وتكويـن علاقـات

طويلة الأجل مع الموردين ، مشاركة الموردين في خطط التحسين المستمر للجودة، ودرجة التنسيق بين المنظمة والموردين في القرارات المرتبطة بإدارة الجودة ، بالإضافة لمدى قدرة المورد على توفير الموارد والمدخلات اللازمة للإنتاج بالجودة المطلوبة (Perols et al, Anil & Satish, 2016) 2013; ، اما التركيز على العميل فتشير إلى مدى تأكيد المنظمة على ضرورة فهم احتياجات ورغبات العملاء حيث تقوم منهجية إدارة الجودة الشاملة على أن جميع مبادرات الجودة تبدأ وتنتهي بالعميل وذلك لأن العميل يعد شريكاً رئيساً للمنظمة. وهنا يجب على المنظمة أن تتفهم جيداً احتياجات ورغبات العميل ثم العمل على تصميم العمليات التي تعمل على الاستجابة لتلك الاحتياجات والرغبات (Flynn et al, 1995) وتهتم إدارة العملية بضرورة القيام بأعمال المراجعة والفحص والتفتيش على كل من المواد الخام المستلمة من الموردين، والمنتجات تحت التصنيع، والمنتجات النهائية وكذلك تشير إلى مراجعة جداول الإنتاج بصفة مستمرة، واستخدام أساليب الرقابة على الجودة والاعتماد على النظم الإلكترونية لتحديد مدى انضباط العمليات التشغيلية (Zehir et al, 2012) وأخيرا يشير التحسين المستمر إلى الجهود المستمرة من جانب المنظمة لتحسين المنتجات أو الخدمات أو العمليات، حيث تعرف منهجية إدارة الجودة الشاملة على أنها طريقة أو منهجية منظمة للتحسين المستمر في الجودة للمنظمات التي ترغب في التطوير. ويشير كلاً من(Pande & Holpp 2002) إلى أن مبدأ التحسين المستمر يقوم على أساس فرضية مفادها أن العمل هو ثمرة سلسلة من الخطوات والنشاطات المترابطة التي تؤدي في النهاية إلى تخفيض الانحرافات والتباينات التي تحدث في العملية الإنتاجية مما يساعد على الحفاظ على جودة الأداء وزيادة الإنتاجية والربحية.

٦ - الدراسات السابقة:

من مراجعة الدراسات السابقة، اتضح للباحث وجود ثلاثة اتجاهات بحثية مختلفة هي: الاتجاه البحثي الأول، وقد ركز على دراسة ممارسات ادارة سلسلة التوريد وعلاقتها بأداء المنظمة. الاتجاه البحثي الثاني، ركز على دراسة ممارسات إدارة الجودة الكلية وعلاقتها بأداء المنظمة أما الاتجاه الثالث من الدراسات ركز على دراسة علاقة التكامل بين ممارسات إدارة الجودة الكلية وممارسات سلسلة التوريد وتأثيرهما على تحسين ال أداء.

لذلك تعمل الدراسة الحالية على محاولة تقديم نموذج متكامل للعلاقة بين ممارسات إدارة الجودة الكلية وممارسات إدارة سلسلة التوريد ودراسة تأثيرهما على الأداء التشغيلي وذلك اتساقا مع اتجاه الدراسات الحديثة في هذا الاتجاه

حيث هدفت دراسة(Winata, et al (2019 الي التعرف على كيفية تأثير كلا من بيئة الأعمال وإدارة سلسلة التوريد وإدارة الجودة علي زيادة الميزة التنافسية في الشركات الصغيرة والمتوسطة العاملة في مجال تجارة التجزئة وأظهرت النتائج أن بيئة الأعمال وإدارة سلسلة التوريد وإدارة الجودة كان لها تأثير إيجابي على الميزة التنافسية.

في حين هدفت دراسة الشعار(٢٠١٤) الي التعرف علي اثر تكامل سلسلة التوريد من خلال استجابة سلسلة التوريد علي الأداء التشغيلي في الشركات الصناعية الأردنية ،واجريت الدراسة علي عدد من الشركات الصناعية البالغ عددها (٥٠٠) شركة ، وأظهرت نتائج الدراسة أن تكامل سلسلة التوريد(التكامل الاستراتيجي، التكامل الداخلي، التكامل الخارجي) له تأثير على الأداء

التشغيلي و استجابة سلسلة التوريد، كما أظهرت النتائج وجود دور لاستجابة سلسلة التوريد على الأداء التشغيلي، في حين ان استجابة سلسلة التوريد كمتغير وسيط ليس له تأثير علي العلاقة بين تكامل سلسلة التوريد الداخلي و الأداء التشغيلي. كما هدفت دراسة شاهين (٢٠١٤) الي تقيم تأثير تكامل سلاسل الامداد علي مستوي أدائها ،واجريت الدراسة علي عدد من الشركات الصناعية المصرية العاملة في مجال صناعة السيراميك البالغ عددها (١٨) شركة ، وأظهرت نتائج الدراسة أن هناك علاقة ارتباط طردية معنوية بين تكامل المنظمة مع عملائها، ومستوي أداء سلسلة الامداد الخاصة بها، هناك علاقة ارتباط طردية معنوية بين تكامل المنظمة مع موردي احتياجاتها، و مستوي أداء سلسلة الامداد الخاصة بها، واخيرا هناك علاقة ارتباط طردية معنوية بين التكامل الداخلي لأنشطة وعمليات المنظمة ومستوي أداء سلسلة الامداد الخاصة بها

ركزت دراسة كلاً من (Kumar & Nambira-jan 2013) على تحليل العلاقة بين مكونات إدارة سلسلة التوريد وأداء سلسلة التوريد والأداء التنظيمي، وحددت الدراسة اهم ممارسات وابعاد سلسلة التوريد في إدارة الجودة والتخطيط داخل السلسة وإدارة العمليات داخل السلسة وإدارة المخزون وإدارة المواد وخدمة العملاء، بينما حددت الدراسة الأداء التنظيمي في مدى فعالية المنظمة في تحقيق أهدافها التسويقية والمالية مثل معدل العائد على الاستثمار ومعدل دوران المخزون وحجم الحصة السوقية.

-في حين قامت دراسة Ashish et al (2013) لاختبار العلاقة بين ممارسات أدارة سلسلة التوريد واستجابة السلسلة لطلبيات العملاء، وظروف السوق المتغيرة، لخلق ميزة تنافسية، وركزت الدراسة على ثلاث ممارسات لإدارة سلسلة التوريد وهي: الشراكة الاستراتيجية للموردين، العلاقات مع العملاء، ومشاركة المعلومات، وتوصلت نتائج الدراسة الي ان المستوي العالي من ممارسات ادارة سلسلة التوريد يؤدي الي تحسن استجابة سلسلة التوريد لطلبات العملاء، وظروف السوق المتغيرة، وتدعم القدرة التنافسية للمنظمة.

-كما قامت دراسة Ghatebi et al (2013) علي محاولة اختبار العلاقة بين مدي فهم وتنفيذ ممارسات أدارة سلسلة التوريد في المنظمات الصناعية ، وتمثلت تلك الممارسات في خمسة ممارسات هي : الشراكة الاستراتيجية مع الموردين، العلاقات مع العملاء، مستوي تبادل المعلومات داخل سلسلة ،وجودة المعلومات المتبادلة ، والممارسات الداخلية للحد من الفاقد، ومدي تحقيق تلك المنظمات لميزة تنافسية ممثلة في تقديم منتجات ذات جودة اعلي للعملاء، وأجريت الدراسة علي المنظمات الصناعية والعاملة بإقليم كازخستان ،استخدمت الدراسة أسلوب قائمة الاستقصاء، وتوصلت نتائج الدراسة الي هناك علاقة إيجابية بين ممارسات أدارة سلسلة التوريد وتحقيق الميزة التنافسية في الشركات محل الدراسة.

- استهدفت Hamister (2012) تبني وتنفيذ عدد من ممارسات إدارة سلسلة التوريد من جانب متاجر التجزئة صغيرة الحجم ممثلة في الشراكة الاستراتيجية مع الموردين، تبادل المعلومات، جودة المعلومات ،وشدة التكامل واثرها علي أداء هذه المتاجر، واعتمدت الدراسة علي استمارة استقصاء تم تصميمها لهذا الغرض وتم توزيعها علي متاجر التجزئة صغيرة الحجم في ولاية نيويورك الامريكية. وتوصلت نتائج الدراسة الي

ان تنقيذ ممارسات إدارة سلسلة التوريد يوثر بشكل إيجابي علي أداء هذه متاجر التجزئة صغيرة الحجم ولكن بدرجة اقل بالمقارنة بالمنشات كبيرة الحجم وتفسير ذلك يرجع لتعرض الاولي لضغوط منافسة اكبر وتعاملها مع اقتصاد شديد التقلب.

-هدفت دراسة(2006) Muylle &Vereecke للتعرف علي تأثير الشراكة الاستراتيجية والتعاون بين الأطراف المختلفة لسلسلة التوريد للشركة علي مستوي ادائها وقد أجريت الدراسة على عينة من ٤٧٤ شركة دولية في ١٦ دولة وكانت نسبة الشركات الأوربية تمثل ٩٧٪ وبتحليل نتائج الدراسة اتضح ان التعاون والشراكة الاستراتيجية بين الأطراف سلسلة التوريد تحدث على مستويين هما: تبادل المعلومات، والتعاون الهيكلي، الذي يأخذ اشكالا متعددة ومنها التخطيط المشترك وإدارة العمليات بشكل مشترك والتنسيق فيما بينها ، وقد اختبرت الدراسة عدة فروض منها ان تأثير تبادل المعلومات مع العملاء والموردين سيكون له تأثير إيجابي على مستوي أداء الشركة واثبتت النتائج صحة معظم فروض الدراسة.

-في حين استهدفت دراسة (2008) Hsu el al التعرف علي تأثير قدرات المشاركة في المعلومات علي العلاقة بين البائع و المشتري (أطراف سلسلة التوريد) و تأثرها علي مستوي الأداء حيث تمت الدراسة للتعرف علي تأثير قدرات المشاركة في المعلومات علي كيفية تحقيق التكامل في سلسلة الأمداد وتوفير الثقة عبر السلسلة ، و مدي قدرة الموردين علي الاستجابة السريعة للتغيرات الغير متوقعة في الطلب ، و مدي التشابه في الثقافات بين الشركة المشترية والموردة ، وهو ما عبر عنة الباحثون بهيكل سلسلة الأمداد و هيكل العلاقات و أجريت الدراسة علي عدد ٦٢٥ شركة في أوروبا و أمريكا و نيوزلندا ، و توصلت نتائج الدراسة الي وجود تأثير إيجابي لتكامل نظم المعلومات للعلاقة بين البائع و المشتري وعدم تأثير هيكل سلسلة الأمداد علي مستوي الأداء الكلي فقط .

-كما حاولت دراسة Li et al (2006) التعرف علي اثر ممارسات أداء سلسلة التوريد والممثلة في خمس ممارسات هي : الشراكة الاستراتيجية مع الموردين، العلاقات مع العملاء، مستوي تبادل المعلومات داخل سلسلة ،وجودة المعلومات المتبادلة ، علي كل من الميزة التنافسية ، والأداء التنظيمي لمنظمات الاعمال ، وتوصلت نتائج الدراسة الي ان الاستخدام الفعال للمعلومات المناسبة ، وفي الوقت المناسب من جانب جميع الشركاء في سلسلة التوريد يهتبر عاملا تنافسيا، وان العلاقات والشراكات الجيدة مع أعضاء بما فيهم العملاء وادارتها بشكل جيد ،يعد امرا هام لنجاح السلسلة وتحقيقها لميزة تنافسية ، وتحسين الأداء التنظيمي لها

وقدمت دراسة Demirbag et al (2006) نموذجا متكاملا لتحليل تأثير ممارسات إدارة الجودة الكلية على الأداء التنظيمي بالتطبيق على الشركات التركية و توصلت الدراسة ان اهم ابعاد الجودة الكلية هي دور الإدارة العليا و نظام المعلومات وبيانات الجودة والعلاقات مع الموظفين و تدريبهم و إدارة الجودة اما ابعاد الأداء التنظيمي فهي الابعاد المالية مثل الأرباح ز المبيعات و الابعاد غير المالية مثل عدد المنتجات الجديدة و تنمية السوق ورضا العملاء و الاستثمار في التنمية و التطوير.

كما استهدفت دراسة كلا من (Kersten & Koch 2010) اجاء تحليل تجريبي للعلاقة بين إدارة الجودة الكلية و جودة الخدمة الى يقدمها موردي الخدمات اللوجستية في المانيا حيث أظهرت النتائج وجود علاقة إيجابية بين جودة الخدمة

اللوجستية و إدارة الجودة الكلية و الأداء الناجح للأعمال، وحددت الدراسة ثلاث ابعاد لقياس جودة الخدمات اللوجستية وهى الأثر المحتمل للخدمة و العمليات و النتائج المترتبة عليها. وفى نفس الاتجاه ركزت دراسة Ooi et al (2010) على دراسة العلاقة بين ممارسات إدارة الجودة الكلية وتحقيق رضا العملاء وذلك من خلال تحليل دور إدارة الجودة في تحسين جودة الخدمة بالتطبيق على المنظمات صغيرة الحجم بماليزيا، وتوصلت الدراسة الى وجود تأثير إيجابي لممارسات الجودة الكلية على تحسين الأداء وتحقيق رضا العملاء.

كما قدمت دراسة Talib et al (2013) تلخيص لعوامل نجاح تطبيق ممارسات إدارة الجودة الكلية في الشركات الصغيرة بقطاع الأغذية في ماليزيا وهى القيادة و التخطيط الاستراتيجي و التركيز على العملاء وإدارة الموردين و إدارة المعلومات و التأكيد على الجودة. من ناحية أخرى اتجهت مجموعة من الدراسات الى دراسة العلاقة بين ممارسات الجودة الكلية و بعض ابعاد الخدمة ، حيث ركزت دراسة كلا من Arshad &Su (2015) وجودة الخدمة من منظور ابتكار الخدمة وعملية ابتكار الخدمة وتوصلت الدراسة الى وجود علاقة إيجابية بين ممارسات الجودة و تحسين جودة الخمة المقدمة، و تم اجراء الدراسة على المؤسسات المالية الباكستانية، كما أظهرت الدراسة وجود علاقة إيجابية بين جودة الخدمة و ابتكار العمليات و المنتجات الخدمية في المؤسسات المالية.

كما تناولت دراسة كلا من (Bandyopadhyay & Sprague (2003 كيفية الاستفادة من ممارسات الجودة الكلية لتحسين إدارة جودة سلسلة التوريد فى صناعة السيارات الامريكية حيث أصبحت الجودة من متطلبات التفوق عبر سلسلة التوريد من الموردين وصولا للعملاء، وهذا يتطلب ضرورة رقابة الجودة داخل المنظمة الواحدة و بين اطراف سلسلة التوريد بل من بداية تصميم السيارة و ذلك لتحقيق ميزة تنافسية في الأسواق العالمية.

من ناحية أخرى تناولت دراسة et al (2009) Siddiqui كيفية الربط بين ممارسات إدارة سلسلة التوريد وممارسات إدارة الجودة الكلية ونظم الإنتاج المرنة التي تسعى لأحداث قدر من المرونة تتوافق مع حالات التغيير في التكنولوجي والاعمال بهدف احداث التنسيق والتكامل لتحقيق مرونة الانبناج وتحسين عمليات الإنتاج وهذا يتطلب إرساء ممارسات الجودة داخل المنظمة الواحدة وداخل أطراف سلسلة التوريد من الموردين انتهاءا بالعملاء.

كما تناولت دراسة Espioza et al.(2010) ممارسة إدارة الجودة الكلية من منظور سلسلة التوريد بالتطبيق على الصناعات الخشبية، حيث أظهرت الدراسة ضرورة احداث التكامل و التوافق بين ممارسات الجودة الكلية وممارسات إدارة سلسلة التوريد مثل تطبيق نظم معلومات الجودة داخل سلسلة التوريد و عمليات التحسين لدى الموردين و دارة العلاقة مع العملاء بالإضافة الى وضع نظم قياس أداء مشتركة بين اطراف سلسلة التوريد.

كذلك قدم Talib et al.(2010) نموذج لدراسة أوجه التشابه و المنافع المشتركة بين ممارسات إدارة الجودة الكلية من ناحية ممارسات إدارة سلاسل التوريد، حيث أظهرت نتائج الدراسة انهما يشتركان في الأهداف المتمثلة في إرضاء العملاء و تحسين القدرة التنافسية، كما حددت الدراسة بعض المنافع المتحققة من التكامل بينهما مثل تحسين الاستجابة للعملاء و تحسين الاتصالات و

تحسين الابتكار وتحسين التزام الموظفين .

وفى نفس هذا الاتجاه أوضحت دراسة كلا من Rashid & Aslam (2012) ان ممارسات الجودة الكلية قابلة للتطبيق داخل سلسلة التوريد سواء في المنظمات الكبيرة او الصغيرة أ و تم تطبيق الدراسة على الشركات الباكستانية أواظهرت الدراسة ان ممارسات إدارة الجودة مازالت اكثر تطبيقا في مستوى المنظمة الفردية بدرجة اكبر من سلسلة التوريد ككل و ان التكامل يكون اكثر نجاحا مع الأطراف الأكبر حجما مثل كبار الموردين والموزعين.

كما تناولت دراسة Vanichchinchai (2014) علاقة ممارسات إدارة سلسلة التوريد بممارسات إدارة الجودة الكلية بتحسين أداء عمليات التوريد وتوصلت الدراسة ان تطبيق ممارسات إدارة الجودة الكلية ما زال أكبر من تبنى وتطبيق إدارة سلسلة التوريد، وان التكامل بين الممارستان ينتج عنة تحسين أداء عمليات التوريد متمثلا في خفض التكلفة وتحقيق المرونة وتحسين العلاقات بين الشركاء وأخيرا الاستجابة السريعة لاحتياجات العملاء.

تعليق الباحث: بعد مراجعة الأدبيات المتعلقة بإدارة الجودة الكلية وإدارة سلسلة التوريد وكذلك الدراسات التي دمجت بينهما وتلك التي اهتمت بتأثيرهما على أداء المنظمة، اتضح للباحث وجود اتجاه متزايد بأحداث الدمج بين ممارسات إدارة الجودة الكلية وممارسات إدارة سلسلة التوريد وذلك سعيا للاستفادة من منافع الممارستان معا من منظور استراتيجية وتشغيلي وأيضا لدورهما الواضح في تحسين أداء المنظمة في ظل البيئة التنافسية المتزايدة دائما

٧ - النموذج المقترح للدراسة:

بناءً على مراجعة الأدبيات تم تحديد وبناء النموذج المقترح للبحث بالاعتماد على عدة دراسات وهي

(Talib et al , 2010 ; Ardianto1&Natsir,2014 ; Fouad et al ,2015)

شكل رقم (١): النموذج المقترح للدراسة

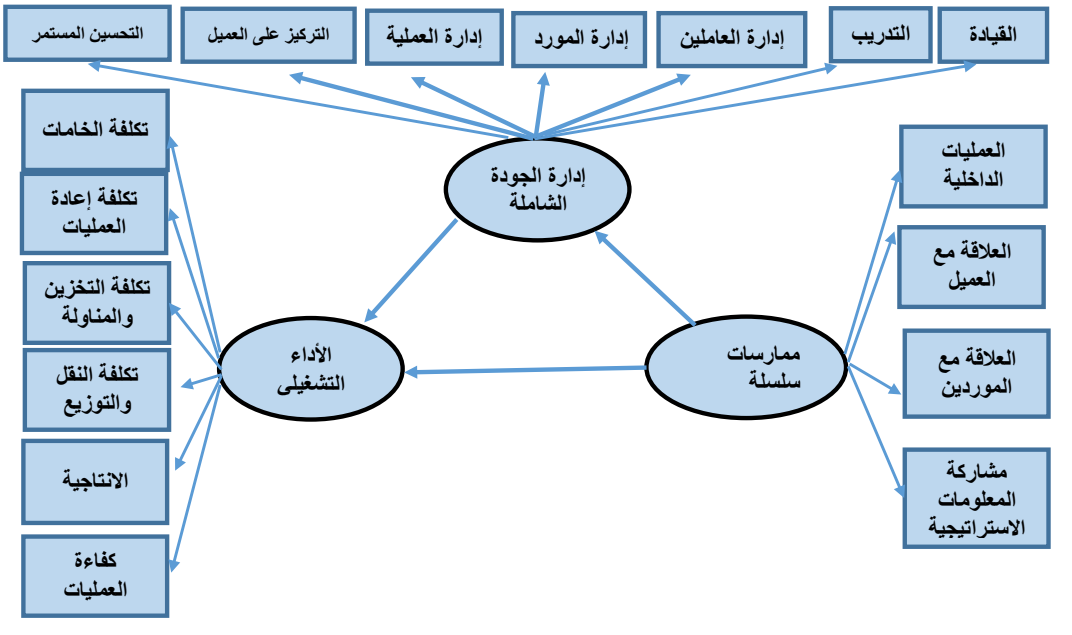

٨ - الدراسة الميدانية:

٨- ١: منهج الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل الظاهرة، واختبار فروض الدراسة، وتحليل البيانات المجمعة وتفسيرها والوصول إلى الاستنتاجات التي تسهم في تحديد تأثير ممارسات سلسلة التوريد على الأداء التشغيلي في ظل وجود إدارة الجودة الشاملة كمتغير وسيط، اعتمد الباحث على قائمة الاستقصاء كأسلوب لجمع البيانات الأولية والمعلومات المطلوبة لاختبار فروض الدراسة.

٨ - ٢: الأسلوب المستخدم في جمع البيانات:

استخدم الباحث أسلوب قائمة الاستقصاء مع تدعيمه بالمقابلة الشخصية بصورة محددة الأغراض وذلك عند تسليم القوائم أو استلامها بهدف الرد على أي استفسارات قد يراها المستقصي منهم لازمة للإجابة على الاستقصاء. وقد اشتملت قائمة الاستقصاء على قسمين هما:

القسم الأول: يتضمن (٢٠) فقرة تهدف إلى الأبعاد الأساسية لممارسات سلسلة التوريد وهي: الفقرات (١ - ٢٣) وقد تم الاعتماد في قياس ابعاد متغيرات ممارسات سلسة التوريد على دراسة Choon Tan , 2002 ; Min &Mentzer , 2004 ; Li et al , 2006 ; Thai et al, 2006) اما القسم الثاني: يتضمن (٣٣) فقرة تهدف إلى قياس متغيرات إدارة الجودة الشاملة وهي الفقرات (٢٤ -٥٣)، وقد تم الاعتماد في قياس ابعاد متغيرات إدارة الجودة الشاملة على دراسة (Cuo etal,2001; Fuentes etal, 2004)، وأخيرا الأداء التشغيلي وهي الفقرات (٥٤ - ٥٩)، وقد تم الاعتماد في قياس متغير الأداء التشغيلي على دراسة Projogo & Sohal,2004; Fuentes etal, 2004;Kaynak,2003) وقد استخدم الباحث في جميع الأسئلة مقياس ليكرت المكون من خمس نقاط، حيث يشير (١) إلى غير موافق على الإطلاق، و (٥) إلى موافق تماماً، وذلك لضمان اتساق الأسئلة ومن ثم سهولة إجابة المشاركين عليها.

٨ - ٣: مجتمع وعينة الدراسة:

يرجع اختيار الباحث للقطاع الصناعي محلاً للبحث الحالي إلى ان مفهوم ممارسات سلسلة التوريد من المفاهيم الحديثة التي جاءت لتتعامل مع العمليات والأنشطة المختلفة داخل الشركات الصناعية والتي يمكن أن تتبناها القيادات الصناعية في سعيها لتطوير الاداء ودعم قدرتها التنافسية لرفع كفاءة الأداء ومواجهة التحديات البيئية المختلفة كضرورة للبقاء والاستمرار في هذا القطاع.

يتمثل مجتمع الدراسة في الشركات الصناعية العاملة في المملكة العربية السعودية، وهي تتمثل في قطاع المواد الغذائية، وقطاع المنسوجات والملابس والجلود، وقطاع الاخشاب ومنتجاته والاثات، وقطاع الورق ومنتجاته والطباعة والنشر، وقطاع المنتجات الكيماوية، وقطاع مواد البناء، وقطاع المنتجات الهندسية، ومنتجات اخري. وقد اعتمد الباحث على أسلوب العينة العشوائية الطبقية لمجموعة من الشركات الصناعية الممثلة لمجتمع الدراسة. وقد تمثلت وحدة المعاينة والتحليل في المدير المسئول عن عمليات الامداد سواء مدير الإنتاج او التسويق او المشتريات.

وتمثل حجم المجتمع في ٣٢٤٧ مصنع في القطاعات الصناعية السابق ذكرها بالمملكة العربية السعودية، وذلك وفقا لدليل الشركات الصادر من صندوق التنمية الصناعية السعودي عام ١٤٣٩.

جدول رقم (١) خطوات سحب العينة الطبقية من عينة الدراسة

القطاع	عدد المصانع	النسبة المئوية في المجتمع	حجم العينة (الموزع)	المسترد	غير مسترد
المواد الغذائية	٥٠٨	٪١٥,٦	٧٦	٦٢	١٤
المنسوجات والملابس والجلود	١٩١	٪٥,٩	٢٨	٢٣	٥
الخشب ومنتجاته والاثاث	١٦٨	٪٥,٢	٢٥	٢٠	٥
الورق ومنتجاته والطباعة والنشر	١٨٨	٪٥,٧	٢٨	٢٣	٥
المنتجات الكيماوية	٧٦٨	٪٢٣,٦	١١٦	٩٣	٢٣
مواد البناء	٥٤٢	٪١٦,٦	٨٢	٧٥	٧
المنتجات الهندسية	٩٦٧	٪٢٩,٧	١٢٤	١٠٥	١٩
منتجات أخرى	٨٥	٪٢,٦	١٣	٩	٤
الإجمالي	٣٢٤٧	٪١٠٠	٤٩٢	٤١٠	٨٢

يتضح من الجدول انه تم توزيع ٤٩٢ استبانة، وتم اختيار مفردات العينة من كل قطاع بشكل عشوائي، وتم استرداد ٤١٠ استبانة بمعدل استجابة فعلية ٨٣٪ ، كما بلغ عدد الاستبانات غير مستردة وغير قابلة للتحليل ٨٢ استبانة بنسبة ١٧٪ .

٨-٤: اختبار ثبات مقاييس وصدق مقاييس متغيرات الدراسة

وتشير البيانات الواردة في الجدول رقم (٢) الي ان قيم معامل الفا لمقاييس لمتغيرات الدراسة تتراوح بين ٠,٦٦٤ ، ٠,٨٩١ . وهذا يشير الي تمتع مقاييس متغيرات الدراسة بدرجة من الثبات وذلك طالما ان معاملات الثبات أكبر من ٠,٦٠ .

جدول رقم (٢) نتائج الثبات والصدق التطابقي

المتغير الأساسي	المتغير الفرعي	معامل الفا α	التباين المفسر AVE ٪	رمز العبارة	معامل التحميل FL
ممارسات سلسلة التوريد	العمليات الداخلية	٠,٧٢	٥٩,٢٠١	IP١	٠,٨٩١
				IP٢	٠,٨٥٣
				IP٣	٠,٧٥٦
				IP٤	٠,٧١٠
				IP٥	٠,٨٠٤
				IP٦	٠,٦٨٥

المتغير الأساسي	المتغير الفرعي	معامل الفا α	التباين المفسر AVE ٪	رمز العبارة	معامل التحميل FL
ممارسات سلسلة التوريد	العلاقة مع العميل	٠,٨٦	٦٤,٢١٣	CR١	٠,٧٠٢
				CR٢	٠,٨٣٧
				CR٣	٠,٧٧٣
				CR٤	٠,٧١٨
				CR٥	٠,٨٢٩
				CR٦	٠,٧٠٠
				CR٧	٠,٦٧٨
	العلاقة مع الموردين	٠,٨٢	٥٩,٨٧١	SR١	٠,٧٩٢
				SR٢	٠,٧٧٨
				SR٣	٠,٦٣٨
				SR٤	٠,٨١٤
				SR٥	٠,٨٠٨
				SR٦	٠,٦٤٢
				SR٧	٠,٧٠٥
	مشاركة المعلومات الاستراتيجية	٠,٧٦	٥٦,٢٣٥	IS١	٠,٨٠٨
				IS٢	٠,٦٦٤
				IS٣	٠,٧٢٧
إدارة الجودة الشاملة	القيادة الإدارية	٠,٧٤	٥٧,٨٧١	LS١	٠,٨٠١
				LS٢	٠,٧٠٥
				LS٣	٠,٧١٣
				LS٤	٠,٨٢٧

المتغير الأساسي	المتغير الفرعي	معامل الفا α	التباين المفسر AVE ٪	رمز العبارة	معامل التحميل FL
إدارة الجودة الشاملة	التدريب	٠,٧٨	٥٨,١٢٦	T١	٠,٧٦٦
				T٢	٠,٧٣٧
				T٣	٠,٨١٨
				T٤	٠,٧٥٠
	إدارة العاملين	٠,٨٣	٦٢,١١٠	EM١	٠,٧٠٩
				EM٢	٠,٧٨٣
				EM٣	٠,٧٦٢
				EM٤	٠,٨٢١
				EM٥	٠,٨١٣
				EM٦	٠,٧٧٦
	إدارة المورد	٠,٦٨	٥٣,٥٦١	SM١	٠,٧٥٠
				SM٢	٠,٧٨٤
				SM٣	٠,٧٨٥
				SM٤	٠,٦٧٢
	إدارة العملية	٠,٧٧	٥٨,٧٢١	PM١	٠,٧٨٧
				PM٢	٠,٨٧٣
				PM٣	٠,٧٦٥
إدارة الجودة الشاملة				PM٤	٠,٧٥٣
	التركيز على العميل	٠,٨٢	٦٤,٦١٢	CC١	٠,٧٢٣
				CC٢	٠,٦٦٩
				CC٣	٠,٧٣٢
				CC٤	٠,٧٥٤
				CC٥	٠,٧٢٣
	التحسين المستمر	٠,٨٨	٦٧,٣١٢	CI١	٠,٧٨١
				CI٢	٠,٨١٤
				CI٣	٠,٧٦١
	الأداء التشغيلي	٠,٨٢	٦١,٢٨١	OP١	٠,٨٢١
				OP٢	٠,٨٥١
				OP٣	٠,٧٢١
				OP٤	٠,٧٥٣
				OP٥	٠,٧٨٩
				OP٦	٠,٧٣٥
القائمة بالكامل		٠,٩٦	٧٢,٢٥٧		

جدول رقم (٣) ومعاملات الارتباط للمتغيرات والصدق التمايزي

المتغير	العمليات الداخلية	العلاقة مع العميل	العلاقة مع الموردين	مشاركة المعلومات	القيادة الإدارية	التدريب	إدارة العاملين	إدارة المورد	إدارة العملية	التركيز على العميل	التحسين المستمر	الأداء التشغيلي
العمليات الداخلية	٠,٧٦٩											
العلاقة مع العميل	.١٧٧**	٠,٨٠١										
العلاقة مع الموردين	.٣٠١**	.٠٤٣	٠,٧٧٤									
مشاركة المعلومات	.٢٥٨**	.٢٨٦**	.١٨٥**	٠,٧٥٠								
القيادة الإدارية	.٣٧٠**	.٢٠٤**	.٣٠٩**	.١٩١**	٠,٧٦١							
التدريب	.٢٥٨**	.٢٧٢**	.١٩٢**	.٢١٠**	.٣٦٢**	٠,٧٦٢						
إدارة العاملين	.١٨٨**	.١٩٩**	.١٦٤**	.٢١٥**	.١٦٢**	.٢٠٦**	٠,٧٨٨					
إدارة المورد	.٢٦٨**	.١٩٨**	.١٣٣**	.٢١٦**	.٣٥٥**	.٣٢٢**	.٠٩٥	٠,٧٣٢				

المتغير	العمليات الداخلية	العلاقة مع العميل	العلاقة مع الموردين	مشاركة المعلومات	القيادة الإدارية	التدريب	إدارة العاملين	إدارة المورد	إدارة العملية	التركيز على العميل	التحسين المستمر	الأداء التشغيلي
إدارة العملية	.٣١٤**	.٢٠٧**	.١٨٨**	.١٧٣**	.٣٣٠**	.٢١٦**	.١١٧*	.٢٥١**	٠,٧٦٦			
التركيز على العميل	.٢٤٨**	.٢٩٣**	.١٥٢**	.٢٣٨**	.٣٤٩**	.٣١٦**	.٢٤٧**	.٢٥٤**	.٢٣٣**	٠,٨٠٤		
التحسين المستمر	.٢١٥**	.٢٧٥**	.٢١٣**	.١٥٥**	.٢٧٢**	.١٥٢**	.٢٢٣**	.١٩٤**	.٢٦٥**	.٢٦٠**	٠,٨٢٠	
الأداء التشغيلي	.٣١٥**	.٣٤٦**	.٤٢٣**	.٣٤٣**	.٢٤٢**	.٣٤٢**	.٤٢٣**	.٤٢٣**	.٤١٣**	.٢٥٤**	.٤٣١**	٠,٧٨٣

٨- ٥ - توصيف متغيرات الدراسة:

يوضح الجدول رقم (٤) توصيف المتوسطات والانحرافات المعيارية لمتغيرات الدراسة.

جدول رقم (٤) التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة

المتغير	المتوسط	الانحراف المعياري
العمليات الداخلية	٣,٢٦٤٨	.٩٧٦١٧
العلاقة مع العميل	٣,٤٠٦٢	.٨٣٧٠١
العلاقة مع الموردين	٣,٤٠٦٢	.٩٢١٩٩
مشاركة المعلومات	٣,٤٤٤٧	.٨٧٠٥٧
القيادة الإدارية	٣,١٩٦٧	.٩٨٩٢٥
التدريب	٣,٣٢٩٠	.٨٦١٣٧
إدارة العاملين	٣,٤٨٣٣	.٨٤٥١٥
إدارة المورد	٣,٤١٦٥	.٨٨٨٤
إدارة العملية	٣,٤١١٣	.٩٠٥٥٨
التركيز على العميل	٣,٤٢١٦	.٩٠٩٣٧
التحسين المستمر	٣,٧٨٩٢	.٨٦٨٥٧
الأداء التشغيلي	٣,٧٢١	.٨٣٢٥١

وبالنظر الي النتائج الواردة في الجدول رقم (٤) يتضح منها ما يلي:

تقاربت متوسطات المفاهيم المتعلقة بالمتغيرات موضع الدراسة، حيث تراوحت قيم تلك المتوسطات الخاصة بهذه المفاهيم ما بين (٣,١٩٦٧)، (٣,٤٨٣٣)، كما تقاربت أيضا الانحرافات المعيارية للمفاهيم المتعلقة بالمتغيرات موضع الدراسة، حيث لوحظ ان قيم الانحرافات المعيارية الخاصة بهذه المفاهيم قد تراوحت ما بين (.٨٣٢٥١)، (.٩٧٦١٧)، مما يشير الي ان اختلاف في اراء الافراد المشاركين في الدراسة حول تلك المفاهيم كان محدودا بشكل نسبي.

٨ - ٦ - تحليل النموذج الهيكلي:

تم تأسيس جودة التوفيق العامة (Overall Good-ness of Fit) باستخدام اختبار "مربع كاي" (Chi – Square)، ويقيم الاختبار مدى ملائمة النموذج المفترض من حيث قدرته على تفسير التباينات والتغايرات (Covariance) في البيانات. ونظراً لميل اختبار "مربع كاي" إلى أن يكون حساساً لحجم العينة، تم تبني مؤشرات ملائمة أخرى مثل مؤشر جودة التوافق (GFI) ، مؤشر التوافق المقارن(CFI) ،مؤشر التوافق المعياري (NFI) جنباً إلى جنب مع اختبار "مربع كاي". ويوضح الشكل رقم (٢) نتائج نموذج الدراسة المقترح (معاملات الانحدار) وكما يوضح جدول رقم (٣) معاملات ت لمعاملات المسار بالنموذج.

ويوضح جدول رقم ٥ معاملات توافق نموذج الهيكلي للدراسة. يتضح من نتائج جدول رقم (٥) الخاصة بنتائج تحليل النموذج البنائي المقترح ان قيمة مؤشر جودة التوافق(GFI) بلغت (٠,٩٥) ، مؤشر التوافق المقارن (CFI) بلغت (٠,٩٥) ،مؤشر التوافق المعياري (NFI) بلغت (٠,٩٦) والتي تعد قيم ملائمة لقبول النموذج المقترح

النموذج البنائي للدراسة (نموذج معاملات المسار)

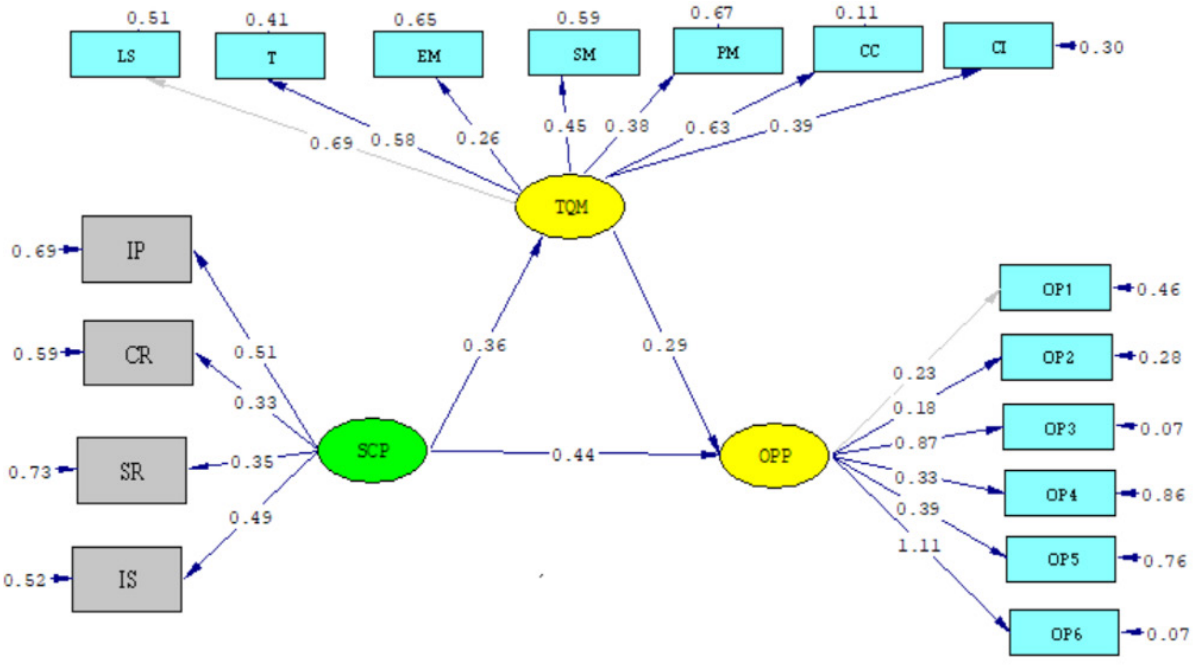

Chi-Square=180.18, df=92, P-value=0.00000, RMSEA=0.072

جدول رقم (٥): نتائج تحليل النموذج البنائي

المؤشر	كا تربيع	كا المعيارية	NFI	NNFI	CFI	GFI	RMSEA	RMR
قيمة المؤشر	١٨٠,١٨	١,٩٦	٠,٩٦	٠,٩٥	٠,٩٥	٠,٩٥	٠,٠٧٢	٠,٠٣١

نتائج اختبار فروض الدراسة: الدراسة باستخدام أسلوب نمذجة المعادلة الهيكلية. يوضح جدول رقم ٦، ٧ نتائج اختبار فروض

جدول رقم (٦) نتائج اختبار الفروض

رقم الفرض	الفرض	اتجاه التأثير	معامل المسار β	الانحراف المعياري	احصائية ت T	P-value مستوى المعنوية	قبول ام رفض
١	توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين ممارسات سلسلة التوريد والأداء التشغيلي للشركات الصناعية.	+	٠,٤٤	٠,٠٣٩	٧,١٣	٠,٠٠٠	قبول
٢	توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين ممارسات سلسلة التوريد وإدارة الجودة الشاملة للشركات الصناعية.	+	٠,٣٦	٠,٠٧٩	١١,٥٦	٠,٠٠٠٠	قبول
٣	توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين إدارة الجودة الشاملة والأداء التشغيلي للشركات الصناعية.	+	٠,٢٩	٠,٠٣٧	٥,١٣٢	٠,٠٠٠٠	قبول

جدول رقم (٧) معاملات التفسير لنموذج الدراسة

النموذج	المتغير التابع	المستقل	معامل المسارβ	احصائية ت T	مستوى المعنوية P-value	R^2
١	إدارة الجودة الشاملة	ممارسات سلسلة التوريد	٠,٣٦	١١,٥٦	٠,٠٠٠	٠,١٣
٢	الأداء التشغيلي	ممارسات سلسلة التوريد	٠,٤٤	٧,١٣	٠,٠٠٠	٠,٠٨
		إدارة الجودة الشاملة	٠,٢٩	٥,١٣٢	٠,٠٠٠	

جدول رقم (٧) معاملات التفسير لنموذج الدراسة

الفرض الرابع	الاثر الإجمالي	الاثر المباشر	الاثر غير المباشر	احصائية سوبل للأثر غير المباشر	مستوى معنوية احصائية سوبل	قبول ام رفض
تعدل إدارة الجودة الشاملة العلاقة بين ممارسات سلسلة التوريد والأداء التشغيلي للشركات الصناعية.	٠,٥٤	٠,٤٤	٠,١٠	٤,٥٤	٠,٠٠٠	قبول

** مستوى معنوية ٠,٠٥ فأقل

نتائج اختبار الفرض الأول:

الفرض الأول: توجد علاقه ذات اثر ايجابي بين ممارسات سلسلة التوريد والاداء التشغيلي للمنظمات الصناعية السعودية محل الدراسة.

يتبين من النتائج الواردة في جدول (٦) أن قيمة معامل المسار بين المتغيرين بلغت ٠,٤٤، وقيمة ت = ٧,١٣ وهي علاقة موجبة ومعنوية عند مستوى معنوية أقل من ٠,٠٠١ وهذا ما يفسر قبول الفرض الأول بوجود تأثير موجب ذو دلالة احصائية لممارسات سلسلة التوريد على الأداء التشغيلي للمنظمات الصناعية السعودية محل الدراسة.

نتائج اختبار الفرض الثاني:

الفرض الثاني: توجد علاقة ذات إثر ايجابي بين ممارسات سلسلة التوريد وإدارة الجودة الشاملة للمنظمات الصناعية السعودية محل الدراسة.

يتبين من النتائج الواردة في جدول (٦) أن قيمة معامل المسار بين المتغيرين بعد تعديل النموذج بلغت ٠,٣٦، وقيمة ت = ١١,٥٦ وهي علاقة موجبة ومعنوية عند مستوى معنوية أقل من ٠,٠٠١ وهذا ما يفسر قبول الفرض الثاني بوجود تأثير موجب ذو دلالة إحصائية لممارسات سلسلة التوريد على إدارة الجودة الشاملة للمنظمات الصناعية السعودية محل الدراسة.

نتائج اختبار الفرض الثالث:

الفرض الثالث: توجد علاقة ذات إثر ايجابي بين إدارة الجودة الشاملة والأداء التشغيلي للمنظمات الصناعية السعودية محل الدراسة.

يتبين من النتائج الواردة في جدول (٦) أن قيمة معامل المسار بين المتغيرين بعد تعديل النموذج بلغت ٠,٢٩، وقيمة ت = ٥,١٣٢ وهي علاقة موجبة ومعنوية، عند مستوي معنوية أقل من ٠,٠٠١ وهذا ما يفسر قبول الفرض الثالث بوجود يوجد تأثير موجب ذو دلالة احصائية لإدارة الجودة الشاملة والأداء التشغيلي للمنظمات الصناعية السعودية محل الدراسة.

نتائج اختبار الفرض الرابع:

الفرض الرابع: تتوسط إدارة الجودة الشاملة العلاقة بين ممارسات سلسلة التوريد والأداء التشغيلي للمنظمات الصناعية السعودية محل الدراسة.

اتضح من نتائج التحليل الاحصائي وفقا لجدول رقم (٨) ان الاثر الاجمالي لإدارة الجودة على العلاقة بين ممارسات سلسلة التوريد والاداء التشغيلي في ظل تطبيق ممارسات سلسلة التوريد والذي بلغ معامل الانحدار له (٠,٥٤) عند مستوى معنوية اقل من ٠,٠٥ والاثر المباشر في ظل تطبيق ممارسات سلسلة التوريد بلغ معامل الانحدار له (٠,٤٤) عند مستوى معنوية اقل من ٠,٠٥، وبلغ الاثر غير المباشر (٠,١٠) عند مستوى معنوية اقل من ٠,٠٥ حيث بلغت قيمة سوبل للأثر غير المباشر ٤,٥٤، وهذا يعني ان ادارة الجودة الشاملة وسيط جزئي للعلاقة بين ممارسات سلسلة التوريد والأداء التشغيلي.

٨-٧: تفسير النتائج ومناقشتها:

يمكن تفسير ومناقشة النتائج التي اظهرتها التحليلات الإحصائية السابقة على النحو التالي:

١- توصلت نتائج الدراسة الي انه يوجد تأثير ايجابي ذو دلالة إحصائية لممارسات سلسلة التوريد على الأداء التشغيلي للمنظمات الصناعية السعودية محل الدراسة، وهوما اكدته نتائج العديد من الدراسات (Parulerkar &Verulkar, 2015 ; Talib et al 2010; Kumar& Nambiajan, 2013 ; Rashid &Aslam, 2012)

ويمكن تفسير ذلك بان تطبيق ممارسات سلسلة التوريد سيساعد على تحقيق علاقات شراكة استراتيجية داخل سلسلة التوريد مع الموردين والموزعين والعملاء تظهر في تحقيق وفورات كبيرة في تكاليف التوريد والشراء والنقل والتخزين والتوزيع وخدمة العملاء وهذا ينصب في النهاية على تحسين رضاء العملاء عبر سلسلة التوريد، مما يساهم في تحسين الأداء التشغيلي في المنظمات محل الدراسة.

٢ - ايضا توصلت نتائج الدراسة الي انه يوجد تأثير ايجابي ذو دلالة إحصائية لممارسات سلسلة التوريد على إدارة الجودة الشاملة للمنظمات الصناعية السعودية محل الدراسة، وهوما اكدته نتائج العديد من الدراسات (Ardianto1 &Nat-sir, 2014; Fouad et al ,2015; Gambi et al ,2014;Talib et al ,2010;Chadha,2013; Rashid & Aslam,2012 ; Harris , 2003; Siddiqui et al , 2009)

ويمكن تفسير ذلك بان تطبيق ممارسات سلسلة التوريد يتطلب ضرورة احداث التكامل بين أطراف سلسلة التوريد بداية من الموردين مرورا بالمصنعين والموزعين انتهاءا بالعملاء وضرورة مشاركتهم معا في انظمة ادارة الجودة المشتركة لتحقيق رضا العملاء، ويستلزم هذا بالضرورة التطبيق المشترك لأنظمة التخطيط الاستراتيجي ونظم المعلومات وادارة الموارد الشرية ونظم ادارة وقياس الجودة بما يضمن ادارة العلاقة مع الموردين والموزعين لضمان تحسين جودة الإنتاج وتحسين انظمة التسليم وخدمة العملاء

٣-كما توصلت نتائج الدراسة الي توصلت نتائج الدراسة الي ان مجموعة ممارسات تطبيق مدخل إدارة الجودة الشاملة مجتمعة وهي: القيادة العليا ، التدريب، إدارة الموارد البشرية، ادارة المورد، إدارة العملية، التركيز علي العميل، التحسين المستمر،- لها تأثير إيجابي على الأداء التشغيلي للمنظمة، وتتفق تلك النتيجة مع نتائج بعض الدراسات السابقة في هذا المجال (Cuo etal, 2001; Fuentes etal, 2004; Projogo & Sohal, 2004; Kaynak, 2003 Terzio-vski ,2006) ويمكن تفسير ذلك بان مدخل إدارة الجودة الشاملة ساعد الشركات علي زيادة كفاءة عملياتها و مقابلة احتياجات العملاء أو تتجاوزها، كما انها مصدر لتحقيق الميزة التنافسية المتواصلة لمنظمات الأعمال.

٤-كما توصلت نتائج الدراسة الي ان إدارة الجودة الشاملة تلعب دور المتغير الوسيط بين ممارسات سلسلة التوريد والأداء التشغيلي للمنظمات الصناعية السعودية محل الدراسة ، ويمكن تفسير ذلك بان ممارسات ادارة سلسلة التوريد تتطلب بالضرورة الالتزام بمعايير و مواصفات الجودة عبر سلسلة التوريد من منظور استراتيجي تكاملي سعيا لإرضاء العملاء بما تتضمنه من ادارة العمليات المشتركة وتطبيق نظم تخطيط و رقابة و نظم معلومات متكاملة بين اطراف سلسلة التوريد و الرغبة في تخفيض المخزون وتحسين جودة

المنتجات و سرعة التسليم و تحسين انظمة التوزيع و النقل و تحسين انظمة خدمة العملاء عبر سلسلة التوريد المتكاملة و هذا يتوافق تماما مع الدراسات السابقة التي تم بناء نموذج الدراسة عليها.
(Talib et al , 2010 ; Ardianto1&Natsir,2014 ; Fouad et al ,2015)

٩-توصيات الدراسة:

في ضوء ما كشفت عنه نتائج الدراسة الحالي، وبناءا على ما قدمه الباحث من تفسير ومناقشة لنتائج الدراسة يمكن للبحث الحالي ان يتقدم بنوعين من التوصيات وهما: توصيات تطبيقية، توصيات لبحوث مستقبلية.

٩-١: التوصيات التطبيقية:

١. أظهرت نتائج الدراسة وجود علاقة ذات دلالة إحصائية موجبة بين ممارسات إدارة الجودة الشاملة والأداء التشغيلي في الشركات محل الدراسة، لذلك يوصي الباحث بضرورة الاستفادة من إيجابيات تطبيق مدخل إدارة الجودة الشاملة ودوره في تعزيز القدرة التنافسية للمنظم

٢.أظهرت نتائج الدراسة وجود علاقة ذات دلالة إحصائية موجبة بين ممارسات سلسلة التوريد والأداء التشغيلي في المنظمات محل الدراسة، لذلك يوصي الباحث بضرورة الاستفادة من إيجابيات تطبيق هذا التكامل بما يتطلبه من ضرورة احداث حالة من التعاون والتنسيق الفعال بين الأقسام الداخلية، والعملاء، والموردين بما يضمن رفع مستوي الاداء في كل عمليات الشركة.

٣.ايضا توصلت نتائج الدراسة الي انه يوجد تأثير ايجابي ذو دلالة إحصائية لممارسات سلسلة التوريد على إدارة الجودة الشاملة للمنظمات الصناعية السعودية محل الدراسة، لذلك يوصي الباحث بضرورة التطبيق المشترك لأنظمة التخطيط الاستراتيجي ونظم المعلومات وادارة الموارد الشرية ونظم ادارة وقياس الجودة بما مع ممارسات سلسلة التوريد بما يضمن ادارة العلاقة مع الموردين والموزعين لضمان تحسين جودة الإنتاج وتحسين انظمة التسليم وخدمة العملاء

٤- ضرورة الاستفادة من نتائج التفاعل الإيجابي الناتج عن المزج بين ممارسات ادارة الجودة الكلية وممارسات ادارة سلسلة التوريد وذلك لتحسين الاداء الكلى للمنظمة، حيث تتطلب ادارة سلسلة التوريد الفعالة ضرورة التخطيط والرقابة الفعالة على الجودة بداية من جودة المدخلات والمكونات الموردة من الموردين مرروا بجودة المنتجات لدة المصنعين ومقدمو الخدمات مثل عمليات النقل والتخزين وخدمة العملاء انتهاءا بتحسين جودة الخدمة المقدمة للعملاء.

٩-٢: التوصيات لبحوث مستقبلية:

١.اقتصر الدراسة الحالية على اختبار النموذج الذي اقترحه الباحث علي قطاع الشركات الصناعية لذلك يوصي الباحث بعمل دراسة مقارنة من خلال اختبار هذا النموذج في قطاعات اخري.

٢.يقترح الباحث إضافة بعض المتغيرات الوسيطة مثل حجم الشركة، وعمر الشركة، وفترة تطبيق مدخل الجودة الشاملة.

٣.يمكن توسيع نطاق هذه الدراسة من خلال تطبيقها على قطاع المنظمات الصناعية بدولتين مختلفتين، لتأخذ شكل دراسة مقارنة، بشرط تشابه ظروف عمل القطاعين في هاتين الدولتين، ويمكن من خلالها الكشف عن التباين - ان وجد-في تأثير تطبيق ممارسات كلا من ادارة الجودة الكلية

وادارة سلسلة التوريد بتلك الدول على مستوي أدائها التشغيلي.

المراجع

أولا: المراجع العربية:

- الشعار، اسحق محمود (٢٠١٤)"اثر تكامل سلسلة التوريد من خلال استجابة سلسلة التوريد في الأداء التشغيلي في الشركات الصناعية الأردنية كبيرة ومتوسطة الحجم: دراسة ميدانية" المجلة الأردنية في إدارة الاعمال، المجلد١٠ ، العدد٣: ٤٨٨-٥٠٩.

- شاهين، محمد شاهين (٢٠١٤)" تقيم تأثير تكامل سلاسل الامداد علي مستوي اداءها" المجلة العلمية للتجارة والتمويل ،كلية التجارة – جامعة طنطا المجلد الأول، العدد الثاني ١٩٤-٢٢٦

ثانيا: المراجع الاجنبية:

Anderson, M., & Sohal, A. S. (1999). A study of the relationship between quality management practices and performance in small businesses. International Journal of quality & Reliability management, 16(9), 859-877.

Anil, A. P., & Satish, K. P. (2016). Investigating the Relationship between TQM Practices and Firm's Performance: A Conceptual Framework for Indian rganizations. Procedia Technology, 24, 554-561.

Ardianto, Y. T., &Natsir, M. (2014). Hybrid Strategies Study: Total Quality Management Practices and Supply Chain Management as a New Antesenden to Improve the Performance of Manufacturing in East Java.

Bandyopadhyay, J. K., & Sprague, D. A. (2003). Total quality management in an automotive supply chain in the United States. International Journal of Management, 20(1), 17.

Cagnazzo, L., Taticchi, P., &Brun, A. (2010). The role of performance measurement systems to support quality improvement initiatives at supply chain level. International Journal of Productivity and Performance Management, 59(2), 163-185.

Cook, L. S., Heiser, D. R., &Sengupta, K. (2011). The moderating effect of supply chain role on the relationship between supply chain practices and performance: An empirical analysis. International Journal of Physical Distribution & Logistics Management, 41(2), 104-134.

Dellana, S., & F. Kros, J. (2014). An exploration of quality management practices, perceptions and program maturity in the supply chain. International Journal of Operations & Production Management, 34(6), 786-806.

Demirbag, M., Tatoglu, E., Tekinkus, M., &Zaim, S. (2006). An analysis of the relationship between TQM implementation and organizational performance: evidence from Turkish SMEs. Journal of manufacturing technology management, 17(6), 829-847.

Diana, C., Mirela, I., & Sorin, M. (2017). Approaches on the relationship between competitive strategies and organizational performance through the Total Quality Management (TQM). Calitatea, 18(S1),

Lee, V.-H., Ooi, K.-B., Tan, B.-I. & Chong, A.Y.-L. (2010). A structural analysis of the relationship between TQM practices and product innovation. Asian Journal of Technology Innovation, 18(1), pp. 73-96.

Lee won, C.; Kwon, I.W.G.; & Severance, D. (2007). Relationship between supply chain performance and degree of linkage among supplier, internal integration, and customer. Supply chain management: an International journal, 12(6), 444-.254 .

Li, Q.; & Zhang. S. (2006). Joint Inventory Replenishment and pricing Control Systems with Uncertain Yield and Demand. Operations Research.

Greenberg, P. (2002). CRM at the speed of light: capturing and keeping customer in Internet Real time. McGraw–Hill Osbome media.

Hsu, C. C., Kannan, V. R., Tan, K. C., &Keong Leong, G. (2008). Information sharing, buyer-supplier relationships, and firm performance: a multi-region analysis. International Journal of Physical Distribution & Logistics Management, 38(4), 296-310.

Kaynak, H. (2003). The relationship between total quality management practices and their effects on firm performance. Journal of operations management, 21(4), 405-435.

Kersten, W., & Koch, J. (2010). The effect of quality management on the service quality and business success of logistics service providers. International Journal of Quality & Reliability Management, 27(2), 328.

Dubey, R., & Gunasekaran, A. (2015). "Exploring soft TQM dimensions and their impact on

Firm performance: some exploratory empirical results." International Journal of Production Research, 53(2), 371-382.

Espinoza, O. A., Bond, B. H., & Kline, E. (2010). Quality measurement in the wood products supplies chain. Forest products journal, 60(3), 249-257

Feng, J., Prajogo, D.I., Tan, K.C., Sohal, A.S (2006) The impact of TQM practices on performance a comparative study between Australian and Singaporean organizations. European Journal of Innovation Management 9 (3), 269–278.

Flynn, B., Schroeder, G. and Sakakibara, S. (1995), "The impact of quality management practices on performance and competitive advantage", Decision Sciences, Vol. 26 No. 5, pp. 659-691.

Fouad, R. H., Hamed, Z. M., &Abdulwahhab, O. A. (2015). Exploring TQM and SCM Practices Influence On Oil Pipelines Company's Performance. International Review of Management and Business Research, 4(4 Part 1), 1070.

Ghatebi M.; E. Ramezani and M., Shiraz (2013). Impact of Supply Chain Management Practices on Competitive Advantage in Manufacturing Companies of Khuzestan Province, Interdisciplinary Journal of Contemporary Research in Business. 5(6): 269- 274.

role of TQM. European Journal of Operational Research, 168(1), 35-50.

Prajogo, D.; Huo, B.; & Han, Z. (2013). The effects of different aspects of ISO 9000 on key supply chain management practices and operational performance. Supply Chain Management: An International Journal,)3(71, 306-.223 .

Prajogo, D. I., & Sohal, A. S. (2006). The relationship between organization strategy, total quality management (TQM), and organization performance—the mediating role of TQM. European Journal of Operational Research, 168(1), 35-50.

Rahman, S. U. (2001). A comparative study of TQM practice and organizational performance of SMEs with and without ISO 9000 certification. International Journal of Quality & Reliability Management, 18(1), 35-49.

Rashid, K., &Haris Aslam, M. M. (2012). Business excellence through total supply chain quality management. Asian Journal on Quality, 13(3), 309-324

Rungtusanatham, M., Salvador, F., Forza, C., and Choi, T.Y. (2013). Supply-chain linkages and operational performance: A resource-based-view perspective .International Journal of Operations and Production Management, 23(9): 1084-1099.

Samson, D., & Terziovski, M. (1999). The relationship between total quality management practices and operational performance. Journal of operations management, 17(4), 393-409.

Samat, N., Ramayah, T., & Mat Saad, N. 185-200.

Kim, S. W. (2006) the effect of supply chain integration on the alignment between corporate competitive capability and supply chain operational capability. International Journal of Operations and Production Management, 26(10): 1084-1107.

Kumar, C. G., & Nambirajan, T. (2013). Supply Chain Management Components, Supply Chain Performance and Organizational Performance: A Critical Review and Development of Conceptual Model. International Journal on Global Business Management & Research, 2(1), 86.

Min, S., &Mentzer, J. T. (2004). Developing and measuring supply chain management concepts. Journal of business logistics, 25(1), 63-99.

Ooi, K., Lin, B., Teh, P. and Chong, A. (2012), "Does TQM support innovation performance in Malaysia's manufacturing industry? Journal of Business Economics and Management, Vol. 13 No. 2, pp. 366-393.

Parulekar, A., &Verulkar, A. (2015). Supply Chain Management And Its Relationship With Organizational Performance: A Literature Review. Journal of Commerce and Management Thought, 6(4), 770.

Pande, P. S., Holpp, L., & Pande, P. (2002). What is six sigma? (Vol. 1): McGraw-Hill New York, NY

Prajogo, D. I., & Sohal, A. S. (2006). The relationship between organization strategy, total quality management (TQM), and organization performance—the mediating

ical analysis of supplier selection and involvement, customer satisfaction, and firm performance. Supply Chain Management: An International Journal, 6(4), 174-188.

Peng, X., Prybutok, V., & Xie, H. (2020). Integration of supply chain management and quality management within a quality focused organizational framework. International Journal of Production Research, 58(2), 448-466.

Vanichchinchai, A. (2014). Supply chain management, supply performance and total quality management: An organizational characteristic analysis. International Journal of Organizational Analysis, 22(2), 126-148.

Verecke, A., &Muylle, S. (2006). Performance improvement through supply chain collaboration in Europe. International journal of operations & production management, 26(11), 1176-1198.

Winata, I. G. K. A., Satria, G. A., & Adnyana, I. P. A. (2019). The Role of the Business Environment, Supply Chain Management and Quality Management in Improving the Competitive Advantage of Small Business Retail. International Journal of Social Science and Business, 3(3), 314-320.

Zehir, C., Ertosun, Ö. G., Zehir, S., & Müceldilli, B. (2012). Total quality management practices' effects on quality performance and innovative performance. Procedia-Social and Behavioral Sciences, 41, 273-280.

(2006). TQM practices, service quality, and market orientation: Some empirical evidence from a developing country. Management Research News, 29(11), 713-728

Sadikoglu, E., & Zehir, C. (2010). Investigating the effects of innovation and employee performance on the relationship between total quality management practices and firm performance: An empirical study of Turkish firms. International Journal of Production Economics, 127(1), 13-26.

Siddiqui, F., Haleem, A., &Wadhwa, S. (2009). Role of Supply Chain Management in Context of Total Quality Management in Flexible Systems: A State-of the-Art Literature Review. Global Journal of Flexible Systems Management, 10(3), 1

Talib, F., Rahman, Z., & Qureshi, M. N. (2013). An empirical investigation of relationship between total quality management practices and quality performance in Indian service companies. International Journal of Quality & Reliability Management, 30(3), 280-318

Talib, F., & Rahman, Z. (2010). Integrating total quality management and supply chain management: similarities and benefits. Journal of Information Technology and Economic Development, 1(1), 53.

Tayyab, M., Awan, M. U., & Bukhari, N. I. (2020). Integration of Quality Management and Supply Chain Management in Pharmaceutical Distribution Sector of Pakistan. Journal of the Research Society of Pakistan–Vol. No, 57(1).

Tracey, M.; & Leng Tan, C. (2001). Empir-

شِعْرُ الطفولة (دراسة في المضامين وآليات النص) الشاعر حسن الربيح أنموذجاً

د. فارس بن سعود القثامي
أستاذ الأدب والنقد المساعد بجامعة الطائف

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تقصي تجربة الشاعر (حسن الرُبيح) الموجهة للطفولة، في محاولة لقراءة هذه الأعمال، وإضاءة أبعادها المختلفة، سواء على صعيد المضامين الشعرية، أو آليات التعبير الفنية التي استعان بها الشاعر على تشكيل نصه الشعري الموجه للطفل، وقد اتجهت فيها إلى رصد دقيق لأبرز المضامين في شعره، والتي يمكن حصرها في المضامين (الدينية – التعليمية والتربوية - الطبيعة). كما تناولت الدراسة آليات النص الشعري، وقد اقتصرت فيها على تناول أبرز الظواهر الفنية والأسلوبية، التي استعان بها الشاعر لتشكيل نصه الشعري، مثل المعجم اللغوي، والجمل والتراكيب، والصورة الشعرية، والحوار، والتكرار، وقد توصلت الدراسة إلى حرص الشاعر على تأصيل القيم الإيمانية، والأخلاق الإسلامية الفاضلة في نفس الطفل، وغير ذلك من المبادئ والقيم التي تسهم في تعزيز ولاء الطفل، وانتمائه لدينه وأمته، إضافة إلى اعتماد الشاعر على بعض الأساليب التي من شأنها أن تُثري نصه الشعري، وتزيد من فاعليته التأثيرية في نفس الطفل، كالتشخيص والحوار والتكرار والتضمين.

الكلمات المفتاحية:
المضامين، الطفولة، النص، آليات.

Abstract

This study aims to investigate the poetic experience of the poet (Hassan Alrubaih) composed for children in an attempt to shedding light on the content and techniques the poet employed. The researcher has focused on accurately identifying the subject-matter of the poet's children poetry which can be specified as religious, pedagogical, educational and environmental. As for the technique side of Hassan Alrubaih's children poetry, the researcher has highlighted the key artistic and stylistic features the poet adopted such as diction, sentence structures, images, dialogue and alliteration. The study revealed that the poet was keen to instill in children certain Islamic religious and ethical values which will ultimately help bringing up children loyal to their religion and contrary together with the poet's use of certain techniques like personification, dialogue, repetition and allusion that could enrich his children poetry and increase its effectiveness.

keywords:
Contents - childhood - text - mechanisms -

تقديم:

يعد أدب الطفل أحد الألوان الإبداعية الحديثة في الأدب العربي، فهو نوع أدبي متجدد حديث النشأة، موجه إلى فئة عمرية خاصة؛ لغايات وأهداف تربوية محددة، ويتخذ أشكالاً تعبيرية متعددة، كالقصة والشعر والمسرحية وغيرها، ويعد شعر الطفولة أحد هذه الألوان التعبيرية الموجهة للطفل، له خصائصه التي تميزه عن سائر الشعر، انطلاقاً من الموضوع والهدف، وصولاً إلى طبيعة المتلقي، ويتخذ أشكالاً شتى، فقد يكون على شكل أغنية أو نشيد أو مسرحية شعرية، أو شعر قصصي، ويتشكل في قطع أدبية تستهوي الأطفال ويتحمسون لإنشادها وحفظها؛ لكونها ملحنة ولارتباطها بأنغام موسيقية بسيطة، إضافة

إلى بعض الصور والرسوم التعبيرية المختلفة التي تستثير انتباه الأطفال. "فالأطفال يميلون إلى التنغيم والإيقاع والكلام الموسيقي المقفى منذ نعومة أظفارهم" (نجيب ١٩٩١م:١٤٤)، فقد "كانت المربيات والجواري والأمهات والجدات يلقّن الصبية تلك المنظومات الخفيفة بحيث كانت تلائم تلك الأشعار القصار القديمة عقل الطفل وإدراكه مما يحقق المتعة والمنفعة"(زلط،١٩٩٨م: ١٩٨)، فشعر الطفولة يشكل أداة أساسية للتأثير على الطفل في مراحله العمرية المختلفة، إضافة إلى قدرته على الارتقاء بسلوك الطفل وتنمية ذوقه وإثراء ملكته اللغوية، وبناء خياله المتوقد؛ لأن الأدب بمجمله غذاء للوجدان والعقل، فالطفل في حاجة ماسة لفنون الأدب المختلفة " لتغذي جوانب تفكيره وتقوي نواحي الخيال فيه، ولتكون وسيلة من وسائل التعليم والتثقيف، وطريقاً لتكوين العواطف السليمة، وأسلوباً يقفون من خلاله على مواطن الصواب والخطأ في المجتمع، ويعرفون طرق الخير والشر في الحياة" (الحديدي، ١٩٨٨م:٥).

ويعد الشاعر (حسن الرُبيح)[1]، أحد الشعراء السعوديين الذين توجهوا بنتاجهم الشعري نحو هذا اللون الأدبي بوعي كامل بطبيعة التجربة وخصوصيتها، إذ وقف جُل نتاجه الإبداعي على شعر الطفولة، فتناول أكثر ما يهم الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة والمتوسطة؛ لأهداف تربوية وتعليمية متنوعة، وتعد تجربته الشعرية الموجهة للطفل، من أهم التجارب الإبداعية الناجحة في أدبنا السعودي بشكل عام، وفي حقل أدب الطفولة بشكل خاص، من هنا جاءت أهمية هذه الدراسة لتعنى بتتبع تجربة شعرية ثرية، تكشف عن قدرة خاصة في الصياغة الفنية الحديثة لشعر الطفولة، إضافة إلى أنها موجهة إلى فئة عمرية محددة، ما زالت الأعمال الموجهة إليها شديدة الندرة.

وقد كان اختيار موضوع الدراسة لأسباب منها:

-إن النص الشعري الموجه للأطفال، لا يقل شأناً وقيمة عن النصوص الشعرية الموجهة للكبار، نظراً لما يحمله من مضامين مختلفة، إضافة إلى أنه لم يحظ بالفرصة الكافية بعد من الدراسة.

-وجدت في أعمال الشاعر (حسن الرُبيح) الموجهة للطفولة، ما يستدعي الدراسة والبحث في ثناياها، والكشف عما تحمله من مضامين، وآليات التعبير ا لمختلفة .

-الإسهام في إثراء الدراسات النقدية في الأدب السعودي بوجه عام، وفي حقل أدب الطفولة في المملكة العربية السعودية بوجه خاص.

وسوف تعنى هذه الدراسة بتتبع نتاج الشاعر (حسن الرُبيح) الموجه للطفولة من جانبين:

الأول: اتجهت فيه إلى رصد دقيق لأبرز المضامين في شعره، والتي يمكن حصرها في المضامين (الدينية - التعليمية والتربوية - الطبيعة).

الثاني: دراسة آليات النص الشعري، وقد اقتصرت فيه على تناول أبرز الظواهر الفنية والأسلوبية التي استعان بها الشاعر لتشكيل نصه الشعري، مثل المعجم اللغوي، والجمل والتراكيب، والصورة الشعرية، والحوار، والتكرار.

وسوف تتناول الدراسة ثلاثة أعمال شعرية للشاعر (حسن الرُبيح) بالدراسة والتحليل، وهي: ديوان "اسمه أحمد"، وديوان "أصدقاء

(١) حسن مبارك الربيح، أديب وشاعر سعودي، من مواليد مدينة الأحساء ١٩٧٢م، حاصل على درجة البكالوريوس في اللغة العربية، يعمل معلماً بوزارة التعليم، له العديد من المبادرات والمساهمات الأدبية، نشر العديد من المقالات المختلفة في اللغة والأدب والثقافة، في الصحافة المحلية والخارجية، كما قدم عدداً من الحوارات واللقاءات الأدبية في الإعلام المرئي والمسموع والمقروء، حاصل على عدد من الجوائز الأدبية، منها جائزة الشارقة للإبداع العربي ٢٠١٠م، جائزة الدولة لأدب الطفل بقطر٢٠١٥م. انظر ترجمته في: معجم شعراء الأحساء المعاصرين، من إصدارات نادي الأحساء الأدبي، ط١، ١٤٣١هـ ص١٩٧. وانظر ترجمته في معجم البابطين للشعراء العرب المعاصرين، مؤسسة جائزة عبدالعزيز سعود البابطين للإبداع الشعري، ط٣، ٢٠١٤م، مج ٨/ ٢٩٤.

مريم"، وديوان "العصفورة تتكلم"، في محاولة لقراءة هذه الأعمال، وإضاءة أبعادها المختلفة، سواء على صعيد المضامين الشعرية، أو آليات التعبير الفنية التي استعان بها الشاعر على تشكيل نصه الشعري الموجه للطفل، وسوف أسلك في استقراء هذه الأعمال المنهج الوصفي التحليلي للوصول للنتائج المأمولة من هذه الدراسة.

أما عن الدراسات السابقة، فلم أقف على أي دراسة علمية أُفردت لشعر (الرُبيح) بوجه عام، وأعماله الشعرية الموجهة للطفل بوجه خاص، سوى دراسة الباحث (ياسين حزكر) بعنوان: (الأنساق الطربية والشجية في شعر الأطفال المعاصر)، وقد اهتمت هذه الدراسة بتتبع الأنساق الفلسفية لشعر الطفولة عند ثلاثة شعراء معاصرين، هم: (نجيب الكيلاني) و (سليمان العيسى) وثالثهما هو الشاعر (حسن الرُبيح)، وقد اقتصر الباحث على دراسة عناصر نسقية محددة، عند كل شاعر في ديوان شعري محدد، وقد كان نصيب شاعرنا (الرُبيح) من هذه الدراسة هو تناول نسق (التخييل) في ديوانه (اسمه أحمد)، ولم يتعرض الباحث في دراسته للمضامين أو الظواهر الفنية والأسلوبية في شعر (الربيح)، مما يعطي هذه الدراسة صفة الجدة والأصالة.

أولاً: المضامين الشعرية:

• المضمون الديني:

يأتي المضمون الديني في مقدمة الموضوعات البارزة في أعمال (الرُبيح) الموجهة للأطفال؛ لما له من دور هام في تأصيل القيم الإيمانية، والأخلاق الإسلامية الفاضلة في نفس الطفل، وغير ذلك من المبادئ والقيم التي تسهم في تعزيز ولاء الطفل، وانتمائه لدينه وأمته، وفي ذلك عون للطفل على فهم الحياة فهماً سوياً، فالمضمون الديني "يهتم بتأصيل القيم الروحية في نفوس الأطفال والحرص على تعميق معنى الإيمان وتأكيد مبدأ الوحدانية وتقريب فكرة الألوهية إلى أذهانهم وعقولهم الصغيرة بصورة سهلة مبسطة"(عيسى، ٢٠٠٧م: ١٤). ويمثل المضمون الديني أهم الركائز التي يجب أن يحملها الأدب الموجه للأطفال؛ لتحقيق غايات من أهمها ترسيخ العقيدة الإسلامية الصافية، وثراء الفكر، ومتعة الوجدان، "فالمضمون مهم في أدب الأطفال؛ لأنه المحور الذي تنطلق منه توجهاتنا لتمهيد الطريق الصحيح أمام الأجيال الناشئة"(عبدالفتاح،١٤٢١هـ :١٤).

ومن أهم المضامين التي وظفها الشاعر (حسن الربيح) في أعماله الشعرية الموجهة للأطفال، استثماره لسيرة المصطفى -عليه الصلاة والسلام- لما تتضمنه من أحداث ومواقف ومعجزات تجذب اهتمام الأطفال، وتغرس في نفوس الناشئة كثيراً من القيم والمبادئ الأخلاقية الرفيعة، حيث وظف الشاعر تلك الأحداث والمواقف بأسلوب قصصي رفيع؛ لإبراز صفات هذه الشخصية، والكشف عن ملامح وجوانب عظمتها، بصورة يعيها الأطفال ويقتدون بصفاتها.

وقد أفرد (الربيح) للسيرة النبوية منظومة شعرية بعنوان: (اسمه أحمد)، بلغت اثني عشر نموذجاً شعرياً، تناول من خلالها أبرز المحطات والمواقف في حياته - عليه الصلاة والسلام- التي تؤسس للطفل سلوكاً حسناً، من خلال الاقتداء والتأسي بسيرته -عليه الصلاة والسلام- في بنية أسلوبية تنأى عن التعقيد والغموض، وتذكي روح الإعجاب في نفوس الأطفال، وتشبع خيالهم، باعتباره قدوة ونموذجاً فريداً في حياة البشرية، كما أردفها الشاعر بعشر ثمرات تربوية من سيرته الشريفة، كالأمانة، والصدق، والعفو عند المقدرة، وإتقان العمل، والرأفة بالحيوان...الخ؛ ليغرس في

الطفل محبته -عليه الصلاة والسلام- وما جاء به من عبادات وسلوكيات اجتماعية سامية، وسوف نأتي على تلك الثمرات في صفحات البحث التالية.

وقد عنون الشاعر لهذه المجموعة الشعرية بالعنوان الأكبر (اسمه أحمد) ليشكل به عتبة نصية، ونافذة مهمة للدخول إلى نصوص هذه المجموعة، في تناص إشاري واستحضار مباشر للآية الكريمة التي جاءت على لسان نبي الله عيسى (عليه السلام) بقوله تعالى:

﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَآءَهُم بِالْبَيِّنَٰتِ قَالُوا هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾

(الصف: ٦)،وهو اسم علم من صفة أفعل التفضيل الدال على صفات الفضل والكمال؛ وليكون جامعاً لشمائله الخَلْقية والخُلُقية -عليه الصلاة والسلام- ودالاً دلالة مباشرة على مضامين الديوان التي تسلط الضوء على سيرة المصطفى -عليه الصلاة والسلام- من خلال بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأحداث التاريخية في حياته -عليه الصلاة والسلام-،"وهذه الكلمة الجامعة (أحمد) التي أوحى الله بها إلى نبي الله عيسى (عليه السلام) أراد الله بها أن تكون شعاراً لجماع صفات الرسول الموعود بها -صلى الله عليه وسلم- صيغت بأقصى صيغة تدل على ذلك إجمالاً بحسب ما تسمح اللغة بجمعه من معانٍ، ووكل تفصيلها إلى ما يظهر من شمائله قبل بعثته وبعدها"(بن عاشور،١٩٨٤م: ٢٨/ ١٨٥)، وقد صدّر الشاعر هذه المجموعة بنص بعنوان: (بِشارةُ الأنبياء)، استهله بابتهال خليل الله إبراهيم عليه السلام، حيث يقول:

مِنْ عَهْدِ إبراهِيمَ
كانَ البيتُ في شَوْقٍ إلى ضِياهْ
مِن يومِ أن دَعَا خليلُ الله:
ربِّ، اجعَلْ بِهِ، ذُرِّيَّةً مِنّي
تُقِيمُ حَوْلَهُ الصّلاةْ
وابْعَثْ رَسُولاً مِنْهُمْ
يُعلّمُ الكِتابَ،
والحِكْمَةَ، والزَّكَاةْ[٢]

فالشاعر من خلال النص السابق يستحضر بشارة إبراهيم عليه السلام بنبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- بأسلوب شعري مناسب لمرحلة الطفل العمرية، حيث عمد الشاعر إلى اختيار جمل شعرية قصيرة ذات ألفاظ سهلة، وعبارات واضحة دون تعقيد، تستدرج الطفل وتستثير خياله" فلا يضير شعر الأطفال أن ألفاظه سهلة بسيطة شريطة أن تجمع بين الإيحاء البسيط والمضمون الدّال"(زلط،٢٠١٤م:٧)، فالجمل القصيرة تساعد على خلق شعور الإثارة والانفعال لدى الطفل، وتتيح له سهولة تلقي مضمون النص، فالأسلوب الملائم للطفل هو الذي يتجنب غريب الألفاظ والعبارات، ويصاغ في جمل قصيرة ملائمة تعطي للطفل مساحة كافية للتأمل والفهم.

ثم يواصل الشاعر في المقطع الثاني من النص، بشارات الأنبياء بمحمد -عليه الصلاة والسلام- فيتوقف مع بشارة موسى عليه السلام، بقوله:

فِي عَهْدِ (مُوسَى) حِينَما أَخْبرَ
وَكانَ فِي التَّوْراةِ قَد بَشَّرْ
صفاته:
يأْمُرُ بالمَعروفِ بينَ قَوْمِهِ
ويَمنعُ المُنكَرْ،
يُحِلُّ كل طَيّبٍ لَهُمْ،

(٢) حسن الربيح، ديوان (اسمه أحمد)، وزارة الثقافة والفنون والتراث، قطر، ٢٠١٤م، ص٧.

يُحرّمُ الخبيثَ، والمُسْكِرْ
فاتّبِعوه حِينما يَظْهَرْ
فاتّبِعوه حِينما يَظْهَرْ[٣] .

فالشاعر من خلال المقطع السابق يخاطب الطفل بعبارات قصيرة، تهدف إلى تأصيل شمائله -عليه الصلاة والسلام- التي بشّر بها موسى (عليه السلام)، في نفس الطفل، وتقريبها إلى فهمه وإدراكه؛ لتكون نبراساً له في حياته، وتجعله مستقيم السلوك والأخلاق، فمن صفات هذا النبي الكريم أنه يأمر بالمعروف بين قومه، وينكر المنكر، ويحل كل طَيّب ويُحرّم الخبيث والمسكر، فالمتمعن للمقطع السابق يجد أنه يحمل دلالة الآية الكريمة: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف١٥٧). فالألفاظ القرآنية لها أثر كبير في تقويم لسان الطفل، وتنمية ملكة البيان، وتحفيز خيال الطفل لاكتساب ثروة لغوية تنمي ذوقه وحسه الأدبي، وقد وفق الشاعر في توظيف أدواته اللغوية في تناص إشاري يعتمد التكثيف والإيجاز، بحيث تثير الألفاظ وجدان الطفل ومشاعره، فالطفل عند قراءته لهذا المقطع تتشكل في ذهنه ملامح تلك الشخصية العظيمة، وتستقر في نفسه، وتدفعه إلى الاقتداء بها، كما عمد الشاعر في نهاية المقطع إلى استخدام أسلوب التكرار باستخدام فعل الأمر (فاتبعوه)؛ لترسيخ تلك الصفات في نفس الطفل، وأهمية الاقتداء بها، فالتكرار من الأساليب المحببة لدى الأطفال، فهو يسهل عليهم عملية الحفظ، وإعطائهم فرصة أكبر لفهم المعنى.

ويختتم الشاعر نصه ببشارة نبي الله عيسى (عليه السلام)؛ ليؤكد في ذهن الطفل عظمة تلك الشخصية الجديرة بالاقتداء والتأسي، فلم تزل الأنبياء تُبشر ببعثته وتأمر باتباعه ونصره إذا بُعث، فيقول:

بِشارة المَسيحِ في الإنجِيلِ
قد سَمَّاهُ أحمدا
سَيمتلي مِن نُورِهِ،
المَدى
ويَنشُرُ الأرْجَاءَ
بالسَّلام والهُدَى
غداً سَيَأْتِي وَعْدُهُ،
فارْتَقِبُوا الغَدَا[٤]

وفي نص بعنوان (اليتيم) يقدم (الرُبيح) للطفل موقفاً وحدثاً عظيماً في حياته -عليه الصلاة والسلام- وهو مولده ونشأته يتيماً، وكيف تولى عمه عبدالمطلب رعايته والقيام بأمره بعد وفاة أبيه وأمه، وكيف عاش في صباه عائلاً فقيراً، فمولده ونشأته -عليه الصلاة والسلام- يتيماً وفقيراً يعد من أهم الأحداث في حياته، وقد استثمره الشاعر لترسيخ عدد من القيم الكامنة حول هذا الحدث، وهنا يشير الشاعر إلى قيمة إيمانية عظيمة، حيث تولاه الله بحفظه بعد وفاة والديه؛ ليؤكد للطفل تلك القيمة واستخلاص العبر التي تفيده في حياته، وتجعل منه غرساً صالحاً يعم خيره على أهله ومجتمعه. فيقول:

جاءَ إلى الحَياةْ
وما رأى أباهْ
فَقبلَ أنْ يُولَدَ
ماتَ عنهُ عَبدُاللهْ[٥]
وحِينَما صَارَ صَبياً،
فارقتْ آمنةُ[٦] الحياةْ

(٣) حسن الربيح، ديوان (اسمه أحمد)، ص ٨.

(٤) حسن الربيح، ديوان (اسمه أحمد)، ص٩.
(٥) عبدالله بن عبدالمطلب، وهو والد الرسول عليه الصلاة والسلام.
(٦) آمنة بنت وهب، وهي والدة الرسول عليه الصلاة والسلام.

فَعاشَ يُتْمَهُ الصَّغيرْ
وَكانَ عائلاً فَقيْر
لكنما اللهُ تولّى حِفظَه
وفي الصّبا رَعاهْ
في كَنفِ الجَدّ الجَلِيلْ
وَعِنْدَ عَمّهِ الكَفِيلْ[٧].

كما يستحضر الشاعر في نصه حديث المصطفى -عليه الصلاة والسلام- " أنا وكافل اليتيم في الجنة كهذا"(البخاري، ١٤٢٢هـ: ٨/ ٩)؛ ليؤكد للطفل تلك المكانة العظيمة لكافل اليتيم والقائم على شؤونه، وقرب منزلته من الرسول -عليه الصلاة والسلام- في الجنة، بقوله:

قال لنا رسولنا الكريم:
أنا وكافل اليتيم
في جنة النعيم[٨].

كما يؤكد الشاعر في نهاية نصه على قيمة تربوية عظيمة وهي العناية باليتيم، وإدخال السرور على نفسه، وعدم إيذائه نفسياً أو معنوياً، فإن في إدخال السرور على اليتيم، طاعة للمصطفى الأمين: فيقول:

لا تَقْهَرُوا اليَتِيمَ يا أحِبَّتِي،
لا تَقْهَرُوا اليَتِيمْ
فاللهُ فِي كِتَابِهِ قَدْ كَرَّمَ اليَتِيمْ
فَإنْ رَأيْتُمُوهُ مَرَّةً
فَابْتَسِمُوا فِي وَجْهِهِ
كَي تُدخِلُوا السَّرُورَ فِي فُؤادِهِ
فَإنّ فِي مَسَرَّةِ اليَتِيمْ
مَسَرَّةً للمُصطَفَى الكريمْ[٩]

ويواصل (الرُبيح) رحلته مع سيرة المصطفى -عليه الصلاة والسلام- مقدماً من خلالها مجموعة من الدروس والمواقف والأحداث المختلفة التي تسهم في تنشئة الطفل، وتربية روحه تربية إسلامية، كما تعمّق في نفسه كثيراً من القيم والمعارف التربوية المختلفة. ورغبة في عدم الإسهاب سوف أكتفي بالنماذج السابقة في المضمون الديني، وأنتقل للمضمون التربوي والتعليمي.

ثانياً: المضمون التربوي والتعليمي:

يعد المضمون التربوي والتعليمي من المضامين البارزة في أعمال (الربيح) الشعرية الموجهة للطفل؛ لما له من دور هام في تنشئة الطفل وتوجيه سلوكه، وصقل شخصيته بمبادئ وأخلاق سوية، تجعل منه عنصراً إيجابياً وفاعلاً في أسرته ومجتمعه، " فالكتابة للأطفال نوع من التربية، وكاتب الطفل هو بالدرجة الأولى مُربٍ قبل أن يكون مؤلفاً" (نجيب، ١٩٩١م: ٣١).

ومن النصوص الشعرية التي عمد (الربيح) فيها إلى المضمون التعليمي، نص بعنوان (اسمه أحمد) يستثير الشاعر من خلاله انتباه المتلقي الصغير، ويأخذ بيده للمشاركة في تركيب لفظة (أحمد) عبر أصواتها وحروفها المقطعة، بأسلوب تعليمي سهل يستهوي الطفل ويشد انتباهه، ويتضح من خلال النص مقدرة الشاعر على كسر جمود الأسلوب التعلمي وجفافه، فيمنح نصه طرافة ومفارقات مدهشة تثير فضول الطفل، فيقول:

أَلِـــفٌ.. حَـــاءٌ.. مِـــيـــمٌ ..دالٌ
اِجْـمَـعْـهَـا، وَاقْـرَأْهَـا: أَحْـمَـدْ
اِسْـــمٌ مَـعْـنَـاهُ لا يَـخْـفَـى
وَثَـنَـاءُ الـنَّـاسِ لَـهُ يَـشْـهَـدْ[١٠].

وقد عمد الربيح لهذا الأسلوب قاصداً استثارة

(٧) حسن الربيح، ديوان (اسمه أحمد)، ص ١٢.
(٨) المصدر نفسه، ص١٤.
(٩) حسن الربيح، ديوان (اسمه أحمد)، ص١٤.
(١٠) حسن الربيح، ديوان (اسمه أحمد)، ص١٥.

دهشة المتلقي الصغير والتحليق به بعيداً ومحاولة إشراكه في لعبة الحروف المقطعة، التي تعمل على تنشيط ذاكرة الطفل، كما أنها تحمل دلالات أراد الشاعر من خلالها إبراز ما تحمله تلك الشخصية العظيمة من صفات.

وفي نص بعنوان: (مُعلّمٌ بِغير لسان) يأخذ (الربيح) هذا المتلقي الصغير في رحلة مشوقة مع أداتي الكتابة القلم والورق، في محاولة لترسيخ قيمة تلك الأداتين في حياة الإنسان، فبهما يبدأ رحلته الأولى، وشق طريقه نحو العلم والتعلم، الذي يعد مفتاحاً يرتفع به شأن الأمم، ولأهمية القلم والإعلاء من شأنه فقد أقسم الله به في كتابه العزيز، وبه تنافست الأمم نحو المعالي وقمم المجد، فيقول:

قلمٌ.... ورقٌ
ورقٌ.... قلمٌ
بِهِمَا تَعلَّمنا الحِكَمْ
الله أقسم بالقلم
قُرآننا فيه كلام الله
خُطَّ على الورق
قلمٌ... ورقٌ
ورقٌ... قلمٌ
بِهِمَا تَنَافَسَتِ الأُمَمْ[١١].

ويتجلى المضمون التعليمي في نص بعنوان: (الحروف الراقصة)، من خلال اعتماد الشاعر على تناول الترتيب الأبجدي للحروف العربية (أبجد هوز)، بأسلوب تعليمي يقوم على التشويق، وينشط خيال الطفل ويربطه بلغته؛ لغرس استعمالات هذه الحروف في ذهن الطفل، فقد استطاع الشاعر بأسلوب سهل أن يربط كل مقطع من تلك الحروف بمعنى خاص يسهم في تأكيد ذلك المعنى في نفس الطفل، ويسهل عليه حفظه وتذكره، فيقول:

(أبجد.. هوّز)
أنا في فَصلِي
كُنتُ الأبرَزْ
(حُطّي.. كَلَمُنْ)
أنا مِنْ دَرْسِي
عِندِي حِكَمٌ
(سَعْفَص.. قَرَشَتْ)
أُختِي عَرَفَتْ
جُمَلاً وَحَكَتْ
(ثَخْذٌ.. ضَظْغُ)
يَحلُو صَوتٌ
فَلَهُ أَصْغُوا
حرفاً حرْفَا
تَسمُو لُغتِي
وَهْيَ الأَصْفَى[١٢].

وفي نص بعنوان: (الشَّدَّةُ تُعرّفُ بنفسها)، يواصل (الرُبيح) استثارة وجدان المتلقي الصغير بأسلوب تعليمي يثري ثقافة الطفل اللغوية، ويسهم في نموه المعرفي، ويعزز مكانة اللغة العربية في نفسه، فقد افتتح الشاعر نصه بحديث (الشَّدَّة) عن نفسها بضمير المتكلم، معتمداً على الجمل القصيرة، والمفردات البسيطة الملائمة لقاموس الطفل اللغوي، فيقول:

نحن حرفان
تشابهنا تماماً
شَدَّنا حُبٌ عميق
ثمَّ أصبحنا من اللهفة

(١١) حسن الربيح، ديوان (العصفورة تتكلم)، من إصدارات النادي الأدبي الثقافي بالحدود الشمالية، ط١، ٢٠٢٠م، ص٢٧.

(١٢) حسن الربيح، ديوان (العصفورة تتكلم)، ص١٧.

حرفاً واحداً
يأْبَى انقساما[١٣].

فالشَّـدَّة في أصلهـا عبـارة عـن حرفـين مـن جنـس واحـد، أولهـما سـاكن والآخـر متحـرك، فأدغـم الحرفـين وأصبحـا حرفـاً واحـداً، وانطلاقـاً مـن هـذا المعنـى يأخـذ الربيـح بخيـال الطفـل إلى مشـهد تمثيـلي عـلى لسـان الشَّـدَّة، في إشـارة تعليميـة تتوافـق مـع لغـة الطفـل البسـيطة، وتثـري ذهنـه بمعـارف وعلـوم جديـدة، أسـهمت في تحقيـق الغايـة التـي توخاهـا الشـاعر، والمتمثلـة في إثـراء قامـوس الطفـل اللغـوي، فيقـول:

جَلَسَتْ فَوْقِي سُكونٌ
مِثلَ تاجِ المَلِكَةْ
وأخِي امتَدَّتْ عَليهِ حَرَكَةْ
وبَقِينا في اختِلافِ الشَّكلِ
حَرفاً واحِداً
يأبَى انقِسَاما
اسمُنا الشَّدَّةُ
يا مَن تبحثُونْ[١٤].

كـما يقـدم الشـاعر في نهايـة النـص توجيهـاً تربويـاً يتمثـل في المحافظـة عـلى الصديـق في الشّـدة والرخـاء، فالصديـق الـوفي هـو مـن يكـون سـنداً لصديقـه في كافـة أمـوره، ويقـدم لـه العـون في الـسراء والـضراء، فيقـول:

كُنْ إلى صَحبِكَ في الشِّدةِ
حرفاً واحدً
يأبَى انقِساما[١٥].

وفي جانـب إثـارة الجانـب العلمـي لـدى الطفـل نجـد الشـاعر يوظـف قصـة العـالم المسـلم (عبـاسُ بنُ فرنـاس)، صاحـب السـبق في محاولـة الطـيران الأولى؛ بهـدف إثـارة الاهتـمام العلمـي لـدى الطفـل، وتلقينـه بعـض المسـائل العلميـة بطريقـة مشـوقة، فيعـرض لصفـات تلـك الشـخصية، وقدرتـه عـلى اجتيـاز العقبـات وكيـف تغلـب عليهـا، وصـولاً إلى اختراعـه واكتشـافه العلمـي في مهـارة الطـيران، "فالقصـة العلميـة تعـد وسـيلة لإثـارة الاهتـمام بالعلـم وزيـادة الثقافـة والمعرفـة لـدى الطفـل في هـذا المجال"(عطـا، ١٩٨٢م: ٤٥)، وقـد أثـرى الشـاعر مـن خـلال النص عقـل الطفـل الصغـير بمعلومـات تسـاعده على تفسـير بعـض الظواهـر العلميـة، وتأخـذ بيـده نحـو المعـارف والعلـوم المختلفـة، ففـي بدايـة النـص يركـز (الرُبيـح) عـلى شـغف عبـاس بـن فرنـاس بالطـيران، وكيـف كان يراقـب حركـة الطيـور في السـماء، ويتسـاءل مـا الـذي ينقصنـي حتـى أطـير؟ فيقـول:

مُنذُ أن كانَ صغيراً
كانَ يَرنُو للسَّماءْ
يَلحَقُ الطَّيرَ بعَينَيهِ
ويَهـوَى أن يَطِـيرْ
فِي صَباحِ الحَـقْـلِ
يَجرِي فَارِداً
مِثلَ العَصَافِيرِ يَدَيهِ
ويُعيدُ القَفزَ مَرَّاتٍ
ويَبكِي
ما الذي يَنقُصُنِي حَتَّى أَطِيرْ؟ [١٦]

ثـم يواصـل الشـاعر سـارداً تفاصيـل ذلـك الحلـم الـذي كان يـراود (عبـاس بـن فرنـاس) ومحاولتـه الأولى لتحقيـق حلمـه حتـى أصبـح مـع الإصرار والعزيمـة واقعـاً، ليقـدم للطفـل درسـاً عمليـاً في

(١٣) حسن الربيح، المصدر السابق، ص٢١.
(١٤) حسن الربيح، ديوان (العصفورة تتكلم)، ص٢٢.
(١٥) المصدر السابق، ص٢٣.
(١٦) حسـن الربيـح، ديـوان (أصدقـاء مريـم)، مـن منشـورات نـادي تبـوك الأدبي، د.ت، ص٤٨.

الكفاح من أجل تحقيق الأحلام، وأن الحلم مهما كان عظيماً فإنه مع الرغبة والإصرار يصبح واقعاً ملموساً، فيقول:

فِي لَذِيذِ النّوم،
يَعلو بِجناحَينِ وذَيلْ
يلمَسُ الغَيمَةَ والنّجْمَة،
لا يَخشَى السّقُوطْ
كانَ فِي الحُلْمِ يَطِيرْ
أصبَحَ الصُبحُ وطَارْ
طارَ (عبّاسُ بنُ فِرناسٍ)
فإذَا مَا لَمَحَتْ أعيُنُكُم طَيراً
فقولوا:
كانَ يَهوَى أن يَطِيرْ [١٧]

وقد استثمر (الرُبيح) سيرة المصطفى -عليه الصلاة والسلام- في تأصيل عدد من القيم التربوية التي تغرس في نفس الطفل الأخلاق والسلوكيات الحسنة، وحثه على الابتعاد عن الصفات السيئة، ومن ذلك صفة الأمانة والصدق، التي لا يعرف الإنسان طريقاً للنجاة إلا باتباعها وتمثلها في قوله وفعله، فيقول:

أتعرفون قصة الأمين؟
أتعرفون من هو الأمين؟
أتعرفون يا أحبتي؟
لماذا سُمّي الأمين؟
هو الذي ما خان في مال ولا وديعة
في رعيه الأغنام أو في مهنة التجارة
كانت قريش تحفظ الأموال عنده
وما رأت منه سوى الوفاءِ والطهارة
أحبتي
تمسكوا بالصدق والأمانة
لتنشروا الإخلاص بينكم [١٨].

وقد افتتح الشاعر نصه السابق بأسلوب الاستفهام؛ لتشويق الطفل واستمالته إلى المشاركة والوصول إلى ما يحمله الاستفهام من دلالة، تتمثل في معرفة صفة من أبرز صفات هذه الشخصية العظيمة، من خلال لفت نظر المخاطب وشد انتباهه، فتكرار الشاعر لأسلوب الاستفهام (أتعرفون)، بداية النص يعطي بعداً دلالياً يستطيع المتلقي من خلاله اكتشاف تلك الدلالة، فيأتي الجواب على لسان الشاعر بعد ذلك بقوله:

هو الذي ما خان في مال ولا وديعة
في رعيه الأغنام أو في مهنة التجارة
كانت قريش تحفظ الأموال عنده
وما رأت منه سوى الوفاءِ والطهارة [١٩].

ومن الثمرات التربوية التي استثمرها (الرُبيح) من سيرة المصطفى -عليه الصلاة والسلام- صفة العفو عند المقدرة، فالعفو والصفح من طباع النفوس العظيمة، والتسامح والغفران قيم سامية حثت عليها جميع الأديان، وهي دلالة على صفاء النفس، وسلامتها من الغل والحقد، ومن خلال هذه الثمرة التربوية يُقدم الربيح للطفل قيمة هذه الصفة العظيمة، وأثرها الإيجابي في حياة الإنسان، محاولاً غرس قيم التسامح والعفو في نفس الطفل، ويدعوه إلى أن يتمثلها واقعاً في حياته، فيقول:

أسْمَى من الثّأرِ القَدِيم
العفوُ عِنْدَ المَقْدِرَةْ
فَتعلّموا الصفح الجميل
إذا وقعتم في خصام
من ينس أخطاء الصديق
يعش سعيداً في سلام [٢٠]

(١٧) حسن الربيح، المصدر نفسه، ص٥٠.

(١٨) حسن الربيح، ديوان (اسمه أحمد)، ص٣٠.
(١٩) حسن الربيح، المصدر نفسه، ص٣٠.
(٢٠) حسن الربيح، ديوان (اسمه أحمد)، ص٣٢.

وفي نص بعنوان: (الإتقان في العمل)، يؤكد (الرُبيح) على ثمرة تربوية مهمة حث عليها نبينا الكريم -عليه الصلاة والسلام- بقوله: "إن الله تعالى يُحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يُتقنه"(البهقي،١٤٢٣هـ: ٧/ ٣٣)؛ وقد استثمر الربيح موقفاً للنبي -عليه الصلاة والسلام- مع أصحابه عندما حضر جنازة وأمر الصحابة بأن يكون القبر بأحسن منظر، ليستشهد بهذا الموقف على أهمية اتقان العمل بأفضل صورة حتى وإن كان عملاً يسيراً، وقد تضمن النص توجيهاً تربوياً مباشراً للطفل، بأن العمل المتقن هو الطريق الأمثل لحياة سعيدة، كما أنه عبادة يؤجر عليها صاحبها، فيقول:

حضر النبي جَنازة
ومضى يُواريها الثرى
أمر الصحابة أن يكون
القبرُ أحسنَ مَنظَرَا
يدري بأن القبرَ لا
يبقى، إذا امتدَ الأجلْ
لكنما الله أحب
بذاك إتقان العمل
فاختر لنفسك إن عملت
من الأمور الأفضلا [٢١].

ومن المضامين والقيم التربوية التي سعى (الرُبيح) لترسيخها في نفس الطفل أهمية الرأفة بالحيوان، فهو أحد الكائنات التي تستحق العناية والاهتمام؛ لأنه جزء من مخلوقات الله، وله حقوق في ديننا يجب أن تُصان وتُحترم، وعن العناية بالحيوان والرأفة به يوجه (الرُبيح) طفله الصغير إلى الرفق بالحيوان وعدم إيذائه، في إشارة مهمة إلى قصة المرأة التي دخلت النار بسبب هرة حبستها فلم تطعمها ولم تتركها تسعى إلى رزقها، فيقول:

إنْ كُنْتَ تُربّي حَيَواناً
لا تَحْبِسْ عَنهُ الأنوارا
أوَ مَا تَدْرِي أنَّ امرأَةً
دَخلتْ فِي هِرَّتِها النَّارَا
لم تُطعِمْها لم تَتْرُكها
تَسْعَى فِي الأرضِ لِكيْ تَحْيَا
عَن قِصَّتِها قَدْ أخْبَرَنا
طَه كَيْ نَرْعَاهَا رَعْيَا
لا نُؤْذِي يَوْماً حَيَواناً
هُوَ يَشْعُرُ لَكنْ لا يُخْبِرْ [٢٢]

وقد عمد (الرُبيح) إلى استعمال ألفاظ قريبة، وتراكيب سهلة، يدركها الطفل ويستطيع استيعابها، وتتناسب مع المرحلة العمرية للطفل، فمن خلال تلك الألفاظ استطاع الشاعر جذب انتباه الطفل بأسلوب يميل إلى الإيجاز وعدم الإطناب؛ لإيصال الهدف من النص بيسر وسهولة، وقد تنوعت أساليب وصيغ الشاعر في نصه بين النهي والإخبار؛ ليضفي على النص طابع الجذب والتشويق، إضافة إلى التركيز على استعمال الأفعال المضارعة،(تُربي - تحبس - تسعى - تدري - تحيا - تطعمها - تتركها - نرعاها - نُؤذي - يشعر - يُخبر)، بدلالاتها وصيغها المتنوعة، مما يمنح النص حركية وحيوية تناسب طبيعة الطفل.

-وفي نص آخر بعنوان: (صون اللسان واليد)، يتناول (الرُبيح) قيمة تربوية تُعنى بتوجيه الطفل وحثه على امتثال الأخلاق الإسلامية الفاضلة في تعامله مع غيره، وتكمن تلك القيمة في صون اللسان واليد والمعاملة بالحسنى، فالمسلم الحق من سلم الناس من لسانه ويده، وهذا السلوك هو ما يجب أن يتربى عليه الطفل المسلم في علاقته

(٢١) حسن الربيح، ديوان (اسمه أحمد)، ص٣٥.

(٢٢) حسن الربيح، المصدر نفسه، ص٣٦.

بالآخرين؛ كي يعيش حياته بمشاعر الألفة والمحبة، وتجنب السلوكيات السيئة، فيقول:

هَل تَدْرِي مَا مَعنَى المُسلِم؟
مَا مَعنَى أن تَبقَى مُسلِم؟
المُسلمُ أن تَسْعَى دَوْماً
فِي الَنَّاسِ بِخيْرٍ لا تَظلِمْ
فَاحْرَصْ أن تَبقَى مَحْبُوباً
مَا بَينَ النَّاسِ فَذَا أَوْلَى
والمُسلِمُ حَقاً لا يَكْفِي
بِصَلاةٍ فِي أوَّلِ صَفّ
المُسلِمُ مَن سَلِمَ النَّاسُ
مِنْهُ بِلسانٍ أو كَفِ(٢٣)

فقد رسم الشاعر في نصه السابق الصورة المثلى في تعامل الطفل مع محيطه الذي يعيش فيه، وحثه على امتثالها في حياته، "فالشعر قادر بمزاياه الفنية والنفسية على أن يشبع اهتمامات الطفل وتلبية احتياجاته، وأن يقدم له الغذاء النفسي والفكري الذي يرقى به وينمّيه"(الحربي، ١٤٣٢هـ: ١٦٩). وقد حرص الشاعر في نصه على تأصيل تلك القيمة التربوية التي يجب أن يتأدب بها الطفل المسلم في تعامله مع الآخرين، وبذلك يكون قادراً على تطبيقها وتمثلها سلوكاً عملياً في حياته.

ثالثاً: مضمون الطبيعة:

تعد الطبيعة بمظاهرها وأشكالها المتنوعة، من المضامين التي يألفها الطفل، ويتعلق بجمالها وألوانها الصافية المشرقة، "فالطبيعة بمظاهرها المتنوعة تشكل مصدراً رئيساً يستمد منها الأدباء عامة الرؤى والمضامين والمعاني والصور الفنية"(عيسى،٢٠٠٩م: ١١٤)، فشعر الطبيعة يسهم في توجيه نظر الطفل إلى الطبيعة، فيتأمل جمالها، وعظمة الخالق في تصويرها، ويفتح أمامه آفاقاً واسعة، تأخذ بيده إلى عالم المعرفة والإبداع، وتنمية الذوق الجمالي؛ نظراً لما فيها من جاذبية يشعر الطفل من خلالها بالراحة والطمأنينة، وقد أفرد (الرُبيح) لمظاهر الطبيعة عملاً شعرياً مستقلاً بعنوان: (العصفورة تتكلم)، حرص من خلاله على تقديم مشاهد متنوعة من الطبيعة، بنوعيها الساكن والمتحرك؛ لما فيها من جاذبية خاصة للطفل، سواء من خلال القصص الشعرية على لسان الطير والحيوان، أو من خلال وصف لمظاهر الطبيعة المختلفة، من أشجار وأزهار وحقول وجداول وأنهار وأمطار، في حوارات شعرية قصيرة تهدف إلى المتعة والمعرفة معاً، فالأطفال بفطرتهم يتعلقون بالطبيعة، ويعشقون مناظرها وخضرتها وألوانها الزاهية؛ لأنها الفضاء الرحب الذي يجدون فيه مساحة من الحرية لممارسة ألعابهم وحركاتهم الممتعة، ومن ذلك نص بعنوان: (أرني كيف تكون الأشياء)، يعمد فيه (الربيح) إلى ربط الطفل بألوان الطبيعة المتنوعة، وغرس حبها والمحافظة عليها في نفس الطفل، والتعرف على مكنوناتها وجمالياتها، وكيف تكون مظاهر الطبيعة مصدراً للسعادة والبهجة، ونشر الفرح في نفس الطفل، من خلال تأملها، والتعرف على أسرارها، إضافة إلى تنمية الإحساس بالجمال في نفس الطفل، فيقول:

أرني كيف تكون البسمة؟
انْظُرْ نَحوَ هِلالٍ سَاطِعْ
أرِني.. كَيفَ يَكُونُ الرَّقصُ؟
انْظُرْ نَحوَ الشَّجرِ الفَارِعْ
أرِني.. كيفَ يكُونُ الفَرَحُ؟
انْظُرْ نَحوَ الرَّوضِ الأَزْهَرْ
أرِني.. كَيفَ يكُونُ الثَّمَرُ؟

(٢٣) حسن الربيح، ديوان (اسمه أحمد)، ص٣٧.

لا تَكسِرْ غُصْناً لا تَعْبَثْ [٢٤].

فمن خلال النص السابق يوظف الشاعر عدداً من مظاهر الطبيعة والبيئة التي يعيش بها الطفل، معتمداً على أسلوب الاستفهام الذي يشعل ذهن الطفل، ويأخذ بيده نحو البحث والتعمق في أسرار الطبيعة، وهو استفهام بوظيفة إخبارية تُلح على فكرة واحدة، من خلال محاور عدة تتعدد بتعدد السؤال، ليجعل كل هذه المحاور تصب في النهاية في صالح الفكرة الرئيسية، وهي لفت نظر الطفل إلى مكونات وجماليات الطبيعة من حوله، وكيف تكون تلك المناظر مصدراً للبهجة والسرور عند تأملها، والتعرف على أسرارها، كما يحاول إثراء قاموس الطفل البيئي بمعارف جديدة، معتمداً على ألفاظ مألوفة بالنسبة للطفل، فالروض والزهر والشجر والثمر والغصن، جميعها كلمات ذات دلالة حسية تشير إلى البيئة المحيطة بالطفل، وتتردد كثيراً على مسامعه، فالشاعر من خلال النص السابق يسعى إلى توجيه الطفل نحو التأمل والتدبر، والتعمق في التفكير، والوقوف عند ماهية الأشياء؛ لاستنطاقها واكتشاف أسرارها، وأخذ العبر التي تفيده في حياته.

وفي السياق ذاته نجد (الرُبيح) في نص آخر بعنوان: (أحلام)، يتحدث بلسان الطفل، ويعود إلى أحلام وزمن الطفولة، فيعبر عن إحساس الطفل وعن آماله وطموحاته، فيدعوه إلى التعرف على بعض أسرار الطبيعة ومكوناتها المختلفة، فالطبيعة تلتقي مع الطفل في النقاء والبراءة والجمال، وفي القدرة على العطاء إذا أحسنا استغلالها، فالشاعر في هذا النص يربط بين أحلام الطفل وبين ما يشاهده في حياته اليومية من تفاصيل، تدعوه للتأمل والتفكر في إبداع صنع الخالق جل وعلا، فيقول:

العصفور يطير
والكروان يطير
والزرزور يطير
فلماذا لا أملك ريشاً،
وتكون يداي جناحين؟ [٢٥].

وفي نص بعنوان: (المطر)، يقدم الربيح حكاية خيالية على لسان المطر، معتمداً على أسلوب التشخيص، فصور المطر على أنه إنسان يتحدث عن نفسه وأثره في الحياة، في إشارة إلى ما يتركه من أثر وحياة في الأرض بعد نزوله، وما يعقب ذلك من فرح وابتهاج، فيقول:

اسمي مَطرٌ
وأبي غَيمٌ
وأعودُ إلى جَدّي البَحرِ
لا أتْعَبُ من طُولِ الرّحْلَةْ
لا أسأَمُ تِكرارَ الرّحْلَةْ
وعَلى الأرضِ تَرى أَبنَائِي
هَذا الزَّهرُ،
وذَاكَ الشَّجَرُ
هَذا العُشْبُ،
وذَاكَ الثَّمَرُ
تُشبِهُنِي، كَرماً وعَطاءَ
أُشبِهُها فَرحاً، وبَهاءَ [٢٦].

فالربيح في النص السابق يعمد إلى جذب المتلقي للإقبال على النص، عن طريق أنسنة المطر، فجعل له القدرة على النطق، والتعريف بنفسه، وأضاف إليه بعض صفات الإنسان، كالكرم والعطاء والفرح والبهاء؛ لزيادة الخيال والمتعة لدى الطفل عند تلقي النص، وجعله متفاعلاً معه؛ لاكتساب

(٢٤) حسن الربيح، ديوان (أصدقاء مريم)، ص١٧.

(٢٥) حسن الربيح، المصدر نفسه، ص١٠.
(٢٦) حسن الربيح، المصدر السابق، ص٢٤-٢٥.

معارف جديدة، تجعله يشكل تصوراً عن عنصر مهم من عناصر الطبيعة، فيتأملها ويكتشف بواطنها وأسرارها المحيّرة، وتبقى عالقة في ذهنه، فالطفل يعتقد أن للظواهر الطبيعية أرواحاً كالأرواح البشرية، من خلال إسقاط الذات الإنسانية ورغباتها على الظواهر الطبيعية، وهي بذلك إحدى الوسائل البارزة التي يعمد إليها الشاعر لإيصال رؤيته وأفكاره إلى عقل الطفل، كما أنها تُعد من أبرز أدوات الخيال التي ترتقي بالنص إلى مرتبة الإبداع والجمال.

وامتداداً لوصف مظاهر الطبيعة، وتقريبها لذهن الطفل، نجد (الرُبيح) في نص آخر بعنوان (البحر)، يُقدم من خلاله وصفاً مشوقاً للطفل، يجعله يستحضر منظر البحر وجماله، فيقول:

هُوَ بَيتٌ لِلسَّمَكَةْ
هُوَ رِزْقٌ لِلشَّبَكَةْ
هُوَ دَربٌ لِلسُّفُنِ
وجَمَالٌ لِلمُدُنِ
هُوَ مِرآة للنَّجْمَةْ
يُهْدِي للأُفُقِ الغَيْمَةْ
ولَه مَوجٌ يَتكَلمْ
يَحكِي لِلّيلِ الأَظلمْ
إنْ طلَّ الصُّبحُ وأشرَقْ
يَزهُو بالثَّوْبِ الأزرَقْ[٢٧].

فالبحر بما يشتمل عليه من أمواج متحركة، وألوان زاهية تحاكي زرقة السماء، وأجناس مختلفة من الأسماك، والحيوانات البحرية، يُعد ملاذاً لكل باحث عن سكينة القلب، وصفاء الذهن، كما أن في اتساع البحر وامتداده ما يعطي النفس أملاً، ويمنحها مزيداً من الدهشة، وقد استطاع الشاعر من خلال نصه أن يُقدم وصفاً دقيقاً لمنظر البحر، كما فتح للطفل نافذة للتأمل، ترتقي بخياله، وتجعله يتعرف على جمال وأسرار أحد مكونات الطبيعة في بيئته.

ثانياً: آليات النص الشعري:

بعد استعراضنا لأهم المضامين الشعرية في نصوص (الربيح) الموجهة للطفل، والتي تمثلت في المضامين (الدينية والتربوية والتعليمية إضافة إلى مضمون الطبيعة)، يجدر بنا الوقوف في الصفحات التالية، على الآليات والأدوات الأسلوبية والفنية، التي استعان بها (الربيح) على إيصال مضمونه الموجه للأطفال، وما أبرز الوسائل التي استعان بها لأداء ذلك المضمون؟ فقد عمد الربيح في تشكيل نصوصه الموجهة للطفل إلى استعمال آليات فنية وأسلوبية متنوعة، ويمكن أن نتبين أبعادها من خلال الوقوف على الملاحظات الأسلوبية والفنية الآتية:

١-المعجم اللغوي:

يسهم شعر الطفولة بدرجة كبيرة في تنمية واتساع المعجم اللغوي للطفل، من خلال زيادة رصيده اللغوي من المفردات، وإدراكه لمعانيها، وشاعر الطفولة يجب أن يكون على علم وفهم بقاموس الطفل اللغوي، فينتقي من الألفاظ ما يناسب طبيعته، ويبتعد عن الألفاظ المجردة التي تُعيق الفهم، ويصعب عليه فهم معانيها، فالطفل بطبيعته وتكوينه النفسي ينفر من اللغة التي يصعب عليه فهمها، وتستهويه اللغة السهلة، التي تضيف لقاموسه ألفاظاً جديدة، فثروته اللغوية تنمو وتتطور بحسب المرحلة العمرية، وتقديم الألفاظ الجديدة للطفل يجب أن يكون متدرجاً، وبالتالي فإن معجم الطفل يساعده

(٢٧) حسن الربيح، ديوان (أصدقاء مريم)، ص٢٢-٢٣.

على الانتقال من مرحلة إلى أخرى، ويسهم في تكوين استقلاليته الذاتية، "فاللفظة الجديدة تعني اكتشافاً جديداً للطفل، وتزيل الغموض عن جانب من جوانب حياته، وتجعله أقدر على الفهم والتعبير"(الكيلاني،٢٠٠٥م: ١٤٥).

وقد حرص الشاعر(حسن الربيح)،على انتقاء ألفاظه بعناية، وعمد إلى استعمال الأساليب اللغوية البسيطة، ذات التراكيب السهلة والقريبة من مفهوم الطفل، فلا يجد عناء في فهمها ذاتياً؛ حتى يتمكن من مخاطبته انطلاقاً من قدرته واستعداده العقلي واللغوي، ويسهل عليه إيصال الفكرة، والهدف المنشود من النص الشعري، فشاعر الطفولة الناجح هو من "يأخذ بيد الطفل رويداً رويداً، ليساعده على النمو اللغوي، من خلال أسلوبه البسيط المتدرج في الرقي"(قناوي،٢٠١٤م: ٥١)، فمن خلال المضمون الديني وظف (الربيح) عدداً من المفردات الدينية والإسلامية التي تثري قاموس الطفل الديني، وقد تنوع المعجم الديني عند (الربيح) ما بين مفردات وألفاظ الجلالة الدالة على وحدانيته وعظمته عز وجل، إضافة إلى مفردات وصفات النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام- وغير ذلك من الألفاظ الإسلامية المختلفة، التي تثري معجم الطفل اللغوي، فقد استخدم الشاعر لفظ الجلالة بعدة صيغ، وتكررت بشكل لافت في معظم نصوصه، مثل: (الله - الرحمن - الجبار- الإله - الرحيم - الباري- المنان- الرزاق)، مما يؤكد في نفس الطفل حب الله وطاعته وتمجيده والثناء عليه. كما اشتمل المعجم اللغوي للطفل عند (الربيح) على أسماء النبي وشمائله وصفاته العظيمة، مثل: (طه- أحمد- محمد- البشير- الصادق- الأمين- المصطفى- الشفيع- المرتجى- الطاهر- الصابر- البر- الرحيم- خاتم المرسلين)، وفي ذلك توجيه للطفل بمحبته عليه الصلاة والسلام، والاقتداء به، والاهتداء بهديه، كما كثّف (الربيح) في نصوصه الشعرية الموجهة للطفل من استعمال الألفاظ والمعاني الإسلامية والإيمانية بصيغ مختلفة، مثل: (الدين - الإيمان - الإسلام- الجنة- القرآن- الإنجيل- المسلم- المؤمن- المسجد- الصلاة- الزكاة- الطهارة- الوفاء- الصدق- الأمانة- العفو- الصفح الجميل)، كما حرص (الرُبيح) على اقتباس ألفاظ القرآن الكريم لبعض نصوصه، مما كان له الأثر في صبغ نصوصه الشعرية بالصبغة الإسلامية، وإثراء لغة الطفل وتعويده على استعمال لغة القرآن، والتعلق بكتابه الكريم، والالتزام بمنهجه القويم، وبذلك نجد أن الربيح من خلال مضمونه الديني، يعتمد على الكثير من المفردات والألفاظ الإسلامية المستمدة من تعاليم الإسلام وتوجيهاته السمحة؛ ليثري بها قاموس الطفل اللغوي، ويتخذها منهاجاً قويماً في حياته، كما حملت كثيراً من النصوص توجيهات مباشرة للطفل، تقوم على تأصيل القيم الإيمانية، وتعليم الطفل السلوكيات والأخلاق الفاضلة، وقد حرص (الربيح) على إيصال مضمونه الديني للطفل عن طريق التشويق والإقناع؛ لينشأ الطفل نشأة دينية، وليتبين أن الدين مصدر سعادته وطمأنينته في هذه الحياة.

أما من ناحية المضمون التربوي والتعليمي فنجد الربيح يوظف مفردات ومعان مستمدة من واقع الطفل، وممارساته اليومية، فـ (المدرسة و الكتاب و المعلم و القلم) جميعها ألفاظ محسوسة يعيها الطفل، وتوحي بشكل مباشر إلى الإعلاء من شأن العلم، والحث على طلبه، والجد والاجتهاد في تحصيله، كما نجد ألفاظاً أخرى جاءت بصيغة الأمر، مثل: (اكتب - اقرأ- عبّر- تكلّم- أنصت- انثر حروفك)، تحث الطفل بشكل مباشر

على أهمية طلب العلم، وما فيه من خير ونجاح وصلاح، من خلال إبراز العلاقة الوثيقة بين تحصيل العلم، وصناعة المستقبل، باعتباره الطريق الذي يوصل إلى تحقيق الغايات السامية والأهداف النبيلة، كما حرص الربيح من خلال المعجم التربوي على تأصيل عدد من القيم التربوية في نفس الطفل، فـ (الصدق- والأمانة - وصون اللسان واليد - والإتقان في العمل- والعفو عند المقدرة- والرفق بالحيوان)، جميعها مفردات ذات دلالة تربوية مباشرة، تهدف إلى توجيه سلوك الطفل، وصقل شخصيته بمبادئ وأخلاق سوية، تجعل منه عنصراً إيجابياً في المجتمع والحياة، "فمن نافلة القول أن للقيم التربوية أهمية بالغة في تكوين شخصية الطفل، وجعله فرداً متوازناً متفاعلاً إيجابياً مع الحياة(الجاجي،١٩٩٩م: ٣٨.

كما نجد الشاعر يعمد إلى توظيف بعض الألفاظ الدالة على عدد من المهن والحرف، فـ (التجارة والصناعة والزراعة) جميعها مفردات مرتبطة بالمنفعة العامة، ويدعو الشاعر من خلالها إلى أهمية العمل والسعي إليه، كما تسهم بمد الطفل بمهارات حياتية مختلفة، وتشجعه على إثراء خبراته، وتعزز الثقة بنفسه، وبذلك يكون الطفل عنصراً فاعلاً ومنتجاً، ويكون أهلاً لتحمل المسؤولية.

أما من حيث المعجم الدال على الطبيعة فنجد (الربيح) يعمد فيه إلى توظيف مفردات دالة على معظم مظاهر الطبيعة المتنوعة، لكون الطبيعة من المشاهدات الحسية التي يراها الطفل ويعيها، فهي ماثلة أمام ناظريه طوال الوقت، فـ (الشمس والقمر والنجوم والسماء والأرض والشجر والثمر والحقول والأزهار والبحار والأنهار)، مفردات ذات دلالة حسية تشير إلى بيئة الطفل القريبة منه، وجميعها من مظاهر الطبيعة الدالة على عظمة الخالق وقدرته، وبذلك يُدرك الطفل أن هناك خالقاً عظيماً ومدبراً لهذا الكون الفسيح الذي يشتمل على تلك المظاهر، كما حرص (الربيح) من خلال معجم الطبيعة على تضمين نصوصه مفردات تتعلق بأنواع الطيور والحيوانات؛ ليقدم للطفل خبرة جيدة تُمكنه من القدرة على التفاعل والتعايش مع عناصر الطبيعة المختلفة، واكتشاف عوالم غير بشرية تشاركه الصراع على هذه الأرض، فيكتسب نوعاً من المعرفة عن الكائنات غير البشرية، والتعايش معها، فالأطفال بطبيعتهم يميلون إلى الحيوانات والطيور، ويشعرون بالألفة معها، فـ (العصفور- والبلبل- والكروان- والسمكة- والدلفين- والحمامة- والنحلة- والقطة- والفراشة- والغزالة)، جميها من الكائنات التي تستهوي الطفل ويأنس بها ويتفاعل معها، وهي ذات صلة مباشرة ببيئة الطفل وعالمه الخاص، "فالأطفال يعتقدون أن الأشياء والكائنات تحيا وتعيش وتتألم وتفرح مثلهم، ولهذا فهم يقبلون على القصص التي يكون أبطالها من الطيور والحيوان والأشجار التي يعرفونها في بيئتهم" (عبدالوهاب،٢٠٠٦: ١٥٠).

٢-الجمل والتراكيب:

يتميز شعر الطفولة بعدد من الخصائص التي تميزه عن شعر الكبار، من حيث طبيعة الجملة، طولاً وقصراً، واعتمادها على عدد من الروابط التي تربط بين أطرافها، فتركيب الجملة البسيطة هو السمة التي تميز شعر الطفولة، فلا يجد الطفل عناء في إدراك معناها، ولا يتشتت ذهنه في الإلمام بمضمونها، وقد جاء تركيب الجملة عند (الربيح) في تجربته الشعرية الموجهة للطفل، ملائماً للمرحلة العمرية، فاعتمد على الجمل القصيرة، القريبة من فهم الطفل، وما يقع في مجال قدراته الإدراكية،

فالطفل ينفر من الجمل الطويلة أو المعقدة من حيث التركيب، من هنا كانت عناية (الربيح) في إبداعه الموجه للطفل، بهذه الخاصية الأسلوبية التي تعد من أهم خصائص شعر الطفولة، فجاءت جمله في غالبها قصيرة، بعيدة عن الحشو والتعقيد، فلا يجد الطفل صعوبة في فهمها، ولا يستغلق عليه معناها، وذلك بحسب ما يتطلبه السياق، ويقتضيه المعنى الذي يقصده الشاعر، وهنا يمكن الإشارة إلى بعض الشواهد الشعرية، على سبيل المثال لا الحصر، كما في قوله:

تَكلّمْ تَكلّمْ
وقل في كلامك
شَيئاً مُفِيدا
تَكَلّمْ بِمَا أنت تَعلَمْ
لتَلقَى بِقَولِك
رَئياً سَدِيدا [٢٨].

وقوله:

البيتُ يا أحِبَّتي،
فَضاؤُنا الكبير
نطير فيه ساعة الفرح
نملؤه بالشدو،
والمرح [٢٩].

فيتضح مما سبق بساطة تركيب الجملة، واقتصارها على عدد قليل من الكلمات، وبعدها عن الحشو والتعقيد، بحيث لا يجد الطفل صعوبة في تلقي مضمون النص، والتفاعل معه.

وتجدر الإشارة إلى وجود عدد محدود من الجمل جاءت طويلة، وتمثل نوعاً من الصعوبة، نتيجة الطول المفرط في أجزائها، وتباعد أركانها، فقد لا يتمكن الطفل من متابعة المعنى المتشتت في أجزاء الجملة الشعرية الواحدة، وبذلك يجد الطفل عناء في الإحاطة بالفكرة المقصودة، فالتركيب البسيط للجملة أجدى وأنفع للوصول إلى الهدف المنشود من النص، بيسر وسهولة لعقل الطفل، وأبلغ أثراً في تربيته الفكرية، ومن ذلك قوله:

هو الذي ما خان في مال ولا وديعة
في رعيه الأغنام أو في مهنة التجارة
كانت قريش تحفظ الأموال عنده
وما رأت منه سوى الوفاءِ والطهارة [٣٠].

٣-الصورة الشعرية:

تعد الصورة من أهم الوسائل التي يوظفها الشاعر في تشكيل خطابه الشعري، ذلك أن الشاعر "بواسطة الصورة يُشكل أحاسيسه وأفكاره وخواطره في شكل فني محسوس، وبواسطتها يُصور رؤيته الخاصة للوجود وللعلاقات الخفية بين عناصره"(زايد،١٩٩٧م: ٦٨)، فبدونها يبقى العمل الشعري جامداً يفتقد الحيوية والتأثير، فقيمة الصورة " تنبع من طريقتها الخاصة في تقديم المعنى، وتأثيرها في المتلقي"(عصفور،١٩٨٣م: ٣٢٨)، وقد اهتم (الربيح) بعنصر الصورة بوصفها من أهم الأدوات الفاعلة في إيصال مضمون النص إلى المتلقي بسهولة بالغة، واستطاع أن يُقدم للطفل صوراً حسية مناسبة لميوله وإدراكه، وقد جاء استخدامه لهذا العنصر على نحو دقيق، فلم يُثقل نصه بكثرة الصور وتلاحقها، وذلك ما يؤدي إلى تشتت الفكرة في ذهن الطفل، وصعوبة الإحاطة بها، فجاءت صوره الشعرية مناسبة لعقل الطفل وإدراكه، وقريبة جداً من عالمه المحيط، وقادرة على استثارة وجدانه وتفعيل طاقاته ومداركه المختلفة، ومن ذلك قوله:

(٢٨) حسن الربيح، ديوان (العصفورة تتكلم)، ص٣٣.
(٢٩) حسن الربيح، ديوان (أصدقاء مريم)، ص٦.
(٣٠) حسن الربيح، ديوان (اسمه أحمد)، ص٣٠.

فراشة تمر فوق وردتي
في أول الصبَّاح
فتنشر الألوان في الهواء
ثم تختفي
ووردتي تُعطّر المكان
عندما تميل [٣١]

وقوله في نص آخر:

حمامة تحط فوق النافذة
ألقي لها بالماء
والحبوب
فتملأُ المكان
بالغناء والهديل [٣٢]

يلحظ في النصين السابقين بساطة الصورة في تركيبها، ومدى ملاءمتها لعقل الطفل ووجدانه، مما يُسهل على الطفل إدراك الهدف المنشود منها، والانفعال مع النص وصوره.

كما اعتمد الشاعر في رسم صوره على أسلوب التشخيص، وتجسيد المعنويات، وإضافة روح الحركة على تفاصيلها، لتقريبها من القارئ، وذلك من شأنه أن يُغني النص ويجعله أكثر جاذبية وحيوية للطفل، ومن ذلك قوله:

قَالتِ الزَّهرَةُ للنَّحلَةِ:
هيَّا، نَتعاونْ
قَالتِ النَّحلةُ:
هيَّا،
حِينها يَستَمتِعُ النَّاسُ
بِشهدٍ، وعَبِيرْ [٣٣].

وقوله في نص آخر:

أنا الحَاسُوبُ قد خَبَّأتُ سِرّي
جِهازٌ أَستَجِيبُ بِضغطِ زِرّي
حَويتُ مِنَ العَجائِبِ كُلَّ شيءٍ
أنا بَحرٌ أمَا يُغرِيكَ دُرّي؟ [٣٤].

فالتشخيص من الوسائل المشوقة للطفل، للإقبال على النص، كما أن الطفل تستهويه الصور المتحركة والمشخصة، التي تستنطق الجمادات وتُحرك الأشياء المحيطة به، وتضفي على الصورة روح الحركة، التي تمنح الطفل فرصة الاندماج والتفاعل معها.

كما اعتمد الشاعر في تشكيل صوره على بعض الأساليب البيانية كالتشبيه والاستعارة، وقد جاءت التشبيهات في مجملها مألوفة ومستمدة من عالم الطفل المحسوس، ومن ذلك قوله:

في يوم بدرٍ حَدثٌ عظيمُ
مِن هَولِه كأَنَّه الجَحِيمُ [٣٥].

وقوله في موضع آخر:

جَلِيسكَ مِثلمَا دَربٍ
تَسيرُ به وتَقطَعُهُ
فإمّا مُنزَلقٌ خَطِيرٌ
وإمّا الرّشدَ تتبعه [٣٦].

كما عمد (الربيح) إلى أسلوب الاستعارة في تشكيل بعض صوره، وقد جاءت قريبة وملائمة لمستوى الطفل الإدراكي، وتستهدف حواسه السمعية والبصرية، وتلبي حاجات الطفل النفسية والانفعالية، فنجده يوظف عدداً من الاستعارات المكنية في مثل قوله: (ضحك النور)، (قالت الجدران)، (قالت الظُّلمة للنور)، (قالت الزهرة للنحلة)، (قالت الرملة للريح)، (ضحكت كل البلابل)، فقد استطاع الشاعر من خلال الاستعارات السابقة استثارة عقل الطفل، ومخاطبته بصور لا تخرج عن مجاله الإدراكي،

(٣١) حسن الربيح، ديوان أصدقاء مريم، ص٢٠.
(٣٢) المصدر السابق، ص١٨.
(٣٣) حسن الربيح، ديوان (أصدقاء مريم)، ص٣٠.
(٣٤) حسن الربيح، ديوان (العصفورة تتكلم)، ص٥١.
(٣٥) حسن الربيح، ديوان (اسمه أحمد)، ص٢٧.
(٣٦) المصدر السابق، ص٤٠.

فيستطيع الطفل فهم المراد من تلك الصور المركبة، وما تحمله من إيحاءات ورؤى تعتمل في نفس الشاعر.

٤-أسلوب الحوار:

يعد الحوار من الأساليب المحببة للأطفال، وعميق التأثير في نفوسهم، وقد تنوعت صور الحوار عند الربيح في تجربته الشعرية الموجهة للطفولة، ما بين حوار خارجي وحوار داخلي، فالحوار الخارجي يكون بين طرفين مختلفين، كما جاء في نص بعنوان: (حوارات قصيرة)، فيقول:

قَالتِ الرَّمْلَةُ للرّيحِ:
اهدَئِي،
حَتى أَنامْ
قَالتِ الرّيحُ:
إذا هَدَأْتُ مِن سَيْرِي
فإنّي سَأمُوتْ
قَالتِ الرّيْشَةُ للرّيحِ:
اعصُفي
حتّى أَطِيرْ [٣٧].

فقد استطاع الشاعر من خلال الحوار السابق بين الرملة والريح أن يجذب انتباه الطفل واستمالته إلى النص، ويحقق من خلاله الهدف الذي ينشده بطريقة غير مباشرة، من خلال تشخيص عناصر الطبيعة، وبث الحركة والحياة فيها، ونقلها من عالمها إلى عالم مفعم بالحيوية والحركية والحياة، فيعطي لخيال الطفل مجالاً أوسع للتفاعل والانفعال مع النص، والقبض على المعنى المقصود من عملية التشخيص، وبذلك يجد الطفل نفسه مشاركاً فعالاً في العملية الإبداعية.

ومن صور الحوار عند (الربيح) ما نجده في نص بعنوان: (الطهارة)، فيقول:

جاءني يسأل: ما معنى الطهارة؟
قُلتُ: أهلاً بالَّذي يَهوى الإثَارةْ
هَل رَأيْتَ المَاءَ يَنْسَابُ
نَظيفاً صَافِياً؟
هَل رَأيتَ الغَيْثَ يَنْهَلُّ
نَقِياً شَافِياً
إنَّه مَعنىً شبيهٌ بالطَّهارَةْ [٣٨].

فقد اعتمد الشاعر في نصه السابق على تقنية الحوار غير المباشر، من خلال نقل صوت الشخصية المحاورة واستنطاقها، ما أتاح للقارئ أن يسمع الصوت الخفي الذي يدور في أعماق الشاعر، بقوله: (جاءني يسأل)، فيأتي الجواب على لسان الشاعر بتفاصيل معنى الطهارة، عندما يتجلى في منظر انسياب الماء، وهطول الغيث، وجريان النهر، وفي ذلك دلالة على النقاء والصفاء والطهارة، فالحوار هنا يوجه نظر الطفل إلى تأمل تلك المعاني، والتعمق في دلالاتها، ليصل الشاعر من خلاله إلى الهدف المنشود من الحوار، وهو بيان معنى الطهارة.

وقد يكون الحوار من طرف واحد وذلك عندما يتوجه الطفل بأسلوب الأمر القائم على تنبيه المخاطب، إلى أصدقائه الصغار، أو حين يُنصت الطفل إلى حديث غيره، ومن ذلك قوله:

لا تَقطَعُوا يا إخوتِي الشَّجرةْ
إنَّ العُذوقَ سَتحمِلُ الثَّمَرةْ
هَيَّا ازرَعُوا هَيَّا اغرسُوا شَجراً
هُو دِينُنا قَد كَرَّم الشَّجرةْ [٣٩].

أما الحوار الداخلي فيكون بين الطفل ونفسه، حيث يعمد الشاعر إلى تجسيد بعض مواقف

(٣٧) حسن الربيح، ديوان (أصدقاء مريم)، ص٢٨.

(٣٨) حسن الربيح، ديوان (اسمه أحمد)، ص٢٢.
(٣٩) حسن الربيح، ديوان (اسمه أحمد)، ص٤٢.

الطفولة وانفعالاتها وتأملاتها في الأشياء من حولها، من خلال حديث الطفل مع نفسه، ومن ذلك قوله:

النسمات تموج
والأعشاب تموج
والأنهار تموج
فلماذا لا أملك جسماً
كالأنهار يموج
الغيمات تطوف
والنجمات تطوف
فلماذا لا أملك رِجلاً
في الآفاق تطوف [٤٠].

فمن خلال الحوار السابق يتبين جلياً موقف الطفل واحتجاجه على عدم قدرته وامتلاكه لبعض خصائص الطبيعة المختلفة، كالأعشاب والأنهار والغيمات، وهنا تبرز قيمة المضمون، وأهمية هذا الأسلوب الذي عمد إليه الشاعر في لفت انتباه الطفل لبعض خصائص الطبيعة، ودعوته غير المباشرة؛ لتأمل قدرة الخالق عز وجل وإبداعه في تكوينها.

فمن خلال النماذج السابقة نتبين أن الحوار عند الربيح، قد شكل أداة فنية على درجة عالية من الفاعلية، كما أنه من أهم أساليب التشويق والحيوية في النص الشعري الموجه للطفل، وله دور كبير في انسجام الطفل مع محيطه الذي يعيش فيه، إلى جانب تعويد الطفل على التواصل بأساليبه ومستوياته المختلفة.

٥-التكرار:

يعد التكرار أحد الأساليب البيانية التي عمد إليها (الربيح) في تشكيل نصوصه الشعرية الموجهة للأطفال، وقد تنوعت أشكال التكرار في تلك النصوص، فقد يلجأ الشاعر إلى تكرار لفظة أو مقطع أو جملة معينة؛ لأهميتها ومركزيتها في سياق النص، ومن ذلك تكرار جملة (هل رأيت) الاستفهامية في نص بعنوان: (النبي الطاهر):

هَل رأيتَ الماءَ يَنسابُ؟
نظيفاً صافياً
هل رأيت الغيث يَنْهَلُّ؟
نَقِياً شَافِياً
هل رأيت الغيمة البيضاء؟
هل رأيت النهر يجري؟
إنه معنى قريب للطهارة [٤١].

فالشاعر يكرر جملة الاستفهام؛ ليعبر من خلالها عن معنى الطهارة، وتقريبه لذهن الطفل، عن طريق لفت انتباه الطفل إلى منظر انسياب الماء، وهطول الغيث، ولون الغيمة البيضاء، وجريان النهر، وفي ذلك يتجلى معنى الطهارة والصفاء والنقاء، وقد شكل التكرار في المقطع السابق عنصراً فاعلاً من عناصر التأثير في نفس المتلقي.

وفي السياق ذاته نجد الربيح يعمد إلى تكرار فعل الأمر (اكتب) في نص بعنوان: (ماذا أكتب)؛ ليؤكد من خلاله أهمية الكتابة بالنسبة للطفل، وهو تكرار يوحي بقيمة اللفظ المكرر في سياق النص، ووظيفته في تعزيز مكانة الكتابة في نفس الطفل، مما أضفى على النص قدرة أكبر في التأثير على المتلقي. فيقول:

اكتب مَا قَالتهُ النَّسمَةُ للبُستَانْ
اكتب مَا قَالتهُ القَطْرَةُ للأغْصَانْ
اكتب ما غَنّته المَوجةُ للبَحّارْ
اكتب ما غنّته النَّحلةُ للأزهَارْ [٤٢].

(٤٠) حسن الربيح، ديوان (أصدقاء مريم)، ص١٣.

(٤١) حسن الربيح، ديوان (اسمه أحمد)، ص٢١.
(٤٢) حسن الربيح، ديوان (العصفورة تتكلم)، ص٤٢.

كما نجد الشاعر في نص آخر يكرر صيغة الأمر (شاور)؛ لتأكيد قيمة المشورة في حياة الطفل، وعدم الانفراد برأيه، وفي ذلك تنمية لمهارة تواصل الطفل مع غيره، وتعويده على صفة المشاورة في أي أمر يعرض له، قبل أن يتخذ قراره، فيقول:

شَاوِرْ فِي الأمر إذا ضَاقتْ
أفكَارُكَ فِي حَلِ ثَانِي
شَاوِرْ صَحْباً شَاوِرْ أَهلاً
فَالشُّورَى بَابُ الخَيْرانِ (٤٣).

ومن صور التكرار عند (الربيح)، ما نجده في نص بعنوان: (المدينةُ المثوى المُبارك)، حيث يعمد الشاعر إلى تكرار جملة الخبر (في تُربة المدينة) في بداية كل مقطع، فالتكرار هنا يكشف لنا مدى تأثر الشاعر بالفكرة التي يتناولها، والموضوع الذي يشغله ويسيطر على وجدانه، وقد جاء التكرار هنا ليؤكد للمتلقي فضل مدينة الرسول -عليه الصلاة والسلام- على سائر المدن، حيث تضم مسجده وروضته الشريفة، ومثواه الأخير، فيقول:

فِي تُربَةِ المَدينَةْ
مَثوَى الرَّسولِ صَاحِبِ السَّكِينَةْ
فِي تُربَةِ المَدِينَةْ
مَسجِدُهُ والرَّوْضَةُ المَيْمُونَةْ
فِي تُربَةِ المَدِينَةْ
جَوْهَرَةٌ خَالِصَةٌ وَدُرَّةٌ ثَمِينَةْ (٤٤).

كما نجد الشاعر في نص بعنوان: (يا مصطفى)، يكرر أسلوب النداء في بداية كل بيت؛ لعبر من خلاله عن مدى حبه وتعلقه بهذه الشخصية العظيمة، ولفت انتباه الطفل إلى ما تحمله تلك الشخصية، من صفات وشمائل، تجعل منه نبراساً، ونموذجاً جديراً بالاقتداء والاهتداء بهديه -عليه الصلاة والسلام -، فيقول:

يا مصطفى يا صاحب الشَّفاعةْ
يا مصطفى يا صاحب الفضيلةْ
يا مصطفى يا صاحب المقامْ
يا مصطفى يا صاحب الثناءْ (٤٥).

ومن خلال النماذج السابقة نلحظ استثمار (الربيح) لأسلوب التكرار، وتوظيفه بشكل فني مقصود، فلا يأتي عنده من باب الحشو والزيادة، وإنما يعمد إليه؛ لتعميق المعنى في نفس الطفل، إضافة إلى أنه يؤدي وظيفة أساسية في بنية النص الشعري الموجه للطفل، ويشكل عنصراً هاماً من عناصر التعبير والتأثير في المتلقي.

الخاتمة والنتائج:

وبعد فقد سعت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على إحدى التجارب الشعرية المميزة في شعر الطفولة في الأدب السعودي، وهي تجربة الشاعر(حسن الربيح)، حيث جاءت الدراسة في محورين رئيسين:

توقف أولهما عند محاور المضمون، وتضمن الحديث عن المضمون الديني، والمضمون التربوي والتعليمي، ومضمون الطبيعة، وقد تبين من خلال المضامين السابقة اهتمام الشاعر بتأصيل القيم الإيمانية، والأخلاق الإسلامية الفاضلة في نفس الطفل، وغير ذلك من المبادئ والقيم التي تسهم في تعزيز ولاء الطفل، وانتمائه لدينه وأمته، وفي ذلك عون للطفل على فهم الحياة فهماً سوياً، إضافة إلى تنشئة الطفل وتوجيه سلوكه، وصقل شخصيته بمبادئ وأخلاق سوية، تجعل منه عنصراً إيجابياً وفاعلاً في أسرته ومجتمعه، كما حرص

(٤٣) حسن الربيح، ديوان (اسمه أحمد)، ص٣٨.
(٤٤) حسن الربيح، المصدر السابق ص٤٤
(٤٥) حسن الربيح، المصدر نفسه، ص١٨.

الربيح من خلال مضمون الطبيعة، على تنمية ذوق الطفل وحسه الجمالي، وربطه بألوان الطبيعة المتنوعة، وغرس حبها والمحافظة عليها في نفس الطفل، والتعرف على أسرارها وجمالياتها، وكيف تكون مظاهر الطبيعة مصدراً للسعادة والبهجة، ونشر الفرح في نفس الطفل، كما يفتح أمامه آفاقاً واسعة، تأخذ بيده إلى عالم المعرفة والإبداع من خلال تأملها، وعظمة الخالق في تكوينها.

أما المحور الثاني فقد خُصص لدراسة الآليات الفنية والأسلوبية، التي استطاع الشاعر من خلالها أن يُعبّر عن مضامينه الموجهة للطفل، فقد جاء هذا المحور إجابة على سؤال مباشر، كيف عبّر الشاعر عن هذه المضامين؟ وما الآليات الفنية والأسلوبية التي استعان بها لإيصال ذلك المضمون للمتلقي؟ وقد تبين حرص الشاعر على صياغة مضامينه بلغة مناسبة لمرحلة الطفل العمرية، من خلال اعتماده على المفردات والجمل والتراكيب البسيطة، القادرة على إثارة دهشة المتلقي، والتي من شأنها أن تُثري القصيدة وتزيد من حيويتها وفاعليتها التأثيرية، إضافة إلى اعتماده على الصور الجزئية المناسبة لعقل الطفل وإدراكه، والقريبة جداً من عالمه المحيط، والقادرة على استثارة وجدانه وتفعيل طاقاته ومداركه المختلفة.

وفيما يأتي إجمالاً لأبرز نتائج الدراسة:

•تنوعت المضامين الشعرية المقدمة للطفل ما بين المضمون الديني والتربوي والتعليمي إضافة إلى مضمون الطبيعة.

•حرص الشاعر من خلال المضمون الديني على تأصيل القيم الإيمانية، والأخلاق الإسلامية الفاضلة في نفس الطفل، وغير ذلك من المبادئ والقيم التي تسهم في تعزيز ولاء الطفل، وانتمائه لدينه وأمته.

•حرص الشاعر من خلال المضمون التربوي والتعليمي على تأصيل عدد من القيم التربوية والتعليمية في نفس الطفل، والتي تعمّق في نفسه كثيراً من القيم والمعارف التربوية المختلفة.

•استطاع الشاعر من خلال مضمون الطبيعة، أن يوجه نظر الطفل إلى مظاهر الطبيعة المتنوعة، فيتأمل جمالها، وعظمة الخالق في تصويرها، ويفتح أمامه آفاقاً واسعة تأخذ بيده إلى عالم المعرفة والإبداع، وتنمية ذوقه الحسي والجمالي؛ نظراً لما فيها من جاذبية يشعر الطفل من خلالها بالراحة والطمأنينة.

• حرص الشاعر على استخدام الصور الشعرية البسيطة، فلم يُثقل نصه بكثرة الصور وتلاحقها، فجاءت صوره الشعرية مناسبة لعقل الطفل وإدراكه، وقريبه جداً من عالمه المحيط، وقادرة على استثارة وجدانه وتفعيل طاقاته ومداركه المختلفة.

•حرص الشاعر على اقتباس ألفاظ القرآن الكريم لبعض نصوصه، مما كان له الأثر في صبغ نصوصه الشعرية بالصبغة الإسلامية، وإثراء لغة الطفل وتعويده على استعمال لغة القرآن، والتعلق بكتابه الكريم، والالتزام بمنهجه القويم.

•اعتمد الشاعر على بعض الأساليب التي من شأنها أن تُثري نصه الشعري، وتزيد من فاعليته التأثيرية في نفس الطفل، كالتشخيص والحوار والتكرار والتضمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المصادر:

• الربيح، حسن،(٢٠١٤م)، ديوان (اسمه أحمد)، د.ط، قطر، وزارة الثقافة والفنون والتراث.

• الربيح، حسن، (د.ت)، ديوان (أصدقاء مريم)، د.ط، من منشورات نادي تبوك الأدبي.

• الربيح، حسن، (٢٠٢٠م)، ديوان (العصفورة تتكلم)، ط١، من إصدارات النادي الأدبي الثقافي بالحدود الشمالية.

ثانياً: المراجع:

• البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، ط١، بيروت، دار طوق النجاة.

• بن عاشور، الطاهر، (١٩٨٤م)، تفسير التحرير والتنوير، د.ط، الدار التونسية للنشر.

• البيهقي، أحمد بن الحسين، (١٤٢٣هـ)، شعب الإيمان، ط١، الرياض، مكتبة الرشد.

• الجاجي، محمد أديب، (١٩٩٩م)، أدب الأطفال في المنظور الإسلامي، د.ط، الأردن، دارعمّار.

• الحديدي، علي، (١٩٨٨م)، في أدب الأطفال، ط٤، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.

• الحربي، نوره، (١٤٣٢هـ)، الاتجاه الإسلامي في شعر الطفولة في الأدب السعودي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية اللغة العربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

• زايد، علي عشري ، (١٩٩٧م)، عن بناء القصيدة العربية الحديثة، القاهرة، مكتبة الشباب.

• زلط، أحمد، (١٩٩٧م)، أدب الطفولة (أصوله ومفاهيمه)، ط٤، القاهرة، الشركة العربية للنشر والتوزيع.

• زلط، أحمد، (١٩٩٨م)، أدب الطفل العربي دراسة معاصرة في التأصيل والتحليل، ط١، القاهرة، دار هبة النيل للنشر والتوزيع.

• عبدالفتاح، إسماعيل، (١٤٢٠هـ)، أدب الأطفال في العالم المعاصر (رؤية نقدية تحليلية)، ط١، القاهرة، مكتبة الدار العربية للكتاب.

• عبدالوهاب، سمير أحمد، (٢٠٠٦م)، أدب الأطفال (قراءات نظرية ونماذج تطبيقية)، ط١، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع.

• عصفور، جابر، (١٩٨٣م)، الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي عند العرب، ط٢، بيروت، دار التنوير.

• عطا، إبراهيم محمد، (١٩٨٢م)، عوامل التشويق في القصة القصيرة لطفل المرحلة الابتدائية، ط٣، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية.

• عيسى، راشد، (٢٠٠٧م)، شعر الأطفال في الأردن (دراسة تطبيقية)، ط١، عمّان، أمانة عمّان.

• عيسى، فوزي، (٢٠٠٧م)، أدب الأطفال (الشعر- المسرح-القصة)، ط١، الإسكندرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.

• قناوي، هدى محمد، (٢٠١٤م)، أدب الطفل وحاجاته، ط١، الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.

• الكيلاني، نجيب، (٢٠٠٥م)، أدب الأطفال في ضوء الإسلام، ط٥، الرياض، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.

• معجم البابطين للشعراء العرب المعاصرين، (٢٠١٤م)، ط٣، الكويت، مؤسسة جائزة عبدالعزيز سعود البابطين للإبداع الشعري.

• معجم شعراء الأحساء المعاصرين، (١٤٣١هـ)، ط١، من إصدارات نادي الأحساء الأدبي.

• نجيب، أحمد، (١٩٩١م)، أدب الأطفال (علم وفن)، ط١، القاهرة، دار الفكر العربي.

references

Naguib, Ahmed, (1991 AD), Children's Literature (Science and Art), 1st Edition, Cairo, House of Arab Thought.

Abdel Fattah, Ismail (1420 AH), Children's Literature in the Contemporary World

(Analytical Critical Vision), 1st Edition, Cairo, Arab House Book Library.

Asfour, Jaber, (1983 AD), The Technical Image in the Critical and Rhetorical Heritage of the Arabs, 2nd Edition, Beirut, Dar Al-Tanweer.

Issa, Rashid, (2007 AD), Children's Poetry in Jordan (An Applied Study), 1st Edition, Amman, Amman Municipality.

Abdel Wahab, Samir Ahmed, (2006 AD), Children's Literature (theoretical readings and applied models), 1st Edition, Jordan, Dar Al-Masirah for Publishing and Distribution.

Ben Ashour, Al-Taher, (1984 AD), Interpretation of Liberation and Enlightenment, d. T, Tunisian Publishing House.

Al-Hadidi, Ali, (1988 AD), in Children's Literature, 4th Edition, Cairo, The Anglo-Egyptian Library.

Zayed, Ali Ashry, (1997 AD), on building a modern Arabic poem, Cairo, Youth Library.

Issa, Fawzi, (2007 AD), Children's Literature (Poetry - Theater - Story), 1st Edition, Alexandria, Dar Al-Wafaa for the World of Printing and Publishing.

Al-Jaji, Muhammad Adeeb, (1999 AD), Children's Literature in the Islamic Perspective, Dr. T, Jordan, Dar Ammar.

The Holy Quran

First: Sources:

Rabih, Hassan, (2014 AD), Diwan (His name is Ahmed), Dr. T, Qatar, Ministry of Culture, Arts and Heritage.

• Rabih, Hassan, (dt), Diwan (Maryam's Friends), Dr. T, from the publications

of the Tabuk Literary Club.

Al-Rabeeh, Hassan, (2020 AD), Diwan (The Bird Speaks), 1st Edition, from the publications of the Literary and Cultural Club of the Northern Borders.

Rabih, Hassan, (2014 AD), Diwan (His name is Ahmed), Dr. T, Qatar, Ministry of Culture, Arts and Heritage.

Rabih, Hassan, (dt), Diwan (Maryam's Friends), Dr. T, from the publications of the Tabuk Literary Club.

Al-Rabeeh, Hassan, (2020 AD), Diwan (The Bird Speaks), 1st Edition, from the publications of the Literary and Cultural Club of the Northern Borders.

Atta, Ibrahim Mohamed, (1982 AD), The Excitement Factors in the Short Story for a Primary School Child, 3rd Edition, Cairo, The Egyptian Renaissance Library.

Zalat, Ahmad, (1998 AD), Literature of the Arab Child - A Contemporary Study in Rooting and Analysis, 1st Edition, Cairo, Dar Heba El-Nile for Publishing and Distribution.

Zalat, Ahmad, (1997 AD), Childhood Literature (Its Origins and Concepts), 4th Edition, Cairo, Arab Company for Publishing and Distribution.

Al-Kilani, Najeeb, (2005 AD), Children's Literature in the Light of Islam, 5th Edition,Riyadh, Al-Risala Foundation for Printing and Publishing.

Al-Harbi, Noora, (1432 AH), The Islamic trend in childhood poetry in Saudi literature, an MA thesis submitted to the Faculty of Arabic Language at Imam Muhammad bin Saud Islamic University.

Kenawy, Hoda Muhammad, (2014 AD), Children's Literature and its Needs, 1st Edition, Kuwait, Al-Falah Library for Publishing and Distribution.

Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein, (1423 AH), Shaab Al-Iman, 1st floor, Riyadh, Al-Rashed Library.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, (1422 AH), Sahih Al-Bukhari, 1st Edition, Beirut, Dar Touq Al Najat.

Dictionary of Contemporary Al-Ahsa Poets, (1431 AH), ed. 1, one of the

publications of Al-Ahsa Literary Club.

Al-Babtain's Dictionary of Contemporary Arab Poets, (2014), 3rd Edition, Kuwait, Abdulaziz Saud Al-Babtain Prize for Poetic Creativity.

تقويم تجربة أعضاء هيئة التدريس في توظيف نظام إدارة التعلم الإلكتروني بلاك بورد في العملية التعليمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د.عبدالله بن محمد العقاب
الأستاذ المشارك في قسم المناهج وطرق التدريس،كلية التربية – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

هدفت الدِّراسة إلى تقويم تجربة أعضاء هيئة التدريس في توظيف نظام إدارة التعلم الإلكتروني بلاك بورد في العملية التعليمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ من خلال استقصاء درجة استخدام أعضاء هيئة التدريس لنظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد) في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتحديد احتياجات أعضاء هيئة التدريس لتطوير وتحسين نمط استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد)، كما سعت الدِّراسة إلى التعرف على أهم الصعوبات التي تواجه أعضاء هيئة التدريس عند استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد)، وقياس أثر كلٍّ من متغيريْ (عدد سنوات الخبرة، والنوع) في درجة الاستخدام. ولتحقيق أهداف الدِّراسة تم استخدام المنهج الوصفي، وجمعت البيانات من خلال الاستبانة الموزعة على عينة الدِّراسة المكونة من (٣٥١) عضو هيئة تدريس. وقد أظهرت النتائج أن درجة استخدام أعضاء هيئة التدريس لنظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد) في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كانت بدرجة متوسطة، وأن أعضاء هيئة التدريس غير متأكدين من تحديد الصعوبات التي تواجههم عند استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد)، وأنهم موافقون على تحقيق احتياجات أعضاء هيئة التدريس لتطوير وتحسين نمط الاستخدام. كما كشفت الدِّراسة أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية في استخدام أعضاء هيئة التدريس لنظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد)؛ تعود لاختلاف النوع، لصالح عينة الإناث، في حين كانت الفروق لصالح عينة الذكور في الاحتياجات اللازمة لتحسين استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد)، وأن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية في استخدام أعضاء هيئة التدريس لنظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد)؛ تعود لاختلاف عدد سنوات الخبرة، وذلك لصالح أفراد العينة ذوي الخبرة (من خمس إلى عشر سنوات).

الكلمات المفتاحية:
التعلم الإلكتروني، نظم إدارة التعلم، الفعالية، المرونة، التقويم.

Abstract

This study aimed to evaluate the experience of employing learning management system-blackboard in the educational process by faculty members at Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, and to identify the needs of faculty members to develop and improve their use. The study also sought to identify the most important difficulties that faculty members are facing when using the Blackboard. It also focused on measuring the effect of each variable (gender, number of years of experience) on the degree of use. To achieve the aims of the study, a descriptive approach was used. The study data was collected through questionnaires that were distributed on the study sample consisting of (n=351) faculty members. The results showed that the degree of teaching staff's use of the Blackboard at Imam Muhammad Saud Islamic University was of a moderate degree, and that faculty members are unsure of identifying the difficulties that they face when using the Blackboard. The study also revealed that there are statistically significant differences in the use of faculty members for the Blackboard, due to the difference in gender, in favor of the female sample, while the differences were in favor of the male sample in the requirements for improving the use of the Blackboard, and there are differences with statistical indication in the use of the teaching staff of the Blackboard, due to the difference in the number of years of experience, for the benefit of the experienced sample members (from five to ten years).

Keywords:
e-learning; learning management systems; effectiveness; flexibility; evaluation.

مقدمة:

تعتمد الفلسفة التربوية الحديثة على أُطُرٍ تنظيمية ومقومات أساسية لرسم السياسات التعليمية وتحقيق الأهداف وضمان جودة التعليم، ويواجه النظام التعليمي تحديات متنوعة في ظل تسارع المتغيرات العصرية والتحول تجاه التعلم الذكي، وهذا يجعل التطوير المستمر أهم وسيلة لتجاوز تلك التحديات والنهوض بأداء المؤسسات التعليمية بما يحقق أهداف المنظومة التعلمية، ويواكب التطور العلمي والتقني، ويحدث فرصًا للتعلم تلبي احتياجات المتعلمين المتجددة وَفق معطيات العصر المعرفي لتحقيق متطلبات التنمية الشاملة والمستدامة.

ويعد التعليم الإلكتروني من أهم عناصر تطوير المنظومة التعليمية، وتنشيط بيئة التعليم العالي؛ حيث يقدم مجموعة من الحلول التي تساهم في تغيير وتحسين ملامح نظام التعليم العالي بعناصره المختلفة، وتوفير بدائل فعالة وطرق جديدة للتدريس والتعلم تساعد عضو هيئة التدريس على القيام بدوره الجديد؛ إذ أصبح هو المرشد والموجه والميسر، الذي يضع المتعلمين في مركز التعلم، كما أنه يساهم في تطوير أدوار المتعلمين بما يتناسب مع المرحلة القادمة؛ فلم يعد المتعلم مجرد متلق للعلوم والمعارف، بل أصبح يقوم بدور الباحث والمكتشف. ومن ثمَّ تغير مفهوم الممارسات التربوية، وأخذت ملامح العملية التعليمية تتجه نحو التعلم النشط (Martin et al., 2019)، واللامحدود القادر على بناء مهارات المستقبل للمتعلمين، ومعالجة الفجوة الرقمية التي فرضها التسارع والابتكار التقني.

إن الطلب على التعليم الإلكتروني في مؤسسات التعليم العالي في نمو متزايد على مستوى العالم، ففي الولايات المتحدة ارتفعت نسبة الطلبة الملتحقين في برامج التعليم الإلكتروني من ١٠٪ في عام ٢٠٠٢ إلى حوالي ٥ ,٣٣٪ في عام ٢٠١٢ (Allen & Seaman, 2015)، لتصل إلى ٧٧٪ في عام ٢٠١٧. وتشير الإحصاءات إلى أنه في عام ٢٠١٦ بلغ سوق منتجات التعلم الإلكتروني الذاتي ٦٧ ,٤٦ مليار دولار أمريكي، ومن المتوقع أن يتجاوز سوق التعلم الإلكتروني في جميع أنحاء العالم ٢٤٣ مليار دولار أمريكي بحلول عام ٢٠٢٢، كما أن حوالي ٩٢٪ من الطلاب في جميع أنحاء العالم يعتمدون على الأجهزة التقنية المختلفة في عملية التعلم (Duffin, 2020).

ولنجاح منظومة التعليم الإلكتروني، وتحقيق الفاعلية القصوى؛ فإنه لا بد من تجويد آلية العمل، وتهيئة البيئة التفاعلية، واستخدام الأنظمة المناسبة لإدارة المنظومة الإلكترونية، وتدريب الكوادر الإدارية وأعضاء هيئة التدريس والطلبة للتعامل معها بكفاءة وفاعلية، والمتابعة المستمرة من الهيئة الإدارية للتقويم والتطوير والتحسين، وحل كل ما يعترض المستخدمين من مشكلات. فمؤسسات التعليم العالي لن تتمكن من مواصلة التقدم في برامج التعلم الإلكتروني ما لم تُستخدم أنظمة التعليم الإلكترونية بفعالية (Klobas & Renzi,.McGill, 2014)

إن أنظمة إدارة التعلم (LMS) تستخدم على نطاق عريض في المؤسسات التعليمية، وتقدم عددًا من الخدمات والحلول لدعم الملايين من المتعلمين في جميع أنحاء العالم. وتسعى مؤسسات التعليم العالي لتوظيف أنظمة إدارة التعلم الإلكترونية في منظومتها التعليمية لقناعتها بفوائده المتعددة، ودوره في تجويد برامج التعليم الإلكتروني، وتتبع تقدم الطلبة في المقررات الدراسية، وتحقيق احتياجات المتعلمين. فالمؤسسات التعليمية المختلفة

تعتمد على أنظمة إدارة التعلم الإلكترونية (LMS) لكفاءتها في إدارة تعلم الطلبة (Dias & Diniz, 2014)، وتحليل النتائج، والتنبؤ بمستوى التعلم، وتقويم أداء المتعلمين (Martin & Ndoye, 2016). لقد ساعدت أنظمة إدارة التعلم الإلكتروني (LMS) أعضاء هيئة التدريس على أن يكونوا أكثر كفاءة (Cavus, 2015)، كما ساعدت الطلبة على أن يكونوا أكثر إنتاجية (Aparicio, Bacao, & Oliveira, 2016)؛ نظرًا لأنها توفر التعلم المستمر، وإتاحة الوصول للمقرر ٢٤ ساعة في اليوم، ٧ أيام في الأسبوع (Bonham, 2018). ويعتقد كافوس (Cavus, 2015) أن الكليات وأعضاء هيئة التدريس بحاجة إلى البدء في استخدام أنظمة إدارة التعلم الإلكترونية الآن؛ للتعامل مع الأعداد المتزايدة من الطلبة بشكل أفضل، ولتحقيق المرونة في إنجاز الأعمال الأكاديمية في الوقت والمكان المناسبين.

وقد حقق سوق أنظمة إدارة التعلم الإلكتروني (LMS) حول العالم نموّاً سريعاً، فقد أظهرت البيانات أن نسبة النمو بلغت ما يقرب من ضعف المتوقع بحلول عام ٢٠١٣؛ إذ بلغ حجم الاستثمار حوالي ٢,٥ مليار دولار، وبهذا يكون تجاوز ما كان متوقعا بـ ١,٩ مليار دولار. وكان متوسط معدل النمو حوالي ٧,٩٪، إلا أن بعض دول العالم شهدت زيادات أعلى بنسبة تصل إلى ١٧٪ (Docebo,2014). وثابت أن ٩٩٪ من الكليات والجامعات حتى عام ٢٠١٤ كان لديها أنظمة إدارة التعلم الإلكتروني (Dahlstrom, Brooks, & Bichsel,2014).

ويذكر دوبر (Dobre ,2015) أنه يوجد ثلاثة أنواع رئيسة من أنظمة إدارة التعلم الإلكتروني (LMS)؛ الأولى مفتوحة المصدر، والثانية مغلقة المصدر، والأخيرة أنظمة إدارة التعلم المستندة إلى السحابة. وتكمن الفروق الرئيسة بين أنظمة إدارة التعلم الإلكترونية المفتوحة المصدر وأنظمة إدارة التعلم الإلكترونية المغلقة المصدر في التكلفة المادية، وحجم الدعم الفني المقدم، والتطوير المستمر، ومستوى الأمن، والتكامل بين أدوات النظام (Ulker & Yilmaz, 2016). وأوضح أن أكثر أنظمة إدارة التعلم الإلكترونية المستخدمة في التعليم العالي في الولايات المتحدة هي: الأول: بلاك بورد (Blackboard)، والثاني: كانفس (Canvas)، والثالث: مودل (Moodle)، والرابع: ديزايرتولـيرن (Desire2Learn) (Edutechnica, 2019).

ويعد بلاك بورد (Blackboard)أحد أنظمة إدارة التعلم الإلكتروني الرائدة (LMS)؛ حيث وُجد وطُوّر في عام ١٩٩٧، ليقدم خدمة إدارة التعلم للمؤسسات التعليمية. ويتميز هذا البرنامج بإمكاناته العالية في ثلاثة مجالات رئيسة: التعليم، والاتصال، والتقييم. وقد بلغ عدد المستخدمين له حتى عام ٢٠٠٦ أكثر من ١٢ مليون مستخدم (Bradford, Porciello, Balkon, & Backus, 2007)، وازداد العدد في ٢٠١٧ ليصل إلى أكثر من ١٠٠ مليون مستخدم. وبلغت نسبة استخدامه على مستوى مؤسسات التعليم العالي في الولايات المتحدة ٣٣,٥٪ حتى خريف عام(٢٠١٦ -Edu technica, 2019).

ويتميز نظام بلاك بورد (Blackboard)بالعديد من السمات التي أتاحت له الانتشار السريع في معظم مؤسسات التعليم العالي حول العالم، فهو يحتوي على العديد من الأدوات التفاعلية المرنة والقابلة للتطوير والتوسع وسهولة الوصول، وتوفير التغذية الراجعة، وتعدد أدوات التواصل، ودعَّم عددًا من اللغات، منها العربية، ويتيح عددًا من الخيارات للمتعلم، ويوفر الدعم الفني المستمر للمتعلمين وأعضاء هيئة التدريس.

وفضلاً عن ذلك فنظام (البلاك بورد) يتميز بقوة واستقرار نظامه الإلكتروني، وشمولية مكوناته احتياجات المتعلمين، بما في ذلك دعم العديد من المهام، مثل: عرض الدروس، وإنشاء محادثة بين الأستاذ والمتعلم(Bradford, Porciello, Balkon, & Backus, 2007) .

ويؤكد كل من قرين (Green, 2013) وهيل (Hill, 2017) على أن نظام إدارة التعلم الإلكتروني بلاك بورد (Blackboard)أصبح اليوم أكثر أنظمة إدارة التعلم شيوعًا واستخداما في المؤسسات التعليمية. وانه مستمر في التوسع نظرا لإمكانياته المتعدد وقدرته على تنظيم وإدارة العملية التعليمة بكفاءة عالية، وتكمن أهمية نظام بلاك بورد (Black-board)في تطوير أداء المنظومة التعليمية، وتحقيق احتياج كل من الطلبة والأساتذة والمؤسسات التعليمية.

ويساعد نظام إدارة التعلم الإلكتروني بلاك بورد (Blackboard)أعضاء هيئة التدريس في تنظيم وإدارة ونشر المقرر ومشاركته، وتوزيع المحتوى العلمي(Martin, Nacu, & Pinkard, 2016)، وإنشاء محتويات إبداعية وتفاعلية، واستخدام الوسائط المتعددة مثل النص والصورة والفيديو والصوت وتنظيمها بطريقة فعالة، بالإضافة إلى التقويم والمتابعة وإصدار التقارير النهائية.

ويسمح نظام إدارة التعلم الإلكتروني بلاك بورد (Blackboard) بالتتبع المباشر لتقدم الطالب في المقرر بالوقت والتاريخ؛ مثل التقييمات والمهام والمناقشات والأنشطة والمواد الإضافية، التي يتم رفعها وتصنيفها ونشرها عبر الإنترنت للطلاب. كما يمكّن أعضاء هيئة التدريس من الحصول على إحصاءات عن جميع الطلاب، إما بشكل فردي أو كمجموعات، من خلال تقييم المهام الفردية والجماعية في أي وقت (Bradford et al., 2007).

كما يلبي نظام إدارة التعلم الإلكتروني بلاك بورد (Blackboard)احتياجات الطلاب التعليمية وإدارة وقتهم وتعزيز قدرتهم على التعلم، والمرونة في الوصول إلى مواد تعليمية عالية الجودة (Woods, Baker, & Hopper, 2004). كما يحقق التفاعل المنشود بين الطلاب من خلال قنوات الاتصال المتاحة سواء المسموعة أو المرئية، والتفاعل مع أستاذ المقرر والتفاعل مع المحتوى العملي بطرق متعددة بما يحقق تفضيلات المتعلمين.

ويشير كل من ألن وسيمان (Allen & Seaman, 2015) إلى أهمية التركيز على قبول أعضاء هيئة التدريس للتعلم الإلكتروني؛ حيث شهدت السنوات العشر الماضية تغيرًا في نسبة أعضاء هيئة التدريس الذين يستخدمون التعلم الإلكتروني، ووصلت نسبتهم إلى حوالي ٣٠٪. ويؤكد ماكجيل وآخرون (McGill et al,2014) على أن الدعم المستمر هو الذي يحدد استمرار نجاح مبادرات تطبيق التعلم الإلكتروني. ويذكر كل من (Jack-owski & Akroyd, 2010 2010Lee, Cerreto, & Lee,) أن هناك رغبة لدى أعضاء هيئة التدريس لتقديم مقرراتهم الدراسية عبر نظام بلاك بورد، لكن هناك عوامل تحد من ذلك؛ كعدم وجود برامج تدريبية، ونقص الحوافز، مثل: المكافآت المالية، والتشجيع من قبل الهيئة الإدارية، وأن ٤٤٪ من أعضاء هيئة التدريس يعتقدون أن تصميم برامج التعليم الإلكتروني الفعالة يستغرق الكثير من الوقت والجهد.

ويؤكد روجرز (Rogers, 2003) في نظريته للابتكار أن هناك خصائص ذاتية تؤثر في قرار أعضاء هيئة التدريس عند اعتماد أو رفض أي ابتكار. هذه الخصائص الخمس هي: الميزة النسبية، والتوافق، والتعقيد، والقابلية للتجربة، وقابلية الملاحظة. وكل هذه الخصائص يمكن أن تقنع الشخص بتبني

ابتكار جديد. فالميزة النسبية هي المعرفة والإلمام الكامل بالفكرة الجديدة، وأن المضي في تبني الابتكار أفضل من الوضع الحالي. أما التوافق فهو الإقناع الذي به يحدد الطريقة التي بواسطتها يدمج فكرة جديدة في الوضع الحالي، ويعتمد التوافق أو عدم التوافق على تجارب وقناعات الشخص السابقة وطريقة التفكير. والتعقيد هو القرار الذي يحدد الطريقة التي يدرك بها الشخص صعوبة التبني أو الاستخدام عند مقارنتها مع الوضع الحالي، وكلما كان الابتكار أكثر تعقيدًا، قل احتمال استخدامه. والقابلية للتجربة هي إمكانية التنفيذ؛ أي القدرة على تجربة الابتكار الجديد تدريجيًّا، وقبول الفكرة الجديدة. وقابلية الملاحظة هي التأكيد، وتعبر عن مدى وضوح الابتكار للآخرين. كل هذه الخصائص مهمة في دعم عملية صنع القرار بتبني الابتكار، وأن أعضاء هيئة التدريس يجب أن يمروا بهذه المراحل عند اتخاذ قرار تبني أي ابتكار جديد. وهذه المراحل - بالترتيب - هي: المعرفة، والإقناع، والقرار، والتنفيذ، والتأكيد.

وهناك العديد من الدراسات التي تناولت استخدام نظام بلاك بورد (Blackboard)من زوايا مختلفة؛ حيث وجدت دراسة الشريدة (٢٠١٩) أن الأجهزة الداعمة لاستخدام التعليم الإلكتروني بلاك بورد في جامعة الأمير سطام متوافرة داخل الكلية بدرجة متوسطة، وأن توظيف أعضاء هيئة التدريس لنظام التعليم الإلكتروني بلاك بورد في العملية التعليمية بالكلية كان ما بين الدرجة المتوسطة والمنخفضة. وذكرت دراسة البنيان (٢٠١٩) أن اتجاه أعضاء هيئة التدريس بجامعة أم القرى نحو استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني بلاك بورد جاءت بدرجة متوسطة، وأن استجابة عينة الدِّراسة تجاه المعوقات جاءت - كذلك - بدرجة متوسطة.

وتوصلت دراسة المطيري (٢٠١٧) إلى أن استخدام أعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك سعود لنظام (البلاك بورد) من وجهة نظر الطلاب كان بين درجة الضعيف والمتوسط، وكذلك ضعف أعضاء هيئة التدريس في استخدام الفصول الافتراضية، وكان استخدامهم للتعليم المتنقل والفصول الذكية بدرجة متوسطة. كما توصلت دراسة الزهراني (٢٠١٧) إلى أن استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (البلاك بورد) بجامعة حائل من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في السنة التحضيرية جاء بدرجة كبيرة.

وأشارت دراسة كل من الدسيماني والعامر (٢٠١٧) إلى أن أعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك سعود موافقون بدرجة كبيرة على ستة أنماط لاستخدام نظام التعلم الإلكتروني (البلاك بورد)، وهم متفقون على مجموعة من المعوقات التي تواجههم عند استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني، ومنها: زيادة العبء التدريسي، وعدم وجود متخصصين في التصميم التعليمي. وقد توصل الجنزوري (٢٠١٧) في دراسته إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في توظيف أدوات التقويم الإلكتروني باستخدام نظام (البلاك بورد) في العملية التعليمية تعزى إلى متغيرات: الدرجة العلمية، والتخصص.

وتوصلت دراسة البلاصي (٢٠١٦) إلى أن اتجاهات أعضاء هيئة التدريس في جامعة حائل نحو استخدام نظم إدارة التعلم الإلكتروني البلاك بورد كانت إيجابية بالرغم من عدم تفعيله بالقدر الكافي. كما وجد سيرزو وآخرون (Cerezo et al., 2016) أن استخدام أنظمة إدارة التعلم الإلكتروني تتطلب المزيد من الجهد، والمهارات التقنية، والمشاركة المستمرة من الطلبة لجمع المعلومات، والتفاعل مع المحتوى والزملاء وأستاذ المقرر؛

مقارنة بالفصول الدراسية التقليدية.

وأظهرت دراسة الكبش (٢٠١٥) أن أعضاء هيئة التدريس بجامعة الباحة ليس لديهم المهارات اللازمة في التعامل مع نظام البلاك بورد. وكشفت دراسة السدحان (٢٠١٥) عن أن المتوسط العام لاتجاهات الطلبة وأعضاء هيئة التدريس بكلية علوم الحاسب والمعلومات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية نحو استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني كانت إيجابية.

وقد أجري كل من بنتا وبولونيا ودزيتك (Benta, Bologna, and Dzitac ,2014) دراسة لقياس أثر استخدام أنظمة إدارة التعلم الإلكترونية مقارنة بالتدريس بالطريقة التقليدية وجهاً لوجه على الطلبة، وأظهرت الدِّراسة أن لها تأثيراً بشكل إيجابي على تفوق الطلبة. وتشير دراسة كل من تشو وتوبياس(Cho and Tobias,2016) إلى أن هناك أثراً لاستخدام أدوات التعلم الإلكتروني في عملية تعلم الطلاب، ومستوى الإنجاز الأكاديمي، ومشاركة المعرفة، ورضا الطلبة عن الوقت الذي يقضونه في أداء الأعمال الأكاديمية. كما ذكر كيرنز (Kearns,2016) أن أعضاء هيئة التدريس – الذين درسوا باستخدام أنظمة إدارة التعلم الإلكترونية – لاحظوا تقدماً إيجابيا في تحصيل الطلبة، واكتساب المهارات التقنية. وقد وجد الدريج (Eldridge, 2014) في دراسته أن أعضاء هيئة التدريس الأقل خبرة في التدريس هم الأقل استخداماً لنظام إدارة التعلم الإلكتروني (البلاك بورد).

إن أنظمة إدارة التعلم الإلكتروني (LMS) يجب أن توفر أفضل الممارسات لتعلم الطلبة، وهنا يذكر كل من تشكرنغ وإهرمان (Chickering & Ehrman, 1996) المبادئ السبعة للممارسة الجيدة التي يجب أن تتوافر لنجاح تطبيق التقنية في العملية التعليمية، وهي تشجع الاتصال بين الطلبة وأعضاء هيئة التدريس، والتفاعل والتعاون بين الطلبة وأعضاء هيئة التدريس، واستخدام تقنيات التعلم النشط، وتزويد الطلبة بالتغذية الفورية، والتأكيد على أهمية الوقت في إنجاز المهام التعليمية، ونقل ومشاركة الخبرات، ومراعاة المواهب المتنوعة والفروق الفردية بين الطلبة.

ويشير روبرتس (Roberts,2008) إلى أن أعضاء هيئة التدريس يواجهون نوعين من التحديات عند استخدام الأنظمة التقنية الجديدة؛ النوع الأول تحديات شخصية؛ كنقص المعرفة والكفاءة التقنية، والتخوف من تغيير طرق التدريس التقليدية، والقناعة بأن التعلم وجهاً لوجه أكثر فعالية، وعدم وجود الوقت الكافي، وكذلك تهديد الحرية الأكاديمية. والنوع الثاني تحديات تنظيمية؛ كنقص الدعم المؤسسي، وعدم دعم أنشطة التعلم الإلكتروني، وعدم وجود حوافز تشجع لأعضاء هيئة التدريس على الممارسة، وعدم تقييم جودة البرامج المستخدمة، ونقص البنية التحتية.

إن نظام إدارة التعلم الإلكتروني بلاك بورد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية يعود إلى عام ١٤٣٢-١٤٣٣ هـ، حينما قامت كلية علوم الحاسب والمعلومات بإدخال نظام إدارة التعلم الإلكتروني بلاك بورد الى نظامها التعليمي؛ بهدف دعم العملية التعليمية وتجويدها، وفي بداية الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٥-١٤٣٦ هـ، تم إتاحة نظام إدارة التعلم الإلكتروني بلاك بورد لجميع الكليات والمعاهد العليا بالجامعة، حيث كان من الأنظمة الاختيارية المتاحة للراغبين من أعضاء هيئة التدريس في توظيفه في العملية التعليمية.

مشكلة الدِّراسة:

يذكر عدد من الدراسات؛ كدراسة كيرنز (Kearns,2016)، وشو وتوبس(Cho and Tobias,2016)، و أولكر ويلماز (Ulker & Yilmaz, 2016)، و أبريسيو وباكو و أوليفيرا (Aparicio, Bacao, & Oliveira, 2016)، و ألين وسيمان (Allen & Seaman, 2015) أن هناك العديد من الفوائد لاستخدام أنظمة إدارة التعلم الإلكترونية التي تعود على المؤسسة التعليمية وعضو هيئة التدريس والمتعلمين، وأن توظيفها في العملية التعليمية له أثر إيجابي على مخرجات التعليم، إلا أنه ما يزال هناك العديد من العوامل المرتبطة بقياس فاعلية الاستخدام وجودة التعامل مع أنظمة إدارة التعلم الإلكترونية في التعليم تحتاج مزيداً من البحث.

وجاء في دراسة كل من بليقر ووسليكال (Bolliger, &Wasilik, 2009) التي هدفت الى تتبع درجة الرضا، والتحقق من درجة توظيف أعضاء هيئة التدريس أنظمة إدارة التعلم الإلكترونية بالتدريس، وكيف يقارن بالتدريس وجهاً لوجه. وأكدت النتائج أن هناك ثلاثة عوامل رئيسة مرتبطة بنجاح ذلك، وهي: عوامل متعلقة بأعضاء هيئة التدريس، العوامل المرتبطة بالطلبة، العوامل المرتبطة بالمؤسسة التعليمية.

وقد أوصت عدد من الدراسات؛ كدراسة المطيري (٢٠١٧) إلى ضرورة إجراء دراسات عن مدى توظيف أعضاء هيئة التدريس لأنظمة التعلم الإلكتروني في جامعات أخرى، كما أكدت دراسة الشريدة (٢٠١٩) على أهمية التقويم المستمر لمختلف المحاور المتعلقة بالتعليم الإلكتروني، وتقويم أداء أعضاء هيئة التدريس في استخدام نظام التعلم الإلكتروني بلاك بورد، وذلك من أجل التحسين والتطوير المستمر للأداء أيضا؛ أوصت دراسة البنيان (٢٠١٩) بضرورة تشجيع أعضاء هيئة التدريس على توظيف نظام التعلم الإلكتروني بلاك بورد في العملية التعليمية في الجامعات السعودية من خلال تضمينها ضمن نقاط تقويم الأداء.

وتهدف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية إلى تطوير مستوى التعليم الإلكتروني ورفع كفاءة الأداء وتحقيق جودة عالية في التعليم خلال دمج التقنية في التعليم، وتفعيل برامج التعليم الإلكتروني، وتوظيف التطبيقات والأدوات التقنية في العملية التعليمية. وقد أتاحت الجامعة لأعضاء هيئة التدريس العديد من الأنظمة الإلكترونية على منصة الجامعة، وفي مقدمتها نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد)؛ لدعم أعضاء هيئة التدريس بما يلزم العملية التعلمية من أدوات تساعدهم في ممارساتهم التعلمية.

وقد لاحظ الباحث أن هناك تفاوتاً في استخدام أعضاء هيئة التدريس لأنظمة إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد) وتفاعلهم مع البيئات الجديدة بين الأقسام العلمية في كليات الجامعة، وأن هناك مجموعة من المتغيرات التي تؤثر في تبني وتفعيل نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد)، كما أن هناك تخوفاً لدى مجموعه من أعضاء هيئة التدريس مما سيترتب على هذا الاستخدام من عدم تفاعل الطلبة وزيادة في حجم العمل والتأثير على مخرجات التعليم.

وتأتي هذه الدِّراسة لتقويم تجربة أعضاء هيئة التدريس في توظيف نظام إدارة التعلم الإلكتروني بلاك بورد في العملية التعليمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ ومعرفة إلى أي مدى يستخدم أعضاء هيئة التدريس نظام إدارة التعلم الإلكتروني (البلاك بورد) في العملية التعليمية، وما أهم الصعوبات التي تواجههم عند الاستخدام،

واستقصاء آرائهم حول الاحتياجات التي تؤدي إلى الاستخدام الأمثل والتفاعل في بيئة التعليم الإلكتروني.

أسئلة الدِّراسة:

تتحدد أسئلة الدِّراسة فيما يلي:

١.ما درجة استخدام أعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لنظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد) في العملية التعليمية؟

٢.ما أهم الصعوبات التي تواجه أعضاء هيئة التدريس عند استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد)؟

٣.ما احتياجات أعضاء هيئة التدريس لتطوير وتحسين نمط استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد)؟

٤.هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة تجاه محاور الدِّراسة تعزى لاختلاف المتغيرات (عدد سنوات الخبرة، والنوع)؟

أهداف الدِّراسة:

تسعى الدِّراسة إلى تقويم تجربة أعضاء هيئة التدريس في توظيف نظام إدارة التعلم بلاك بورد في العملية التعليمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ من خلال الكشف عن درجة استخدام أعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لنظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد)، وعلى أهم الصعوبات التي تواجه أعضاء هيئة التدريس عند استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد). كذلك التعرف على احتياجات أعضاء هيئة التدريس لتحسين استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد)؛ بالإضافة الى تقصي درجة استخدام أعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لنظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد) في ضوء متغيرات: (عدد سنوات الخبرة، والنوع).

أهمية الدِّراسة:

تتضح أهمية الدِّراسة لكونها تأتي في وقت عُلّقت فيه الدِّراسة، وأصبح التعليم على مستوى العالم يعتمد على أنظمة التعلم الإلكتروني، ويواجه فيه المستخدمون لهذه الأنظمة العديد من الصعوبات والتحديات، حيث إن قياس وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس تجاه استخدام أنظمة إدارة التعلم سيساهم في توفير البيانات والإحصائيات، التي يمكن أن تضع أمام المسؤولين وصانعي القرار صورة واضحة عن درجة استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد) بالجامعة، وأساليب التحسين والتطوير وحل الصعوبات التي تحول دون التفعيل الأمثل لاستخدام أنظمة التعلم الإلكتروني، كما قد تساعد هذه الدِّراسة في التخطيط الدقيق للبرامج التدريبية التي تمكن أعضاء هيئة التدريس من استخدام أنظمة التعلم الإلكتروني، وتلبي احتياجهم في تطوير ممارساتهم الأكاديمية.

منهج الدِّراسة:

تعتمد الدِّراسة على المنهج الوصفي لمناسبته لطبيعة الدِّراسة في جمع البيانات، وتبويبها، وتحليلها، والوصول إلى الاستنتاجات التي تُسهم في فهم الظاهرة محل الدِّراسة من جوانبها المختلفة.

حدود الدِّراسة: اقتصرت الدراسة على الحدود التالية:

١.الحدود الموضوعية: توظيف نظام إدارة التعلم الإلكتروني بلاك بورد في العملية التعليمية.

٢.الحدود مكانية: المملكة العربية السعودية،

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
٣.الحدود الزمانية: الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٤١هـ
٤.الحدود البشرية: عينة من أعضاء هيئة التدريس.

مصطلحات الدِّراسة:

-نظام إدارة التعلم الإلكتروني بلاك بورد (Black-board): أحد أنظمة إدارة التعلم التجارية، والتي تُستخدم لإدارة المقررات الدراسية، يحتوي على مجموعة متنوعة من الأدوات والخدمات التكاملية ويمثل بيئة تعلم مرنة وآمنة، ويتميز ببساطة التصميم وسهولة الاستخدام وتوفر الدعم الفني المستمر.

-بيئة التعليم الإلكتروني (E-learning envi-ronment): هي مجموعة من المكونات المادية والمكانية والفلسفية تقوم على تبني أدوات التعلم الرقمية كأجهزة الكمبيوتر والإنترنت والتواصل الإلكتروني والتطبيقات الحديثة، وتهدف إلى تقديم تعليم نوعي، وتعزيز التعلم التفاعلي لدى الطلبة، وتحقيق رغبات المتعلمين.

-الجامعة (The University): هي مؤسسة علمية مستقلة، ذات هيكل تنظيمي وأنظمة ولوائح أكاديمية معينة، وتتمثل وظائفها الرئيسية في التدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وتتألف من مجموعة من الكليات والأقسام ذات الطبيعة العلمية التخصصية، وتقدم برامج دراسية متنوعة في تخصصات مختلفة، منها ما هو على مستوى البكالوريوس، ومنها ما هو على مستوى الدراسات العليا، وتمنح بموجبها درجات علمية للطلاب (الثبيتي، ٢٠٠٠).

مجتمع وعينة الدِّراسة: إن مجتمع الدِّراسة هو جميع أعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في كل الكليات والأقسام العلمية؛ للعام الجامعي ١٤٤١هـ، وبلغ عددهم (٤٠٠٩) عضو هيئة تدريس؛ منهم (٢٤٧٨) ذكر و(١٥٣١) أنثى. وقد تم اختيار عينة الدراسة بالطريقة العشوائية من المجتمع الأصلي باستخدام معادلة ستيفن ثامبسون (Thompson, 2012)؛ لتكون عينة الدراسة (٣٥١) عضو هيئة تدريس يمثلون ١٦ كلية في الشطرين الرجالي والنسائي، والجدول (١) يبين التكرارات والنسب المئوية لعينة الدِّراسة وفق متغيرات الدِّراسة: سنوات الخبرة، والنوع. وقد تم توزيع الاستبانة إلكترونياً على عينة الدِّراسة في الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٤١هـ.

جدول (١) توزيع عينة الدِّراسة وفق بياناتهم الأولية

المتغيرات	التصنيف	العدد	النسبة
عدد سنوات الخبرة	خمس سنوات فأقل	٨٨	٢٥,١٪
	أكثر من خمس سنوات إلى عشر سنوات	٨٧	٢٤,٨٪
	أكثر من عشر سنوات	١٧٦	٥٠,١٪
النوع	ذكر	٢٤٨	٧٠,٧٪
	أنثى	١٠٣	٢٩,٣٪
المجموع		٣٥١	١٠٠٪

أداة الدِّراسة:

استخدم الباحث الاستبانة أداةً لجمع البيانات من أعضاء هيئة التدريس إذ وجدها أكثر ملاءمة لتحقيق أهداف الدراسة؛ وقد تضمنت الأداة بصورتها النهائية (٤٩) فقرة تقيس أربعة أجزاء رئيسة: الجزء الأول يتضمن البيانات الأولية، ويتكون من فقرتين (٢). وتضمن الجزء الثاني من الأداة درجة استخدام أعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لنظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد) في العملية التعليمة، واحتوى هذا الجزء على (٢٠) فقرة.

ويتضمن الجزء الثالث أهم الصعوبات التي تواجه أعضاء هيئة التدريس عند استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد)، ويتكون من (١٨) فقرة. ويتضمن الجزء الرابع احتياجات أعضاء هيئة التدريس لتحسين استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد)، واشتمل على (٩) فقرات.

صدق أداة الدِّراسة:

١. **الصدق الظاهري**: للتأكد من مدى صدق الأداة في قياس ما وضعت لقياسه؛ فقد تم عرض الأداة على مجموعة من المحكمين من ذوي الاختصاص في مجال التعليم الإلكتروني والمناهج وطرق التدريس؛ لإبداء آرائهم في مدى مناسبة الأداة لأهداف الدِّراسة، وكذلك للتأكد من وضوح الصياغة اللغوية، وانتمائها لمحاور الدراسة، وكان عدد فقرات الاستبانة في صورتها الأولية (٥٤) فقرة، وتم تعديل بعض فقرات الأداة في ضوء الملاحظات العلمية التي أبداهما المحكمون؛ لتصبح في صورتها النهائية متضمنة (٤٩) فقرة.

٢. **صدق الاتساق الداخلي**: بعد التأكد من الصدق الظاهري للأداة، تم تطبيق الأداة على عينة عشوائية من أعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعددهم (٣٠) عضواً؛ من خارج عينة الدراسة، وعليه تم التأكد من صد الاتساق الداخلي بحساب معاملات ارتباط بيرسون (Pearson) بين عبارات الاستبانة والدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه، واتضح أن معاملات الارتباط دالةٌ إحصائيًّا عند مستوى (٠,٠٥) و (٠,٠١)، وهذا يشير إلى درجة اتساق عالية لعبارات الاستبانة، وهذا يدل على أن الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الصدق، كما هو موضّح بالجدول (٢).

جدول (٢) معاملات ارتباط بنود أداة الدِّراسة بالدرجة الكلية للمحور المنتمية إليه (العينة الاستطلاعية: ن=٣٠)

المحور	م	معامل الارتباط	م	معامل الارتباط	م	معامل الارتباط
درجة استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد) في العملية التعليمية.	١	٠,٧١٨٣**	٨	٠,٨٩٦٥**	١٥	٠,٦١٢٠**
	٢	٠,٦٢٩٦**	٩	٠,٩٥١١**	١٦	٠,٧٦٧٢**
	٣	٠,٦٥١٨**	١٠	٠,٨٦٢٤**	١٧	٠,٧٥٤٦**
	٤	٠,٨٥٨٦**	١١	٠,٩٠٣٤**	١٨	٠,٨٧٧٥**
	٥	٠,٨٦٥٥**	١٢	٠,٨٦٦٤**	١٩	٠,٨٣١٦**
	٦	٠,٨٨٩٠**	١٣	٠,٨٧٣٢**	٢٠	٠,٨٣٣٦**
	٧	٠,٨٢٥٥**	١٤	٠,٦٩٧١**		
صعوبات استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	١	٠,٧١٠٠**	٧	٠,٦٨٢٣**	١٣	٠,٧٣٥٥**
	٢	٠,٥٤٤٠**	٨	٠,٦٤٢٤**	١٤	٠,٥٣١١**
	٣	٠,٧١٥٧**	٩	٠,٦١٨٥**	١٥	٠,٦٩٥٥**
	٤	٠,٦٢٥١**	١٠	٠,٧٤٠١**	١٦	٠,٨١٦٩**
	٥	٠,٨١٢٢**	١١	٠,٥٥٩٦**	١٧	٠,٦٠٣٥**
	٦	٠,٤٤٦٨*	١٢	٠,٤٧١٨**	١٨	٠,٧٤٦٠**
الاحتياجات اللازمة لتحسين استخدام نظام الإلكتروني (بلاك بورد).	١	٠,٨٩٠١**	٤	٠,٩١٧٠**	٧	٠,٧٣١٦**
	٢	٠,٨٧١٢**	٥	٠,٣٨٥٥*	٨	٠,٨٣٢١**
	٣	٠,٩٠٧٣**	٦	٠,٤٥٩٧*	٩	٠,٨٧٨٥**

* دالة عند مستوى ٠,٠٥ ** دالة عند مستوى ٠,٠١

ثبات أداة الدِّراسة:

تم حساب معامل ألفا كرونباخ (Cronbach Alpha) لقياس معامل الثبات لكل

محـور مـن محـاور الاسـتبانة، وقـد بلغـتْ قيمـة معامـل الثبـات للمحـور الأول (٠,٩٧)، والمحـور الثـاني (٠,٩١)، والمحـور الثالـث (٠,٩٢)، وتعـد درجـةُ ثبـاتٍ عاليـة يعتمـد عليهـا لتحقيـق أهـداف الدِّراسـة، كـما هـي في الجـدول رقـم (٣).

جـدول (٣) معامـلات ثبـات ألفـا كرونبـاخ لمحـاور الاسـتبانة (العينـة الاسـتطلاعية: ن=٣٠)

المحور	عدد البنود	معامل ثبات ألفا كرونباخ
درجة استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد) في العملية التعليمية.	٢٠	٠,٩٧
صعوبات استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	١٨	٠,٩١
الاحتياجات اللازمة لتحسين استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	٩	٠,٩٢
الثبات الكلي لأداة الدِّراسة	٤٧	٠,٩٦

الأساليب الإحصائية:

لمعالجـة البيانـات وتحليلهـا تـم اسـتخدام برنامـج الحـزم الإحصائيـة (SPSS)، ولتقديـر اسـتجابات أفـراد عينـة الدِّراسـة تـمّ اسـتخدام التكـرارات (Frequency)؛ لوصـف عينـة الدِّراسـة وفـق البيانـات الأوليـة، والمتوسـطات الحسـابية والانحرافـات المعياريـة، واختبـار (T-Test)، وكذلـك اختبـار تحليـل التبايـن الأحـادي (ANOVA)، واختبـار شـيفيه (Scheffe)؛ لمعرفـة الفـروق ذات الدلالـة الإحصائيـة لمتغـيرات الدراسـة.

تطبيق الدِّراسة:

طبقـت الدِّراسـة في جامعـة الإمـام محمـد بـن سـعود الإسـلامية مـن خـلال توزيـع الاسـتبانات بصيغـه إلكترونيـة عـلى عينـة الدِّراسـة المكونـة مـن (٣٥١) عضـو هيئـة تدريـس في ١٦ كليـة، في الفصـل الدراسي الثـاني مـن العـام الجامعـي ١٤٤١هـ. ثـم قـام الباحث بمراجعـة الاسـتبانات التـي تمـت اسـتعادتُها للتأكـد مـن صلاحيتهـا للمعالجـة الإحصائيـة، وقـد بلـغ عـدد الاسـتبانات الـمُعَادَة والصالحـة للتحليـل في الجولـة الأولى (٣١١) اسـتبانة مـن مجمـل الاسـتبانات الموزعـة، وقـد تـم متابعـة ذلـك في الجولـة الثانيـة حتـى اكتمـل عـدد اسـتجابات عينـة الدراسـة، وقـد تـم تحديـد طـول الفئـة في مقيـاس ليكـرت الخـماسي مـن خـلال حسـاب المـدى بـين درجـات الأداة (٥-١=٤)، ومـن ثـم تقسـيمه عـلى أكـبر قيمـة في الأداة للحصـول عـلى طـول الفئـة؛ أي (٤ ÷ ٥ = ٠,٨٠)، وبعـد ذلـك تـم إضافـة هـذه القيمـة إلى أقـل قيمـة في الأداة (بدايـة الأداة هـي واحـد صحيـح)؛ وذلـك لتحديـد الحـد الأعـلى لهـذه الفئـة، وهكـذا تـم تحديـد المعيـار التـالي لتوزيـع الفئـات وفـق التـدرج المسـتخدم في أداة الدراسـة، كـما يوضحـه جـدول (٤):

جدول (٤): توزيع الفئات وفق التدرج المستخدم في أداة الدراسة

المحور الأول	المحور الثاني والمحور الثالث	مدى المتوسط الحسابي	
		من	إلى
عالية جداً	موافق بشدة	٤,٢١	٥
عالية	موافق	٣,٤١	٤,٢٠
متوسطة	محايد	٢,٦١	٣,٤٠
منخفضة	غير موافق	١,٨١	٢,٦٠
منخفضة جداً	غير موافق بشدة	١	١,٨٠

نتائج الدِّراسة:

أولا- نتائج السؤال الأول:

مـا درجـة اسـتخدام أعضـاء هيئـة التدريـس بجامعـة الإمـام محمـد بـن سـعود الإسـلامية لنظـام إدارة التعلـم الإلكـتروني (بـلاك بـورد) في العمليـة التعليميـة؟ وللإجابـة عـن هـذا السـؤال تم اسـتخراج المتوسـطات الحسـابية، والانحرافـات المعياريـة، كـما تـم تحديـد الترتيـب ودرجـة قيـاس الاسـتخدام لتقديـر اسـتجابات عينـة الدراسـة، كـما هـو موضـح في الجـدول رقـم (٥).

يوضـح الجـدول (٥) أن درجـة اسـتخدام أعضـاء هيئـة التدريـس لنظـام إدارة التعلـم الإلكـتروني (بلاك بـورد) في العمليـة التعليميـة؛ جـاءت بدرجة متوسـطة،

جدول (٥) المتوسطات الحسابية وترتيبها تنازلياً لإجابات عينة الدِّراسة حول
درجة استخدامهم لنظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد) في العملية التعليمية

م	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	درجة الاستخدام
١	يستخدم عضو هيئة التدريس نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد) في العملية التعليمية.	٣,٠٨	١,١٤	١	متوسطة
١٤	يزود عضو هيئة التدريس الطلبة بمصادر إلكترونية وفيديوهات تدعم المقررات.	٢,٩٨	١,٤٠	٢	متوسطة
٩	يرفع عضو هيئة التدريس المحتوى العلمي للمقرر عبر نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	٢,٩٧	١,٤٧	٣	متوسطة
٥	يضع عضو هيئة التدريس وصف المقرر الدراسي في نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	٢,٩٣	١,٣٧	٤	متوسطة
١٦	يضع عضو هيئة التدريس الإعلانات المهمة للطلبة، مثل: مواعيد الاختبار، مواعيد الفصول الافتراضية، بداية النقاش، وتسليم المتطلبات،... إلخ في نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	٢,٨٩	١,٢٩	٥	متوسطة
١٣	يقدم عضو هيئة التدريس محاضرات افتراضية للطلبة عبر نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	٢,٧٩	١,٣٨	٦	متوسطة
٧	يضع عضو هيئة التدريس جميع متطلبات المقرر الدراسي في نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	٢,٧٧	١,٣٦	٧	متوسطة
٢٠	يتواصل عضو هيئة التدريس مع الطلبة بشكل فردي أو جماعي عبر نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	٢,٧٣	١,٠٨	٨	متوسطة
١١	يقدم عضو هيئة التدريس التغذية الراجعة للطلبة من خلال نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	٢,٦٦	١,١٦	٩	متوسطة
٦	يزود عضو هيئة التدريس الطلبة بأهداف المقرر من خلال نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	٢,٦٦	١,٤٢	٩	متوسطة
١٩	يضع عضو هيئة التدريس درجات الطلبة وتقويم المتطلبات على نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	٢,٦٥	١,١٨	١١	متوسطة
١٨	يستخدم عضو هيئة التدريس الاختبارات الإلكترونية في نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	٢,٦٤	١,٢٩	١٢	متوسطة
٨	يجعل عضو هيئة التدريس جميع مراجع المقرر متاحة في نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	٢,٦٤	١,٣٦	١٣	متوسطة
٤	يشجع عضو هيئة التدريس الطلبة على المشاركة الفاعلة عند استخدام أدوات نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	٢,٥٨	١,١١	١٤	منخفضة جداً
١٠	يتيح عضو هيئة التدريس للطلبة التعرف على مصطلحات المقرر في نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	٢,٥٢	١,٣٨	١٥	منخفضة جداً
١٧	يستلم عضو هيئة التدريس الواجبات من الطلبة من خلال نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	٢,٥١	١,١٨	١٦	منخفضة جداً
١٥	يساعد عضو هيئة التدريس الطلبة في الدعم الفني عند الحاجة لحل أي مشكلة عند استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	٢,٥٠	١,٠٩	١٧	منخفضة جداً
٢	يعرف عضو هيئة التدريس الطلبة على بيئة نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد) في بداية الفصل الدراسي.	٢,٤٨	١,٣٥	١٨	منخفضة جداً
٣	يحث عضو هيئة التدريس الطلبة على تأدية جميع متطلبات المقرر من خلال نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	٢,٢٧	١,١٦	١٩	منخفضة جداً
١٢	يفتح عضو هيئة التدريس نقاشاً أسبوعياً للطلبة في نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	٢,٢٦	٠,٩٤	٢٠	منخفضة جداً
المتوسط* العام		٢,٦٧	١,٠٦		متوسطة

* المتوسط الحسابي من ٥ درجات.

بمتوسط حسابي بلغ (٦٧ , ٢)، وانحراف معياري (٠٦ , ١)، وقد تراوحت المتوسطات الحسابية لها ما بين (٠٨ , ٣-٢٦ , ٢)؛ أي أنها تتراوح ما بين درجة "متوسطةً" ودرجة "منخفضة جدا"، وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي المعتمد عليه في هذه الدراسة؛ حيث جاءت العبارة رقم (١)، التي تنص على: "يستخدم عضو هيئة التدريس نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد) في العملية التعليمية" في المرتبة الأولى، وبمتوسط حسابي بلغ (٠٨ , ٣). بينما جاءت العبارة رقم (١٢)، ونصها: "يفتح عضو هيئة التدريس نقاشاً أسبوعيًّا للطلبة في نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد)" في المرتبة الأخيرة، وبمتوسط حسابي بلغ (٢٦ , ٢).

ويتضح من النتائج أن هناك تفاوتاً في موافقة أعضاء هيئة التدريس على درجة الاستخدام تتراوح بين موافقتهم بدرجة متوسطة على بعض العبارات، وموافقتهم بدرجة منخفضة جداً على عبارات أخرى؛ حيث تراوحت متوسطات موافقاتهم بين (٠٨ , ٣-٢٦ , ٢)، ويتضح من النتائج أنهم موافقون بدرجة متوسطة على ثلاث عشرة عبارة تتمثل في العبارات ذات الأرقام: (١، ١٤، ٩، ٥، ١٦، ١٣، ٧، ٢٠، ١١، ٦، ١٩، ١٨، ٨)، في المرتبة الأولى منها العبارة رقم (١)، ونصها: "يستخدم عضو هيئة التدريس نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد) في العملية التعليمية."، بمتوسط حسابي بلغ (٠٨ , ٣)، بينما جاءت العبارة رقم (٨)، ونصها: "يجعل عضو هيئة التدريس جميع مراجع المقرر متاحة في نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد)" في المرتبة الأخيرة، وبمتوسط حسابي بلغ (٦٤ , ٢).

بينما يتضح من النتائج أن أعضاء هيئة التدريس موافقون بدرجة منخفضة جداً على سبع عبارات تتمثل في العبارات ذات الأرقام: (١٠،٤، ١٧، ١٥، ٢، ١٢،٣)، في المرتبة الأولى منها العبارة رقم (٤)، ونصها: "يشجع عضو هيئة التدريس الطلبة على المشاركة الفاعلة عند استخدام أدوات نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد)"، بمتوسط حسابي بلغ (٥٨ , ٢)، بينما جاءت العبارة رقم (١٢)، ونصها: "يفتح عضو هيئة التدريس نقاشاً أسبوعيًّا للطلبة في نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد)" في المرتبة الأخيرة، وبمتوسط حسابي بلغ (٢٦ , ٢).

ويمكن أن تُعزى هذه النتيجة إلى أن أنظمة التعلم الإلكتروني حديثة نسبيًّا في جامعة الإمام مقارنة بالجامعات السعودية الأخرى، وهذا - دون أدنى شك - يؤثر على أعضاء هيئة التدريس في الاستخدام الشامل لتطبيقات أنظمة التعلم الإلكتروني في العملية التعليمية. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة من البنيان (٢٠١٩) التي توصلت إلى أن اتجاه أعضاء هيئة التدريس بجامعة أم القرى نحو استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني بلاك بورد جاءت بدرجة متوسطة، وأن استجابة عينة الدِّراسة تجاه المعوقات جاءت - كذلك - بدرجة متوسطة. ودراسة المطيري (٢٠١٧) التي أشارت إلى أن استخدام أعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك سعود لنظام (البلاك بورد) من وجهة نظر الطلاب كان بين درجة الضعيف والمتوسط. وتختلف هذه النتيجة مع دراسة كل من الزهراني (٢٠١٧) التي أظهرت أن استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (البلاك بورد) بجامعة حائل من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في السنة التحضيرية جاء بدرجة كبيرة. وكذلك دراسة كل من الدسماني والعامر (٢٠١٧) التي توصلت إلى أن أعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك سعود موافقون بدرجة كبيرة على ستة أنماط لاستخدام نظام التعلم الإلكتروني (البلاك بورد). كما يمكن

أن تُعزى هذه النتيجة إلى عدم إلمام أعضاء هيئة التدريس بتفاصيل التعامل مع أنظمة التعلم الإلكتروني، وعدم توافر المهارات التقنية التي تؤدي إلى تحسين وزيادة الممارسة لأعضاء هيئة التدريس.

ثانيا- نتائج السؤال الثاني:

ما أهم الصعوبات التي تواجه أعضاء هيئة التدريس عند استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد)؟ وللإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، كما تم تحديد الترتيب ودرجة قياس الموافقة لتقدير استجابات عينة الدراسة، كما هو موضح في الجدول (٦).

يوضح الجدول (٦) أن موافقة أعضاء هيئة

جدول (٦) المتوسطات الحسابية وترتيبها تنازلياً لإجابات عينة الدِّراسة عن أهم الصعوبات التي تواجههم عند استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد)

م	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	درجة الموافقة
١٢	عدم تفاعل الطلبة في نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	٣,٩٠	١,١٥	١	موافق
٩	بطء نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد) يحول دون تفعيله في العملية التعليمية.	٣,٧٩	٠,٨٨	٢	موافق
١	عدم المعرفة الكافية بنظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	٣,٧١	١,٠٠	٣	موافق
١٧	عدم توافر الوقت الكافي للتعامل مع نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	٣,٦٣	١,٢٢	٤	موافق
٤	عدم وجود دورات تدريبية على نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	٣,٥٠	١,٣٠	٥	موافق
١١	تعدد أدوات نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد) يحد من الاستخدام.	٣,٤٨	١,٢٥	٦	موافق
١٦	ضعف البنية التحتية في الجامعة يحد من استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	٣,٤١	١,٢٦	٧	موافق
٣	استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد) غير ملزم في العملية التعليمية.	٣,٣٧	١,٤٠	٨	محايد
١٥	صعوبة تلقي الدعم الفني عند استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	٣,٣٥	١,١٩	٩	محايد
١٨	عدم توافر المرونة الكافية في أدوات نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	٣,٢٦	١,٠٠	١٠	محايد
١٤	عدم دخول استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد) في منظومة تقويم عضو هيئة التدريس.	٣,٢٣	١,٤١	١١	محايد
١٠	واجهة نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد) غير واضحة.	٣,٢٢	١,٠٢	١٢	محايد
٨	لا يوجد دليل إجرائي لآلية استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	٣,٠٣	١,٢٠	١٣	محايد
٧	صعوبة التعامل مع بيئة نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	٢,٩٧	١,٢٢	١٤	محايد
١٣	عدم وجود الدعم والتشجيع من القسم والكلية يحد من استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	٢,٩١	١,٤١	١٥	محايد
٦	أدوات نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد) لا تحقق احتياجات الطلبة.	٢,٦٨	١,١٨	١٦	محايد
٥	يمثل استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد) عبئا إضافيًّا على أعمال المقرر.	٢,٦٨	١,٣٤	١٦	محايد
٢	عدم القناعة التامة بأهمية نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	٢,٥٧	١,٢٥	١٨	غير موافق
المتوسط* العام		٣,٢٦	٠,٧٤		محايد

* المتوسط الحسابي من ٥ درجات.

التدريس على أهم الصعوبات التي تواجههم عند استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد)؛ جاءت بدرجة محايد، بمتوسط حسابي بلغ (٣,٢٦)، وانحراف معياري (٠,٧٤)، وقد تراوحت المتوسطات الحسابية لها ما بين (٣,٩٠-٢,٥٧)؛ أي أنها تتراوح ما بين درجة "موافق" ودرجة "غير موافق"، وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي المعتمد عليه في هذه الدراسة؛ حيث جاءت العبارة رقم (١٢)، التي تنص على: "عدم تفاعل الطلبة في نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد)" في المرتبة الأولى، وبمتوسط حسابي بلغ (٣,٩٠)، بينما جاءت العبارة رقم (٢)، ونصها: "عدم القناعة التامة بأهمية نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد) في المرتبة الأخيرة، وبمتوسط حسابي بلغ (٢,٥٧).

وتشير النتائج إلى أن هناك تفاوتاً في إجابة أعضاء هيئة التدريس على أهم الصعوبات التي تواجههم عند استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد) تتراوح بين استجابتهم بدرجة "موافق" على بعض العبارات واستجابتهم بدرجة "غير موافق" على عبارات أخرى؛ حيث تراوحت متوسطات موافقاتهم بين (٣,٩٠-٢,٥٧). ويتضح من النتائج أن استجابتهم بدرجة "موافق" على سبع عبارات تتمثل في العبارات ذات الأرقام: (١٢، ٩، ١، ١٧، ٤، ١١، ١٦)، في المرتبة الأولى منها العبارة رقم (١٢)، ونصها: "عدم تفاعل الطلبة في نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد)"، بمتوسط حسابي بلغ (٣,٩٠)، بينما جاءت العبارة رقم (١٦)، ونصها: "ضعف البنية التحتية في الجامعة يحد من استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد) "، في المرتبة الأخيرة، وبمتوسط حسابي بلغ (٣,٤١).

بينما يتضح من النتائج أن استجابة أعضاء هيئة التدريس جاءت بدرجة "محايد" على عشر عبارات تتمثل في العبارات ذات الأرقام: (١٥،٣، ١٨، ١٤، ١٠، ٨، ٧، ٦،١٣، ٥)، في المرتبة الأولى، ومنها العبارة رقم (٣)، ونصها: "استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد) غير ملزم في العملية التعليمية"، بمتوسط حسابي بلغ (٣,٣٧)، بينما جاءت العبارة رقم (٥)، ونصها: "يمثل استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد) عبئاً إضافيًّا على أعمال المقرر"، في المرتبة الأخيرة، وبمتوسط حسابي بلغ (٢,٦٨).

ويمكن أن تُعزى هذه النتيجة إلى أن أعضاء هيئة التدريس في جامعة الإمام ينظرون إلى أنظمة التعليم الإلكتروني على أنها عمل ثانوي، وليس أساسيًّا، في العملية التعلمية؛ لذا يكتفون ببعض الممارسات عند الحد الأدنى، وهذا يظهر من خلال تردد أعضاء هيئة التدريس بذكر أهم الصعوبات التي تواجههم عند الاستخدام. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة ماكجيل وآخرين (McGill et al,2014) الذي ذكر أن الدعم المستمر هو الذي يحدد استمرار نجاح مبادرات تطبيق التعلم الإلكتروني. ودراسة كل من أكرويد وجاكوسكي (Jackowski & Akroyd, 2010)، ودراسة لي و سيريتو ولي(Lee, Cerreto, & Lee, 2010) التي أظهرت رغبة لدى أعضاء هيئة التدريس لتقديم مقرراتهم الدراسية عبر نظام بلاك بورد، لكن هناك عوامل تحد من ذلك؛ كعدم وجود برامج تدريبية، ونقص الحوافز، مثل: المكافآت المالية، والتشجيع من قبل الهيئة الإدارية، وأن ٤٤٪ من أعضاء هيئة التدريس يعتقدون أن تصميم برامج التعليم الإلكتروني الفعالة يستغرق الكثير من الوقت والجهد. وتختلف مع دراسة الشريدة (٢٠١٩) التي توصلت إلى أن الأجهزة الداعمة لاستخدام التعليم الإلكتروني بلاك بورد في جامعة الأمير سطام

متوافرة داخل الكلية بدرجة متوسطة.

ثالثا- نتائج السؤال الثالث:

ما احتياجات أعضاء هيئة التدريس لتحسين استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد)؟ وللإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، كما تم تحديد الترتيب ودرجة قياس الموافقة؛ لتقدير استجابات عينة الدراسة، كما هو موضح في الجدول (٧).

جدول (٧) المتوسطات الحسابية وترتيبها تنازلياً لإجابات عينة الدراسة تجاه احتياجاتهم لتحسين استخدامهم نظام إدارة التعلم (بلاك بورد)

م	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	درجة الموافقة
٦	تدريب الطلبة على نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	٤,٣٦	٠,٩٤	١	موافق بشدة
٥	تبسيط واجهة نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	٤,٣١	٠,٩٩	٢	موافق بشدة
٧	الدعم والتشجيع من الهيئة الإدارية على استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	٤,٠٩	٠,٩٩	٣	موافق
٩	توفير الدعم الفني المباشر لعضو هيئة التدريس.	٤,٠٦	١,٣٣	٤	موافق
٤	إتاحة دليل إجرائي لآلية استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	٤,٠٤	١,١٠	٥	موافق
٣	إضافة برامج مرئية معلمة للتعامل مع بيئة نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	٤,٠١	١,١٢	٦	موافق
٨	جعل استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد) ضمن منظومة تقويم عضو هيئة التدريس.	٣,٩٨	١,٢٥	٧	موافق
١	تهيئة البنية التحتية في الجامعة بما يسهل استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	٣,٩٢	١,١٦	٨	موافق
٢	عقد دورات تدريبية مباشرة وغير مباشرة لأعضاء هيئة التدريس على استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	٣,٨٩	١,١٨	٩	موافق
المتوسط* العام		٤,٠٧	٠,٩٤		موافق

* المتوسط الحسابي من ٥ درجات.

يوضح الجدول (٧) أن موافقة أعضاء هيئة التدريس على تحديد احتياجهم لتحسين استخدام نظام إدارة التعلم (بلاك بورد)؛ جاءت بدرجة موافق، بمتوسط حسابي بلغ (٤,٠٧)، وانحراف معياري (٠,٩٤)، وقد تراوحت المتوسطات الحسابية لها ما بين (٤,٣٦-٣,٨٩)؛ أي أنها تتراوح ما بين درجة "موافق" ودرجة "غير موافق"، وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي المعتمد عليه في هذه الدراسة؛ حيث جاءت العبارة رقم (١٢)، التي تنص على: "تدريب الطلبة على نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد)" في المرتبة الأولى، وبمتوسط حسابي بلغ (٤,٣٦)، بينما جاءت العبارة رقم (٢)، ونصها: "عقد دورات تدريبية مباشرة وغير مباشرة لأعضاء هيئة التدريس على استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد)" في المرتبة الأخيرة، وبمتوسط حسابي بلغ (٣,٨٩).

وتشير النتائج إلى أن هناك اتفاقاً في استجابة أعضاء هيئة التدريس على تحديد احتياجهم لتحسين استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد) تتراوح بين استجابتهم بدرجة "موافق بشدة" على بعض العبارات واستجابتهم بدرجة "موافق" على عبارات أخرى؛ حيث تراوحت متوسطات موافقاتهم بين (٤,٣٦-٣,٨٩).

ويتضح من النتائج أن استجابتهم بدرجة "موافق بشدة" على عبارتين، هما ذواتا الرقمين (٦، ٥)، الأولى منها العبارة رقم (٦)، ونصها: "تدريب الطلبة على نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد) "، بمتوسط حسابي بلغ (٤,٣٦)، بينما جاءت العبارة رقم (٥)، ونصها: "تبسيط واجهة نظام إدارة التعلم الإلكتروني (البلاك بورد)" في المرتبة الثانية، وبمتوسط حسابي بلغ (٤,٣١). بينما يتضح من النتائج أن استجابة أعضاء هيئة التدريس جاءت بدرجة "موافق" على سبع عبارات تتمثل في العبارات ذات الأرقام: (٧، ٩، ٤، ٣، ٨، ١، ٢)، في المرتبة الأولى منها العبارة رقم (٧)، ونصها: "الدعم والتشجيع من الهيئة الإدارية على استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد)" بمتوسط حسابي بلغ (٤,٠٩)، بينما جاءت العبارة رقم (٢)، ونصها: "عقد دورات تدريبية مباشرة وغير مباشرة لأعضاء هيئة التدريس على استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (البلاك بورد)" في المرتبة الأخيرة، وبمتوسط حسابي بلغ (٣,٨٩).

ويمكن تفسير هذه النتيجة بأهمية توفير مطالب أعضاء هيئة التدريس اللازمة لبيئة التعليم الإلكتروني وأن نقص الأدوات المادية والتدريب وتحفيز أعضاء هيئة التدريس قد يمثل تحديا أمام أعضاء هيئة التدريس عند استخدام أنظمة إدارة التعلم الإلكتروني؛ وهذا يتفق مع ما ذكره روبرتس (Roberts, 2008)، أن أعضاء هيئة التدريس يواجهون نوعين من التحديات عند استخدام الأنظمة التقنية الجديدة؛ النوع الأول تحديات شخصية؛ كنقص المعرفة والكفاءة التقنية، والتخوف من تغيير طرق التدريس التقليدية، والقناعة بأن التعلم وجهاً لوجه أكثر فعالية، وعدم وجود الوقت الكافي، وكذلك تهديد الحرية الأكاديمية.

رابعا- نتائج السؤال الرابع: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة تجاه محاور الدِّراسة تُعزى لاختلاف المتغيرين: (عدد سنوات الخبرة، النوع)؟

١. الفروق باختلاف عدد سنوات الخبرة:

للتحقق من وجود فروق ذات دلالة إحصائية لمتغير عدد سنوات الخبرة؛ قام الباحث باستخدام اختبار ت (T-Test) لدلالة الفروق بين مجموعتين مستقلتين؛ للتعرف على الفروق تبعاً لاختلاف عدد سنوات الخبرة، كما هو موضح في الجدول (٨).

جدول (٨) اختبار تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في استجابات عينة الدِّراسة تجاه محاور الدِّراسة باختلاف عدد سنوات الخبرة

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة	التعليق
درجة استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	بين المجموعات	١٠,٥١	٢	٥,٢٦	٧,٤١	٠,٠٠٩	دالة عند مستوى ٠,٠١
	داخل المجموعات	٢٤٦,٧٤	٣٤٨	٠,٧١			
صعوبات استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	بين المجموعات	٢,٠١	٢	١,٠١	٢,٨١	٠,١٥٩	غير دالة
	داخل المجموعات	١٢٣,٧٠	٣٤٨	٠,٣٦			
الاحتياجات اللازمة لتحسين استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	بين المجموعات	٢,٣٥	٢	١,١٨	٢,٠٧	٠,٢٦٢	غير دالة
	داخل المجموعات	١٩٩,١٩	٣٤٨	٠,٥٧			

يتضح من الجدول (٨) أن قيم (ف) غير دالة في المحورين: (صعوبات استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد)، وكذلك الاحتياجات اللازمة لتحسين استخدام نظام إدارة التعلم (بلاك بورد)، وهذا يشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات عينة الدِّراسة على تلك المحاور؛ تعود لاختلاف عدد سنوات خبرة أفراد العينة.

كما يتضح من الجدول رقم (٨) أن قيمة (ف) دالة عند مستوى ٠,٠١ في محور: (درجة استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد)، وهذا يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات عينة الدِّراسة حول درجة استخدامهم نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد) في العملية التعليمية؛ تعود لاختلاف عدد سنوات خبرة أفراد العينة. وسأستخدم اختبار شيفيه للكشف عن مصدر تلك الفروق، كما هو موضح في الجدول (٩).

جدول (٩) اختبار شيفيه لتوضيح مصدر الفروق في استجابات عينة الدِّراسة تجاه درجة استخدامهم نظام إدارة التعلم (بلاك بورد) في العملية التعليمية باختلاف عدد سنوات الخبرة

عدد سنوات الخبرة	المتوسط الحسابي	أقل من خمس سنوات	من خمس إلى عشر سنوات	أكثر من عشر سنوات	الفرق لصالح
أقل من خمس سنوات.	٢,٤٠				
من خمس إلى عشر سنوات.	٣,١٦	*			من خمس إلى عشر سنوات
أكثر من عشر سنوات.	٢,٦٠				

* تعني وجود فروق دالة عند مستوى ٠,٠٥

يتضح من الجدول (٩) وجود فروق دالة عند مستوى ٠,٠٥ في درجة استخدام نظام إدارة التعلم (بلاك بورد) في العملية التعليمية بين أفراد العينة ذوي الخبرة التي (أقل من خمس سنوات)، وبين أفراد العينة ذوي الخبرة (من خمس إلى عشر سنوات)، وذلك لصالح أفراد العينة ذوي الخبرة (من خمس إلى عشر سنوات).

ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن أعضاء هيئة التدريس ذوي الخبرة الأقل يكون حجم العمل لديهم أعلى؛ الأمر الذي قد يمنعهم من استخدام أنظمة التعليم الإلكتروني. وفي المقابل أعضاء هيئة التدريس الذين لديهم المزيد من خبرات التدريس قد يكونون قادرين على التكيف مع التحديات التي تواجههم أكثر من غيرهم. وهذا يتفق مع دراسة الدريج (Eldridge, 2014) الذي توصل في دراسته إلى أن أعضاء هيئة التدريس الأقل خبرة في التدريس هم الأقل استخداماً لنظام إدارة التعلم الإلكتروني (البلاك بورد).

٢. الفروق باختلاف النوع:

للتحقق من وجود فروق ذات دلالة إحصائية لمتغير النوع قام الباحث باستخدام اختبار ت (T-Test) لدلالة الفروق بين مجموعتين مستقلتين؛ للتعرف على الفروق تبعاً لاختلاف النوع، كما هو موضح في الجدول (١٠).

جدول (١٠) اختبار(ت) لدلالة الفروق في استجابات عينة الدِّراسة تجاه محاور الدِّراسة باختلاف النوع

المحور	نوع العينة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت	مستوى الدلالة	التعليق
درجة استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	ذكر	٢٤٨	٢,٤٦	١,٠٢	٧,٤٩	٠,٠٠٠	دالة عند مستوى ٠,٠١
	أنثى	١٠٣	٣,٣٠	٠,٩٣			

المحور	نوع العينة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت	مستوى الدلالة	التعليق
صعوبات استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	ذكر	٢٤٨	٣,٣١	٠,٦٥	٢,٠٧	٠,١٢١	غير دالة
	أنثى	١٠٣	٣,١٠	٠,٩٤			
الاحتياجات اللازمة لتحسين استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).	ذكر	٢٤٨	٤,١٦	٠,٩٦	٣,٥١	٠,٠١٣	دالة عند مستوى ٠,٠١
	أنثى	١٠٣	٣,٨١	٠,٨٠			

يتضح من الجدول (١٠) أن قيم (ت) دالة عند مستوى ٠,٠١ في المحورين: درجة استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد)، والاحتياجات اللازمة لتحسين استخدام نظام إدارة التعلم (بلاك بورد)، وهذا يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات عينة الدِّراسة تجاه تلك المحاور؛ تعود لاختلاف نوع العينة: (ذكر - أنثى)، وكانت تلك الفروق لصالح عينة الإناث في محور: (درجة استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد) في العملية التعليمية)، في حين كانت الفروق لصالح عينة الذكور في محور: (الاحتياجات اللازمة لتحسين استخدام نظام إدارة التعلم (بلاك بورد)).

وهذا يدل على عدم وجود اتفاق أو تشابه بين آراء عينة الدِّراسة في درجة موافقتهم على درجة الاستخدام؛ حيث نجد عينة الإناث أكثر استخداماً لنظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد) في العملية التعليمية من الذكور. وقد تعزى هذه النتيجة إلى أن الإناث أكثر التزاماً بتطبيق التوجيهات والتعليمات الإدارية، كما يمكن أن يُعزى ذلك لحضور الإناث العديد من الدورات التدريبية على استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد). وتختلف هذه النتيجة مع دراسة كل من دراسة الشريدة (٢٠١٩) ودراسة الزهراني (٢٠١٧) اللتين توصلتا إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لتوظيف نظام (بلاك بورد) في التعليم تُعزى لمتغير النوع. وفي المقابل نجد أن الاحتياجات اللازمة لتحسين استخدام نظام إدارة التعلم (بلاك بورد) عند الذكور أكبر، وهذا ينسجم مع درجة الاستخدام للذكور. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة الشريدة (٢٠١٩) التي تشير إلى وجود فروق دالة إحصائيا بين النوع ودرجة توافر الدعم اللازم لنظام (البلاك بورد).

كما يتضح من الجدول (١٠) أن قيمة (ت) غير دالة في محور: (صعوبات استخدام نظام إدارة التعلم (بلاك بورد)، وهذا يشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات عينة الدِّراسة تجاه صعوبات استخدامهم نظام إدارة التعلم (بلاك بورد)؛ تعود لاختلاف نوع العينة: (ذكر/ أنثى).

توصيات ومقترحات الدراسة:

في ضوء ما تقدم من نتائج، يوصي الباحث بضرورة تبني الجامعة خطة استراتيجية لتدريب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة على استخدام التقنيات الحديثة عموماً، ونظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد) على وجه التحديد. وأهمية دعم أعضاء هيئة التدريس وتشجيعهم المستمر من الهيئة الإدارية على استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد). والمسارعة في وضع خطة مرحلية لتدريب الطلبة على استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد). وتطوير منظومة البنية التحتية في الجامعة بما يوفر البيئة المناسبة لاستخدام أنظمة التعليم الإلكتروني.

وتوفير الدعم الفني المباشر لعضو هيئة التدريس. كما يقترح الباحث إجراء مزيدا من الدراسات حول تصميم وبناء المقررات الإلكترونية في نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد)، ومستوى تفاعل الطلبة معها في مؤسسات التعليم العالي. وكذلك إجراء دراسات حول تفضيلات المتعلمين في بيئة أنظمة التعلم الإلكتروني. كما يقترح إضافة مقابلات مع أعضاء هيئة التدريس للحصول على فهم أكبر حول تجاربهم الشخصية ودور الخصائص الشخصية في تبني استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد).

قائمة المراجع

أولاً- المراجع العربية:

البلاصي، رباب. (٢٠١٦). اتجاهات أعضاء هيئة التدريس بجامعة حائل نحو استخدام نظام إدارة التعلم (بلاك بورد)

Blackboard، Journal of Arabic Studies in Education and Psychology (69) , 103

البنيان، ريم. (٢٠١٩). تقييم تجربة جامعة أم القرى في استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني Blackboard. المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، العدد (٨)، ٢٠٠٩م.

الثبيتي، مليحان. (٢٠٠٠). الجامعات: نشأتها، مفهومها، وظائفها " دراسة وصفية تحليلية " المجلة التربوية - الكويت -جامعة الكويت -مجلس النشر العلمي، ع ٥٤

الجنزوري، عباس. (٢٠١٧). اتجاهات أعضاء هيئة التدريس نحو توظيف أدوات التقويم الإلكتروني باستخدام نظام (بلاك بورد) في العملية التعليمية بجامعة الجوف. ندوة التقويم في التعليم الجامعي "مرتكزات وتطلعات"، كلية التربية، جامعة الجوف.

الدسيماني، سمر، العمر، عبد الرحمن. (٢٠١٧). تقويم تجربة جامعة الملك سعود في استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد) .(Black-board) المجلة التربوية الدولية المتخصصة، المجموعة الدولية للاستشارات والتدريب، الأردن، ٦ (٣)، ٦٢- ٧٢

الزهراني، عبد العزيز. (٢٠١٧). استخدام نظام إدارة التعلم "(البلاك بورد)" بجامعة حائل من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس. المجلة الدولية للتعليم بالإنترنت،
Online ISSN: 1687-5796 .2017:

السدحان، عبد الرحمن. (٢١١٥). اتجاهات الطلبة وأعضاء هيئة التدريس بكلية علوم الحاسب والمعلومات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية نحو استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني (بلاك بورد) (Blackboard) وعلاقته ببعض المتغيرات. مجلة العلوم التربوية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية، (٢)، ٢٢٣ - ٢٧٨.

الشريدة، ماجد. (٢٠١٩). توظيف أعضاء هيئة التدريس للتعلم الإلكتروني (Blackboard) من وجهة نظر الطلاب والطالبات في جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز. مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية / جامعة بابل. العدد:٤٢ شباط/ ٢٠١٩ م.

الكبش، إبراهيم. (٢٠١٥). مدى استعداد أعضاء هيئة التدريس بجامعة الباحة على استخدام نظام إدارة التعلم Blackboard في التدريس: المعوقات والاستعداد دراسة حالة، المؤتمر الدولي الأول: التربية آفاق مستقبلية، كلية التربية، جامعة الباحة،٢، ٦٨٦- ٧١٣. استرجع بتاريخ ٢٢ - ٣ -

ic evaluation tools using the (Blackboard) system in the educational process at Al-Jouf University. Calendar symposium in university education, "pillars and aspirations", College of Education, Al-Jouf University.

Al-Mutairi, S. (2017). The degree of use of faculty members, College of Education, King Saud University, e-learning tools from the viewpoint of graduate students. Journal of Educational Sciences, 3 (2), 58-112.

Al-Sadhan, A. (2115). Attitudes of students and faculty members of the College of Computer and Information Sciences at Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University towards the use of the e-learning management system (Blackboard) and its relationship to some variables. Journal of Educational Sciences, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, Saudi Arabia, (2), 223-278.

Al-Shraideh, M. (2019). Recruitment of faculty members for e-learning (Blackboard) from the viewpoint of male and female students at Prince Sultan Ibn Abdulaziz University. Journal of the Faculty of Basic Education for Educational and Human Sciences: University of Babl. Issue: February 42, 2019.

Alkabsh, I. (2015). Extent of readiness of Al-Baha University faculty to use the Blackboard Learning Management System in teaching: constraints and preparedness, case study, First International Conference: Education Future Prospects, College of Education, Al-Baha University, 2, 686-713.

٢٠٢٠ م مـــن
http://search.mandumah.com/Record/642471

المطـيري، ســلطان. (٢٠١٧). درجــة اســتخدام أعضــاء هيئــة التدريــس بكليــة التربيــة جامعــة الملــك ســعود لأدوات التعليــم الإلكــتروني مــن وجهــة نظــر طــلاب الدراســات العليــا. مجلــة العلــوم التربويــة، ٣ (٢)، ٥٨ - ١١٢.

References:

Al Thubaity, Melhan. (2000). Universities: Their origins, concept, and functions, "An Analytical Descriptive Study", The Educational Journal - Kuwait - Kuwait University - The Academic Publication Council, p. 54

Al-Balasy, R. (2016). Attitudes of University of Hail faculty members towards the use of the Learning Management System (Blackboard), Blackboard. Journal of Arabic Studies in Education and Psychology (69), 103

Al-Bunyan, R. (2019). Evaluating Umm Al-Qura University experience in using the Blackboard e-learning management system. The Arab Journal for Educational and Psychological Sciences, Issue (8), 2009.

Al-Dasmani S, & Al-Omar, A. (2017). Evaluating King Saud University's experience in using the e-learning management system (Blackboard). The International Specialized Educational Journal, International Consulting and Training Group, Jordan, 6 (3), 62-72.

Al-Ganzuri, A. (2017). Attitudes of faculty members towards employing electron-

learning system: The be all and end all in educational instruction? The Journal of Educational Technology Systems, 35(3), 301-314. http://dx.doi.org/10.2190/X137-X73L-5261-5656

Bradford, P., Porciello, M., Balkon, N., & Backus, D. (2007). The blackboard learning system. Journal of Educational Technology Systems, 35, 301–314.

Cavus, N. (2015). Distance learning and learning management systems. Procedia- Social and Behavioral Sciences, 191, 872-877. http://dx.doi.org/10.1016/j.sbspro.2015.04.611

Cerezo, R., Sanchez-Santillan, M., Paule-Ruiz, M. P., & Nunez, J. C. (2016). Students' LMS interaction patterns and their relationship with achievement: A case study in higher education. Computers & Education, 96, 42–54.

Chickering, W., & Ehrmann, C. (1996). Implementing the seven principles: Technology as a lever. American Association for Higher Education & Accreditation Bulletin, 49(2), 3-6. Retrieved from: http://www.aahea.org/bulletins/articles/sevenprinciples.htm

Cho, H., & Tobias, S. (2016). Should instructors require discussion in online courses? Effects of online discussion on community of inquiry, learner time, satisfaction, and achievement. The International Review of Research in Open and Distributed Learning, 17(2).

Dahlstrom, E., Brooks, D. C., & Bichsel, J. (2014). The current ecosystem of learn-

Retrieved on March 3 - 2020 from http://search.mandumah.com/Record/642471

Allen, E., & Seaman, J. (2015). Grade level: Tracking online education in the United States. Babson Survey Research Group and Quahog Research Group, LLC. Retrieved from http://www.onlinelearningsurvey.com/reports/gradelevel.pdf

AlZahrani, A. (2017). Using the learning management system "(Black Board)" at the University of Hail from the viewpoint of faculty members. International Journal of Internet Education, 2017. Online ISSN: 1687-5796: http://araedu.journals.ekb.eg

Aparicio, M., Bacao, F., Oliviera, T. (2016). Cultural impacts on e-learning systems' success. Internet and Higher Education, 31, 58-70. http://dx.doi.org/10.1016/j.iheduc.2016.06.003

Benta, D., Bologa, G., & Dzitac, I. (2014). E-learning platforms in higher education. Case study. Procedia Computer Science, 31, 1170-1176. http://dx.doi.org/10.1016/j.procs.2014.05.373

Bolliger, U., & Wasilik, O. (2009). Factors influencing faculty satisfaction with online teaching and learning in higher education. Distance Education, 30(1), 103-116. http://dx.doi.org/10.1080/01587910902845949

Bonham, B.S. (2018, July). Instructional and universal design. Presented at the Kellogg Institute for the Training and Certification of Developmental Educators, Boone, NC.

Bradford, P., Porciello, M., Balkon, N., & Backus, D. (2007). The Blackboard

search.proquest.com.er.lib.k-state.edu/docview/1673630917?accountid=11789

Green, K. C. (2013). The 2013 campus computing report. Encino, CA: Campus Computing. Retrieved from http://www.campuscomputing.net/sites/www.campuscomputing.net/files/CampusComputing2013_1.pdf

Hill, P. (2017). State of higher ed LMS market for US and Canada: Fall 2017 edition. E-Literate. Retrieved from https://mfeldstein.com/state-higher-ed-lms-market-us-canada-fall-2017- edition/

Jackowski, B., & Akroyd, D. (2010). Technology usage among community college faculty. Community College Journal Of Research & Practice, 34(8), 624-644.

Kearns, R. (2016). The experience of teaching online and its impact on faculty innovation across delivery methods. Internet and Higher Education, 31, 71-78. http://dx.doi.org/10.1016/j.iheduc.2016.06.005

Lee, J., Cerreto, A., & Lee, J. (2010). Theory of planned behavior and teachers' decisions regarding use of educational technology. Educational Technology & Society, 13(1), 152-164.

Martin, C. K., Nacu, D., & Pinkard, N. (2016). Revealing opportunities for 21st century learning: An approach to interpreting user trace log data. Journal of Learning Analytics, 3(2), 37–87. doi:10.18608/jla.2016.32.4

Martin, F., & Ndoye, A. (2016). Using learning analytics to assess student learning in online courses. Journal of Uniing management systems in higher education: Student, faculty, and IT perspectives. Research Report. Louisville, CO: ECAR. Retrieved from: https://net.educause.edu/ir/library/pdf/ers1414.pdf

Dias, B., & Diniz, A. (2014). Towards an enhanced learning management system for blended learning in higher education incorporating distinct learners' profiles. Educational Technology & Society, 17(1), 307–319.

Dobre, I. (2015). Learning management systems for higher education: An overview of available options for higher education organizations. Procedia- Social and Behavioral Sciences, 180, 313-320. http://dx.doi.org/10.1016/j.sbspro.2015.02.122

Docebo. (2014). E-learning market trends & forecast 2014-2016 report. Retrieved from https://www.docebo.com/landing/contactform/elearning-market-trends-and-forecast-2014-2016-docebo-report.pdf

Duffin, E. (2020). E-learning and digital education - Statistics & Facts. Published Feb 6, 202, https://www.statista.com/topics/3115/e-learning-and-digital-education/

Edutechnica. (2019). Tracking LMS changes. Retrieved from: http://edutechnica.com. analysis-of-lms-migrations/

Eldridge, A. (2014). Exploring faculty adoption and utilization of blackboard at a community college in the Kentucky community and technical college system (Order No. 3691866). Available from ProQuest Dissertations & Theses Global. (1673630917). Retrieved from http://

v7i2.255

Woods, Baker, & Hopper. (2004). Hybrid structures: Faculty use and perception of web-based courseware as a supplement to face-to-face instruction. The Internet and Higher Education, 7(4), 281-297.

versity Teaching & Learning Practice, 13(3), 7. Retrieved from: https://www.researchgate.net/profile/Florence_Martin4/publication/305851929_U sing_ Learning_Analytics_to_Assess_Student_Learning_in_Online_Courses/links/ 58923b71458515aeac945b54/Using-Learning-Analytics-to-Assess-Student- Learning-in-Online-Courses.pdf

Martin, F., Budhrani, K., Kumar, S., & Ritzhaupt, A. (2019). Award-winning faculty online teaching practices: Roles and competencies. Online Learning Journal 23(1), 184-205. doi:10.24059/olj.v23i1.1329

McGill, J., Klobas,E., & Renzi, S. (2014). Critical success factors for the continuation of e-learning initiatives. Internet and Higher Education, 22, 24-36. http://dx.doi.org/10.1016/j.iheduc.2014.04.001

Roberts, C. (2008). Implementing educational technology in higher education: A strategic approach. Journal of Educators Online, 5(1), 1-16.

Rogers, M. (2003). Diffusion of innovations. New York: Simon & Schuster.

Steven K. Thompson. (2012). Sampling, Third Edition. Online ISBN:9781118162934. John Wiley & Sons, Inc.

Ulker, D., & Yilmaz, Y. (2016). Learning management systems and comparison of open source learning management systems and proprietary learning management systems. Journal of Systems Integration, 7(2), 18-24. http://dx.doi.org/10.20470/jsi.

مدى وعي الطلبة ذوي الإعاقة بالإجراءات الاحترازية للحد من تفشي فيروس كورونا المستجد (Coved 19)

د. عبدالعزيز بن عبدالله آل عثمان
الأستاذ المشارك في قسم التربية الخاصة- كلية التربية- جامعة المجمعة

د. السيد يحيى محمد
أستاذ مساعد بقسم التربية الخاصة بكلية التربية بجامعة المجمعة

ملخص البحث

هدفت الدراسة إلى معرفة مدى وعي الطلبة ذوي الإعاقة بمحافظة المجمعة بفيروس كورونا المستجد ووسيلة انتقاله، وأعراضه، ووسائل التخفيف من آثار الإصابة، وأبرز السلوكيات السليمة للحد من تفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، وللكشف عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية لمدى وعي الطلبة بفيروس كورونا المستجد ترجع لمتغيرات (الجنس، نوع الإعاقة، العمر، الحالة الاقتصادية)، حيث استخدمت الدراسة المنهج الوصفي، وتم استخدام الاستبانة كأداة لتحقيق أهداف الدراسة، وبلغت عينة الدراسة (٧٨) فرداً من الطلبة ذوي الإعاقة، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية؛ وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة من الطلبة ذوي الإعاقة حول الوعي بفيروس كورونا المستجد تعزى لمتغير نوع الإعاقة، وعمر الطلبة ذوي الإعاقة. كما أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة تعزي لمتغير الحالة الاقتصادية، ونوع الجنس، وفي ضوء النتائج قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات والمقترحات.

الكلمات المفتاحية:
وعي الطلبة ذوي الإعاقة، فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، محافظة المجمعة.

Abstract

The study aimed to identify the extent of awareness of students with disabilities in Majmaah governorate to emerging corona virus. Its means of transmission, its symptoms, methods of treatment, and the most prominent sound behaviors to limit the outbreak of the emerging corona virus (Covid 19), and to reveal the presence of statistically significant differences that can be attributed to effect of the variables (gender, disability type, age, economic status). The descriptive approach was used for the study, and a questionnaire was used as a tool to achieve the objectives of the study. The sample of the study included (78) students with disabilities. The result obtained in this study has shown that there is an existence of statistically significant differences that can be attributed to the effect of the type of disability, and the age of students with disabilities. The results also showed that there are no statistically significant differences that can be attributed to the effect of the variables economic status and gender. In light of the results, the study presented number of recommendations and suggestions.

Key words:
Awareness of students with disabilities, the emerging corona virus (Covid 19), Majmaah Governorate.

المقدمة

تعتبر فيروسات كورونا تشكيلة متعددة من الفيروسات التي يمكن أن تعتري البشر، وتؤدي إلى إصابتهم بأمراض الجهاز التنفسي، وقد تتدرج الحالة من الخفيفة مثل نزلات البرد إلى الشديدة مثل الالتهابات الرئوية. وقد تصيب فيروسات كورونا الحيوانات ثم تنتقل للبشر ويتسع انتشارها بينهم، كما حدث في مرض سارس (المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة) الذي شاع في الفترة بين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، والذي يعتبر أحد المجموعات

لفيروس كورونا الذي انتقل من الحيوانات إلى البشر. كما ظهرت في الشرق الأوسط عام ٢٠١٢ سلالة أخرى من فيروس كورونا تسمى MERS (متلازمة الشرق الأوسط التنفسية).
(World Health Organization,2020).

ومنذ ظهور الحالة الأولى من الإصابة بفيروس كورونا المستجد في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢ مارس من ال عام٢٠٢٠م، لم تتوان حكومة المملكة في اتخاذ عدد من القرارات والإجراءات الاحترازية حفاظًا على سلامة المواطنين والمقيمين على أراضيهم، حيث تَصدر القرارات تبعًا لما تقضيه المصلحة العامة؛ لاحتواء هذا الوباء والسيطرة على الوضع والحيلولة دون انتشاره. وبناءً على أنّ الأشخاص ذوو الإعاقة جزء لا يتجزأ من أفراد المجتمع، أخذت الدولة على عاتقها حماية حقوقهم وتعزيزها، ومع استمرار انتشار فيروس كورونا في جميع أنحاء العالم، استمر معه إغلاق المدارس ومراكز التربية الخاصة ومدارس التعليم الخاص في أكثر من (١٨٠) دولة منذ بدء الجائحة، مما يعني أن هناك ما يقدر بنحو(١,٥) مليار طفل خارج المدرسة ومؤسسات التعليم الخاص. ومن المرجح أن يكون تأثير هذا الفيروس أسوأ بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة
(منظمة اليونسكو ،٢٠٢٠).

وفي ظل انتشار جائحة كورونا (COVID-19) بشكل مخيف في جميع دول العالم، وحيث تقوم تلك الدول بمجهودات للتصدي له والحد من انتشاره، تظل أكبر المخاوف الحالية هو عدم وعي أفراد المجتمع بالخطر الحقيقي لهذا الفيروس وطرق انتشاره، وعدم اتباع الاجراءات الاحترازية مما قد يؤدي إلى زيادة تفشي الوباء (Garrett, 2020)، حيث يلعب الوعي المجتمعي حول التعرف بالوباء والطرق المناسبة للوقاية منه دورًا مهمًا وحاسمًا في الحد من تفشيه، حيث فرضت كثير من دول العالم عدد من البروتكولات من أجل تطبيقها على المجتمع، وتشجيع الناس على عدم المخالطة كنوع من الحجر الوقائي والتباعد الاجتماعي الآمن للحد من تفشي الجائحة
(Garrett, 2020).

ولا تزال المعلومات الدقيقة حول تأثير فيروس كورونا على الأشخاص ذوي الإعاقة غير متوفرة، بينما زادت جائحة الفيروس من احتمالية إحداث ضغوط نفسية وعزلة اجتماعية بين عامة السكان وبين الفئات المعرضة للخطر، حيث تؤثر العزلة الاجتماعية وقلة التفاعل مع الناس في البيئة المحيطة بشكل سلبي على الصحة النفسية للفرد، كما يتأثر بشكل أكبر الأشخاص الذين لديهم فرص محدودة للوصول إلى شبكات الدعم الاجتماعي والموارد الاقتصادية والتعليمية في المجتمع ومنهم ذوي الإعاقة، لذا يعاني الأشخاص ذوو الإعاقة أكثر من العزلة الاجتماعية والشعور بالوحدة، خاصة في ظروف انتشار الوباء
(American Psychological Association ,2020)

إنّ الحفاظ على حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها مبدأ رئيس لا يمكن التخلي عنه، ولا يوجد مبررًا لتخفيف هذا المبدأ عندما تحدث حالات الطوارئ والكوارث والأوبئة. ومع ذلك قد يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة حواجز صحية، وتعليمية، ونفسية، واجتماعية، وكذلك صعوبات خاصة في الوصول إلى هذه الخدمات الأمر الذي يمنعهم من الاستجابة بفعالية في مثل هذه الحالات. ففي الأوقات الطبيعية وحالات الحياة الاعتيادية يعاني الأشخاص ذوي الإعاقة من التهميش، وعدم الاهتمام في مختلف دول العالم، إلا أنّ أزمة فيروس كورونا التي تعصف بالعالم، ألقت بمخاوف كثيرة في نفوس هذه الفئة الكبيرة

مـن أفـراد المجتمـع وأسرهـم، بخاصـة في بعـض الـدول العربيـة التـي تتزايـد فيهـا حـالات الإعاقـة؛ بفعـل مـا تشـهده مـن حـروب وكـوارث إنسـانية، وأمـراض وبائيـة تؤثـر عـلى صحـة الفـرد. إلا أن الأمـر يـزداد صعوبـةً لهـذه الفئـات مـع انتشـار هـذا الفـيروس حيـث سـيتعرضون إلى خطـر العـدوى، ومضاعفاتـه والوفـاة بمعـدل اثنـين إلى أربـع مـرات مقارنـة مـع الأفـراد مـن غـير ذوي الإعاقـة إذا اسـتمر تفـشي هـذا الفـيروس
(Human Rights Watch, 2020)

وقـد أوضحـت العديـد مـن الدراسـات أهميـة الاهتـمام بـذوي الإعاقـة في ظـل جائحـة كرونـا ومنهـا؛ دراسـة الزريقـات والشـمري (El-Zraigat, and Alshammari, 2020) حيـث أشـارت بـأن فـيروس كورونـا سـبب آثـارًا سـلبية نفسـية واجتماعيـة عـلى الأشـخاص ذوي الإعاقـة، وتختلـف هـذه الآثـار باختـلاف نـوع الإعاقـة وشـدتها، كـما عـبر أفـراد العينـة أن الفـيروس أثـر سـلبًا عـلى مشـاركتهم في الأنشـطة الاجتماعيـة. بينـما دراسـة عبـد الواحـد (٢٠٢٠) كشـفت نتائجهـا عـن وجـود فـروق ذات دلالـة احصائيـة بـين أفـراد عينـة الدراسـة في المعتقـدات عـن فـيروس كورونـا المسـتجد كوفيـد ١٩ والاتجاهـات نحـو المريـض المصـاب، وترجـع إلى كل مـن النـوع: لصالـح الذكـور، والعمـر لصالـح الأكـبر سـناً. كـما أشـارت نتائـج الدراسـة إلى عـدم وجـود فـروق في تلـك المعتقـدات والاتجاهـات ترجـع إلى مـكان الإقامـة، بينـما أظهـر المركـز القومـي للدراسـات الاجتماعيـة ببريطانيـا (٢٠٠٧) حاجـة ذوي الإعاقـة إلى مزيـد مـن الاهتـمام في كافـة المجـالات الصحيـة والتعليميـة، وأشـارت دراسـة نـولان (Nolan, 2003) حاجـة ذوي الإعاقـة لطـرق بديلـة ونوعيـة لتقديـم الخدمـات لهـم، وإيجـاد أشـكال متعـددة بـما يضمـن حصولهـم عـلى حقهـم كفئـة مـن فئـات المجتمـع.

وتحـاول الدارسـة الحاليـة قيـاس مـدى وعـي الطلبـة ذوي الإعاقـة ببرامـج التربيـة الخاصـة بمحافظـة المجمعـة بالإجـراءات الاحترازيـة للحـد مـن تفـشي فـيروس كورونـا المسـتجد (Covid 19)، وتأثـيره عـلى الصحـة وعـلى المجتمـع ومعرفـة أسـباب انتشـاره، وكيفيـة توعيـة المجتمـع بـأضراره.

مشكلة الدراسة

مـن خـلال خـبرة الباحثـان في العمـل مـع ذوي الإعاقـة تولـد لديهـم إحسـاس بعـدم تكـون تصـور كامـل لـدى الأفـراد ذوي الإعاقـة حـول مـا يـدور حولهـم مـن القضايـا العامـة الاجتماعيـة، وفي ظـل مجهـودات المملكـة العربيـة السـعودية المتواصلـة للحـد مـن تفـشي فـيروس كورونـا، ورفـع شـعار (كلنـا مسـؤول) لجميـع أفـراد المجتمـع، وحيـث أن ذوي الإعاقـة مـن فئـات المجتمـع التـي تحتـاج إلى مسـتوى مـن التوجيـه والإرشـاد والرعايـة الصحيـة والاجتماعيـة والتعليميـة بشـكل عـام وفي ظـل جائحـة كرونـا بشـكل خـاص. وكـما أشـارت العديـد مـن الدراسـات إلى محدوديـة الوعـي والإدراك لـدى ذوي الإعاقـة وحاجتهـم إلى مزيـد مـن الرعايـة ورفـع الوعـي بالمشـكلات التـي تحيـط بهـم مـن خـلال برامـج نوعيـة تشـمل الجوانـب الصحيـة والاجتماعيـة والتعليميـة والتأهيليـة (El-Zraigat & Alsham-mari,2020؛ عبدالواحـد، 2020؛ Nolan, 2003). لـذا تحـاول الدراسـة الحاليـة الإجابـة عـن السـؤال الرئيـس التـالي:

مـا مـدى وعـي الطلبـة ذوي الإعاقـة بالإجـراءات الاحترازيـة للحـد مـن تفـشي فـيروس كورونـا المسـتجد (Covid 19)؟ وذلـك مـن خـلال الإجابـة عـن التسـاؤلات الفرعيـة التاليـة:

١. مـا مـدى وعـي الطلبـة ذوي الإعاقـة بفـيروس

كورونا المستجد ووسيلة انتقاله؟
٢.ما مدى وعي الطلبة ذوي الإعاقة بأعراض فيروس كورونا المستجد؟
٣.ما مدى وعي الطلبة ذوي الإعاقة بوسائل التخفيف من آثار الإصابة بفيروس كورونا المستجد؟
٤.ما مدى وعي الطلبة ذوي الإعاقة بالسلوكيات السليمة للوقاية من فيروس كورونا المستجد؟
٥.هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠٫٠٥) لمدى وعي الطلبة ذوي الإعاقة بفيروس كورونا المستجد ترجع لمتغيرات (نوع الجنس، نوع الإعاقة، العمر، الحالة الاقتصادية)

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على:
١.مستوى وعي الطلبة ذوي الإعاقة بفيروس كورونا المستجد ووسيلة انتقاله؟
٢.مستوى وعي الطلبة ذوي الإعاقة بأعراض فيروس كورونا المستجد؟
٣.مستوى وعي الطلبة ذوي الإعاقة بوسائل التخفيف من آثار الإصابة بفيروس كورونا المستجد؟
٤.مستوى وعي الطلبة ذوي الإعاقة بالسلوكيات السليمة للوقاية من فيروس كورونا المستجد؟
٥.التعرف على الفروق ذات الدلالة الإحصائية لمدى وعي الطلبة ذوي الإعاقة بفيروس كورونا المستجد ترجع لمتغيرات (النوع، نوعية الإعاقة، العمر، الحالة الاقتصادية) من عدمه.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة الحالية ضمن كل من البعد النظري، والبعد العملي التطبيقي وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: الأهمية النظرية

تبرز الأهمية النظرية للدراسة الحالية من خلال قلة تلك الدراسات التي استهدفت البحث في وعي الأفراد ذوي الإعاقة للظواهر المعاصرة ولا سيما في وقتنا الحاضر وهي مشكلة تفشي وباء كورونا كوفيد -١٩، لذا تتمثل أهمية الموضوع الذي تتناوله الدراسة الحالية في معرفة مدى وعي الطلبة ذوي الإعاقة بمحافظة المجمعة بفيروس كورونا المستجد ووسيلة انتقاله، وأعراضه، ووسائل التخفيف من آثار الإصابة، وأبرز السلوكيات السليمة للحد من تفشي هذا الفيروس، وبالتالي تزويد ميدان التربية الخاصة والمكتبة العربية بدراسة تعزز البحث العلمي في هذ المجال.

ثانياً: الأهمية التطبيقية

أما الأهمية التطبيقية للدراسة الحالية فمن الممكن أن تبرز من خلال ما ستقدمه من نتائج من شأنها أن تسهم في الكشف عن وعي الطلبة ذوي الإعاقة بالإجراءات الاحترازية للحد من تفشي فيروس كرونا والمتغيرات ذات العلاقة، وهذا سيساعد صناع القرار والعاملين في مجال الإعاقة باتخاذ القرارات المناسبة المتعلقة بمستقبل الطلبة ذوي الإعاقة. كما يتوقع أن تمهد هذه الدراسة للمزيد من الدراسات والأبحاث العلمية الأخرى.

مصطلحات الدراسة:

-**الوعي**: هو شحنة معرفية وجدانية قوية تتحكم في كثير من مظاهر السلوك لدى الفرد، ويتم تكوين الوعي من خلال العمل التربوي في مختلف مراحل التعليم (اللقاني، ١٩٩٩).

- ويمكن تعريف الوعي في هذه الدراسة بأنه إلمام الطلاب بالجوانب الوجدانية في مجال الصحة العامة، بحيث تساعدهم على أن يسلكوا سلوكا

صحيا سليماً.

- فيروس كورونا (Covid- 19) من فصيلة فيروسات (كورونا) الجديد؛ حيث ظهرت أغلب حالات الإصابة به في مدينة ووهان الصينية نهاية ديسمبر ٢٠١٩م على صورة التهاب رئوي حاد (وزارة الصحة السعودية، ٢٠٢٠).

- **ذوي الإعاقة**: هم كل من يعانون من إعاقة طويلة الأمد بدنية، أو عقلية، أو حسية قد تمنعهم من التعامل مع مختلف الحواجز، وكذلك من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠٠٧).

أما هذه الدراسة فتعرف ذوي الإعاقة إجرائياً: بأنهم الأفراد ذوي الإعاقة المشخصين بالإعاقة الفكرية، أو اضطراب طيف التوحد، أو صعوبات التعلم، أو إعاقة سمعية، أو إعاقة متعددة، أو اضطراب فرط الحركة أو تشتت الانتباه، أو إعاقة بصرية والملتحقين ببرامج التربية الخاصة بمحافظة المجمعة.

الإطار النظري:

أولا: مفهوم الوعي

عرفه خليل (١٩٩٥) على أنه نتيجة عمليات ذهنية وشعورية متعددة حيث يشترك في تشكله التفكير والحس، والخيال والأحاسيس والمشاعر والإرادة والضمير والمبادئ والقيم ومرتكزات الفطرة وحوادث الحياة والنظم الاجتماعية والظروف التي تكشف حياة الإنسان. كما تعتبر صحة الإنسان ومرضه من القضايا العالمية التي يجب أن تهتم بها التربية العلمية كبعد من أبعاد الثقافة العلمية، حيث إن صحة الفرد والمجتمع من الأبعاد المهمة التي يُبنى عليها تقدم الأمم. ويعد الطلاب ذوي الاعاقة من فئات المجتمع المختلفة، لذا فالاهتمام بهم يعد من الأهداف الرئيسة التي تضعها أي دولة نصب عينيها إذا أرادت أن ترقى وتتقدم على أيدي مواطنين أصحاء لا تعوقهم الأمراض والضعف عن أداء واجبهم في رقي أمتهم والنهوض بها.

ولكي تتحقق أهداف الصحة العامة في أي مجتمع لابد من المشاركة الإيجابية من جانب الأفراد، ولكي تتحقق تلك المشاركة من جانب الأفراد هناك مسئوليات ومهام تقع على عاتق العاملين في مجال الصحة العامة لكي تدفع الأفراد وتحثهم على القيام بمسئولياتهم تجاه صحتهم، ويتم ذلك عن طريق التوعية (ابراهيم، ١٩٩٧).

ويظهر جلياً من ذلك، بأن التربية الصحية أحد أهم مجالات الصحة العامة الحديثة وتعد جزءاً حيويا لأي منهج للصحة العامة، وهي حجر الزاوية في المحافظة على صحة أفراد المجتمع ووقايتهم من الأمراض. وفي وقتنا الحاضر أصبحت التربية الصحية عملية فنية لها أسسها ومبادئها التربوية، فلا يكفي أن نعطي المعلومات الصحية للفرد ونتوقع ارتفاع المستوى الصحي له وللمجتمع، بل يجب أن تتحول هذه المعلومات بالطرق التربوية إلى توجهات للسلوك الصحي السليم والممارسة الفعلية المستمرة لهذه الأنماط السلوكية.

لذا تهيئ المجتمعات المتقدمة فرصاً كبيرة للتربية الصحية لأفرادها، ومن هذه الفرص النصائح والإرشادات التي يقدمها القائمون على الخدمات الصحية بالمجتمع، وكذلك البرامج الصحية التي تنظمها الهيئات المسئولة عن توجيه الأفراد مثل وسائل الإعلام (ابراهيم، ١٩٩٧)، كما تسعى الحكومات والمنظمات والهيئات الرسمية وغير الرسمية المعنية بالصحة إلى توفير أفضل رعاية ممكنة للأفراد وذلك لأنها السبيل إلى التنمية والإنتاج. وقد أكدت منظمة الصحة العالمية أن

من الحقوق الأساسية لكل إنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن للكائن البشري بلوغه بما يدرأ عنه غائلة الفقر والمرض (عطية، ١٩٩٢). كما تبني المؤتمر الدولي للرعاية الصحية شعار "الصحية للجميع بحلول عام ٢٠٠٠"، وأكد المؤتمر أن الرعاية الصحية الأولية تمثل مفتاح وصول شعوب العالم مع إطلالة القرن الحادي والعشرين إلى مستوى صحي يسمح لها بالحصول على حياة منتجة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، وبيّن إعلان المؤتمر في توضيحه لمفهوم الرعاية الصحية أن من عناصر هذه الرعاية التعليم والتثقيف الصحي (منظمة الصحة العالمية، ١٩٧٨).

ثانياً: مفهوم فيروس كورونا (Covid 19)

عرفته منظمة الصحة العالمية (٢٠٢٠) بأنه مرض معد يسببه فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجدين قبل اندلاعه في مدينة يوهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩. كما ذكرت (منظمة الصحة العالمية، ٢٠٢٠) تدابير الوقاية الأساسية من فيروس كورونا (كوفيد-١٩) كالتالي؛ الحرص على متابعة آخر المستجدات عن فاشية مرض كوفيد-١٩، على الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية ومن خلال سلطات الصحة العامة المحلية والوطنية. كما أشارت بأن معظم الأفراد الذين يصابون بالعدوى يشعرون بأعراض خفيفة ويتعافون، ولكن الأعراض قد تظهر بشكل أكثر حدة على آخرين. كما أشارت إلى الحرص على العناية بالصحة الذاتية وحماية الآخرين بواسطة عدة تدابير منها؛

غسل اليدين بانتظام: لأن تنظيف اليدين بالماء والصابون أو فركهما بمطهر كحولي من شأنه أن يقتل الفيروسات التي قد تشكلت على اليدين.

الحرص على ممارسات النظافة التنفسية: حيث أن تغطية الفم والأنف بأي شكل سواء بثني المرفق أو بمنديل ورقي عند السعال أو العطس يمنع من انتشار الجراثيم والفيروسات.

تجنب الاقتراب كثيراً من الناس: حيث أن الاحتفاظ بمسافة لا تقل عن متر واحد (٣ أقدام) بينك وبين أي شخص يسعل أو يعطس قد يمنع تتناثر قُطيرات سائلة صغيرة من أنفه أو فمه قد تحتوي على الفيروس إذا كان الشخص مصاباً به.

تجنب لمس العينين والأنف والفم: تلمس اليدين العديد من الأسطح ويمكنها أن تلتقط الفيروسات، وإذا تلوثت اليدان فإنهما قد تنقلان الفيروس إلى العينين أو الأنف أو الفم، ويمكن أن ينتقل الفيروس إلى داخل الجسم عن طريق هذه المنافذ.

كما أوصت منظمة الصحة العالمية (٢٠٢٠) الذين يعانون من الحمى والسعال وصعوبة التنفس بالتواصل المباشر مع مقدم الرعاية الطبية ليتمكن من التوجيه السريع والمناسب إلى مرفق الرعاية الصحية ذات العلاقة، وسيساعد ذلك أيضاً على منع أي انتشار محتمل للفيروس المسبب لمرض كوفيد-١٩ وغيره من الفيروسات.

كذلك أوصت المنظمة بالتدابير اللازمة لحماية الأشخاص الذين يتواجدون في مناطق تنتشر فيها عدوى كوفيد-١٩ أو زاروها مؤخراً (خلال ١٤ يوماً الأخيرة)، في حال الشعور بالتوعك، ولو بأعراض خفيفة كالصداع والحمى ورشح خفيف في الأنف، بالعزل التام عن الأخرين بالبقاء في المنزل حتى التعافي تماما، وفي حين الحاجة للمتطلبات اليومية اللازمة يتم تكليف آخرين بإحضارها، وفي حال كان الخروج اضطراريا يلزم ارتداء القناع لتجنب نقل العدوى إلى أشخاص

آخرين.

ثالثاً: خصائص ذوي الإعاقة وأساليب رعايتهم:

ظهر مصطلح ذوي الإعاقة خلال الربع الأخير من القرن الماضي وذلك للتعبير عن مزيد من الإيجابية والتفاؤل حيال الأطفال الذين يختلفون بدرجة ملحوظة عن أقرانهم سواء سلباً أو إيجاباً بدرجة تستدعي إجراء تعديلات في الممارسات المدرسية أو المناهج الدراسية أو الخدمة التربوية لمواجهة حاجاتهم الخاصة ومساعدتهم علي تحقيق افضل مستوى من النمو، وتشمل تلك الفئات الإعاقة السمعية والبصرية والعقلية والتوحد والاعاقات الجسمية والصحية واضطرابات اللغة والتخاطب والاضطرابات الانفعالية وصعوبات التعلم (المنصة العربية الموحدة، ٢٠٢٠)

وفي ضوء ذلك أشار سالم (٢٠٢٠) بأنه يمكن تصنيف ذوي الإعاقة إلى مجموعات فرعية بغرض التعليم على النحو التالي: ١-الاختلافات في الجانب **العقلي - المعرفي**: وتشمل الأطفال المتفوقين عقلياً والموهوبين والمتخلفون عقلياً.

٢-الاختلافات الحسية: وتضم الأطفال الذين يعانون من إعاقات سمعية أو بصرية.

٣-الاختلافات التواصلية: وتشمل الأطفال ذوي صعوبات التعلم، كذلك من يعانون من اضطرابات في النطق واللغة.

٤-الاختلافات السلوكية: وتشمل الأطفال الذين يعانون من اضطرابات في الشخصية أو أخلاقية، أو اضطرابات نمائية عامة أو شاملة.

٥-الاختلافات البدنية: وتشمل الأطفال الذين يعانون من إعاقات حركية أو اضطرابات بيولوجية، أو أمراض عضوية مزمنة.

٦-الاختلافات الشديدة والمتعددة: وتضم الأطفال الذين يعانون من عدة إعاقات في وقت واحد (شلل دماغي وإعاقة عقلية، أو صمم وكف بصر، أو إعاقة سمعية وإعاقة عقلية ونحوها.

كما يرى أبو زيد (٢٠١٢) بأن ذوي الإعاقة لديهم حاجات ضرورية يجب توفيرها وتسهيلها لهم تتمثل فيما يلي:

- حاجات اجتماعية؛ وتتمثل في الحاجة إلى تكوين علاقات اجتماعية مع الجيران أو الزملاء بالمدرسة والعمل بحيث يتكون لديهم الشعور بالأمن والارتياح والتقدير الاجتماعي.
- حاجات نفسية؛ كالتعايش مع الإعاقة، والشعور بالارتياح والقدر أمام الآخرين.
- حاجات صحية؛ وذلك من خلال توفير الكشف الصحي المستمر، وصرف الأدوية الطبية اللازمة حسب الحاجة، وتزويدهم بالأجهزة التعويضية.
- حاجات ترويحية؛ وتتمثل في الأنشطة الترفيهية المتناسبة مع نوع إعاقتهم.
- حاجات عقلية ومعرفية؛ وذلك من خلال تزويدهم بالتعليم المناسب وتقديم الندوات والدورات التثقيفية.

وبالنظر إلى خصائص ذوي الإعاقة وحاجاتهم ومنها الحاجة إلى المعرفة والمعلومات والوعي بالمشكلات التي يعيشها المجتمع من حوله، والتي أثرت على الفرد والمجتمع مثل جائحة كورونا، لذا الدراسة الحالية محاولة للكشف عن مدى وعي الطلبة ذوي الإعاقة بفيروس كورونا المستجد.

الدراسات السابقة:

نظرًا لندرة الدراسات الأجنبية والعربية في موضوع الدراسة المستجد، حاول الباحثان الاستعانة بالدراسات ذات العلاقة، والتي تلامس الهدف من هذه الدراسة عبر مراجعة الأدب النظري التربوي، ومنها:

هدفت دراسة الزريقات والشمري (El-Zraigat, and Alshammari, 2020) إلى وصف الآثار النفسية والاجتماعية لتفشي فيروس كورونا على الأشخاص ذوي الإعاقة في دولة الكويت. استخدم فيها الباحثان المنهج الوصفي المسحي، حيث تكونت عينة الدراسة من (١٥٠) مشاركاً من الأشخاص ذوي الإعاقة. ولتحقيق أهداف الدراسة قام الباحثان ببناء أداة الدراسة اشتملت على بعدين: أحدهما للآثار النفسية والآخر للآثار الاجتماعية. وأشارت نتائج الدراسة أن فيروس كورونا سبب آثارًا نفسية واجتماعية على الأشخاص ذوي الإعاقة، كما أظهرت النتائج بأن هذه الآثار تختلف حسب نوع الإعاقة وشدتها، كما أن الغالبية العظمى من المشاركين أشاروا أن الفيروس تسبب في تغيير روتينهم الاجتماعي اليومي، وأثر سلبًا على مشاركتهم في الأنشطة الاجتماعية.

كما هدفت دراسة عبد الواحد (٢٠٢٠) إلى معرفة معتقدات عينات متباينة من أفراد الشعب المصري عن فيروس كورونا المستجد (19-Covid) واتجاهاتهم نحو المريض المصاب بالفيروس، وذلك في ضوء بعض المتغيرات المتمثلة في (النوع، العمر، ومكان الإقامة)، كما أجريت الدراسة على عينة قوامها (١٥٠٠) فردا من الجنسين، تم بتطبيق مقياسي المعتقدات عن فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩، والاتجاهات نحو المريض المصاب، وهما من إعداد الباحث. كما كشفت النتائج عن وجود فروق ذات دلالة احصائية بين أفراد الشعب المصري في المعتقدات عن فيروس كورونا المستجد كوفيد - ١٩ والاتجاهات نحو المريض المصاب، وترجع إلى كل من النوع: لصالح الذكور، والعمر لصالح الأكبر سنا. كما أشارت نتائج الدراسة إلى عدم وجود فروق في تلك المعتقدات والاتجاهات ترجع إلى مكان الإقامة.

أما دراسة سالم (٢٠٢٠) فقد اهتمت بالآثار التربوية للتباعد الاجتماعي في ظل جائحة كوفيد ١٩، وكيف يمكن للمجتمعات التكيف والتعايش مع الأوبئة والجوائح، والمدى الذي معه ستنشأ نظريات ومفاهيم مستحدثة بناء على الظروف العالمية، وأن الكثير من المفاهيم التي كانت بها تضمينات سلبية، قد تكون لها تضمينات إيجابية خاصة في سياق الأزمة المعاصرة. ويستند البحث إلى أسلوب التحليل الفلسفي من أجل تحليل الآثار التربوية للتباعد الاجتماعي، كما ارتقت الدراسة إلى التمييز بين التباعد الاجتماعي، ومداخل اجتماعية أخرى مثل الاستبعاد الاجتماعي والتهميش الاجتماعي. ودشنت الدراسة مصطلحا جديدا ناجما عن التباعد الاجتماعي وهو "التقارب الافتراضي"، وآليات التعامل مع التباعد الاجتماعي من خلال التقارب الافتراضي. وانتهت الدراسة إلى وضع مجموعة من السيناريوهات المستقبلية لما بعد التباعد الاجتماعي، ومجموعة من الاحتمالات المتوقعة من جراء تلك السيناريوهات.

بينما تناولت دراسة صالح (٢٠١٩) أثر أنموذج كارين في تنمية الوعي الصحي لدى تلميذات الصف الخامس الابتدائي في مادة العلوم بالمدارس النهارية الابتدائية بمدينة الموصل، وبعد تحديد مجتمع البحث، تم اختيار عينة البحث بالطريقة العشوائية وبلغ حجم العينة (٦٩) تلميذه للمجموعتين. وأشارت النتائج إلى وجود فرق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات تنمية الوعي الصحي لدى تلميذات المجموعتين التجريبية والضابطة ولصالح تلميذات المجموعة التجريبية. وفي ضوء نتائج البحث استنتجت الباحثة فاعلية التدريس باستخدام انموذج كارين، والاثر الإيجابي في تنمية الوعي الصحي لتلميذات

الصف الخامس الابتدائي.

أما دراسة المركز القومي للدراسات الاجتماعية ببريطانيا (Department for Work and Pensions, 2007) فقد هدفت هذه الدراسة إلى تقديم صورة واقعية وحديثة حول حياة المعاقين في بريطانيا، تنطلق من خلالها الحكومة نحو مساواة بين الأشخاص العاديين والمعاقين وذلك بحلول ٢٠٢٥م، قد استخدم الباحثون المناهج الكيفية والكمية في تناول عدد كبير من الموضوعات التي تتعلق بحياة المعاقين من مواصلات، توظيف، وإسكان، وتعليم، ومشاركة مدنية، وصحة، كما عرضت لتجارب بعض المعاقين، التي عانوا فيها من التمييز وضعف الوعي بالتشريعات التي أصدرتها الحكومة من أجل ضمان المساواة لجميع الأفراد المعاقين، وأظهرت الدراسة حاجة المعاقين إلى مزيد من الاهتمام في كافة المجالات الصحية والتعليمية.

كما توصلت دراسة غرابة (١٩٩٨) إلى بناء وتقنين مقياس الوعي الصحي للشباب وتعرف الفروق في الوعي الصحي للشباب السعودي طبقا لتغيرات المستوى الاقتصادي والاجتماعي. واستخدم الباحث المنهج الوصفي واختار عينة عشوائية من طلاب الجامعات والمدارس الثانوية بالسعودية لتقنين المقياس، تضمنت العينة (١٨٠) من طلاب جامعة أم القرى وكلية المعلمين بمكة المكرمة، وطلاب المدرسة الثانوية بمكة المكرمة، وتوصلت الدراسة إلى اختيار ستة محاور لمقياس الوعي الصحي للشباب هي: الوعي الصحي الوقائي، الشخصي، البيئي، الغذائي، الرياضي، وتبين وجود فروق دالة إحصائيا في درجات المقياس بين مجموعات المستوى الاقتصادي الاجتماعي، وذلك لصالح المستوى المرتفع في جميع أبعاد المقياس. وأوصت الدراسة بضرورة أن تقوم المدارس والجامعات بدور فعال في إكساب التلاميذ والطلاب الوعي الصحي من خلال المواد الدراسية والأنشطة المتعددة المنهجية واللامنهجية.

تعقيب على الدراسات السابقة:

من خلال استعراض الباحثان للدراسات السابقة على المستوى المحلي والعالمي، يلاحظ بأن الدراسة الحالية تتفق مع الدراسات السابقة من حيث الموضوع بصفة عامة وهو مدى المعرفة والوعي الصحي بأضرار فيروس كورونا، ولكن تختلف من ناحية الفئة المستهدفة ومكان الدراسة. كما نجد أن هناك دراسات ركزت على وصف الآثار النفسية والاجتماعية والتربوية لتفشي فيروس كورونا مثل دراسة(El-Zraigat & Alshammari, 2020) ؛ سالم، ٢٠٢٠)، ودراسات أخرى ركزت على بناء وتنمية الوعي الصحي لدى الطلبة مثل دراسة (صالح، ٢٠١٩؛ غرابة، ١٩٩٨).

كما استفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة باستخدامها كأساس نظري وتطبيقي أسهم في إثراء الدراسة. لذا تبرز أهمية الدراسة الحالية في تناولها وعي الطلبة ذوي الإعاقة بالإجراءات الاحترازية للحد من تفشي فيروس كورونا المستجد.

منهجية الدراسة:

نوع الدراسة:

تعد هذه الدراسة أحد أنواع الدراسات الوصفية التحليلية التي تهتم بدراسة وتحليل ووصف مدى وعي الطلبة ذوي الإعاقة ببرامج التربية الخاصة بمحافظة المجمعة بخطر الوباء، وتحديد العوامل التي تؤدى إلى انتشاره.

أدوات الدراسة:

تتمثل أدوات جمع البيانات في استمارة استبيان موجهه للقائمين على رعاية الطلبة ذوي الإعاقة

ببرامج التربية الخاصة بمحافظة المجمعة لجمع البيانات.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: تم تطبيق هذه الدراسة ببرامج التربية الخاصة (صعوبات التعلم - الإعاقة الفكرية - الإعاقة البصرية - الإعاقة السمعية -اضطراب التوحد - تعدد عوق) بمحافظة المجمعة.

الحدود البشرية: تم تحديد المجال البشرى لهذه الدراسة بعينه من طلبة ذوي الإعاقة ببرامج التربية الخاصة (صعوبات التعلم - الإعاقة الفكرية - الإعاقة البصرية - الإعاقة السمعية -اضطراب التوحد - تعدد عوق) بإدارة التعليم بمحافظة المجمعة.

الحدود الزمنية: العام الدراسي ١٤٤٠-١٤٤١هـ

مجتمع وعينة الدراسة:

يمثل مجتمع الدراسة طلبة ذوي الإعاقة والملتحقين ببرامج التربية الخاصة بمحافظة المجمعة (طلاب طالبات)، حيث بلغت عينة الدراسة التي طبقت عليها الاستبانة (٧٨) طالباً وطالبة من ذوي الإعاقة، وقد تم مراعاة ما يلي عند تحديد حجم عينة الدراسة:

١. مناسبتها للغرض الذي تُجرى الدراسة من أجله، وعلى طبيعة مجتمع البحث بالإضافة إلى متغيرات الدراسة، ونمط العلاقات التي يرغب في الكشف عنها.

٢. الرجوع إلى أدبيات التربية الخاصة.

٣. توفير تمثيلاً أعلى لخصائص المجتمع، وبالتالي تعميم أصدق لنتائج البحث.

٤. تجانس أو تباين المجتمع: فكلما زاد التجانس بين أفراد المجتمع، كان العدد اللازم لتمثيل المجتمع أقل، والعكس بالعكس كلما زاد التباين كان العدد اللازم لتمثيل المجتمع أكثر.

خطوات الدراسة:

١.تم تحديد وتعريف المجتمع الأصل وهم ذوي الإعاقة ببرامج التربية الخاصة لفئات (صعوبات التعلم - الإعاقة الفكرية - الإعاقة البصرية - الإعاقة السمعية - اضطراب التوحد - تعدد عوق) بمحافظة المجمعة.

٢. تم إعداد أداة الدراسة والتأكد من صدقها وثباتها.

٣. تم الاستعانة بمشرفي برامج التربية الخاصة بالمدارس لتزويد الباحثان بأرقام التواصل مع أولياء أمور الطلبة ذوي الإعاقة لبرامج (صعوبات التعلم - الإعاقة الفكرية - الإعاقة البصرية - الإعاقة السمعية - اضطراب التوحد - تعدد عوق) بمحافظة المجمعة، وتزويدهم برابط الاستبانة لإكمالها عن طريق أبناءهم.

٤. بلغت عينة الدراسة التي أكملت الاستبانة (٧٨) طالباً وطالبة من ذوي الإعاقة.

٥. تم تحديد المتغير والمجموعات الفرعية وهي (نوع الجنس، نوع الاعاقة، عمر الطالب ذوي الإعاقة، الحالة الاقتصادية).

٦. تم التعرف على استجابات الطلبة ذوي الإعاقة عن طريق رابط إلكتروني أرسل لأسر الطلبة.

٧. تم استخلاص النتائج من خلال معالجة البيانات احصائياً.

توصيف أدوات الدراسة:

تم تصميم استبانة لقياس مدى وعي الطلبة ذوي الإعاقة ببرامج التربية الخاصة بمحافظة المجمعة بالإجراءات الاحترازية التي تبذلها المملكة العربية السعودية للسيطرة على فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩).

أولاً: مبررات إعداد الاداة

نظراً لعدم وجود أداة مناسبة للتعرف على مدى

جدول رقم (١) توزيع أفراد عينة الدراسة من الطلبة ذوي الإعاقة حسب المتغيرات الأولية

المتغير	النوع		نوع الإعاقة							عمر الطلبة ذوي الإعاقة			الحالة الاقتصادية		
المفردات	ذكر	أنثى	إعاقة فكرية	إعاقة سمعية	إعاقة بصرية	صعوبات تعلم	توحد	اعاقات أخرى	٦-١٠ سنوات	١١-١٥ سنة	١٥ سنة فأكثر	بسيط	متوسط	مرتفع
العدد	٥٠	٢٨	٢٠	١٢	٦	٢٦	٨	٦	٣٨	٢٨	١٢	٢٤	٤٤	١٠
النسبة المئوية	٥٠	٢٨	٢٦٪	١٥٪	٨٪	٣٣٪	١٠٪	٨٪	٤٩٪	٣٦٪	١٥٪	٣١٪	٥٦٪	١٣٪
الإجمالي	٧٨		١٠٠ ٪											

وعي الطلبة ذوي الإعاقة بفيروس كورونا، مما دفع الباحثان لتصميم استبانة لقياس مدى وعي الطلبة ذوي الإعاقة ببرامج التربية الخاصة بمحافظة المجمعة بالإجراءات الاحترازية التي تبذلها المملكة العربية السعودية للسيطرة على فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، حيث اتضح للباحثان عدم توفر مقياس مناسب يتناسب مع هدف الدراسة، ومن ثم تم تحديد محاور الاستبانة في صورتها الأولية وتعريفها إجرائيًا.

ثانيًا: خطوات تصميم وإعداد المقياس

١) تم التحديد الإجرائي لكل محور، ثم صياغة مجموعة من العبارات التي يمكن أن يقيسها هذا المحور؛ وتم مراعات أن تكون صياغة العبارات مرتبطة بالتعريف الإجرائي في صورة مبسطة وسهلة، تمثلت محاور الاستبانة في:

المحور الأول: يتضمن وعي الطلبة ذوي الإعاقة بفيروس كورونا المستجد ووسيلة انتقاله.

المحور الثاني: يتضمن وعي الطلبة ذوي الإعاقة بأعراض بفيروس كورونا المستجد.

المحور الثالث: يتضمن وعي الطلبة ذوي الإعاقة بوسائل التخفيف من آثار الإصابة بفيروس كورونا المستجد.

المحور الرابع: ويتضمن وعي الطلبة ذوي الإعاقة بالسلوكيات السليمة للوقاية من فيروس كورونا المستجد.

٢) قام الباحثان بعرض الاستبانة في صورته المبدئية والذي تكون من (٢٨) فقرة على مجموعة من المحكمين من أساتذة التربية الخاصة وعلم النفس والصحة النفسية، وذلك للحكم على عبارات الاستبانة من حيث:

- صلاحية العبارات ومدى انتمائها وقدرتها على قياس موضوع الاستبانة.
- مدى ارتباط العبارة بالمحور من حيث المضمون والصياغة وسهولة المعنى.
- إضافة أي عبارات يراها المحكم لها ارتباط بالمحور ولم يرد ذكرها في العبارات، وذلك لإجراء التعديلات المناسبة حتى تصبح الاستبانة صالحة للتطبيق الميداني.

ثم قام الباحثان بعمل التعديلات التي اتفق عليها المحكمون بنسبة تجاوزت (٨٥ ٪).

ثالثًا: الكفاءة السيكومترية للأداة

قام الباحثان بتقنين الاستبانة على عينة التقنين

وقوامها (٣٥) من الطلبة من ذوي الإعاقة على رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، وفيما يلي نتائج تقنين الاستبانة:

١-حساب صدق المقياس:

أ. صدق المحكمين:

للحصول على صدق المحتوى وأنه يقيس ما صُمم اصلاً لقياسه تم عرض الاستبانة على مجموعة من أساتذة التربية الخاصة وعلم النفس والصحة النفسية، حيث أشاروا إلى صلاحية عبارات الاستبانة لقياس مدى وعي الطلبة ذوي الإعاقة ببرامج التربية الخاصة بمحافظة المجمعة بالإجراءات الاحترازية التي تبذلها المملكة العربية السعودية للسيطرة على فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، وأنها مرتبطة ارتباطاً مباشراً بما يتم قياسه.

ب-الصدق العاملي:

لمعرفة العوامل التي تتكون منها الاستبانة تم إجراء التحليل العاملي على عينة بلغ قوامها (٣٥) من الطلبة ذوي الإعاقة.

وقد أسفر تحليل مصفوفة معاملات الارتباط بطريقة المكونات الأساسية لهوتيلنج (Hottelling) والتدوير المتعامد بطريقة الفاريمكس (Vari-max) لكايزر (Kaiser) باستخدام الجذر الكامن لاستبانة مدى وعي الطلبة ذوي الإعاقة ببرامج التربية الخاصة بمحافظة المجمعة بالإجراءات الاحترازية التي تبذلها المملكة العربية السعودية للسيطرة على فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) عن استخلاص أربع عوامل رئيسية يتشبع بكل منها عدد من البنود، ويتضمن الجدول رقم (٢) مصفوفة تحليل التباين (بعد التدوير) لمدى وعي الطلبة ذوي الإعاقة ببرامج التربية الخاصة بمحافظة المجمعة بالإجراءات الاحترازية التي تبذلها المملكة العربية السعودية للسيطرة على فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) ويتضمن هذا الجدول بيانات التحليل العاملي الذي أسفر عن أربع محاور.

جدول (٢) مصفوفة التحليل العاملي (بعد التدوير) لاستبانة مدى وعي الطلبة ذوي الإعاقة ببرامج التربية الخاصة بالإجراءات الاحترازية التي تبذلها المملكة العربية السعودية للسيطرة على فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)

العامل الأول		العامل الثاني				العامل الثالث		العامل الرابع			
وعي الطالب/ ـة بالمرض ووسيلة انتقاله		وعي الطالب/ ـة بأعراض المرض				وعي الطالب/ ـة بوسائل علاج فيروس كورونا المستجد		وعي الطالب/ ـة بالسلوكيات السليمة للوقاية من المرض			
رقم	تشبع	رقم	تشبع	رقم	تشبع	رقم	تشبع	رقم	تشبع	رقم	تشبع
١	٠,٩٠٠	١	٠,٩١٤	١	٠,٩١٨	١	٠,٩٣٨	٨	٠,٩٣٣		
٢	٠,٩٥٣	٢	٠,٩١٤	٢	٠,٩٢٠	٢	٠,٨٩١	٩	٠,٩٥١		
٣	٠,٩٢٣	٣	٠,٩٤١	٣	٠,٨٧٨	٣	٠,٩١٧	١٠	٠,٩٠٩		
٤	٠,٨٧٦	٤	٠,٩٣١	٥		٤	٠,٩١٧	١١	٠,٩٣٧		
		٥	٠,٩٣٠	٦	٠,٩٠٩	١٢	٠,٩٣٣				
		٠,٩٤٢				١٣	٠,٩٠٦				
٦				٧		١٤	٠,٩٠٩				
٧		٠,٩٢٧		٠,٩٢١							

وقد دلت نتائج التحليل العاملي على وجود أربع محاور تتكون منها استبانة مدى وعي الطلبة ذوي الإعاقة ببرامج التربية الخاصة بمحافظة المجمعة بالإجراءات الاحترازية التي تبذلها المملكة العربية السعودية للسيطرة على فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) يمكن تفسيرها كالآتي:

المحور الأول:

وعي الطالب/ ـة بالمرض ووسيلة انتقاله.

يتكون هذا المحور من (٤) عبارات تراوحت تشبعاتها بين (٠,٨٧٦، ٠,٩٥٣)

المحور الثاني:

وعي الطالب/ـة بأعراض المرض.

يتكون هذا المحور من (٧) عبارة تراوحت تشبعاتها بين (٠,٩١٤، ٠,٩٤٢)

المحور الثالث:

وعي الطالب/ـة بوسائل علاج فيروس كورونا المستجد.

يتكون هذا المحور من (٣) عبارات تراوحت تشبعاتها بين (٠,٨٧٨، ٠,٩٢٠)

المحور الرابع: وعي الطالب/ـة بالسلوكيات السليمة للوقاية من المرض.

يتكون هذا المحور من (١٤) عبارات تراوحت تشبعاتها بين (٠,٨٩١، ٠,٩٣٨)

ج. الصدق الداخلي (الاتساق الداخلي) Internal consistently Validity:

لحساب صدق الاتساق الداخلي لأداة الدراسة، تم حساب معامل ارتباط بيرسون بين الدرجة لكل عبارة والدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه، والدرجة الكلية للاستبانة، وتم استخدام لذلك برنامج (SPSS) والجداول التالية توضح ذلك:

يتضح من الجدول (٣) أن معاملات الارتباط بين مفردات المحاور وكل من المحور الفرعي

جدول (٣) معاملات الارتباط بين مفردات محور مدى وعي الطلبة ذوي الإعاقة وكل من المحور (ر١) والدرجة الكلية للاستبانة (ر٢)

المحور الأول			المحور الثاني			المحور الثالث			المحور الرابع					
وعي الطالب/ ـة بالمرض ووسيلة انتقاله			وعي الطالب/ـة بأعراض المرض			الوعي بوسائل علاج فيروس كورونا المستجد			وعي الطالب/ـة بالسلوكيات السليمة للوقاية من المرض					
رقم	ر١	ر٢	رقم	ر١	ر٢	رقم	ر١	ر٢	رقم	ر١	ر٢	رقم	ر١	ر٢
١	٠,٩٦٩**	٠,٩٤٩**	١	٠,٩٦٤**	٠,٩٥٧**	١	٠,٩٧٧**	٠,٩٥٩**	١	٠,٩٨٣**	٠,٩٦٨**	٨	٠,٩٦٥**	٠,٩٦٦**
٢	٠,٩٨٢**	٠,٩٧٦**	٢	٠,٩٧٤**	٠,٩٥٦**	٢	٠,٩٨١**	٠,٩٦٠**	٢	٠,٩٦٦**	٠,٩٤٣**	٩	٠,٩٨٢**	٠,٩٧٥**
٣	٠,٩٨٧**	٠,٩٦٤**	٣	٠,٩٧٧**	٠,٩٧٠**	٣	٠,٩٥٧**	٩٣٧**	٣	٠,٩٧٥**	٠,٩٥٧**	١٠	٠,٩٦٣**	٠,٩٥٣**
٤	٠,٩٧١**	٠,٩٣٧	٤	٠,٩٧٨**	٠٩٦٥**	٥			٤	٠,٩٦٧**	٠,٩٥٧**	١١	٠,٩٧٥**	٠,٩٦٨**
			٥	٠,٩٧٩**	٠,٩٦٤**				١٢	٠,٩٦٨	٠,٩٦٦**			
				٠,٩٧١**		٦	٠,٩٦٩**		١٣					
							٠,٩٤٨**							
							٠,٩٧٧**							
							٠,٩٥٣**							
							١٣							
							٠,٩٥١		١٣					
							٠,٩٧١**							
							٠,٩٥٩**							
							١٤							
							٠,٩٦٦**							
٦			٦			٧			١٤					
٠,٩٧٨**														
٧			٧	٠,٩٦٣**										
٠,٩٨٠**														

الـذي تنتمـي اليـه والدرجـة الكليـة للاسـتبانة دالـة مما يعني التأكـد مـن صـدق الاتسـاق الداخـلي. كـما تـم حسـاب معامـلات الارتبـاط بـين درجـة المحـاور والدرجـة الكليـة للاسـتبانة ويوضـح جـدول (٤) النتائـج. مـن خـلال معامـلات ارتبـاط بيرسـون في الجـداول السـابقة يتبـين ارتبـاط جميـع العبـارات

جدول (٤) يبين معاملات ارتباط بيرسون للدرجة الكلية لكل محور من محاور الاستبانة وبين الدرجة الكلية للاستبانة

المحور	وعي الطالب/ ـة بالمرض ووسيلة انتقاله	وعي الطالب/ـة بأعراض المرض	الوعي بوسائل علاج فيروس كورونا المستجد	وعي الطالب/ـة بالسلوكيات السليمة للوقاية من المرض
معامل الارتباط بالدرجة الكلية	٠,٩٧٨**	٠,٩٨٨**	٠,٩٨٠**	٠,٩٨٨**

بالدرجـة الكليـة للمحـور التـي تنتمـي لـه، وتبـين أيضـاً ارتبـاط الدرجـة الكليـة لـكل محـور مـن محـاور الاسـتبانة بالدرجـة الكليـة للاسـتبانة وكانـت جميـع هـذه الارتباطـات ذات دلالـة إحصائيـة، وبالتـالي فـإن مـا سـبق يؤكـد قـوة الارتبـاط الداخـلي لعبـارات الاسـتبانة وعـلى أن أداة الدراسـة تتسـم بدرجـة عاليـة مـن الصـدق، وأنهـا صالحـة لقيـاس مـا صممـت لقياسـه.

ثبات الأداة Reliability:

تـم حسـاب ثبـات الاسـتبانة بطريقـة التجزئـة النصفيـة وبطريقـة ألفـا كرونبـاخ وذلـك عـلى النحـو التـالي:

١) طريقة التجزئة النصفية: Split-half

وذلـك بحسـاب ثبـات التصنيـف بـين درجـات العبـارات الفرديـة ودرجـات العبـارات الزوجيـة. وقـد بلـغ معامـل الارتبـاط لهذيـن النصفـين (٠,٩٥٣)، وهـو معامـل مرتفـع ويـدل عـلى أن الاسـتبانة تتمتـع بقـدر عـالي مـن الثبـات.

٢) حسـاب الثبـات بطريقـة ألفـا كرونبـاخ: Alpha Cronbach

تـم حسـاب معامـل ألفـا كرونبـاخ للاسـتبانة وبلغـت قيمتـه (٠,٩٩٧) وهـو معامـل ثبـات مرتفـع.

نتائج الدراسة والمناقشة:

السؤال الأول:

والـذي ينـص عـلى "مـا مـدى وعـي الطلبـة ذوي الإعاقـة بفـيروس كورونـا المسـتجد ووسـيلة انتقاله؟" وللتعـرف عـلى مـدى وعـي الطلبـة بفـيروس كورونـا المسـتجد ووسـيلة انتقالـه، تـم حسـاب التكـرارات والنسـب المئويـة والمتوسـطات الحسـابية والانحرافات المعياريـة والترتيـب للمتوسـط الحسـابي والجـدول التـالي يوضـح تلـك النتائـج:

جـدول (٥) التكـرارات والنسـب المئوية والمتوسـطات الحسـابية والانحرافـات المعياريـة والترتيب للمتوسـط الحسـابي لأفـراد العينـة حـول عبـارات مـدى وعـي الطلبـة ذوي الإعاقـة بفـيروس كورونـا ووسـيلة انتقالـه

جدول (٥) التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والترتيب للمتوسط الحسابي لأفراد العينة حول عبارات مدى وعي الطلبة ذوي الإعاقة بفيروس كورونا ووسيلة انتقاله

رقم العبارة	الفقرات	الاتجاهات			المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة الموافقة
		عالية جداً	عالية (٤)	متوسطة (٣)				
١	وعي الطلبة حول فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) حيث تم التعرف عليه لأول مرة في الصين.	٣٦	٤٦,٢	١٢	٣,٦١٥	١,٦	٢	عالي

رقم العبارة	الفقرات	الاتجاهات			المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة الموافقة
		عالية جداً	عالية (٤)	متوسطة (٣)				
٢	وعي الطلبة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وأنه ينتشر من شخص مصاب لآخر سليم عبر الرذاذ الملوث (من خلال السعال أو العطس) أو الأيدي الملوثة.	٣٨	٤٨,٧	١٤	٣,٦٩٢	١,٦١	١	عالي
٣	وعي الطلبة بأن فيروس كورونا المستجد ينتقل عن طريق ملامسة الأسطح الملوثة.	٣٨	٤٨,٧	١٠	٣,٦١٥	١,٦٣	٢	عالي
٤	وعي الطلبة بأن فترة حضانة المرض تمتد من يوم إلى ١٤ يوماً (يقصد بها الفترة الزمنية من الإصابة بالعدوى إلى وقت ظهور الأعراض).	٤٢	٥٣,٨	٦	٣,٦١٥	١,٧١	٢	عالي
	المتوسط العام لمدى وعي الطلاب بفيروس كورونا المستجد ووسيلة انتقاله				**٣,٦٣٤**	**١,٦١**		**عالي**

(ملحوظة/ للتنسيق الجدول: تم حذف الاستجابات المنخفضة والمنخفضة جدا للطلبة ذوي الإعاقة في هذا الجدول نظراً لعدم تأثيرها على المتوسط العام لمدى وعي الطلاب بفيروس كورونا المستجد).

يتضح من الجدول السابق أن وعي الطلبة بفيروس كورونا المستجد ووسيلة انتقاله عالي حيث بلغ المتوسط العام (٣,٦٣٤)، أما على مستوى الفقرات في هذا المحور فقد جاءت الفقرة رقم (٢) وهي: وعي الطالبة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وأنه ينتشر من شخص مصاب لآخر سليم عبر الرذاذ الملوث (من خلال السعال أو العطس) أو الأيدي الملوثة في الترتيب الأول من حيث مستوى الوعي بمتوسط حسابي بلغ (٣,٦٩٢). وتختلف نتيجة الدراسة الحالية عما جاء في دراسة عبد الواحد (٢٠٢٠) حيث كشفت النتائج عن وجود فروق ذات دلالة احصائية بين أفراد الشعب المصري في الاتجاهات عن فيروس كورونا المستجد كوفيد - ١٩ والاتجاهات نحو المريض المصاب؛ وتختلف كذلك الدراسة الحالية عما جاء في دراسة صالح (٢٠١٩) حيث أشارت النتائج إلى وجود فرق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات تنمية الوعي الصحي لدى تلميذات المجموعتين التجريبية والضابطة ولصالح تلميذات المجموعة التجريبية. ويمكن تفسير نتيجة السؤال الحالي بذلك الدور الكبير والإيجابي الذي يقوم به القائمون برعاية ذوي الإعاقة من الأسرة والمدرسة وما للتواصل الاجتماعي من أثر بارز في تعزيز التوعية بخطر فيروس كورونا المستجد مما انعكس على تكوين ثقافة لدى الطلبة ذوي الإعاقة.

السؤال الثاني:

والذي ينص على "ما مدى وعي الطلبة ذوي الإعاقة بأعراض فيروس كورونا المستجد؟"

وللتعرف على وعي الطلبة بأعراض فيروس كورونا المستجد، تم حساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والترتيب للمتوسط الحسابي والجدول التالي يوضح تلك النتائج:

يتضح من الجدول التالي أن وعي الطلبة بأعراض فيروس كورونا المستجد عالي حيث بلغ المتوسط العام (٣,٦٢٦)، أما على مستوى الفقرات في هذا المحور فقد جاءت الفقرة رقم (٣) وهي: وعي الطلبة بأن من أعراض الفيروس السعال، والفقرة رقم (٤) وعي الطلبة بأن من أعراض الفيروس الصداع في الترتيب الأول من حيث مستوى الوعي بمتوسط حسابي بلغ (٣,٦٩٢). وتختلف نتيجة الدراسة الحالية مع ما جاء في دراسة كلاً من عبد الواحد (٢٠٢٠؛ صالح، ٢٠١٩)،

جدول (٦) التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والترتيب للمتوسط الحسابي لأفراد العينة حول عبارات مدى وعي الطلاب ذوي الإعاقة بأعراض فيروس كورونا المستجد

رقم العبارة	الفقرات	الاتجاهات			المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة الموافقة
		عالية جداً	عالية (٤)	متوسطة (٣)				
١	وعي الطالب/ـة أن من أعراض الفيروس الحمى.	٣٠	٣٨,٥	٢٢	٣,٥٦٤	١,٥٧	٥	عالي
٢	وعي الطالب/ـة أن من أعراض الفيروس صعوبة في التنفس.	٣٤	٤٣,٦	١٨	٣,٦٦٦	١,٥٥	٢	عالي
٣	وعي الطالب/ـة أن من أعراض الفيروس السعال.	٣٨	٤٨,٧	١٤	٣,٦٩٢	١,٦١	١	عالي
٤	وعي الطالب/ـة أن من أعراض الفيروس الصداع.	٣٦	٤٦,٢	١٨	٣,٦٩٢	١,٥٩	١	عالي
٥	وعي الطالب/ـة أن من أعراض الفيروس ألم في الحلق.	٣٠	٣٨,٥	٢٤	٣,٥٨٩	١,٥٧	٤	عالي
٦	وعي الطالب/ـة أن من أعراض الفيروس ألم في العضلات.	٣٦	٤٦,٢	١٤	٣,٦١٥	١,٦٢	٣	عالي
٧	وعي الطالب/ـة أن من أعراض الفيروس ضعف عام في الجسم.	٣٤	٤٣,٦	١٤	٣,٥٦٤	١,٦	٥	عالي
	المتوسط العام لمدى وعي الطلاب بأعراض فيروس كورونا المستجد					٣,٦٥٧	١,٥٤	عالي

(ملحوظة/ للتنسيق الجدول: تم حذف الاستجابات المنخفضة والمنخفضة جدا للطلبة ذوي الإعاقة في هذا الجدول نظراً لعدم تأثيرها على المتوسط العام لمدى وعي الطلاب بفيروس كورونا المستجد).

حيث توصلت النتائج إلى أن أفراد العينة عّبروا عن تضاؤل دور المناهج الدراسية وإدارة المدرسة والأنشطة في تنمية الوعي الصحي وكذلك عدم الوعي بأعراض الأمراض لدى الطلاب لذا يكونوا أكثر عرضة للإصابة بها. ويمكن تفسير تلك النتيجة إلى نجاح الجهود الواضحة وتكامل أجهزة الدولة الإعلامية والأمنية والصحية لتوعية المجتمع بأعراض فيروس كورونا.

السؤال الثالث:

والذي ينص على "ما مدى وعي الطلبة بوسائل التخفيف من آثار الإصابة بفيروس كورونا المستجد؟"

وللتعرف على مدى وعي الطلبة بوسائل علاج فيروس كورونا المستجد، تم حساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والترتيب للمتوسط الحسابي والجدول التالي يوضح تلك النتائج:

يتضح من الجدول السابق أن وعي الطلبة

جدول (٧) التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والترتيب للمتوسط الحسابي لأفراد العينة حول عبارات مدى وعي الطلاب بوسائل التخفيف من آثار الإصابة بفيروس كورونا المستجد

رقم العبارة	الفقرات	الاتجاهات			المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة الموافقة
		عالية جداً	عالية (٤)	متوسطة (٣)				
١	وعي الطلبة بأن وسائل التخفيف من آثار الإصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) يعتمد على تقوية الجهاز المناعي لدى المصابين	٣٤	٤٣,٦	١٤	٣,٥٦٤	١,٦	١	عالي
٢	وعي الطالب / ة بأن العلاج يتضمن علاج الأعراض المرضية والتخفيف من المضاعفات	٣٠	٣٨,٥	٢٠	٣,٥٣٨	١,٥٧	٢	عالي

رقم العبارة	الفقرات	الاتجاهات			المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة الموافقة
		عالية جداً	عالية (٤)	متوسطة (٣)				
٣	وعي الطالب/ـة بأنه لا يوجد علاج محدد حتى الأن.	٢٢	٢٨,٢	٣٠	٣,٤٣٥	١,٥٤	٣	عالي
المتوسط العام لمدى وعي الطلاب بوسائل التخفيف من آثار الإصابة بفيروس كورونا المستجد					٣,٥١٢	١,٥٣		عالي

(ملحوظة/ للتنسيق الجدول: تم حذف الاستجابات المنخفضة والمنخفضة جدا للطلبة ذوي الإعاقة في هذا الجدول نظراً لعدم تأثيرها على المتوسط العام لمدى وعي الطلاب بفيروس كورونا المستجد).

بوسائل التخفيف من آثار الإصابة بفيروس كورونا المستجد عالي حيث بلغ المتوسط العام (٣,٥١٢)، أما على مستوى الفقرات في هذا المحور فقد جاءت الفقرة رقم (١) وهي: وعي الطلبة بأن وسائل التخفيف من آثار الإصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) يعتمد على تقوية الجهاز المناعي لدى المصابين في الترتيب الأول من حيث مستوى الوعي بمتوسط حسابي بلغ (٣,٥٦٤). وتختلف نتائج الدراسة الحالية مع نتائج دراسة كلاً من عبد الواحد (٢٠٢٠؛ صالح، ٢٠١٩) حيث توصلت نتائج الدراسات بأن هناك قلة في الوعي الصحي لدى الطلاب حول أشكال العلاج اللازم للأمراض والفيروسات. ويمكن تفسير هذه النتيجة إلى جهود وزارة الصحة في تقديم المعلومات الأساسية والإجابة على استفسارات المستفيدين عبر وسائل التواصل والقنوات الإعلامية المتاحة بوسائل التخفيف من آثار الإصابة بفيروس كورونا ومراجعة المراكز الصحية عند الحاجة، وكذلك دور الأسرة في توصيل هذه المعلومات للأبناء.

السؤال الرابع:

والذي ينص على "ما مدى وعي الطلبة ذوي الإعاقة بالسلوكيات السليمة للوقاية من فيروس كورونا المستجد؟"

وللتعرف على مدى وعي الطلبة بالسلوكيات السليمة للوقاية من فيروس كورونا المستجد، تم حساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والترتيب للمتوسط الحسابي والجدول التالي يوضح تلك النتائج:

يتضح من الجدول السابق أن وعي الطلبة

جدول (٨) التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والترتيب للمتوسط الحسابي لأفراد العينة حول عبارات مدى وعي الطلبة ذوي الإعاقة بالسلوكيات السليمة للوقاية من فيروس كورونا المستجد

رقم العبارة	الفقرات	الاتجاهات			المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة الموافقة
		عالية جداً	عالية (٤)	متوسطة (٣)				
١	وعي الطالب/ـة بضرورة الالتزام بالبيت لأطول فترة ممكنة.	٣٦	٤٦,٢	٢٢	٣,٧٤٣	١,٥٩	٣	عالي
٢	وعي الطالب/ـة بضرورة استخدام الكمامة عند الخروج من البيت.	٣٤	٤٣,٦	٢٤	٣,٧٦٩	١,٥	٢	عالي
٣	وعي الطالب/ـة بالالتزام بالمسافة الآمنة مع الآخرين عند الخروج من البيت.	٣٤	٤٣,٦	٢٠	٣,٦٦٦	١,٥٨	٦	عالي
٤	وعي الطالب/ـة بضرورة الالتزام بتغطية الفم والأنف عند السعال.	٣٢	٤١,٠	٢٢	٣,٦٤١	١,٥٧	٧	عالي
٥	وعي الطالب/ـة بأنه يجب غسل اليدين للوقاية من الفيروس بعد التعامل مع الحيوانات.	٤٤	٥٦,٤	١٤	٣,٨٤٦	١,٦٣	١	عالي

رقم العبارة	الفقرات	الاتجاهات			المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة الموافقة
		عالية جداً	عالية (٤)	متوسطة (٣)				
٦	وعي الطالب/ـة بغسل اليدين بعد استخدام المرحاض.	٣٤	٤٣,٦	٢٤	٣,٧١٧	١,٥٧	٤	عالي
٧	وعي الطالب/ـة بغسل اليدين بعد السعال أو العطس.	٣٤	٤٣,٦	٢٢	٣,٧٤٣	١,٥	٣	عالي
٨	وعي الطالب/ـة بتجنب السلام باليد والاكتفاء بإلقاء التحية بالإشارة.	٣٤	٤٣,٦	٢٢	٣,٦٦٦	١,٦	٦	عالي
٩	وعي الطالب/ـة بعدم السلام بالأنف مباشرة.	٤٠	٥١,٣	١٦	٣,٧٦٩	١,٦١	٢	عالي
١٠	وعي الطالب/ـة بتجنب العناق أو تقبيل الآخرين.	٣٢	٤١,٠	٢٢	٣,٦٤١	١,٥٧	٧	عالي
١١	وعي الطالب/ـة بأنه في حالة ظهور أعراض الإصابة الاتصال برقم الخدمة المجاني.	٣٨	٤٨,٧	١٤	٣,٦٩٢	١,٦١	٥	عالي
١٢	وعي الطالب/ـة في حال ظهور أعراض الفيروس التوجه إلى أقرب مركز للرعاية الصحية.	٣٨	٤٨,٧	١٢	٣,٦٦٦	١,٦١	٦	عالي
١٣	وعي الطالب/ـة في حال ظهور أعراض الفيروس الاستجابة لتوصيات الطبيب والبقاء في المنزل، وتجنب الاتصال بالآخرين.	٤٠	٥١,٣	١٤	٣,٦٩٢	١,٦٧	٥	عالي
١٤	وعي الطالب/ـة بضرورة أخذ المعلومات الصحيحة من الجهات المعنية الرسمية في الدولة.	٣٤	٤٣,٦	٢٢	٣,٦٩٢	١,٥٩	٥	عالي
المتوسط العام لمدى وعي الطلبة بالسلوكيات السليمة للوقاية من فيروس كورونا المستجد					٣,٧١	١,٥٤	عالي	
المتوسط العام لمدى وعي الطلاب بفيروس كورونا المستجد					٣,٦٥٧	١,٥٤	عالي	

بفيروس كورونا المستجد بشكل عام عالي حيث بلغ المتوسط الحسابي (٣،٦٥٧).

كما يتضح من نتائج الجدول أن وعي الطلبة بالسلوكيات السليمة للوقاية من فيروس كورونا المستجد عالي حيث بلغ المتوسط العام (٣,٧١)، أما على مستوى الفقرات في هذا المحور فقد جاءت الفقرة رقم (٥) وهي: وعي الطلبة بأنه يجب غسل اليدين للوقاية من الفيروس بعد التعامل مع الحيوانات في الترتيب الأول من حيث مستوى الوعي بمتوسط حسابي بلغ (٣,٥٦٤). تختلف نتيجة الدراسة الحالية مع نتيجة دراسة عبد الواحد (٢٠٢٠) حيث توصلت الدراسة إلى وجود نقص في الوعي لدى أفراد العينة حول الإجراءات المناسبة للوقاية من الأمراض والفيروسات. ويمكن تفسير ذلك بالدور الإيجابي الذي تقوم به وسائل التواصل الاجتماعي الرسمية منها والغير رسمية لتوعية المجتمع بالسلوكيات السليمة للوقاية من فيروس كورونا، وأيضاً دور القائمين برعاية ذوي الإعاقة لتثقيفهم وتوضيح ما يشكل عليهم.

السؤال الخامس

والذي ينص على "هل يوجد فروق ذات دلالة إحصائية لمدى وعي الطلبة ذوي الإعاقة بفيروس كورونا المستجد تعزي لمتغيرات (نوع الجنس، نوع الإعاقة، العمر، الحالة الاقتصادية)؟"

وللتعرف على الفروق في الاستجابات حسب متغيرات الدراسة، تم حساب الفروق بين متوسطات درجات المجموعات والجداول التالي توضح تلك النتائج:

أولاً: الفروق في وعي الطلبة ذوي الإعاقة بفيروس كورونا المستجد تعزي لمتغير نوع الجنس.

وللتعرف على الفروق في الاستجابات حول وعي الطلبة بفيروس كورونا المستجد حسب متغير (نوع الجنس)، تم حساب الفروق بين متوسطات

درجات المجموعتين باستخدام اختبار T-test والجدول التالي يوضح تلك النتائج:

جدول (٩) نتائج اختبا==رT-test للفروق بين الطلاب والطالبات حول وعيهم بفيروس كورونا المستجد وفقا للنوع

المتغير	ذكر ن = (٥٠)		أنثى ن = (٢٨)		قيمة (ت)	مستوى الدلالة الإحصائية	الدلالة الإحصائية عند ٠,٠٥
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري			
المحور الأول: وعي الطلاب بالمرض ووسيلة انتقاله	١٤,٥٢	٦,٦١	١٤,٥٧	٦,٢٥	٠,٠٣٤	٠,٥٢	غير دالة
المحور الثاني: وعي الطلاب بأعراض المرض	٢٤,٩٦	١١,٢٨	٢٦,١٤	١٠,٣٨	٠,٤٥٧	٠,٢١	غير دالة
المحور الثالث: الوعي بوسائل علاج فيروس كورونا المستجد	١٠,٤٤	٤,٧٣	١٠,٧١	٤,٤٢	٠,٢٥	٠,٤٤	غير دالة
المحور الرابع / ويتضمن وعي الطلاب بالسلوكيات السليمة للوقاية من المرض	٥١,٢	٢٢,٢٥	٥٣,٢٨	٢٠,٩٤	٠,٤	٠,٣٩	غير دالة
الدرجة الكلية لوعي الطلاب بفيروس كورونا المستجد	١٠١,١٢	٤٤,٢٩	١٠٤,٧١	٤١,٦٧	٠,٣٥١	٠,٣٥	غير دالة

يتضح من جدول (٩) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة حول الوعي بفيروس كورونا المستجد ومحاوره يعزي لمتغير نوع الجنس (ذكر/ أنثى). وتختلف نتائج الدراسة الحالية عن نتائج دراسة عبد الواحد (٢٠٢٠) حيث كشفت النتائج عن وجود فروق ذات دلالة احصائية بين أفراد العينة في الاتجاهات عن فيروس كورونا المستجد كوفيد - ١٩ والاتجاهات نحو المريض المصاب، وترجع إلى صالح الذكور. ويمكن تفسير هذه النتيجة إلى الدور الكبير من القائمين برعاية ذوي الإعاقة لتطبيق وترسيخ الإرشادات الصحية لدى كل أفراد الأسرة بمن فيهم الأفراد ذوي الإعاقة باختلاف جنسهم ذكور وإناث على حد سواء، لتصبح سلوكاً ونمط حياة يومياً لتفادي مختلف الأمراض بما فيها فيروس كورونا المستجد.

ثانياً: الفروق في وعي الطلبة ذوي الإعاقة بفيروس كورونا المستجد تعزي لمتغير نوع الإعاقة

وللتعرف على الفروق في الاستجابات حول وعي الطلبة بفيروس كورونا المستجد حسب متغير (نوع الإعاقة)، تم حساب الفروق بين متوسطات درجات المجموعات باستخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (One –way ANOVA) والجدول التالي يوضح تلك النتائج:

جدول (١٠) نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي (One –way ANOVA) للفروق في استجابات أفراد العينة حول وعي الطلبة ذوي الإعاقة بفيروس كورونا المستجد حسب متغير (نوع الإعاقة)

المتغير	مصدر التباين	مجموع مربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة الإحصائية	الدلالة الإحصائية عند ٠,٠٥
المحور الأول: وعي الطلاب بالمرض ووسيلة انتقاله	بين المجموعات	٨٨٥,٧١٣	٥	١٧٧,١٤	٥,٥١٣	٠,٠٠	دالة احصائياً
	داخل المجموعات	٢٣١٣,٦٧٢	٧٢	٣٢,١٣٤			

المتغير	مصدر التباين	مجموع مربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة الإحصائية	الدلالة الإحصائية عند ٠,٠٥
المحور الثاني: وعي الطلاب بأعراض المرض	بين المجموعات	٢٦٠٧,٣١٥	٥	٥٢١,٤٦٣	٥,٧١٤	٠,٠٠	دالة احصائياً
	داخل المجموعات	٦٥٧١,١٤٦	٧٢	٩١,٢٦٦			
المحور الثالث: الوعي بوسائل علاج فيروس كورونا المستجد	بين المجموعات	٤٥٦,٥٦٩	٥	٩١,٣١٤	٥,٥٩٦	٠,٠٠	دالة احصائياً
	داخل المجموعات	١١٧٤٨١٥	٧٢	١٦,٣١٧			
المحور الرابع / ويتضمن وعي الطلاب بالسلوكيات السليمة للوقاية من المرض	بين المجموعات	١٠٥٥٨,٩٦٧	٥	٢١١١,٧٩٣	٥,٩٣	٠,٠٠	دالة احصائياً
	داخل المجموعات	٢٥٦٤٠,٨٢٨	٧٢	٣٥٦,١٢٣			
الدرجة الكلية لوعي الطلاب بفيروس كورونا المستجد	بين المجموعات	٤١٨١١,٢٧٧	٥	٨٣٦٢,٢٥٥	٥,٩٣٥	٠,٠٠	دالة احصائياً
	داخل المجموعات	١٠١٤٤٧,٥٩٥	٧٢	١٤٠٨,٩٩٤			

يتضح من جدول (١٠) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة حول الوعي بفيروس كورونا المستجد وكذلك محاوره يعزي لمتغير نوع الإعاقة، وبالرجوع إلى المتوسطات الحسابية للمحور الأول: وعي الطلبة بالمرض ووسيلة انتقاله، نجد أن الفروق لصالح ذوي صعوبات التعلم بمتوسط حسابي (٦٩٢, ١٥)، ويفسر ذلك بأن الطلاب ذوي صعوبات التعلم نسبة ذكاءهم ٩٠ فأعلى على مقياس وكسلر للذكاء، أي أن معدل ذكاؤهم طبيعي وبالتالي فهم أكثر الفئات استجابة على اتباع الإجراءات الوقائية، بما فيها غسل اليدين باستمرار بالماء والصابون أو بالمطهرات التي تحتوي على الكحول، وأهمية عدم تبادل الأغراض الشخصية مع الآخرين للحد من تفشي الفيروس.

وبالرجوع إلى المتوسطات الحسابية للمحور الثاني: وعي الطلبة ذوي الإعاقة بأعراض المرض، نجد أن الفروق لصالح ذوي الإعاقة البصرية بمتوسط حسابي (٠٠, ٣٠).

وبالرجوع إلى المتوسطات الحسابية للمحور الثالث: الوعي بوسائل التخفيف من آثار الإصابة بفيروس كورونا المستجد، نجد أن الفروق لصالح ذوي الإعاقة البصرية بمتوسط حسابي (٦٦, ١١).

وبالرجوع إلى المتوسطات الحسابية للمحور الرابع: ويتضمن وعي الطلبة بالسلوكيات السليمة للوقاية من المرض، نجد أن الفروق لصالح ذوي الإعاقة البصرية بمتوسط حسابي (٣٣, ٦١)

وبالرجوع إلى المتوسطات الحسابية للاستبانة ككل، نجد أن الفروق لصالح ذوي الإعاقة البصرية بمتوسط حسابي (٦٦, ١١٨).

ثالثاً:

التعرف على الفروق في الاستجابات حول وعي الطلبة بفيروس كورونا المستجد تعزي لمتغير (العمر)، تم حساب الفروق بين متوسطات درجات المجموعات باستخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (One –way ANOVA) والجدول التالي يوضح تلك النتائج:

يتضح من جدول (١١) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة حول الوعي بفيروس كورونا المستجد وكذلك محاوره يعزي لمتغير العمر.

جدول (١١) نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي (One –way ANOVA) للفروق في استجابات أفراد العينة حول وعي الطلاب بفيروس كورونا المستجد حسب متغير (العمر)

المتغير	مصدر التباين	مجموع مربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة الإحصائية	الدلالة الإحصائية عند ٠,٠٥
المحور الأول: وعي الطلاب بالمرض ووسيلة انتقاله	بين المجموعات	٣٩٩,٦٣٥	٢	١٩٩,٨١٨	٥,٣٥٣	٠,٠٠٧	دالة احصائياً
	داخل المجموعات	٢٧٩٩,٧٤٩	٧٥	٣٧,٣٣٠			
المحور الثاني: وعي الطلاب بأعراض المرض	بين المجموعات	١١٥٥,١٩١	٢	٥٧٧,٥٩٥	٥,٣٩٩	٠,٠٠٦	دالة احصائياً
	داخل المجموعات	٨٠٢٣,٢٧١	٧٥	١٠٦,٩٧٧			
المحور الثالث: الوعي بوسائل علاج فيروس كورونا المستجد	بين المجموعات	١٩٢,٥٢٧	٢	٩٦,٢٦٤	٥,٠١٨	٠,٠٠٩	دالة احصائياً
	داخل المجموعات	١٤٣٨,٨٥٧	٧٥	١٩,١٨٥			
المحور الرابع / ويتضمن وعي الطلاب بالسلوكيات السليمة للوقاية من المرض	بين المجموعات	٤٤٨٢,٧٩٧	٢	٢٢٤١,٣٩٩	٥,٣٠٠	٠,٠٠٧	دالة احصائياً
	داخل المجموعات	٣١٧١٦,٩٩٧	٧٥	٤٢٢,٨٩٣			
الدرجة الكلية لوعي الطلاب بفيروس كورونا المستجد	بين المجموعات	١٨١٤٧,١٨٠	٢	٩٠٧٣,٥٩	٥,٤٣٩	٠,٠٠٦	دالة احصائياً
	داخل المجموعات	١٢٥١١١,٦٩٢	٧٥	١٦٦٨,١٥٦			

وبالرجوع إلى المتوسطات الحسابية للمحور الأول: وعي الطلبة ذوي الإعاقة بالمرض ووسيلة انتقاله، نجد أن الفروق لصالح الطلاب الذين تتراوح أعمارهم أكبر من ١٥عام بمتوسط حسابي (١٧,٦٦)، ويمكن تفسير ذلك بأن الطلاب الأكبر عمراً هم أكثر قدرة على الاستجابة إلى القائمين بالرعاية بشأن التعليمات والالتزام بالإجراءات الاحترازية، وتتفق نتائج الدراسة الحالية مع نتائج دراسة عبد الواحد (٢٠٢٠) حيث كشفت النتائج عن وجود فروق ذات دلالة احصائية بين أفراد العينة في الاتجاهات عن فيروس كورونا المستجد كوفيد-١٩ والاتجاهات نحو المريض المصاب على حسب متغير العمر لصالح الأكبر سناً.

وبالرجوع إلى المتوسطات الحسابية للمحور الثاني: وعي الطلبة ذوي الإعاقة بأعراض المرض، نجد أن الفروق لصالح الطلبة الذين تتراوح أعمارهم أكبر من ١٥ عام بمتوسط حسابي (٣١,٥).

وبالرجوع إلى المتوسطات الحسابية للمحور الثالث: الوعي بوسائل علاج فيروس كورونا المستجد، نجد أن الفروق لصالح الطلبة الذين تتراوح أعمارهم أكثر من ١٥ عام بمتوسط حسابي (١٣,٠).

وبالرجوع إلى المتوسطات الحسابية للمحور الرابع: ويتضمن وعي الطلبة بالسلوكيات السليمة للوقاية من المرض، نجد أن الفروق لصالح الطلبة الذين تتراوح أعمارهم أكثر من ١٥ عام بمتوسط حسابي (٦٣,٨٣).

وبالرجوع إلى المتوسطات الحسابية للاستبانة ككل، نجد أن الفروق لصالح الطلبة ذوي الإعاقة الذين

تتراوح أعمارهم أكثر من ١٥ عام بمتوسط حسابي (١٢٦,٠).

رابعاً: التعرف على الفروق في الاستجابات حول وعي الطلبة ذوي الإعاقة بفيروس كورونا المستجد حسب متغير (الحالة الاقتصادية)، حيث تم حساب الفروق بين متوسطات درجات المجموعات باستخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (One –way ANOVA) والجدول التالي توضح تلك النتائج:

يتضح من جدول (١٢) عدم وجود فروق ذات

جدول (١٢) نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي (One –way ANOVA) للفروق في استجابات أفراد العينة حول وعي الطلبة بفيروس كورونا المستجد حسب متغير (الحالة الاقتصادية)

المتغير	مصدر التباين	مجموع مربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة الإحصائية	الدلالة الإحصائية عند ٠,٠٥
المحور الأول: وعي الطلاب بالمرض ووسيلة انتقاله	بين المجموعات	٢٢٦,٥٥١	٢	١١٣,٢٧٦	٢,٨٥٨	٠,٠٦٤	غير دالة
	داخل المجموعات	٢٩٧٢,٨٣٣	٧٥	٣٩,٦٣٨			
المحور الثاني: وعي الطلاب بأعراض المرض	بين المجموعات	٥٣١,٩٢٥	٢	٢٦٥,٩٦٣	٢,٣٠٧	٠,١٠٧	غير دالة
	داخل المجموعات	٨٦٤٦,٥٣	٧٥	١١٥,٢٨٧			
المحور الثالث: الوعي بوسائل علاج فيروس كورونا المستجد	بين المجموعات	٩١,٩٠٦	٢	٤٥,٩٥٣	٢,٢٣٩	٠,١١٤	غير دالة
	داخل المجموعات	١٥٣٩,٤٧٩	٧٥	٢٠,٥٢٦			
المحور الرابع / ويتضمن وعي الطلاب بالسلوكيات السليمة للوقاية من المرض	بين المجموعات	١١٢٧,٣٣٤	٢	٥٦٣,٦٦	١,٢٠٥	٠,٣٠٥	غير دالة
	داخل المجموعات	٣٥٠٧٢,٤٦	٧٥	٤٦٧,٦٣٣			
الدرجة الكلية لوعي الطلاب بفيروس كورونا المستجد	بين المجموعات	٦٥١٠,٩٣	٢	٢٣٥٥,٤٦٩	١,٧٨٥	٠,١٧٥	غير دالة
	داخل المجموعات	١٣٦٧٤٧,٩٣٣	٧٥	١٨٢٣,٣٠٦			

دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة حول الوعي بفيروس كورونا المستجد يعزي لمتغير الحالة الاقتصادية. وتختلف نتائج الدراسة الحالية عن نتائج دراسة غرابة (١٩٩٨) حيث أظهرت النتائج وجود فروق دالة إحصائيا في درجات المقياس بين مجموعات المستوى الاقتصادي الاجتماعي، وذلك لصالح المستوى المرتفع في جميع أبعاد المقياس. ويمكن تفسير نتيجة الدراسة الحالية بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة لمتغير الحالة الاقتصادية، يعود إلى الحرص من داخل العائلة على وقاية أفرادها من هذا الفيروس، كذلك الجهود الواضحة من أجهزت الدولة الإعلامية والميدانية لتنمية وتعزيز مفهوم الوعي لمواجهة هذا الخطر على المجتمع ككل، والتعامل مع المخالفين للإرشادات والتوجيهات بحزم. لذا يجب علينا جميعاً الالتزام بالإرشادات والاحتياطات الوقائية التي حددتها منظمة الصحة العالمية والجهات الصحية في الدولة للوقاية من المرض والحد من انتشاره بين أفراد المجتمع بكافة مستوياته الاقتصادية المنخفضة والمتوسطة

والمرتفعة لسلامة الجميع.

التوصيات والمقترحات:

١.تصميم مقرر دراسي للتربية الصحية لذوي الإعاقة بشكل عام، بحيث يتناول القضايا الصحية المهمة والطارئة المرتبطة بذوي الاعاقة وسبل توعيتهم لإكساب الطلاب ذوي الإعاقة الوعي الصحي من خلال المقررات الدراسية والأنشطة المختلفة.

٢.تصميم كتيبات إرشادية لذوي الاعاقة يوضح متطلبات الحد من تفشي الفيروس.

٣.الاستفادة من الوسائل المعينة والتقنيات المساندة في رفع الوعي لدى ذوي الإعاقة.

٤.عقد دورات تدريبية خاصة بذوي الإعاقة والقائمين على رعايتهم لتوعيتهم بخطورة الأمراض والفيروسات وسبل مواجهتها.

شكر وتقدير:

يشكر الباحثان الجمعية السعودية للدراسات الاجتماعية والمهندس محمد العقيل على دعمهم الكامل للبحث، ودعم حركة البحوث العلمية المختلفة النظرية منها والتطبيقية، فلهما وافر الشكر والدعاء بالتوفيق.

المراجع

أولا: المراجع العربية.

إبراهيم، بهاء الدين (١٩٩٧). الصحة والتربية الصحية. القاهرة: دار الفكر العربي.

أبو زيد، صافيناز (٢٠١٢). تقدير حاجات المعاقين المودعين بمؤسسات رعاية الأيتام: دراسة مطبقة بمحافظة القاهرة. المؤتمر الدولي الخامس والعشرون: مستقبل الخدمة الاجتماعية في ظل الدولة المدنية الحديثة، ج٣

خليل، خليل أحمد (١٩٩٥). معجم المصطلحات الاجتماعية. بيروت: دار اللبناني.

سالم، عبد الباقي (٢٠٢٠). أخلاقيات مهنة التربية الخاصة. الطبعة الثانية: مكتبة الرشد، الرياض.

سالم، فاطمة (٢٠٢٠). التباعد الاجتماعي وآثاره التربوية في زمن كوفيد ١٩ المستجد كورونا. مجلة كلية التربية بسوهاج،٢٥، ص (١-٢٣).

صالح، السيدة هند (٢٠١٩). أثر أنموذج كارين في تنمية الوعي الصحي لدى تلميذات الصف الخامس الابتدائي في مادة العلوم. مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، ١٥: (٤)

عبد الواحد، سليمان (٢٠٢٠). فيروس كورونا المستجد (19-Covid) المعتقدات عنه والاتجاهات نحو المريض المصاب به لدى عينات متباينة من أفراد الشعب المصري: دراسة سيكومترية، مجلة كلية التربية بسوهاج ،٧٥، (١١٠١-١١٣٥).

عطية، فيليب (١٩٩٢). أمراض الفقر: المشكلات الصحية في العالم الثالث. سلسلة عالم المعرفة، (تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت)، (١٦١).

غرابة، مسعود كمال (١٩٩٨). دراسة الفروق في الوعي الصحي للشباب السعودي في ظل تغيرات المستوى الاقتصادي والاجتماعي: مجلة كلية التربية، (تصدر عن كلية التربية بطنطا جامعة طنطا). ع٢٥، ص١ - ٢٢.

الأمم المتحدة (٢٠٠٧). اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. نيويورك.

الخطيب، جمال (٢٠٠١). الدليل الموحد لمصطلحات الإعاقة، إصدار المكتب التنفيذي، مجلس وزراء العمل ووزراء التنمية الاجتماعية لدول مجلس التعاون الخليجي: البحرين.

اللقاني، أحمد (١٩٩٩). معجم المصطلحات التربوية المعرفية في المناهج وطرق التدريس. القاهرة: عالم الكتب.

الروسان، فاروق (٢٠١١). سيكولوجية الأطفال غير العاديين: مقدمة في التربية الخاصة. جمعية عمال المطابع التعاونية. عمان.

محمد، علي كريم (٢٠٠٨). التنور الغذائي لدى طلاب جامعة سوهاج وعلاقته ببعض المتغيرات. المؤتمر العلمي العربي الثالث: التعليم وقضايا المجتمع المعاصر (٢٠ - ٢١ أبريل)، جامعة سوهاج. كلية التربية.

المنصة العربية الموحدة (٢٠٢٠). تم الرجوع للمصدر بالرابط أدناه

https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/aboutksa/RightsOfPeopleWithDisabilities

منظمة الصحة العالمية (١٩٧٨). الرعاية الصحية الأولية: تقرير المؤتمر الدولي للرعاية الصحية الأولية (الما - آتا) (٦ - ١٢ أيلول). الاتحاد السوفيتي.

نصر، أحمد إبراهيم (١٩٩٩). تقويم الثقافة الصحية لطلاب كلية التربية الرياضية. رسالة ماجستير جامعة أسيوط: كلية التربية.

وزارة الصحة السعودية (٢٠٢٠). البروتوكول العلاجي لوزارة الصحة للمرضى المشتبه إصابتهم/ المصابين بفايروس كورونا(كوفيد١٩). تم الرجوع للمصدر بالرابط أدناه

https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/Publications/Pages/covid19.aspx

وزارة الصحة السعودية (٢٠٢٠). الدليل الإرشادي لفيروس (كورونا) الجديد (كورونا COVID - ١٩)، إصدارات وتقارير وزارة الصحة. الرجوع للمصدر على الرابط أدناه

https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/Publications/Pages/covid19.aspx .

ترجمة المراجع العربية:

Abdul Wahid, Suleiman (2020). Novel Coronavirus (19-Covid) Beliefs about it and the attitudes towards the patient with it in varying samples of the Egyptian people: a psychometric study, Journal of the College of Education in Sohag, 75, (1101-1135).

Abu Zaid, Safinaz (2012). Estimating the needs of the handicapped in orphan care institutions: A study applied in Cairo Governorate. The 25th International Conference: The Future of Social Service under the Modern Civil State, Part 3

Al-Khatib, Jamal (2001). The Unified Guide for Disability Terminology, published by the Executive Office, Council of Labor Ministers and Ministers of Social Development for the Gulf Cooperation Council states: Bahrain.

Al-Laqani, Ahmad (1999). Glossary of cognitive educational terms in curricula and teaching methods. Cairo: The World of Books.

Attia, Philip (1992). Diseases of Poverty: Health Problems in the Third World. Knowledge World Series, (issued by the National Council for Culture, Arts and Letters in Kuwait), (161).

Gharaba, Masoud Kamal (1998). Study of the differences in health awareness of Saudi youth in light of changes in the econom-

pp (1-23).

Saudi Ministry of Health (2020). The guidelines for the new Coronavirus (COVID-19), Ministry of Health publications and reports. Refer to the source at the link below. https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/Publications/Pages/covid19.aspx

Saudi Ministry of Health (2020). The treatment protocol of the Ministry of Health for patients suspected / infected with Coronavirus (Covid 19). Refer to the source at the link below. https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/Publications/Pages/covid19.aspx

United Arab Platform (2020). Refer to the source at the link below: https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/aboutksa/RightsOfPeopleWithDisabiliti

United Nations (2007). The Convention on the Rights of Persons with Disabilities and its Optional Protocol. New York.

World Health Organization (1978). Primary health care: Report of the International Conference on Primary Health Care (Alma-Ata) (6-12 September). Soviet Union.

ثانياً: المراجع الإنجليزية

American Psychological Association (APA). (2020). How COVID-19 impacts people with disabilities: Research shows people with disabilities are at risk for mental health problems. Retrieved from: https://www.apa.org/topics/covid-19/research-disabilities

Department for Work and Pensions (2007). Experiences and Expectations of Disabled ic and social level: Journal of the College of Education, (issued by the College of Education in Tanta, Tanta University). Pp. 25, pp. 1--22.

Ibrahim, Bahaa El-Din (1997). Health and Health Education. Cairo: The Arab Thought House.

Khalil, Khalil Ahmad (1995). Glossary of social terms. Beirut: Lebanese House.

Muhammad, Ali Karim (2008). Dietary awareness among students of Sohag University and its relationship to some variables. The Third Arab Scientific Conference: Education and Contemporary Society Issues (20-21 April), Sohag University. Faculty of Education.

Nasr, Ahmed Ibrahim (1999). Calendar of health culture for students of the Faculty of Physical Education. Master Thesis, Assiut University: College of Education.

Rousan, Farouk (2011). The psychology of extraordinary children: an introduction to special education. Cooperative printing press workers association. Oman.

Saleh, Mrs. Hind (2019). The effect of Karen's model on developing health awareness among fifth-grade primary students in science. College of Basic Education Research Journal, 15: (4).

Salem, Abdul Baqi (2020). Special education ethics. Second edition: Al-Rashed Library, Riyadh.

Salem, Fatima (2020). Social distancing and its educational implications in the time of the emerging Covid 19 Corona. Journal of the College of Education in Sohag, 25,

People. UK.

El-Zraigat, I., & Alshammari, M. (2020). The Psychological and Social Effects of COVID-19 Outbreak on Persons With Disabilities. Canadian Social Science, 16(6), 6-13. Available from: http://www.cscanada.net/index.php/css/article/view/11758DOI.

Garrett, L. (2020). COVID-19: the medium is the message. The Lancet, 395(10228), 942-943. Retrieved from https://www.thelancet.com/pdfs/journals/lancet/PIIS0140-6736(20)30600-0.pdf

Human Rights Watch (2020). Human Rights Dimensions of COVID-19.

Nolan, Brain (2003). On Rights-based Services for People with Disabilities, Dublin (The Economic and Social Research Institute).

UNESCO's support (2020). Educational response to COVID-19. Retrieved From https://en.unesco.org

United Nations (2006). Convention on the rights of persons with disabilities. New York. NY': United Nations, retrieved from http://www.un.org/disabilities/ default. asp?id= 150.

World Health Organization (2020). Coronavirus disease (COVID-19) Pandemic. Retrieved from https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-

World Health Organization (2020). Coronavirus disease (COVID-19) pandemic. Retrieved From https://www.who.int.

ضريبة القيمة المضافة: التعريف والمبادئ والتسجيل فيها (دراسة مقارنة)

د. منصور بن عبد الرحمن الحيدري

أستاذ القانون المدني المشارك بالمعهد العالي للقضاء

المعهد العالي للقضاء-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

تعرف ضريبة القيمة المضافة أنها ضريبة غير مباشرة تُفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع مع بعض الاستثناءات وقد تناول البحث بيان الفرق بين ضريبة القيمة المضافة وبين ضريبة الدخل وبينها وبين ضريبة المبيعات، كما تناول البحث مبادئ ضريبة القيمة المضافة وهي الخصم، والمحاسبة الذاتية، والوجهة والمنشأ، كما تناول البحث حالات التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة ما بين تسجيل وجوبي وتسجيل اختياري، بالإضافة إلى تسجيل المجموعات الضريبية التي انفرد بها النظام السعودي عن الأنظمة المقارنة محل البحث، وتطرق إلى إلغاء التسجيل.

الكلمات المفتاحية:

ضريبة القيمة المضافة، الخصم، المحاسبة الذاتية، التسجيل الوجوبي، التسجيل الاختياري، إلغاء التسجيل.

Abstract

Value Added Tax (VAT) is defined as indirect tax that is imposed on import and supplies of goods and services during each stage of production and distribution. This paper differentiates between VAT and Income Tax and between VAT and Sales Tax. In addition, this paper provides more clarification on the principles of VAT which are: ability to benefit from the tax credit, self-policing and destination and source of income. Finally, the paper elaborates on registration for VAT purposes whether the registration is compulsory or optional as well as deregistration.

Keywords:

Value Added Tax; Credit; Self-policing; compulsory registration; optional registration; deregistration.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

كان من آخر ما صدر من الأنظمة الضريبية في المملكة العربية السعودية نظام ضريبة القيمة المضافة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ١١٣ وتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٣٨هـ بناء على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية [(١)].

ولكون النظام ما زال جديداً، فإن ذلك يستدعي الكتابة حول مبادئ ما يتناوله وهو "ضريبة القيمة المضافة"، والتعريف بها، وبيان متطلبات التسجيل فيها، وقد قارنت في بحثي هذا بين النظام الضريبي السعودي وبين القانون المغربي والقانون السوداني والقانون اللبناني، وقد رتبت هذه الأنظمة في البحث حسب تاريخ صدورها، وأخيراً فإنه وإن شاركت أنظمة قانونية عربية أخرى في بعض أسباب اختيار الأنظمة القانونية المقارنة في هذا البحث فإن هناك حدوداً للبحث لا يمكن معها إدراج أنظمة قانونية أخرى للمقارنة مما يقتضي الاقتصار على ما تم اختياره.

وقد قسّمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث يتضمن كل منها عدداً من المطالب وفق التفصيل الآتي:

(١) نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١١٣ وتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٣٨هـ، وذلك استناداً إلى قرار المجلس الأعلى في دورته السادسة والثلاثين (الرياض، ٩-١٠ ديسمبر ٢٠١٥م) بشأن فرض دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشكل موحد ضريبة للقيمة المضافة بنسبة أساسية قدرها ٥٪، وتفويض لجنة التعاون المالي والاقتصادي باستكمال جميع المتطلبات اللازمة لإقرار (الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية) والتوقيع عليها.

المقدمة.

التمهيد: تاريخ ضريبة القيمة المضافة.

المبحث الأول: تعريف ضريبة القيمة المضافة:

المطلب الأول: التعريف اللغوي لضريبة القيمة المضافة.

المطلب الثاني: التعريف النظامي لضريبة القيمة المضافة.

المبحث الثاني: الفرق بين ضريبة القيمة المضافة وما يشتبه بها:

المطلب الأول: الفرق بين ضريبة القيمة المضافة وبين ضريبة الدخل.

المطلب الثاني: الفرق بين ضريبة القيمة المضافة وبين ضريبة المبيعات.

المبحث الثالث: مبادئ ضريبة القيمة المضافة:

المطلب الأول: المبدأ الأول: الخصم الضريبي.

المطلب الثاني: المبدأ الثاني: المحاسبة الذاتية.

المطلب الثالث: الوجهة والمنشأ.

المبحث الرابع: التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

المطلب الأول: التسجيل الاختياري.

المطلب الثاني: التسجيل الإلزامي.

المطلب الثالث: تسجيل المجموعات الضريبية.

المطلب الرابع: إجراءات التسجيل.

المطلب الخامس: إلغاء التسجيل.

الخاتمة.

التمهيد: تاريخ ضريبة القيمة المضافة:

أولاً: تاريخ الضرائب في المملكة:

فُرضت ضرائب على الأفراد في المملكة العربية السعودية أول ما فرضت عند دخول الملك عبدالعزيز طيب الله ثراه الحجاز عام ١٣٤٣هـ (الهواري، ١٩٨١: ٥٧٧)، ثم فرضت ضريبة الطرق عام ١٣٤٤هـ، وفرضت بعدها ضرائب على السيارات التي تدخل المدينة المنورة أو تخرج منها وعلى السيارات التي تنقل الحجاج من ينبع عام ١٣٤٦هـ،(الهواري، ١٩٨١: ٥٧٨)، ثم فرضت ضريبة على انتقال الأشخاص والأموال إلى مكة أو جدة أو الطائف وكذا ضريبة النقل على كل مسافر ينتقل إلى مكة أو المدينة عام ١٣٤٧هـ (الهواري، ١٩٨١: ٥٧٨)، وقد صدر أول نظام لضريبة الدخل[٢] ونظام ضريبة الدخل الإضافية على الشركات المشتغلة بإنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية[٣] ثم صدر مرسوم ملكي باعتبار نظام ضريبة الدخل خاصاً بمن لا يحملون الرعوية السعودية من الأفراد والشركات[٤] وتبع ذلك إنشاء مصلحة الزكاة والدخل[٥] بموجب قرار من وزير المالية[٦]. ثم ألغيت الضريبة المفروضة على الأفراد الأجانب العاملين في المملكة[٧] ثم صدر بعد ذلك نظام ضريبة استثمار الغاز الطبيعي،[٨] ثم صدر نظام ضريبة الدخل الحالي[٩] الذي ألغى الأنظمة السابقة، ثم صدر نظام الضريبة الانتقائية، [١٠] ثم صدر أخيراً نظام ضريبة القيمة المضافة المبني على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وصدرت لائحته التنفيذية بتاريخ ١٤/ ١٢/ ١٤٣٨هـ من مجلس الهيئة العامة للزكاة والدخل حسبما خوّلها نظام ضريبة

القيمة المضافة،[١١] وبدأ تطبيق النظام اعتباراً من ١/ ١/ ٢٠١٨م وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة والخمسون من النظام التي نصت على أن "يعمل بالنظام اعتباراً من بداية السنة المالية التالية لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية" [١٢].

ثانياً: ضريبة القيمة المضافة:

أول ما بدأت ضريبة القيمة المضافة Value Added Tax (VAT)

بدأت في شكل ضريبة تسمى Turnover Tax أي الضريبة غير المباشرة، وهي ضريبة عامة متعددة المراحل أو يمكن أن يقال إنها ضريبة مبيعات متعددة النقاط؛ حيث كانت تفرض الضريبة على كل عملية في أي مرحلة من مراحل سلسلة الإمداد غير أنه لم يكن من ضمن خصائصها إمكانية استرداد الضريبة المدفوعة مما أدى إلى التراكم الضريبي Cascading Tax؛ لأن كل ضريبة تضاف لسعر المنتج مما يعني ارتفاع سعره بشكل كبير نظراً لإضافة الضريبة في كل مرحلة دون إمكانية استردادها. (Tait, 1988, 9; Garner, 1977, 9). كانت أول ضريبة من هذا النوع عرفت في أسبانيا عام ١٣٤٢م، وقد عدّ الاقتصادي المعروف آدم سميث وغيره من الاقتصاديين هذا النوع من الضريبة سبباً للتراجع الاقتصادي لأسبانيا، غير أن هذه الضريبة لم تُلغَ بشكل كامل في أسبانيا حتى القرن العشرين. وفي عام ١٩٠٤م بدأت الفلبين باستخدام نفس نوع الضريبة هذه، وفي عام ١٩١٨م استخدمت ألمانيا هذه الطريقة حتى عام ١٩٦٨م، ثم استخدمته فرنسا عام ١٩٢٠م ثم ألغته عام ١٩٣٦م ثم أعادته ١٩٣٩م ثم هجرته عام ١٩٥٥م، وطبقته كندا من عام ١٩٢٠م وحتى ١٩٢٣م كما طبقته عدد من الدول الأخرى كإيطاليا، وبلجيكا، والنمسا، ولكسمبورج، وهولندا خلال الفترة من ١٩٧١م وحتى ١٩٧٣م،(Garner, 1977: 10). حتى بلغت عدد الدول المطبقة لضريبة القيمة المضافة أكثر من ١٦٠ دولة بدلاً من ضريبة المبيعات لما لها من مميزات كثيرة من وجهة نظر الجهات التنظيمية في تلك الدول، (McGillivray, 2018 :555) مع العلم أنه ما زالت هناك العديد من الدول التي رفضت تبني هذا النوع من الضريبة على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها. (Tait, 1988, 30-31)

ولما أدت إليه ضريبة Turnover Tax من ارتفاع في الأسعار؛ لوجود الضريبة في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع وإضافتها إلى قيمة المنتج بالإضافة إلى احتساب الضريبة على الخدمات، دون إمكانية حسم هذه الضريبة واستردادها، فقد ظهرت فكرة إضافة خاصية الخصم إلى هذه الضريبة في كل مرحلة من مراحل سلسلة الإمداد ما عدا المستهلك النهائي الذي يتحمل الضريبة في نهاية الأمر. (Tait, 1988, 14) وقد بدأت فرنسا أول دولة في إقرار ضريبة القيمة المضافة بشكلها الجديد في الخمسينيات الميلادية من القرن العشرين، وأما ضريبة القيمة المضافة بشكلها الحالي فإنها بدأت في الدنمارك عام ١٩٦٧م ثم في فرنسا وألمانيا عام ١٩٦٨م ثم هولندا والسويد في ١٩٦٩م ثم تبعتها العديد من الدول في معظم دول العالم (Tait, 1988, 9).

المبحث الأول: تعريف ضريبة القيمة المضافة:

المطلب الأول: التعريف اللغوي لضريبة القيمة المضافة:

(١١) نظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ٥٢.

(١٢) نظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ٥٣، وقد نشر في جريدة أم القرى في العدد رقم ٤٦٨١ يوم الجمعة ٥/ ١١/ ١٤٣٨هـ الموافق ٢٨/ ٠٧/ ٢٠١٧م، ومن ثم فيكون سارياً اعتباراً من ١/ ١/ ٢٠١٨م.

تناول اللغويون معنى الضريبة في كتبهم بشكل متشابه، ونختار منها ما قاله الجوهري: "الضَريبة: الطبيعة والسجية، تقول: فلان كريم الضريبة، ولئيم الضريبة ... والضريبة: واحدة الضرائب التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها. ومنه ضريبة العبد، وهي غلته".
(الجوهري، ١٤٠٧هـ: ٥/ ٢٠١٧).

وأما القيمة فلها عند أهل اللغة معانٍ عديدة، منها أنها "ثمن الشّيء بالتّقويم. يُقَال: تَقاوَموه فِيمَا بَينهم". (الفراهيدي، د.ت.: ٥/ ٢٣٣) وقال ابن فارس: "قومت الشيء تقويما. وأصل القيمة الواو، وأصله أنك تقيم هذا مكان ذاك". (ابن فارس، ١٣٩٩: ٥/ ٤٣) فمعناها ما يعدّ ثمناً للشيء بناء على تقدير لثمن شيء مكان شيء آخر.

وأما "المضافة" فهي اسم مفعول مصدرها الإضافة، وعرّفت الإضافة أنها: "مصدر أضفت فلانا أي أملته فضاف هو أي مال هو، ومنه: الإضافة في الكلمة. ومنه الضيف لأنه يضيف إليك أي يميل إليك". (البندنيجي، ١٩٧٦: ١/ ٥٩٢) وقال الأزهري: "وأضفته: إذا أملته إليك، وأنزلته عليك، ولذلك قيل: هو مضاف إلى كذا وكذا، أي: محال إليه". (الأزهري، ٢٠٠١: ١٢/ ٥٢) رغم أن المعنى المراد من الإضافة في سياق الضريبة هي المبالغ التي تزاد على قيمة السلعة إلا أن المعنى اللغوي لا يخدم هذا الاستخدام، مع أن بعض المعاصرين عدّ الإضافة بمعنى الزيادة، (عمر، ١٤٢٩هـ: ٢/ ١٣٧٦) وقد يكون سبب ذلك أن المضيف يزيد ضيفه إكراماً بعد إكرام فانتقل هذا المفهوم إلى الاستخدام بمعنى الزيادة. ومن ثمّ فيمكن أن نعرّف ضريبة القيمة المضافة اصطلاحاً أنها: "مال مفروض على ثمنِ سلعةٍ زيادةً على ثمنها الأساسي".

المطلب الثاني: التعريف النظامي لضريبة القيمة المضافة:

لم يتفق المتخصصون في علم المالية العامة على تعريف موحد للضريبة؛ إلا أنه يمكن أن يُختار في تعريف الضريبة أنها "اقتطاع نقدي جبري تجريه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة على موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة بقصد تغطية الأعباء العامة دون مقابل محدد، وتوزيع هذه الأعباء بين الوحدات الاقتصادية وفقاً لمقدرتها التكليفية". (الجنابي، د.ت.: ١٣٣)

وتقسم الضرائب إلى قسمين: ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة؛ فأما الضرائب المباشرة فهي تتجه إلى الدخل مباشرة، فيما أن الضرائب غير المباشرة تفرض على التصرفات والإنفاق الذي يُستخدم فيه الدخل. (الجنابي، د.ت.: ١٤٥)، وتعد ضريبة القيمة المضافة من الضرائب غير المباشرة؛ حيث إنها لا تتجه إلى الدخل مباشرة بل تتجه إلى الإنفاق الذي يُستخدم فيه الدخل. (المغازي، ٢٠١٦: ٧١)

ويقصد بالقيمة المضافة-من ناحية اقتصادية- "ما قامت العمليات الإنتاجية داخل الوحدة الاقتصادية بإضافته في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات" (فضلية، ٢٠٠٨م: ٣٢) أو بعبارة أخرى "الفرق بين تكلفة المدخلات (مشتريات المواد أو الخدمات) وقيمة المخرجات نتيجة العمليات التشغيلية التي قامت بها المنشأة على هذه المدخلات" (عبدالحليم، ٢٠١٢م: ٥٢٢).

ولم يعرّف النظام الضريبي السعودي "ضريبة القيمة المضافة"، غير أن الدليل الإرشادي لأحكام النشاط الاقتصادي المتعلقة بضريبة القيمة المضافة الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل قد عرّفها أنها "ضريبة غير مباشرة

تُفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع مع بعض الاستثناءات"[١٣]

كما عرّفت على أنها "ضريبة ذات وعاء واسع تفرض على المبيعات حتى نهاية مرحلة التصنيع على الأقل مع إجراء موازنات منتظمة للضريبة المحصلة على مدخلات الإنتاج بالضريبة المستحقة على مخرجات الإنتاج مع استثناء السلع الرأسمالية" (الساعدي، ٢٠١٥م: ١٢)، كما لم يتطرق أي من القوانين محل الدراسة لتعريف ضريبة القيمة المضافة.

المبحث الثاني: الفرق بين ضريبة القيمة المضافة وما يشتبه بها:

قبل أن نشرع في بيان الفرق بين ضريبة القيمة المضافة وبين ما يشابهها، فإنه من المناسب استعراض خصائص ضريبة القيمة المضافة بشكل عام:

أولاً: أنها ضريبة عامة على السلع والخدمات: فضريبة القيمة المضافة ضريبة عامة تطبق على كل الأنشطة التجارية-مع استثناءات محدودة-بما يشمل عمليات الإنتاج والتوزيع للسلع والتزويد بالخدمات.(Benedict, 2008: 611)

ثانياً: أن من يتحملها هو المستهلك النهائي: فإن كل تاجر في سلسلة الإمداد Supply Chain يسترد ضريبته من الطرف الذي يليه حتى تصل إلى المستهلك النهائي الذي يتحملها في النهاية. (Benedict, ٢٠٠٨: ٦١١; ؛ سكيكر، ٢٠١٧م: ٤٣)

ثالثاً: أنها ضريبة غير مباشرة:

تفرض على المستهلك كجزء من قيمة السلعة أو الخدمة، فهي ليست ضريبة ذات علاقة بالدخل (Benedict, ٢٠٠٨: ٦١١ ؛ سكيكر، ٢٠١٧م: ١٥٦؛ المغازي، ٢٠١٦م: ١٥٦)

رابعاً: أنها ضريبة متعددة المراحل: تطبق في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع، ويبين الجدول أدناه تفاصيل إضافة الضريبة (بنسبة ٥٪) على سبيل المثال على كل قيمة تضاف على ثمن السلعة: (Benedict, ٢٠٠٨: ٦١٢)

مرحلة الإنتاج	قيمة الشراء بدون ضريبة	القيمة المضافة	قيمة البيع بدون ضريبة	الضريبة على المشتريات (ضريبة المدخلات)	الضريبة على المبيعات (ضريبة المخرجات)	ضريبة القيمة المضافة
المزارع	٠	٥٠	٥٠	٠	٢,٥	٢,٥
الطحان	٥٠	١٠٠	١٥٠	٢,٥	٧,٥	٥
الخباز	١٥٠	١٥٠	٣٠٠	٧,٥	١٥	٧,٥
البقالة	٣٠٠	٢٠٠	٥٠٠	١٥	٢٥	١٠
المجموع	٥٠٠	٥٠٠	١٠٠٠	٢٥	٥٠	٢٥

خامساً: أنها ضريبة قابلة للمقاصة: بحيث يتمكن البائع أو مقدم الخدمة الذي يقوم بتحصيل ضريبة القيمة المضافة من المطالبة بما دفعه هو من ضريبة قيمة مضافة عبر المقاصة بين ما حصّل وبين ما دفع أو بعبارة أخرى المقاصة بين ضريبة المخرجات وضريبة المدخلات كما بيّنا في الفقرة السابقة. (Benedict, ٢٠٠٨: ٦١١; ؛ سكيكر، ٢٠١٧م: ٤٣)

المطلب الأول: الفرق بين ضريبة القيمة المضافة وبين ضريبة الدخل:

عرّف نظام ضريبة الدخل السعودي الدخلَ

(١٣) الهيئة العامة للزكاة والدخل، الدليل الإرشادي لأحكام النشاط الاقتصادي المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، يناير ٢٠١٨م، ص ٤.

أنه: "الدخل الخاضع للضريبة هو إجمالي الدخل شاملاً كافة الإيرادات والأرباح والمكاسب مهما كان نوعها ومهما كانت صورة دفعها الناتجة عن مزاولة النشاط، بما في ذلك الأرباح الرأسمالية وأي إيرادات عرضية، مستقطع منه الدخل المعفى"[١٤]، وبذلك يمكن إيجاز أوجه الشبه بينها وبين ضريبة القيمة المضافة فيما يأتي:

١)أن كليهما يعتمد على التقدير للمبالغ المستحقة أو الأرباح المستحقة في حال عدم تقديم الإقرار الضريبي أو في حال الشك في صحته (كرم، ٢٠٠١م: ١٠٧).

٢)إمكانية التهرب الضريبي حتى لا يؤخذ رقم الأعمال الحقيقي مؤشراً لقياس ضريبة الدخل (كرم، ٢٠٠١م: ١٠٧).

٣)الإعفاء الضريبي لرقم أعمال محدد، ولعدد من السلع الأساسية ونحوها (كرم، ٢٠٠١م: ١٠٧).

وأما أوجه الاختلاف بينها فيمكن إيجازها فيما يأتي:

أولاً: طبيعة المال الخاضع للضريبة:

حيث تفرض ضريبة الدخل على أرباح المنشأة، فيما تفرض ضريبة القيمة المضافة على المبيعات في كل مرحلة من مراحل سلسلة الإمداد بغض النظر عن وجود ربح من عدمه (كرم، ٢٠٠١م: ١٠٧).

ثانياً: التعدد الضريبي:

حيث تفرض ضريبة الدخل على أرباح المنشأة مرة واحدة في كل عام، فيما تفرض ضريبة القيمة المضافة على المبيعات في كل مرحلة من مراحل سلسلة الإمداد فهي مرتبطة بانتقال السلعة أو الخدمة وليس بوقت زمني محدد (كرم، ٢٠٠١م: ١٠٧).

ثالثاً: العبء الضريبي:

يتحمل صاحب المنشأة العبء الضريبي في ضريبة الدخل، فيما يتحمل المستهلك النهائي ضريبة القيمة المضافة على المبيعات (كرم، ٢٠٠١م: ١٠٧).

رابعاً: تعدد الإقرارات:

لا يقدم الإقرار الضريبي في ضريبة الدخل إلا مرة واحدة في السنة، فيما يقدم الإقرار الضريبي عدة مرات (كرم، ٢٠٠١م: ١٠٧) قد تصل إلى أن تكون بشكل شهري[١٥].

المطلب الثاني: الفرق بين ضريبة القيمة المضافة وبين ضريبة المبيعات:

تعرّف ضريبة المبيعات أنها "ضريبة غير مباشرة تفرض عند بيع السلع والخدمات النهائية ما عدا المستثناة بنص القانون" (عبدالله، ١٩٩٥م: ١)، وبذلك يمكن إيجاز أوجه الشبه بينها وبين ضريبة القيمة المضافة فيما يأتي:

١)أن كليهما يعد من ضرائب الاستهلاك (Garner, 1977: 149).

٢)أن كليهما يعد من الضرائب غير المباشرة.

٣)أن كليهما يعد من الضرائب التي تفرض على السلع والخدمات.

٤)أن من يتحمل كلا الضريبتين هو المستهلك النهائي (سلمى، ٢٠٠١م: ٢٩٢)

٥)أن من يحصّل الضريبتين هو التاجر أو مقدم الخدمات الخاضعة للضريبة (Garner, 1977: 149).

وأما أوجه الاختلاف بينها فيمكن إيجازها فيما يأتي:

أولاً: اختلاف مرحلة فرض الضريبة:

في حين أن ضريبة المبيعات تُفرض في نهاية سلسلة

(١٤) نظام ضريبة الدخل، المادة ٨.

(١٥) نظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ٥٨.

المبيعات فإن ضريبة القيمة المضافة تفرض في كل مراحل تدفق السلعة حتى وصولها إلى المستهلك النهائي (Benedict, 2008: 614 -؛سلمى، ٢٠٠١: ٢٩٣) ولذلك فإن ضريبة القيمة المضافة تعد أحد حلول معالجة سلبيات ضريبة المبيعات؛ لأن فرض ضريبة المبيعات على سلع دون أخرى تدفع المنتجين إلى إنتاج السلع غير الخاضعة للضريبة، أو تلك التي تخضع لضريبة أقل من غيرها؛ وذلك لزيادة مبيعاتهم ومن ثم أرباحهم (سلمى، ٢٠٠١م: ٢٩٣؛ المغازي، ٢٠١٦م: ١٤٦) كما أن فرض ضريبة المبيعات بشكل منخفض على السلع المستوردة قد يضرّ بالسلع المنتجة محلياً، وأما إذا فرضت بنسبة مرتفعة على السلع المستوردة فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع الأسعار ومن ثمّ حدوث التضخم، وأما فرض ضريبة القيمة المضافة فإنه يتم في جميع مراحل السلعة ومن ثمّ فإن هامش الضريبة لا يكون عالياً ولا تؤدي وفقاً لما ذكره الاقتصاديون إلى ارتفاع الأسعار، كما أن فرض ضريبة القيمة المضافة يحفّز المنتجين والتجار إلى التوجه إلى المراحل التي لا يتحمل المنتج أو التاجر فيها ضريبة قيمة مضافة وهي مرحلة الإنتاج والبيع بالجملة مما يساعد على زيادة الإنتاج وزيادة العرض وخفض الأسعار بشكل عام وخفض مستوى التضخم، ويرى الباحثون أن العمل بضريبة المبيعات أنسب في الدول التي يصعب على التجار التقيد بدفاتر منتظمة لقيد المبيعات، أو يخشى من إخفاء المستندات التجارية للتهرب من الضريبة (سلمى، ٢٠٠١م: ٢٩٣-٢٩٤).

ثانياً: اختلاف توقيت الإيراد للدولة:

لا تكون ضريبة المبيعات مستحقة الأداء إلا في المرحلة النهائية من دورة السلعة أي بعد بيع السلعة للمستهلك، فيما تستحق ضريبة القيمة المضافة في مراحل مختلفة من مراحل دورة السلعة بدءاً من مرحلة الإنتاج وحتى مرحلة البيع للمستهلك النهائي (سلمى، ٢٠٠١م: ٢٩٣-٢٩٤).

ثالثاً: إمكانية التهرب الضريبي:

تبقى إمكانية التهرب الضريبي في حال تطبيق ضريبة المبيعات أعلى من إمكانية التهرب الضريبي في حال تطبيق ضريبة القيمة المضافة؛ وذلك لأنه يمكن التلاعب في الأسعار والتكاليف في مرحلة ما قبل وصول السلعة إلى المستهلك النهائي أو بيع السلعة دون فواتير؛ لتخفيض الضريبة لأقصى حدٍ ممكن، وأما في ضريبة القيمة المضافة فإن كل طرف فيها يسعى إلى الإقرار بالتكلفة الحقيقية للمنتج أو الخدمة لأجل الاستفادة من الخصم الضريبي واستعادة ما دفعه هو في المرحلة السابقة لوصول السلعة إليه (سلمى، ٢٠٠١م: ٢٩٥).

رابعاً: عدم التحقق من المستهلك:

في حال ضريبة القيمة المضافة فإنه لا حاجة للتحقق من كون المستهلك مستهلكاً نهائياً أو تاجراً، وأما في ضريبة المبيعات فإنه لا بد من التحقق من طبيعة المشتري؛ لأن التاجر معفى من ضريبة المبيعات (Benedict, 2008, 614).

خامساً: أساس الاحتساب:

في حال ضريبة القيمة المضافة فإن الضريبة تفرض على كل قيمة إضافية في كل مرحلة من مراحل سلسلة الإمداد، وأما في حال ضريبة المبيعات فإن الضريبة تفرض على المبلغ الإجمالي لقيمة السلعة من قبل المستهلك النهائي (Benedict, 2008, 614).

سادساً: نطاق الشمول:

تعد ضريبة القيمة المضافة أوسع وأشمل من ضريبة المبيعات؛ إذ تشمل نطاقاً واسعاً من السلع والخدمات بخلاف ضريبة المبيعات التي

لا تنطبق-بشكل عام- إلا على السلع الملموسة أو الخدمات المنصوص على شمولها بالضريبة (Benedict, 2008, 614).

سابعاً: استعادة الضريبة:

يمكن استرجاع ما دفع من ضريبة قيمة مضافة في المراحل الوسطى من سلسلة الإمداد؛ ولذلك فإن التراكم الضريبي يمكن أن يكون أقل، غير أنه يمكن زيادة الضريبة في حال كسر سلسلة الإمداد. وأما في حال ضريبة المبيعات فإن بعض العمليات في المراحل الوسطى مستثناة من الضريبة إلا أن غيرها خاضع للضريبة مما يعني زيادة احتمالية تراكم الضريبة (Benedict, 2008, 614).

ثامناً: الإعفاء الضريبي:

في ضريبة القيمة المضافة لا يمكن للمنشآت المعفاة أن تحصّل ضريبة القيمة المضافة، كما أنه لا يحق لها خصم ضريبة المدخلات على الضريبة التي قامت بدفعها، وأما في ضريبة المبيعات فإن أي سلعة إما أن تكون مستثناة أو معفاة فإن كانت مستثناة فمعنى ذلك أن هذه العملية خارج النطاق الضريبي ومن ثم فإنه لا يجب على الشخص الخاضع للضريبة إثبات كونه غير خاضع لها، وإن كانت معفاة فإن عبء إثبات الإعفاء يقع على الشخص الخاضع للضريبة (Benedict, 2008, 614).

تاسعاً: النسبة الصفرية:

في ضريبة القيمة المضافة يمكن للمنشآت المسجلة أن تفرض ضريبة صفرية؛ لأن تلك المعاملة خاضعة للضريبة الصفرية، غير أنه يحق للمنشأة ولو لم تحصّل ضريبة-لأن النسبة صفرية- أن تستفيد من خصم المدخلات، وأما في ضريبة المبيعات فإن كانت معفاة فإن عبء إثبات الإعفاء يقع على الشخص الخاضع للضريبة (Benedict, 2008, 614).

عاشراً: تصنيف المبيعات:

في ضريبة القيمة المضافة لا بد للمنشآت المسجلة أن تفرّق بين أنواع المبيعات ما بين خاضع للضريبة، ومعفى، وذي نسبة صفرية، وأما في ضريبة المبيعات فإن المطلوب هو بيان خضوعها للضريبة من عدمه (Benedict, 2008, 614).

حادي عشر: الاسترداد:

في ضريبة القيمة المضافة يمكن للمنشأة أن تطالب باسترداد ما دفعت من ضريبة إذا تجاوزت ضريبةُ المدخلات ضريبةَ المخرجات، وأما في ضريبة المبيعات فإن الاسترداد يكون في حال دفع الضريبة بأعلى مما كان مطلوباً فحسب (Benedict, 2008, 614).

ثاني عشر: العبء الإداري:

يعد العبء الإداري في ضريبة القيمة المضافة أعلى؛ حيث إن الضريبة تفرض على أشخاص أكثر كما تفرض في كل مرحلة في سلسلة الإمداد، كما أنه يتاح لكل فرد في سلسلة الإمداد استرجاع ما قام بدفعه من ضريبة، وأما في ضريبة المبيعات فإن العبء الإداري في التحصيل والتوريد أقل بكثير من العبء في ضريبة القيمة المضافة (Garner, 1977: 149).

المبحث الثالث: مبادئ ضريبة القيمة المضافة:

المطلب الأول: المبدأ الأول: الخصم الضريبي:

من أهم مبادئ ضريبة القيمة المضافة التي تختلف فيها عن الأنواع الأخرى من الضريبة إمكانية الخصم الضريبي؛ بحيث يتمكن المكلف الضريبي من استرداد مبلغ الضريبة المدفوعة في المرحلة المصاحبة لانتقال السلعة أو مكوناتها أو الخدمة إليه؛ فإذا قام المكلف ببيع السلعة أو تقديم الخدمة وحصّل ضريبة القيمة المضافة من

المستهلك النهائي فإنه بإمكانه المطالبة بما دفعه هو من ضريبة قيمة مضافة عبر المقاصة بين ما حصّل وبين ما دفع أو بعبارة أخرى المقاصة بين ضريبة المخرجات وضريبة المدخلات (فضلية، ٢٠١٠م: ١٦٩؛ Benedict, ٢٠٠٨: ٦١٤) حيث نصت المادة ٤٩/ ١ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه "للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع والخدمات الموردة له في سياق ممارسة نشاطه الاقتصادي ..." [١٦]. كما نصت المادة ٥١/ ١ من اللائحة ذاتها على أنه "يجوز خصم كامل الضريبة التي يتحملها الشخص الخاضع للضريبة على السلع والخدمات المستلمة والتي تنسب حصراً ومباشرة إلى التوريدات الخاضعة للضريبة التي قدمها أو التوريدات الأخرى الموضحة في الفقرة الأولى من المادة التاسعة والأربعين من هذه اللائحة"[١٧].

المطلب الثاني: المبدأ الثاني: المحاسبة الذاتية:

لا تقوم الجهات الضريبية بتقدير الضريبة المحصّلة أو الضريبة المدفوعة من قبل المكلف ابتداءً، وإنما يقوم المكلّف الضريبي نفسُه بتقديرها وتقديمها إلى الجهات الضريبية، وهو ما يسمى بـ Self Policing أو الرقابة الذاتية (فضلية، ٢٠١٠م: ١٦٩-١٧٠) أو التنفيذ الذاتي Crawford et al, Self-enforcing) (2010: 295)) وسبب ذلك أمور منها أن النظام الضريبي قائم على الفواتير بالدرجة الأولى مما يقلّل من نسبة التلاعب، كما أن المكلف الضريبي عندما يقوم بتقديم الإقرار الضريبي فإنه يكون أميناً في إقراره؛ لأنه يهدف إلى استرجاع ما دفعه من ضريبة في مرحلة سابقة، كما أنه لا يأمن من أن يُفتضح أمره لو غيّر في مقدار الضريبة ثم أفصح مَنْ سبقه عن مقدار ما دفعه ذلك المكلف من ضريبة فهي أدوات تمكّن الجهة الضريبية من التحقق من دقة المعلومات عبر استلامها من عدة مصادر.

المطلب الثالث: المبدأ الثالث: الوجهة والمنشأ:

ويقصد بها أن ضريبة القيمة المضافة تفرض حيثما تستهلك السلعة أو الخدمة (Crawford et al, 2010: 331) فتفرض مثلاً على ما يتم تداوله في الأسواق المحلية لتلك الدولة أو المجموعة من الدول-إذا كان مطبقاً بشكل إقليمي كما في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي أو الاتحاد الأوروبي-، غير أن الاستثناء أن ضريبة القيمة المضافة لا تفرض على ما يُصدّر إلى دول خارج هذا النطاق إلا بالنسبة الصفرية رغم أن المبدأ أن الضريبة تفرض حيث تستهلك السلعة (فضلية، ٢٠١٠: ١٧٠؛ هديوة، د.ت.: ٧٤)

فيما يرى آخرون أن ضريبة القيمة المضافة تقوم على مبدأ المنشأ ويعني أن تسدد الضريبة إلى البلد المنتج للسلعة بالمعدل المطبق فيه وليس في البلد المستهلكة فيه السلعة ولا بنسبة الضريبة المطبق فيها (هديوة، د.ت.: ٧٤).

المبحث الرابع: التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة:

تمهيد:

تختلف الأنظمة في نطاق التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ففيما تفرض بعض الدول مثل بلجيكا على جميع التجار التسجيل (Tait, 1988: 270) فإن دولاً أخرى تضع حداً أدنى للتسجيل لدى السلطات الضريبية، ولذلك فإن عدد المسجلين يختلف باختلاف نظام الدولة والأشخاص الخاضعين للضريبة فيها

(١٦) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس الهيئة العامة للزكاة والدخل بتاريخ ١٤/ ١٢/ ١٤٣٨هـ، المادة ٤٩/ ١.

(١٧) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ٥١/ ١.

(Tait, 1988: 271).

وقبل الحديث عن التسجيل، فإنه يتوجب تعريف الشخص الخاضع للضريبة، وقد عرّفت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة السعودي الشخص الخاضع للضريبة أنه "الشخص الذي يمارس نشاط اقتصادي[١٨] مستقلاً بقصد تحقيق الدخل"[١٩] وبالرجوع إلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نجد أنها عدّدت أمثلة للأنشطة الاقتصادية الخاضعة للضريبة بقولها "النشاط الذي يمارس بصورة مستمرة ومنتظمة ويشمل النشاط التجاري، أو الصناعي، أو الزراعي، أو المهني، أو الخدمي أو أي استعمال ممتلكات مادية أو غير مادية وأي نشاط مماثل آخر"[٢٠]. ويشترط في النشاط الاقتصادي أن يُمارس بصورة مستمرة منتظمة حتى تعتبر لأغراض الضريبة كأن يكون لدى الشخص سجل تجاري أو ترخيص لتقديم خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت تلك الأعمال موسمية؛ ولذلك لا تعد المعاملات المنفردة نشاطاً اقتصادياً كبيع الشخص لسيارته أو ممارسة الشخص لنشاط ترفيهي خاص أو نحو ذلك[٢١]. ولا يتوقف تحديد ما إذا كان النشاط اقتصادياً أو لا على نية تحقيق الربح، ولا على تأسيس كيان قانوني، ولا على القيام بتوريدات تعد في أصلها خاضعة للضريبة[٢٢]. وهذا الشخص الخاضع للضريبة إما أن يكون تسجيله إلزامياً، وإما أن يكون تسجيله اختيارياً بإرادته للاستفادة من الخصم الضريبي، وفيما يأتي بيان حالتي التسجيل الاختياري والإلزامي:

المطلب الأول: التسجيل الاختياري:

لم يستخدم القانون المغربي مصطلح التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وإنما تطلب تقديم إقرار بالشروع في العمل. وقد نصّ على أنه على الشخص الخاضع لضريبة القيمة المضافة أن يتقدم بإقرار بالشروع في العمل خلال الشهر التالي لشروعه في العمل[٢٣]. ولم يفرّق القانون المغربي بين من كان خضوعه إلزامياً ومن كان خضوعه اختيارياً؛ إذ يلزم الجميع تقديم الإقرار بالشروع في العمل لأنه يصدق عليهم أنهم خاضعون للضريبة،[٢٤] فأما من يجب عليه الخضوع لها فإنه يتقدم بعد ذلك بالإقرارات الضريبية، وأما من لا يجب عليه الخضوع لها إلا اختياراً فإنه غير مطالب بتقديم الإقرارات الضريبية.

أما القانون السوداني فقد أتاح للخاضع اختيارياً للضريبة أن يتقدم بطلب التسجيل في ديوان الضريبة، وفي حال تسجيله فإنه يلتزم بأحكام المكلفين بالقانون، [٢٥] وأجاز القانون اللبناني للشخص الذي يقل رقم أعماله عن الحد الأدنى أن يطلب إخضاع نفسه اختيارياً للضريبة، وفي هذه الحالة فإنه يخضع لذات متطلبات التسجيل الإلزامي[٢٦].

وأما في النظام الضريبي السعودي فيحق لمن لا يلزمه التسجيل ممن يمارس نشاطاً اقتصادياً وهو مقيم في المملكة العربية السعودية أن يسجل لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل لأغراض

(١٨) هكذا وردت، وصحتها "نشاطاً اقتصادياً".

(١٩) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ٢.

(٢٠) الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المادة ١.

(٢١) الدليل الإرشادي لأحكام النشاط الاقتصادي المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، مرجع سابق، ص ٧-٨.

(٢٢) الدليل الإرشادي لأحكام النشاط الاقتصادي المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، مرجع سابق، ص ٩.

(٢٤) قانون الضريبة على القيمة المضافة المغربي رقم ٨٥، ٣٠ وتاريخ ٧/ ٤/ ١٤٠٦هـ، المادة ٣٤.

(٢٥) قانون الضريبة على القيمة المضافة المغربي، المادة ٢٣ التي نصت على أنه "يخضع للضريبة على القيمة المضافة الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الداخلة بصورة إلزامية أو اختيارية في نطاق تطبيقها".

(٢٦) قانون الضريبة على القيمة المضافة السوداني الصادر بتاريخ ٢٦/ ٦/ ٢٠٠١م، المادة ٢/١٦.

ضريبة القيمة المضافة، [٢٧] إذا بلغت التوريدات السنوية السابقة أو المتوقعة الحد الأدنى للتسجيل الاختياري وهي ١٨٧,٥٠٠ ريال سعودي، [٢٨] كما يحق للدولة أن تسمح بالتسجيل لمن تتجاوز مصروفاته السنوية حد التسجيل الاختياري المشار إليه [٢٩]. ويكون احتساب التوريدات السنوية على أساس مجموع قيمة التوريدات باستثناء التوريدات المعفاة، أو على أساس مجموع قيمة التوريدات المتوقع تحقيقها باستثناء التوريدات المعفاة [٣٠]. ويبدأ نفاذ التسجيل اعتباراً من بداية الشهر التالي للشهر الذي تقدم فيه الشخص بطلب التسجيل [٣١]. كما يجوز لمن تتجاوز توريداته الحد الإلزامي أن يسجل اختيارياً إذا كانت جميع توريداته خاضعة لنسبة الصفر [٣٢].

وفي حال كان هناك أشخاص مرتبطون [٣٣] وكانت أنشطتهم متشابهة أو مترابطة فإن للهيئة أن تعدّ مجموع إيرادات هؤلاء الأشخاص كإيراد واحد لأغراض التسجيل ويكونون جميعاً ملزمين بالتسجيل ولو كان حد توريدات كل منهم منفرداً لا يصل إلى حد التسجيل الإلزامي، [٣٤] ويعد هذا الإجراء ضرورياً لتجنب التهرب الضريبي (Tait, 1998: 273).

وإتاحة الخيار للتسجيل اختيارياً لمن لا تنطبق عليه شروط التسجيل الإلزامي اتجاه مناسب وعادل (Tait, 1998: 271) إذ سيتمكن معها الخاضع للضريبة من الاستفادة من الخصم الضريبي لما دفعه من ضريبة على المدخلات (Tait, 1998: 275) كما أن تقييدها بحد أدنى لا يمكن التسجيل في حال نقصت التوريدات عنه يعدّ أمراً مقبولاً؛ إذ معنى ذلك إمكانية دخول النشاطات التي تصل مبيعاتها شهرياً ١٥٦٢٥ ريالاً بمتوسط ٥٢٠ ريالاً يومياً، وأكثر النشاطات تصل إلى هذا الحد وتزيد عليه، مما يعني أن الضريبة المحصلة منه ستصل إلى ٩,٣٧٥ ريالاً سعودياً في السنة وقد يكون سبب تقييدها بهذا الحد الموازنة بين الضريبة المتوقع تحصيلها عن طريق هذا الشخص مع الأعباء الإدارية والمحاسبية التي ستتحملها الجهة الضريبية لتدقيق بياناته ومتابعته والرقابة عليه.

المطلب الثاني: التسجيل الإلزامي:

أولاً: التسجيل الإلزامي للمقيم في المملكة:

سبقت الإشارة إلى أن القانون المغربي ألزم الشخص الخاضع لضريبة القيمة المضافة أن يتقدم بإقرار بالشروع في العمل خلال الشهر التالي لشروعه في العمل، [٣٥] ولم يفرّق القانون المغربي بين من كان خضوعه إلزامياً ومن كان خضوعه اختيارياً؛ إذ يلزم الجميع تقديم الإقرار بالشروع في العمل لأنه يصدق عليهم أنهم خاضعون للضريبة [٣٦]. أما القانون السوداني فقد أوجب للخاضع للضريبة أن يتقدم بطلب التسجيل في ديوان الضريبة خلال المدة التي يحددها الأمين العام لديوان الضريبة

(٢٧) نظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ٣/ ٢؛ الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المادة ٥١/ ١.

(٢٨) الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المادة ٥١/ ٣؛ اللائحة لتنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ٧/ ١.

(٢٩) الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المادة ٥١/ ٢.

(٣٠) الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المادة ٥٢/ ١/ أ؛ المادة ٥٢/ ١/ ب.

(٣١) اللائحة لتنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ٣/ ٢.

(٣٢) نظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ٣/ ٥/ أ؛ اللائحة لتنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ٩/ ١.

(٣٣) الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المادة ١، عرّفت الاتفاقية الأشخاص المرتبطين أنهم "شخصان أو أكثر يكون لأحدهم سلطة توجيه واشراف على الآخرين، بحيث تكون له سلطة إدارية تمكنه من التأثير على عمل الأشخاص الآخرين من الناحية المالية أو الاقتصادية أو التنظيمية، ويشمل ذلك الأشخاص الخاضعين لسلطة شخص ثالث تمكنه من التأثير على أعمالهم من الناحية المالية أو الاقتصادية أو التنظيمية".

(٣٤) اللائحة لتنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ٩/ ٢.

(٣٥) قانون الضريبة على القيمة المضافة المغربي، المادة ٣٤.

(٣٦) قانون الضريبة على القيمة المضافة المغربي، المادة ٢٣ التي نصت على أنه "يخضع للضريبة على القيمة المضافة الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الداخلة بصورة إلزامية أو اختيارية في نطاق تطبيقها".

ووفق النماذج المعتمدة[٣٧]. وكذلك ألزم القانون اللبناني كل خاضع للضريبة أن يقدم طلب تسجيل خلال شهرين من آخر يوم توفرت خلاله شروط الخضوع للضريبة [٣٨].

وأما في النظام الضريبي السعودي فقد ألزم المقيم في المملكة ممن يمارس نشاطاً اقتصادياً وبلغت توريداته السنوية مبلغ ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي بالتسجيل لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛[٣٩] حيث نصت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه "على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يوماً"[٤٠]. كما يجب على من يتوقع بلوغ توريداته حد التسجيل الإلزامي أن يقوم بالتسجيل وفقاً لأحكام المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية التي نصت على أنه "على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة أن يقوم في نهاية كل شهر بإجراء حساب تقديري لقيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً اللاحقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت قيمة توريداته المتوقعة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل أن يتقدم بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يوماً"[٤١]. وفرق هذه الحالة عن الحالة التي قبلها أن هذه الحالة تنطبق على من لم يكن لديه سجلات سابقة لحساب توريداته كالمنشآت الجديدة ونحوها؛ فيكون الحساب عن طريق التوقع فيما أن الحالة السابقة تلزم بأن يكون الحساب من واقع السجلات فعلياً.

وأرى أن مجرد الإشعار بمباشرة النشاط كما هو الحال في القانون المغربي إذا لم يقترن بإصدار رقم ضريبي وشهادة ضريبية تمكّن الشخص الخاضع للضريبة من تحصيل الضريبة نيابة عن الدولة فإن ذلك قد يفتح باباً للتلاعب في تحصيل الضريبة من غير الخاضع للضريبة، ولذلك فإن الإلزام بالتسجيل وإصدار الرقم الضريبي والشهادة الضريبية هو الاتجاه المناسب، كما أن الإلزام بالتسجيل عند بلوغ التوريدات السنوية مبلغ ٣٧٥,٠٠٠ ريالاً سعودياً يعد قيداً مقبولاً؛ إذ معنى ذلك بلوغ مبيعات الشخص ٣١,٢٥٠ ريالاً شهرياً بمتوسط ١٥٦٢,٥ ريالاً سعودياً يومياً مما يعني أن الضريبة المحصلة منه ستصل إلى ١٨,٧٥٠ ريالاً سعودياً في السنة.

ثانياً: التسجيل الإلزامي لغير المقيم في المملكة:

ألزم القانون المغربي غير المقيم ممن يمارس عمليات خاضعة للضريبة أن يعين له ممثلاً ضريبياً مقيماً في المغرب للتقيد بنفس الواجبات المفروضة على الخاضعين المقيمين، والتي منها الإقرار بالشروع في العمل الذي يشابه التسجيل في الأنظمة الأخرى[٤٢].

ولم يتطرق القانون السوداني لتسجيل غير المقيم ولا لأحكامه. وأما القانون اللبناني فقد أوجب على غير المقيم تعيين ممثل مقيم له وإن لم ينص

(٣٧) قانون الضريبة على القيمة المضافة السوداني، المادة ١٦/ ١.
(٣٨) قانون الضريبة على القيمة المضافة اللبناني، المادة ٣٥.
(٣٩) الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المادة ٥٠؛ اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ٣/ ١.
(٤٠) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ٣/ ١؛ المادة ٤/ ١
(٤١) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ٣/ ١؛ المادة ٤/ ١
(٤٢) قانون الضريبة على القيمة المضافة المغربي، المادة ٥٧.

على وجوب التسجيل، [٤٣] وأوجب على الممثل أن يسدد الضريبة المفروضة على غير المقيم، [٤٤] وأرى أنه يمكن أن يقال إن عموم المادة ٣٥ تشمله بوجوب التسجيل؛ لأن المادة تناولت كل خاضع للضريبة ولم تنص على كونه داخل الأراضي اللبنانية أو خارجها، [٤٥] فإن لم يقم غير المقيم بتعيين ممثلٍ له كان الالتزام بسداد الضريبة على من تعاملٍ معه داخل الأراضي اللبنانية [٤٦].

وأما في النظام الضريبي السعودي فقد نصت الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن يكون الشخص غير المقيم في دولة عضو ملزماً بالتسجيل فيها بغض النظر عن رقم أعماله عندما يكون ملزما بسداد الضريبة في هذه الدولة[٤٧].

وقد بيّنت المادة الخامسة من نظام ضريبة القيمة المضافة الحالة التي يمكن لغير المقيم أن يكون ملزماً فيها بسداد الضريبة بقولها "إذا كان الشخص غير مقيم ولم يقم بأي توريد خاضع للضريبة خلال المدة التي تحددها اللائحة"[٤٨] فتبيّن أن غير المقيم يكون ملزماً بالتسجيل سواء أكان التسجيل مباشرة أو عن طريق ممثل ضريبي معتمد إذا قام بتوريد خاضع للضريبة في المملكة [٤٩]. فعلى سبيل المثال لو أن شركة أجنبية غير مقيمة في المملكة قامت بإنشاء موقع إلكتروني لتقديم خدمات معينة يتم توريدها إلى مستفيدين في المملكة كخدمات تقنية، أو بيع ملفات صوتية أو مرئية، أو برامج حاسوبية، فإن هذه الشركة تعد ملزمة بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، والعبرة ليست بمحل إقامة الشركة بل بمكان التوريد الذي متى ما كان في المملكة كان خاضعاً لضريبة القيمة المضافة [٥٠].

ولا شك أن إغفال القانون السوداني لتسجيل غير المقيم يعدّ ثغرة من الأنسب تفاديها؛ حتى لا تتخذ التوريدات من غير المقيم مجالاً للتهرب الضريبي؛ إذ يمكن والحالة هذه إنشاء موقع إلكتروني خارج الدولة لتوريد سلع إلكترونية داخل الدولة عبر التنزيلات دون أي التزام بدفع أي ضريبة عليها.

المطلب الثالث: تسجيل المجموعات الضريبية:

عرّفت الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المجموعة الضريبية بقولها "ويقصد بالمجموعة شخصين اعتباريين أو أكثر، ومقيمين في الدولة العضو ذاتها"، [٥١] وقد سمحت الاتفاقية بمعاملة المجموعة الضريبية معاملة شخص واحد خاضع للضريبة. وبناء على ذلك أجاز نظام ضريبة القيمة المضافة السعودي تسجيل مجموعات ضريبية وترك للائحة التنفيذية تحديد الضوابط والشروط التي يمكن بموجبها تسجيل مجموعة ضريبية أو تعديل تسجيلها أو إلغاؤه، كما جعل المسؤولية بين أعضاء المجموعة الضريبية مسؤولية فردية وتضامنية عن أي التزامات ضريبية ناشئة على المجموعة[٥٢].

وفيما يلي أحكام تسجيل المجموعات الضريبية في المملكة العربية السعودية:

---

(٤١) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ٣/ ١؛ المادة ٤/ ١

(٤٢) قانون الضريبة على القيمة المضافة المغربي، المادة ٥٧.

(٤٣) قانون الضريبة على القيمة المضافة اللبناني، المادة ٤٠.

(٤٤) قانون الضريبة على القيمة المضافة اللبناني، المادة ٣٣.

(٤٥) قانون الضريبة على القيمة المضافة اللبناني، المادة ٣٥.

(٤٦) قانون الضريبة على القيمة المضافة اللبناني، المادة ٤٠.

(٤٧) الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المادة ٥٠/ ٣؛ اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ٥/ ١.

(٤٨) نظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ٥/ ١/ ج.

(٤٩) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ٩/ ٣.

(٥٠) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ٢٤.

(٥١) الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المادة ٤.

(٥٢) نظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ٤.

أولاً: تسجيل المجموعة الضريبية:

لم يتناول أي من القوانين المغربي والسوداني واللبناني المجموعات الضريبية بأي حكم لا من حيث تسجيل المجموعة ولا حلها ولا استبعاد أي عضو منها، وأما النظام الضريبي السعودي فقد بيّنت اللائحة التنفيذية شروط تسجيل المجموعة الضريبية وهي كالآتي:

أ- أن يكون كل منهم مقيماً في المملكة ويمارس نشاطاً اقتصادياً.

ب- امتلاك أحد الأشخاص الخاضعين للضريبة لخمسين في المئة أو أكثر من رأس المال لكل شخص اعتباري ضمن المجموعة الضريبية، أو السيطرة على خمسين في المئة أو أكثر من حقوق التصويت أو الملكية لكل الأشخاص الاعتبارية المملوكة من نفس الشخص أو المجموعة، وفي أي من الحالات السابقة، وسواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

ج- أن يكون أحدهم على الأقل خاضعاً للضريبة بأن يكون حد توريداته السنوية يساوي حد التسجيل الاختياري أو يزيد عليه [٥٣].

ومن ثمّ فلا يمكن لغير المقيم الانضمام لمجموعة ضريبية، ولا يمكن للمشروعات أو الشراكات غير الظاهرة في شكل قانوني الانضمام لمجموعة ضريبية، ولا يمكن للأفراد الانضمام إلى مجموعة ضريبية، ولا يمكن للأشخاص الذين لا يمارسون نشاطاً اقتصادياً من الانضمام لمجموعة ضريبية [٥٤]. كما نص الدليل الإرشادي على أنه لا يمكن للمنشأة الواحدة الانضمام إلى أكثر من مجموعة ضريبية،[٥٥] ولم أجد هذا الشرط منصوصاً عليه في اللائحة التنفيذية، إلا أنه قد يكون مستنتجاً من أن الانضمام إلى مجموعة ضريبية يصيّرها شخصاً ضريبياً واحداً ومن ثمّ فلا يمكن للشخص أن ينضم لمجموعة ضريبية أخرى فيكون جزء منه في مجموعة وجزء في مجموعة أخرى رغم عدم وجود روابط سيطرة أو ملكية في المجموعة الأخرى مما لا يمكن معه تحوّل كلا المجموعتين الضريبتين إلى مجموعة واحدة، كما لا يجوز تجميع توريدات أعضاء من يريدون تشكيل المجموعة الضريبية إذا كان كل منهم منفرداً لا يبلغ حد التسجيل الاختياري[٥٦].

ويكون طلب تشكيل المجموعة الضريبية عبر طلب يقدم من شخص خاضع للضريبة، ويكون هذا الشخص هو المسؤول الأساس عن الالتزامات والحقوق الناشئة على المجموعة نيابة عن بقية أعضاء المجموعة مع بقاء المسؤولية تضامنية فيما بينهم، [٥٧] ويقدم الطلب عبر النموذج المعد من قبل الهيئة ويجب أن يتضمن على الأقل المعلومات ذاتها المتطلبة للتسجيل الفردي [٥٨].

ثم تقوم الهيئة بدراسة الطلب والتحقق منه، فإن رأت أن هناك حاجة لتقديم مستندات مؤيدة لصحة المعلومات ولكون مقدم الطلب مستحقاً للتسجيل طلبتها منه على أن يُمهل على الأقل لمدة عشرين يوماً،[٥٩] وبعد اكتمال الطلب تقرر الهيئة إما رفض التسجيل في حال عدم صحة المعلومات أو عدم أهلية أعضاء المجموعة وتشعر مقدم الطلب بذلك،[٦٠] أو تقرر الموافقة على طلبه، وفي هذه الحالة تُشعِر الهيئة مقدم الطلب بذلك وتصدر رقم التعريف الضريبي الجديد

(٥٣) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ٤.

(٥٤) الهيئة العامة للزكاة والدخل، الدليل الإرشادي للمجموعات الضريبية، ٢٠١٨م، ص ٩.

(٥٥) المرجع السابق، ص ٩.

(٥٦) المرجع السابق، ص ١٢.

(٥٧) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ١١/ ١.

(٥٨) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ١١/ ٢.

(٥٩) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ١١/ ٣.

(٦٠) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ١١/ ٤.

للمجموعة الضريبية وتعلّق الأرقام الضريبية لأعضاء المجموعة الذين سبق تسجيلهم بشكل منفرد [٦١].

ثانياً: التعديلات على المجموعة الضريبية أو حلها:

في حال طروء تغيير على أحد أعضاء المجموعة الضريبية خرج معه العضو من كونه مؤهلاً إلى غير مؤهل ليكون ضمن المجموعة فيجب على ممثل المجموعة الضريبية إشعار الهيئة بذلك لتقوم الهيئة باستبعاده من عضوية هذه المجموعة [٦٢].

ويجوز كذلك لممثل المجموعة الضريبية-بشرط موافقة جميع أعضائها-إضافة عضو جديد للمجموعة، أو استبعاد أحد الأعضاء، أو حل المجموعة، أو استبدال الممثل الضريبي،[٦٣] ولا يعد إخراج أي عضو من المجموعة أو حلّ المجموعة إلغاء آلياً لتسجيل أعضائها، بل إن الأمر يعتمد على حالة ذلك العضو فإن كان غير مؤهل بذاته ليكون مسجلاً فيجب عليه إلغاء تسجيله مع بقاء بقية الأعضاء المؤهلين مسؤولين مسؤولية تضامنية عن أي ضرائب مستحقة،[٦٤] وإن كان مؤهلاً بذاته فيعاد له رقمه الضريبي المعلّق، أو يصدر له رقم جديد إن لم يكن مسجلاً مسبقاً [٦٥].

وأرى أن مبدأ المجموعات الضريبية مبدأ مهم يجب إدراجه في القوانين المغربي والسوداني واللبناني التي أغفلته؛ إذ إنه يقلل كثيراً من الإجراءات الإدارية والمحاسبية التي يمكن تفاديها عبر تفعيل المجموعات الضريبية؛ (Tait, 1988: 273) إذ بدلاً من فتح ملف ضريبي لكل مكلف مرتبط وتحصيل الضريبة ممن يتعامل معه من المكلفين المرتبطين ثم توريدها إلى الهيئة بعد إجراء الخصم الضريبي، تتمكن المجموعة من إجراء كل هذه العمليات داخل مجموعة ضريبية واحدة ثم تقوم بتقديم الإقرارات الضريبية نيابة عن كامل أفراد المجموعة كما لو كانوا شخصاً خاضعاً واحداً.

المطلب الرابع: إجراءات التسجيل:

نص القانون المغربي على أن الإقرار بالشروع في العمل يجب أن يتضمن اسم الشخص، وموطنه، وشكل الشركة القانوني وعنوانها ومقرها إذا كان المكلف شركةً، وطبيعة الأعمال المزاولة، وموقع مؤسسة الإنتاج، وموقع متاجر البيع والوكالات والفروع والمستودعات، وطبيعة المنتجات التي يتجّر فيها وأسماء المؤسسات التابع لها أو التابعة لها وعناوينها ومقراتها [٦٦].

وأما القانون السوداني فقد تناولت اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة إجراءات التسجيل بشيء من التفصيل، فأوجبت تقديم الطلب وفق نموذج محدد يتضمن اسم المكلف، والاسم التجاري، وموقع العمل، والمدينة والولاية والرقم الهاتفي، والعنوان البريدي، والكيان القانوني، وطبيعة النشاط، ورقم الملف الضريبي والرقم التعريفي، ورقم التسجيل التجاري [٦٧]. ولم يتطرق القانون اللبناني لإجراءات التسجيل.

وأما في النظام الضريبي السعودي فيتم تقديم طلب التسجيل عبر الموقع الإلكتروني لهيئة الزكاة والدخل[٦٨] بشكل إلكتروني كامل، ويجب أن يتضمن طلب التسجيل على ما يلي:

أ- الاسم الاعتباري أو الطبيعي لمقدم الطلب والبيانات الشخصية إذا كان مقدم الطلب شخصاً

(٦١) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ٦/١١.
(٦٢) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ١/١٢.
(٦٣) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ٣/١٢.
(٦٤) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ٦/١٢.
(٦٥) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ٥/١٢.

(٦٦) قانون الضريبة على القيمة المضافة المغربي، المادة ٣٤.
(٦٧) النموذج رقم (١) الملحق بلائحة الضريبة على القيمة المضافة السوداني، المادة ٣٤.
(٦٨) رابط الموقع:
https://login.gazt.gov.sa/irj/portal?ume.logon.locale=ar&login=X .

طبيعياً كالاسم وتاريخ الميلاد ورقم الهوية.
ب- العنوان الفعلي لمكان الإقامة المعتاد أو مقر العمل.
ج- البريد الإلكتروني.
د- رقم التعريف الإلكتروني الذي أصدرته الهيئة إن وجد.
ه- رقم السجل التجاري أو رقم الرخصة وجهة إصدارها ومدينة إصدارها إن وجد.
و- قيمة التوريدات أو المصروفات السنوية.
ز- تاريخ بدء سريان التسجيل أو أي تاريخ بديل للسريان تم التقدم به[٦٩].

ثم تقوم الهيئة بدراسة الطلب والتحقق منه، فإن رأت أن هناك حاجة لتقديم مستندات مؤيدة لصحة المعلومات ولكون مقدم الطلب مستحقاً للتسجيل طلبتها منها على أن يُمهل على الأقل لمدة عشرين يوماً،[٧٠] وبعد اكتمال الطلب تقرر الهيئة إما رفض التسجيل إذا كان الشخص غير خاضع لضريبة القيمة المضافة لكونه لا يمارس نشاطاً اقتصادياً أو كونه لم يبلغ الحد الاختياري للتسجيل وتشعره بذلك،[٧١] أو تقرر الموافقة على طلبه، وفي هذه الحالة تُشعِر الهيئة مقدم الطلب بذلك وتصدر شهادة تسجيل تتضمن تاريخ نفاذ التسجيل ورقم التعريف الضريبي [٧٢].

وهذه الإجراءات المنصوص عليها في هذه الأنظمة عدا القانون اللبناني هي إجراءات متقاربة وإن زاد بعضها في التفصيل أكثر من غيره كالقانون المغربي، كما أنها تحقق الغرض من التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

المطلب الخامس: إلغاء التسجيل:

أولاً: الإلغاء الإلزامي:

تناول القانون المغربي الإلغاء الإلزامي تحت مسمى "الإقرار المتعلق بانتهاء العمل"؛ حيث نصّت المادة الخامسة والثلاثون على أنه "إذا طرأ تغيير على الشخص الخاضع للضريبة لأي سبب من الأسباب أو وقع نقل المؤسسة أو التخلي عنها وجب على الخلف أو المتخلى له أن يدلي بإقرار مماثل الإقرار المنصوص عليه في المادة ٣٤ أعلاه داخل الأجل نفسه" كما نصت كذلك على أنه يجب على كل خاضع للضريبة أن يدلي بإقرار لتصفية الضريبة في حال توقف عن استغلال مؤسسته [٧٣].

وأما القانون السوداني فقد جعل للأمين العام صلاحية إلغاء التسجيل في الحالات التي تحددها اللوائح [٧٤]. وقد أجازت اللائحة لكل من فقد شرطاً من شروط التسجيل الإلزامي أن يتقدم بطلب إلغاء التسجيل، [٧٥] كما أوجبت على من يتوقف عن مزاولة الأنشطة الضريبية أن يخطر ديوان الضرائب خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً، [٧٦] كما أجازت للأمين العام إلغاء تسجيل أي شخص بناء على طلبه إذا اتضح عدم قيامه بممارسة النشاط الوارد في طلب التسجيل ويردّ ما خصم من ضريبة [٧٧].

وأما القانون اللبناني فقد أوجب على من انتفت فيه شروط الخضوع للضريبة أن يقدم خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة التي تلي السنة التي انتفت فيها الشروط طلباً بإلغاء التسجيل،

(٦٩) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ٨/ ٢.
(٧٠) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ٨/ ٣.
(٧١) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ٨/ ٤.
(٧٢) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ٨/ ٥.

(٧٣) قانون الضريبة على القيمة المضافة المغربي، المادة ٣٥.
(٧٤) قانون الضريبة على القيمة المضافة السوداني، المادة ٣٥.
(٧٥) لائحة الضريبة على القيمة المضافة السوداني الصادرة بقرار وزير المالية والتخطيط الاقتصادي بتاريخ ١٥/ ٣/ ٢٠١٧م، المادة ٨/ ١.
(٧٦) لائحة الضريبة على القيمة المضافة السوداني، المادة ٨/ ٢.
(٧٧)لائحة الضريبة على القيمة المضافة السوداني، المادة ٨/ ٣.

كما أوجبت تقديم طلب مماثل لمن يتوقف عن العمل[٧٨].

وأما في النظام الضريبي السعودي فقد نصت المادة الخامسة من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يجب على الشخص الخاضع لأغراض ضريبة القيمة المضافة أن يقوم بإلغاء تسجيله في الحالات الآتية:

أ- الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية [٧٩] وهي التوقف عن مزاولة النشاط الاقتصادي، أو التوقف عن القيام بتوريدات خاضعة للضريبة، أو انخفضت قيمة توريداته عن حد التسجيل الاختياري [٨٠].

ب- إذا كان الشخص مقيماً ولم يتجاوز مجموع رقم أعماله السنوي حد التسجيل الاختياري خلال المدة التي تحددها اللائحة [٨١]. وقد حددت اللائحة المدة وفق التفصيل التالي:

• إذا كان إجمالي قيمة التوريدات أو المصروفات السنوية خلال ١٢ شهراً لا تتجاوز حد التسجيل الاختياري [٨٢].

• إذا كان إجمالي قيمة التوريدات أو المصروفات السنوية خلال ٢٤ شهراً لا تتجاوز حد التسجيل الإلزامي [٨٣].

• إذا كان من غير المتوقع أن يتجاوز إجمالي قيمة التوريدات أو المصروفات السنوية خلال ١١ شهراً اللاحقة حد التسجيل الاختياري [٨٤].

ج- إذا كان الشخص غير مقيم ولم يقم بأي توريد خاضع للضريبة خلال المدة التي تحددها اللائحة، [٨٥] وقد حددتها اللائحة التنفيذية بمدة اثني عشر شهراً [٨٦].

ويجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يتقدم بطلب الإلغاء في الحالات المشار إليها أعلاه خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ حدوث أي واقعة من الوقائع الموجبة للإلغاء، [٨٧] فإن لم يقم بتقديم طلب بإلغاء التسجيل فيجوز للهيئة أن تلغي التسجيل وتشعره بذلك [٨٨].

ولا شك أن فكرة إلغاء التسجيل فكرة منطقية تتماشى مع الهدف الأساس من الإلزام بالتسجيل، فإذا لم يعد من المجدي بقاء الشخص مسجلاً فإن من الأجدى إلغاء تسجيله حفظاً لوقت الهيئة وجهدها وتوجيه ذلك للاستغلال الأمثل.

ثانياً: الإلغاء الاختياري:

لم يتناول القانون المغربي الإلغاء الاختياري للتسجيل، وبما أن الخضوع الاختياري في القانون المغربي يأخذ أحكام الخضوع الإلزامي، فإن مؤدى ذلك خضوع من يريد التسجيل الاختياري لذات الأحكام المنصوص عليها في إلغاء التسجيل الإلزامي عبر تقديم الإقرار بانتهاء العمل أو التخلي عنه [٨٩].

وأما القانون السوداني فقد جعل للأمين العام صلاحية إلغاء التسجيل في الحالات التي تحددها اللوائح [٩٠]. وقد نصّت اللائحة على أنه لا يجوز إلغاء التسجيل الطوعي إلا بعد مضي عامين من تاريخ التسجيل، ويتبع الإجراءات ذاتها المنصوص عليها للتسجيل [٩١].

وأما القانون اللبناني فقد أجاز إلغاء التسجيل الاختياري إلا أنه إن كان طلب الإلغاء خلال سنتين من تاريخ التسجيل فيجب عليه أن يرد

(٨٢) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ١٣/ ٣/ أ.
(٨٣) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ١٣/ ٣/ ب.
(٨٤) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ١٣/ ٣/ ج.
(٨٥) نظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ٥/ ج.
(٨٦) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ١٣/ ٢.

(٨٧) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ١٣/ ٤.
(٨٨) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ١٣/ ٥.
(٨٩) قانون الضريبة على القيمة المضافة المغربي، المادة ٣٥.
(٩٠) قانون الضريبة على القيمة المضافة السوداني، المادة ٣٥.
(٩١) لائحة الضريبة على القيمة المضافة السوداني، المادة ٦ الصادرة بقرار وزير المالية والتخطيط الاقتصادي بتاريخ ١٥/ ٣/ ٢٠١٧م.

أي فروق بين قيمة الضريبة المستردة والضريبة المحصلة لصالح الدولة عن الفترة التي كان فيها خاضعاً ضريبياً بصورة اختيارية [٩٢].

وأما في النظام الضريبي السعودي فيجوز للشخص الخاضع للضريبة -دون تفريق بين الخاضع إلزامياً أو الخاضع اختيارياً- ممن لا يجب عليه إلغاء التسجيل وفق الحالات المنصوص عليه أعلاه أن يتقدم بطلب إلغاء تسجيله في حالتين:

أ) إذا كانت توريداته السنوية في المملكة خلال الاثني عشر شهراً السابقة لا تتجاوز حد التسجيل الإلزامي.

ب) إذا كان من غير المتوقع أن تتجاوز توريداته السنوية في المملكة في ذلك الشهر والأحد عشر شهراً اللاحقة حد التسجيل الإلزامي [٩٣].

ويجوز للهيئة أن تطلب من الشخص الخاضع للضريبة تقديم المستندات التي تدل على توقف نشاطه الاقتصادي أو تقديم ما يثبت قيمة توريداته الخاضعة للضريبة التي قام بها أو المتوقع القيام بها،[٩٤] فإن لم يتوفر لديها القناعة الكافية بأحقيته في إلغاء التسجيل كان للهيئة رفض الطلب،[٩٥] فإن اقتنعت الهيئة بأحقيته في إلغاء التسجيل فتقوم بإلغاء تسجيله، وفي كلتا الحالتين فإن على الهيئة أن تصدر إشعاراً برفض الطلب أو قبوله [٩٦].

ولا يجوز أن يتقدم الشخص الخاضع للضريبة بطلب إلغاء التسجيل ما لم يكن قد أمضى مسجلاً اثني عشر شهراً،[٩٧] أي أنه لا يجوز على سبيل المثال أن يسجل في شهر ١ من عام ١٤٤٠هـ ثم يتقدم بطلب إلغاء تسجيله في شهر ٥ من عام ١٤٤٠هـ وذلك حتى يظهر للهيئة خلال الاثني عشراً بلوغه للحد الاختياري أو الإلزامي من عدمه بشكل ظاهر.

وأرى أنه كما كان التسجيل الاختياري متاحاً دون قيد أو شرط عدا بلوغ الحد الأدنى فإن اشتراط إمضاء مدة معينة-كما في القانون السوداني والنظام الضريبي السعودي-قبل إلغاء التسجيل الاختياري ليست مبررة؛ إذ بإمكان السلطة الضريبية أن تتحقق من خلال وسائلها المتاحة لها نظاماً من بلوغ الشخص للحد الإلزامي من عدمه، ومن ثم إيقاع العقوبات على المخالف بدلاً من الإلزام بالاستمرار مسجلاً وتقديم الإقرارات الضريبية مدة ليست بالقصيرة.

الخاتمة:

ويمكن في ختام هذا البحث الإشارة إلى النتائج بشكل مقتضب، وهي كالآتي:

١- تعد ضريبة القيمة المضافة منتجاً ضريبياً جديداً اتسعت ممارسته في العالم بشكل غير مسبوق.

٢- تعد ضريبة القيمة المضافة من الضرائب غير المباشرة إذ تستهدف الاستهلاك.

٣-من خصائص ضريبة القيمة المضافة شمولها للسلع والخدمات بعكس ضريبة المبيعات التي لا تفرض على الخدمات، كما أن من يتحملها هو المستهلك وليس التاجر، بالإضافة إلى كونها متعددة المراحل، وأما أهم خصيصة لها فهي إمكانية الخصم الضريبي أو المقاصة بما دفعه التاجر من ضريبة على المدخلات مع ضريبة المخرجات.

٤- تشابه ضريبة القيمة المضافة ضريبةَ الدخل وضريبة المبيعات في بعض الأوجه إلا أنها تتميز عنها بعدد من الاختلافات أهمها مرحلة فرض الضريبة، وتفادي التراكم الضريبي، وصعوبة

(٩٢) قانون الضريبة على القيمة المضافة اللبناني، المادة ٣٢.
(٩٣) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ١٣/ ٦.
(٩٤) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ١٣/ ١٠.
(٩٥) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ١٣/ ١١.
(٩٦) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ١٣/ ١٢.
(٩٧) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة ١٣/ ٨.

التهـرب الضريبـي فيهـا، وتعقيـد الإدارة الضريبيـة لهـا.

٥- تقـوم ضريبـة القيمـة المضافـة عـلى عـدد مـن المبـادئ وهـي الخصـم الضريبـي، والمحاسـبة الذاتيـة، والوجهـة والمنشـأ.

٦- ينقسـم التسـجيل لأغـراض ضريبة القيمـة المضافة إلى تسـجيل إلزامـي وتسـجيل اختيـاري، والفـرق بينهـما يقـوم عـلى حـد التوريـدات أو المصروفـات السـنوية التـي يبلغهـا الشـخص الخاضـع للضريبـة.

٧- يسـتفيد الشـخص مـن التسـجيل لأغـراض الضريبـة مـن إمكانيـة الخصـم الضريبـي لمـا دفعـه مـن ضريبـة عـلى المدخـلات عنـد تحصيلـه لضريبـة المخرجـات.

٨- تتشـابه الأنظمـة الضريبيـة محـل الدراسـة في إجـراءات التسـجيل لأغـراض ضريبـة القيمـة المضافة عـدا القانـون اللبنـاني الـذي لم يبـيّن إجـراءات محـددة للتسـجيل وتركهـا للسـلطة الضريبيـة.

٩- تميـز النظـام الضريبـي السـعودي بإضافـة أحـكام عـن المجموعـات الضريبيـة مـن حيـث التسـجيل والإلغـاء والمعاملـة الضريبيـة فيـما أغفلتهـا الأنظمـة الأخـرى.

١٠- أوجبـت الأنظمـة عـلى الخاضـع للضريبـة إلغـاء تسـجيله في حـالات، وجعلتهـا جوازيـة في حـالات أخـرى، والعامـل المهـم في كلا الأمريـن هـو مـدى ملاءمـة تحمـل الإدارة الضريبيـة لأعبـاء إداريـة ومالية لمتابعـة الخاضعـين للضريبـة.

ومما يوصى به في ختام هذا البحث ما يلي:

١- إعـادة النظـر في تعديـل المـواد ذات العلاقـة في القانـون المغـربي التـي تمكّـن الخاضـع للضريبـة مـن تحصيـل الضريبـة دون تسـجيل؛ لسـدّ مـا يمكـن أن يحصـل مـن تلاعـب وتحصيـل للضريبـة دون توريدهـا للدولـة.

٢- النظـر في إدراج مبـدأ التسـجيل في مجموعـات ضريبيـة في القوانـين: المغـربي والسـوداني واللبنـاني؛ لمـا تحققـه مـن تخفيـف للإجـراءات ودمـج لهـا في المراحـل الأولى.

٣- إعـادة النظـر في الإلـزام بمـضي مـدة محـددة قبـل السـماح للمكلـف بإلغـاء التسـجيل الاختيـاري؛ لمـا يحققـه مـن مصالـح أشـير لهـا في البحـث.

والله تعـالى أعلـم وصـلى الله وسـلم عـلى نبينـا محمـد وعـلى آلـه وصحبـه أجمعـين.

المراجع:

المراجع العربية:

•ابـن فـارس، أحمـد، (١٣٩٩هـ)، تحقيق: عبدالسـلام هـارون، معجـم مقاييـس اللغـة، القاهـرة، دار الفكـر.

• ابـن منظـور، جمـال الديـن، (١٤١٤هـ)، لسـان العـرب، ط ٣، بـيروت، دار صـادر.

• الأزهـري، محمـد (٢٠٠١م)، تحقيـق: محمـد عـوض مرعـب، تهذيـب اللغـة، ط ١، بـيروت، دار إحيـاء الـتراث العـربي.

• البَندنيجـي، اليـمان، (١٩٧٦م)، تحقيـق: د. خليـل العطيـة، التقفيـة في اللغـة، بغـداد، وزارة الأوقـاف بالجمهوريـة العراقيـة.

• الجنـابي، طاهـر (د.ت.)، علـم الماليـة العامـة والتشريـع المـالي، (د.ط.)، بغـداد، وزارة التعليـم العـالي والبحـث العلمـي العراقيـة.

• الجوهـري، إسـماعيل، (١٤٠٧هـ)، تحقيـق: أحمـد عبدالغفـور عطـار، الصحـاح، ط٤، بـيروت، دار العلـم للملايـين.

• خريـس، إبراهيـم محمـد إبراهيـم، (١٩٩١م)، الضرائـب في النظـام المـالي الاسـلامي: دراسـة مقارنة، إربـد، جامعـة اليرمـوك، رسـالة ماجسـتير.

• الساعدي، ذو الفقار، (٢٠١٥م)، الضريبة على القيمة المضافة وتطبيقاتها في التشريعات المقارنة، ط١، دمشق، منشورات الحلبي الحقوقية.

• سعدان، محمود رضا، سعدان، رضا إبراهيم، (د.ت.) موسوعة سعدان في الضريبة على القيمة المضافة، ط ١، القاهرة، دار الصفوة للنشر والتوزيع.

• سكيكر، محمد علي (٢٠١٧م)، موسوعة الضريبة على القيمة المضافة في ضوء الفقه والتشريع والقضاء، القاهرة، المصرية للنشر والتوزيع.

• سلمى، عبدالستار عبدالحميد (٢٠٠١م)، الضريبة على القيمة المضافة ومدى تطبيقها في مصر، المجلد ١٠، العدد ١٩، المنوفية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة المنوفية.

• عبدالحليم، إبراهيم، (٢٠١٢م)، الضريبة على القيمة المضافة بديلاً عن ضريبة المبيعات، مصر، جمعية الضرائب المصرية، مؤتمر جمعية الضرائب المصرية حول المنظومة الضريبية المستقبلية وأثرها على الاقتصاد والاستثمار.

• عبدالله، نبوية علي (١٩٩٥م)، الضريبة العامة على المبيعات في التشريعين السوداني والمصري: دراسة مقارنة، أم درمان، جامعة أم درمان الإسلامية، رسالة ماجستير.

• علي، محمد كرم (٢٠٠١م)، ضريبة القيمة المضافة: المفهوم والأهداف، العدد ٣، السنة ٣، الخرطوم، مجلة العدل، وزارة العدل بالجمهورية السودانية.

• عمر، أحمد مختار، (١٤٢٩هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، القاهرة، عالم الكتب.

• الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (د.ت)، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، كتاب العين، (د.ط.)، بيروت، دار ومكتبة الهلال.

• فضلية، عابد (٢٠١٠م)، آلية حساب الضريبة على القيمة المضافة، خصائصها ومعوقات تطبيقها في الجمهورية العربية السورية، العدد ٢، دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.

• محمد، محمد عبدالله فضل (٢٠٠٨م)، الضريبة على القيمة المضافة وأثرها على هيكل الإيرادات العامة في السودان (للفترة من ٢٠٠٠ م حتى ٢٠٠٥ م)، الخرطوم، جامعة النيلين، رسالة ماجستير.

• المغازي، إسراء، (٢٠١٦م)، الضريبة على القيمة المضافة وضريبة المبيعات: الأطر القانونية والكفاءة والفاعلية الاقتصادية في الممارسات الدولية، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية.

• هديوة، ندى، (د.ت.)، الضريبة على القيمة المضافة VAT وآثارها الاقتصادية الاجتماعية في سورية، دمشق، جامعة دمشق، رسالة دكتوراه في الاقتصاد.

• الهواري، أنور، (١٩٨١م)، النظام الضريبي في المملكة العربية السعودية والكويت، العدد ١، الأحساء، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، المجلد ١.

• الهيئة العامة للزكاة والدخل، (٢٠١٨م)، الدليل الإرشادي لأحكام النشاط الاقتصادي المتعلقة بضريبة القيمة المضافة.

• الهيئة العامة للزكاة والدخل، (٢٠١٨م)، الدليل الإرشادي للمجموعات الضريبية.

الأدوات التنظيمية:

أولاً: الأوامر الملكية والمراسيم والقرارات:

• الأمر الملكي رقم أ/ ١٣٣ وتاريخ ٣٠/ ٧/ ١٤٣٧هـ.

• قرار مجلس الشورى رقم ١٨١ لسنة ١٣٤٦ه.

• قرار مجلس الشورى رقم ٢٠٥ لسنة ١٣٤٦هـ.

• قرار مجلس الشورى رقم ٣ لسنة ١٣٤٧هـ.

• قرار وزير المالية رقم ٣٩٤ وتاريخ ٧/ ٨/ ١٣٧٠هـ.

• المرسوم الملكي رقم ١٧/ ٢/ ٢٨/ ٨٦٣٤ وتاريخ ٢٩/ ٠٦/ ١٣٧٠هـ.

• المرسوم الملكي رقم ٣٤ في ١٣٤٤هـ.

• المرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ٠٤/ ٠٥/ ١٣٩٥هـ.

ثانياً: الاتفاقيات والأنظمة والقوانين واللوائح:

• الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

• اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس الهيئة العامة للزكاة والدخل بتاريخ ١٤/ ١٢/ ١٤٣٨هـ.

• لائحة الضريبة على القيمة المضافة السوداني الصادرة بقرار وزير المالية والتخطيط الاقتصادي بتاريخ ١٥/ ٣/ ٢٠١٧م.

• نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٨٦ وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤٣٨هـ.

• نظام ضريبة استثمار الغاز الطبيعي (ملغى) الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٣٧ وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٢٤هـ.

• نظام ضريبة الدخل (ملغى) الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٣٢١ وتاريخ ٢١/ ١/ ١٣٧٠هـ.

• نظام ضريبة الدخل الإضافية على الشركات المشتغلة بإنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية (ملغى) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٦٣٤ وتاريخ ١٦/ ٣/ ١٣٧٠هـ.

• نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١١٣ وتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٣٨هـ.

• قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة والثلاثين (الرياض، ٩-١٠ ديسمبر ٢٠١٥م).

• قانون الضريبة على القيمة المضافة المغربي رقم ٣٠,٨٥ وتاريخ ٧/ ٤/ ١٤٠٦هـ.

• قانون الضريبة على القيمة المضافة اللبناني الصادر بتاريخ ١٤/ ١٢/ ٢٠٠١م.

• نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١ وتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٢٥هـ.

• قانون الضريبة على القيمة المضافة السوداني الصادر بتاريخ ٢٦/ ٦/ ٢٠٠١م.

المراجع الأجنبية:

• Alan A. Tait. Value Added Tax: International Practice and Problems, International Monetary Fund, Washington D.C, 1988.

• Allastair McGillivray, VAT: the perfect solution to the taxation of consumption? Taxation in Australia, vol 52(10), 2018.

• Cabaltica, Benedict. Comparing The Value-Added Tax to The Retail Sales Tax. The Tax Adviser, Sep 2008; 39, 10; ProQuest Central.

• Francis Brown Garner. The Value-Added Tax, Phd Dissertation, Georgia State University. School of Business Administration, 1977.

• George Thomas Kurian. The AMA Dictionary of Business and Management.

• Mahmoud Sadaan, Ridha Sadaan, Encyclopedia of VAT, Cairo.

• Mohammad Sukaiker, Encyclopedia of VAT in Jurisprudence and Legislation, Cairo.

• Abdulsattar Salma, (2001) VAT and the extent of its application in Egypt, Economic and Legal Researches Review, Minufiyah Law School.

• Abdulhalim, I. (2012). Value Added Tax As a Substitute to Sales Tax. Cairo: Egyptian Tax Association.

• Nabawiyah Abdullah, General Tax on Sales in Egyptian and Sudanese Laws, a comparative study, Umm Durman University, Master's thesis.

• Mohammad Karam, (2001) VAT: its concept and objectives, Sudanese Ministry of Justice Magazine.

• Omar, A. (2009). Dictionary of Contemporary Arabic Language. Cairo, Egypit: Dar A'lm Alkutub.

• Al-Farāhīdī, A. (1987). Kitab al-Ayn (M. Almakhzomi & I. Alsamurrai, Eds.). Beirut, Lebanon: Dar Al Hilal publishing house.

• Abid Fadhlia, (2010) Mechanism of Calculation of VAT: its specifications and its impediments in Syria, Damascus Magazine for Legal and Economic Sciences.

• Mohammad Abdullah, (2008) VAT and its effect on Public Revenue Structure in Sudan from 2000-2005, Nileen University, Master's thesis.

• Isra Almghazi, (2016) VAT and Sales AMACOM, 2013.

• Ian Crawford, Michael Keen, and Stephen Smith. Dimensions of Tax Design, Chapter 4: Value Added Tax and Excises, Oxford University Press, 2010.

مواقع الإنترنت:

https://login.gazt.gov.sa/irj/portal?ume.logon.locale=ar&login=X

Arabic References Translated to English:

Books and Articles:

• Ibn Fāris, (1979) Maqāyīs al-Lugha, Ed. Abdulsalam Haroun, Cairo, Alfikr House

• Ibn Manẓūr, (1994) Lisan al-Arab. Beirut, Lebanon: Dar Sadir.

• al-Azhari, (1994) Tahdhib al-Lughah, Ed. Mohammad Murib, Beirut, Arabic Legacy House,

• Albndnigi, A. (1976). Altaqfiah fi allugah (K. Alatyiah, Ed.). Baghdad, Iraq: Ministry of Endowments.

• Tahir Aljanabi, Public Finance and Financial Legislations, Ministry of Higher Education and Scientific Research, Iraq.

• Ismail Al-Jawharī, Mukhtār al-Ṣiḥāḥ, Ed. Ahmad Attar, Beirut, Malayin House.

• Ibrahim Khrais, Taxes in Islamic Financial System, Yarmouk University, Master's thesis.

• Alsaaidi, Z. (2015). Value Added Tax and its applications in the comparative legislations (1st ed.). Beirut, Lebanon: Alhalabi Legal Publications.

Council States. Tax: Value Added Tax (VAT), 2018.

• Implementing Regulations of Saudi VAT Law (GAZT 1438) dated 14-12-1438.

• Implementing Regulations of Sudanese VAT Law, dated 15-3-2017.

• Saudi Excise Tax Law, (Royal Decree No. 86/M 1438).

• Saudi Natural Gas Investment Tax Law, (Royal Decree No. 37/M 1424).

• Saudi Income Tax Law (Repelled) (Royal Decree No. 3321/M 1370.

• Saudi Extra Income Tax on Oil and Hydrocarbon producing companies Law (Repelled) (Royal Decree No. 7634/M 1370.

• Value Added Tax (Royal Decree No. 113/M 1438) dated 2-11-1438.

• Resolution of the Supreme Council of GCC, 2015.

• Moroccan Value Added Tax Law (1406) dated 7-4-1406.

• Lebanese Value Added Tax Law (2001) dated 14-12-2001.

• Saudi Income Tax (Royal Decree No. 1/M 1425).

• Sudanese Value Added Tax Law (2001) dated 26-6-2011.

Tax: Legal Framework and Efficiency and effectiveness in International Practices, Cairo, Arabic Al-Nahda House.

• Nada Hdiwah, VAT and its Social Economic Effects in Syria, Damascus University, Ph. D Dissertation.

• Anwar Alhawari, (1981) Tax Law in KSA and Kuwait, Alahsa Sharia and Islamic Studies College Law Review.

• Saudi Arabia, General Authority of Zakat and Tax. (2018). VAT Guideline Economic Activity. Riyadh.

• Saudi Arabia, General Authority of Zakat and Tax. (2018). VAT Guideline on Tax Groups. Riyadh

Royal Orders and Decrees:

• Royal Order No. A/133 dated 30-7-1437.

• Shura Council, Resolution No. 181 for year 1346.

• Shura Council, Resolution No. 205 for year 1346.

• Shura Council, Resolution No. 3 for year 1347.

• Shura Council, Resolution No. 181 for year 1346.

• Minister of Finance Resolution 394 dated 7-8-1370.

• Royal Decree No. 8634-28-2-17 dated 29-6-1370.

• Royal Decree No. 34 dated 1344.

• Royal Decree No. M/37 dated 4-5-1395

Treaties and Laws:

• The Unified VAT Agreement for the

مدى حجية شهادة التصديق الإلكتروني في إثبات العقد الإلكتروني
دراسة مقارنة بين الأنظمة السعودية والأمريكية

دكتور/ محمد أحمد عبد الخالق سلام

أستاذ القانون التجاري المساعد، بقسم القانون، كلية العلوم والدراسات النظرية،
الجامعة السعودية الإلكترونية، المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

أصبحت التعاملات الإلكترونية واقع ملموس وقائم في حياتنا المعاصرة؛ ومآلها إلى التطور السريع، ولكنها في ذات الوقت تواجه إشكالية تتعلق بالإثبات في وقت هي بحاجة إلى وسائل إثبات قانونية غير تقليدية حتى تساير التطور التقني الهائل الذي أدى إلى ذلك الاتساع المذهل لحجم تلك التعاملات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية عموماً.

ولذلك هدف هذا البحث إلى تحديد مدى حجية شهادة التصديق الإلكتروني في إثبات العقد الإلكتروني وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية السعودي رقم (م/ ٨٠) وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨ هـ، ونظام التجارة الإلكترونية لعام ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م، وقانون التوقيع الإلكتروني الأمريكي (ESIGN)، وقانون المعاملات الإلكترونية الموحدة الأمريكي (UETA).

وتوصل البحث إلى تمتع التوقيع الإلكتروني للحجية في الإثبات مثل التوقيع العادي تماماً وذلك وفقاً للأنظمة السعودية والأمريكية.

الكلمات المفتاحية:
التجارة الإلكترونية، إثبات العقود الإلكترونية.

Abstract

Electronic transactions have become a tangible reality in our contemporary lives; they are doomed to rapid development, but at the same time they face a problem of proof at a time when they need non-traditional legal means of proof in order to keep pace with the tremendous technological development that has led to the staggering expansion of those Electronic transactions and e-commerce in general.

Therefore, the purpose of this research is to determine the authenticity of the electronic certification certificate in proving the electronic contract according to the Saudi Electronic Transactions Law No. (M / 80) dated 8/3/1428 H, the E-Commerce Law of 1440 H 2019 and the US Electronic Signature Act (ESIGN). , And the United States Consolidated Electronic Transactions Act (UETA).

The research found that the electronic signature of the authenticity of proof, just like the normal signature, in accordance with the Saudi and American regulations.

Keywords:
e-commerce, proof of electronic contracts.

المقدمة

أدى التطور التقني الهائل إلى ثورة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ مما أثر بدوره على نمو التعاملات والتجارة الإلكترونية التي تتم بواسطة التوقيع الإلكتروني، والذي هو عبارة عن توقيع يستخدم كأداة في العقود الإلكترونية المبرمة عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وهذا التوقيع الإلكتروني على العقد الإلكتروني أصبح البديل الحديث للتوقيع الخطي التقليدي أو العادي على العقد العادي، فالتوقيع الإلكتروني أصبح هو البديل الذي يساير طبيعة العقود الإلكترونية التي تتم بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة.

ويتناول هذا البحث مدى حجية شهادة التوثيق الإلكتروني في إثبات العقد الإلكتروني وفقًا لنظام التعاملات الإلكترونية السعودي رقم

(م/ ٨٠) وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨ هـ، ونظام التجارة الإلكترونية الجديد لعام ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٦) وتاريخ ٧/ ١١/ ١٤٤٠هـ، حيث يتناول البحث ماهية العقد الإلكتروني من حيث تعريفه، وطبيعته القانونية، وخصائصه، وذلك في مبحث أول، وفي مباحث ثان يتعرض البحث إلى توثيق العقد الإلكتروني من حيث ماهية التوقيع الإلكتروني، والذي تناولنا فيه تعريف التوقيع الإلكتروني، وصور التوقيع الإلكتروني، ووظائف التوقيع الإلكتروني، كذلك تناول هذا المبحث ماهية جهات التصديق الإلكتروني، من حيث تعريفها، والتزامات جهات التصديق الإلكتروني (المركز الوطني للتصديق الرقمي)، أخيرًا تناول هذا المبحث شهادات التصديق الإلكتروني من حيث تعريفها. وفي مبحث ثالث تعرضنا إلى مدى حجية شهادات التوثيق الإلكتروني في إثبات العقد الإلكتروني من حيث حجية شهادة التوثيق الإلكتروني في الأنظمة السعودية والأمريكية، حيث تناولنا فيه حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، وكذلك حجية السجل الإلكتروني في الإثبات.

أسباب اختيار موضوع البحث:

يرجع اختيار هذا البحث إلى:

١-أنه لم تفرد لموضوع مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في الأنظمة السعودية والأمريكية دراسة مستقلة.

٢-أنه لم يتطرق أي بحث سابق لمدى حجية شهادات التصديق الإلكتروني أو الرقمي في الإثبات وفقًا للأنظمة السعودية والأمريكية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مدى حجية شهادة التصديق الإلكتروني في إثبات العقد الإلكتروني وفقًا للأنظمة السعودية والقوانين الأمريكية؛ بهدف الوصول إلى:

١- إلقاء نظرة على البنية التشريعية والنظامية في المملكة العربية السعودية المتعلقة بالتعاملات والتجارة الإلكترونية، ومدى مسايرتها للتطور التقني الهائل على الصعيد العالمي.

٢- الوقوف على مدى حيازة التوقيع الإلكتروني لذات الحجية المقررة للتوقيع التقليدي أو العادي على المحررات والعقود الإلكتروني، في ظل الأنظمة السعودية والأمريكية.

٣- الوقوف على الحلول التي تواجه العقبات المتعلقة بتأمين سلامة البيانات الإلكترونية، وكذلك التوقيع الإلكتروني.

٤- الوقوف على مدى منح المنظم السعودي وكذلك الأمريكي للسجلات الإلكترونية المستخدمة في حفظ المعلومات أو الوثائق القيمة القانونية اللازمة، سواء في حفظ تلك المعلومات أو الوثائق، أو في قيمتها في الإثبات عندما يثور نزاع بشأنها.

٥- معرفة الجهة المخولة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني أو الرقمي وإدارتها في المملكة العربية السعودية، وكذلك اعتماد شهادات التصديق الرقمي الصادرة من الجهات الأجنبية خارج المملكة العربية السعودية، وكذلك الوقوف على الجهة المخولة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية.

٦- الوقوف على أهمية منح الحجية للتوقيع الإلكتروني في الإثبات، ومدى ارتباطه بمنح ذات الحجية لشهادة التصديق المتضمنة هذا التوقيع الإلكتروني.

أهمية البحث:

أولاً: الأهمية العلمية للبحث :

تنطلق الأهمية العلمية لهذا البحث من حيث إن موضوع البحث -وهو مدى حجية شهادة التصديق الإلكتروني في إثبات العقد الإلكتروني دراسة مقارنة بين الأنظمة السعودية والأمريكية- موضوع حديث لم يتناوله أحد بالبحث من قبل، بالإضافة إلى أن التوقيع الإلكتروني في الوقت الحالي يُعد بديلا عن التوقيع التقليدي من حيث التوثيق والإثبات، وبناء على ذلك فإن هذا البحث يتعرض للتوقيع الإلكتروني على العقد الإلكتروني من الناحية القانونية، ومدى حجية شهادة التصديق الإلكتروني أو الرقمي للعقد الإلكتروني (التي تعطى نتيجة للتوقيع الإلكتروني الصحيح) في إثبات ذلك العقد الإلكتروني.

ثانيًا: الأهمية العملية للبحث:

إن الأهَمِيَّة العملية لهذا البحث تَتَأَتَّى من أن العالم اليوم -كما نشاهد- أصبح قرية صغيرة تجري كثير من التعاملات فيها عن بُعد، بوسائل إلكترونية حديثة، ومن التقنيات الحديثة التي ظهرت في الآونة الأخيرة التوقيع الإلكتروني، الذي يُعد وسيلة حَديثة لإبرام العقود الإلكترونية تناسب عمليات التجارة الإلكترونية، وصولاً إلى تنمية الأخيرة وزيادة حجمها على الصعيدين المحلي والدولي؛ الأمر الذي يدعو إلى ضرورة القيام بتطوير المعاملات التجارية، وكذلك البنية التشريعية المتعلقة بها لتتوافق مع استخدام هذه التقنيات والوسائل الحديثة وحماية تلك المعاملات.

إشكالية البحث:

تبرز إشكالية البحث في دراسة القواعد المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، وإصدار شهادات التصديق الإلكتروني أو الرقمي تبعًا لهذا التوقيع، ومدى حجيتها في الإثبات في الأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية، وكذلك في الولايات المتحدة الأمريكية، وعليه يمكن تحديد مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

١- مدى تمتع التوقيع الإلكتروني لذات الحجية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي أو العادي في الإثبات في الأنظمة السعودية والأمريكية؟

٢- مدى حجية شهادات التصديق الإلكتروني أو الرقمي في الإثبات في الأنظمة السعودية والأمريكية؟

منهج البحث:

يعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وتحليل النصوص النظامية من خلال دراسة الأنظمة محل الدراسة، ولم يغفل البحث الرجوع إلى المواقع الإلكترونية المتخصصة والمعتمدة باعتبارها مصدرًا ثريًّا بأحدث الاتجاهات، سواء التشريعية أو القضائية أو الفقهية.

الدراسات السابقة:

من أجل تكوين إطار مفاهيمي ترتكز عليه هذه الدراسة في بناء القواعد القانونية لموضوعها؛ فقد قام الباحث بالوقوف على الدراسات السابقة التي سيقت في ذات الموضوع، والتي تخدم جوانبه المختلفة، ومن هذه الدراسات ما يأتي:

١- التطعيمات، هاني سليمان (١٤٣٩ هـ). بعنوان: حجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين في إثبات المعاملات المالية - دراسة فقهية قانونية مقارنة. والتي خلصت إلى أن آية (الدَّيْن) في سورة البقرة تُعد أصلًا في توثيق كل التعاملات والتصرفات بالكتابة، وعلى أي شكل كانت الكتابة، وبأي وسيلة جرت تلك المعاملات والتصرفات؛ لأن خصوص سببها لا ينافي عموم لفظها.

٢- الحسيني، فالح جلال عبد الرضا (٢٠١٥م). بعنوان: أثر شكلية التوقيع الإلكتروني في القرار الإداري.
والتي خلصت إلى أن التوقيع الإلكتروني يضفي حجية قانونية على القرار الإداري الإلكتروني.

٣- العبيدي، أسامة بن غانم (١٤٣٤هـ - ٢٠١٢م). بعنوان: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات.
والتي خلصت إلى أن من أبرز العقبات والمشاكل التي تواجه التعاملات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية هي مشكلة تأمين سلامة وأمن هذه التعاملات والتوقيعات الإلكترونية.

٤- الداود، فهد بن عبد العزيز (١٤٣٤ هـ). بعنوان: الاختصاص القضائي في عقد التجارة الإلكترونية. والتي خلصت إلى أن النظام الذي يحكم العقد في التجارة الإلكترونية هو النظام الذي اتفق عليه المتعاقدان، والذي يُعرف بقانون الإرادة، شريطة أن يكون هذا النظام مستمدًا من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

٥- الناصر، عبد الله بن إبراهيم عبد الله (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م). بعنوان: العقود الإلكترونية دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في الفترة من ٩-١١ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ، الموافق ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م، غرفة تجارة وصناعة دبي.
والتي خلصت إلى صحة استخدام التوقيع الإلكتروني لإثبات العقود الإلكترونية في الفقه الإسلامي.

٦- أبا الخيل، ماجد محمد سليمان (١٤٢٨ هـ). بعنوان: العقد الإلكتروني.
والتي خلصت إلى أنه من أبرز وسائل الإثبات في العقد الإلكتروني الكتابة والتوقيع الإلكتروني.
وجميع الدراسات السابقة لم تتعرض لموضوع بحثنا المتمثل في شهادة التصديق الإلكتروني وحجيتها في إثبات العقد الإلكتروني وفقًا للأنظمة السعودية والأمريكية.

خطة البحث:
تحقيقًا لأهداف البحث؛ فقد جاء في ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي:
المبحث الأول: ماهية العقد الإلكتروني.
المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني.
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني.
المطلب الثالث: خصائص العقد الإلكتروني.
المبحث الثاني: توثيق العقد الإلكتروني.
المطلب الأول: ماهية التوقيع الإلكتروني.
المطلب الثاني: ماهية جهات التصديق الإلكتروني.
المطلب الثالث: شهادات التصديق الإلكتروني.
المبحث الثالث: إثبات العقد الإلكتروني.
المطلب الأول: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات.
المطلب الثاني: حجية السجل الإلكتروني في الإثبات.

المبحث الأول: ماهية العقد الإلكتروني:
سوف نتطرق -بمشيئة الله عز وجل- من خلال هذا المبحث إلى تحديد مفهوم العقد الإلكتروني (Electronic Contract) (مطلب أول)، ثم الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني (مطلب ثان)، وأخيرًا نتعرف على خصائص العقد الإلكتروني (مطلب ثالث) وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني.
مع تطور التقنيات الحديثة والوسائل التكنولوجية في شتى مناحي الحياة، وبخاصة في البيئة التجارية، أصبح المتعاقدان لا يركنان إلى الوسائل التقليدية

التي كانت تحكم عملية التعاقد من قبل وحدها، وبالتالي يمكنهما التعاقد من خلال الوسائل الحديثة، وأكثرها أهمية شبكة الإنترنت، والتي تحولت في وقتنا الراهن إلى أهم وسائل التجارة الدولية، وإحدى الركائز والوسائل الأكثر شيوعًا واستخدامًا في عمليات التعاقد على السلع والخدمات (قطاف، ٢٠٠٦م)، وذلك من خلال التجارة الإلكترونية (E-Commerce).

إن التجارة الإلكترونية أصبحت واقعًا ملموسًا باعتبارها إحدى أدوات العولمة الاقتصادية، وصارت حقيقة يعيشها المجتمع، فأتاحت العديد من المزايا بالنسبة لرجال الأعمال والشركات التجارية، في عملية عرض السلع والخدمات بين العديد من الجهات، دون لقاء مباشر فيما بينها، كما ساعدت تلك التجارة الإلكترونية على نمو التجارة العالمية نظرًا لسهولة وبساطة إجراءاتها. فالتجارة الإلكترونية هي كافة العمليات التجارية التي يتم إبرامها بواسطة الوسائل الإلكترونية الحديثة، وبخاصة شبكة الإنترنت. (الداود، ١٤٣٤ هـ) وعلى ذلك نجد اليوم المستهلك الإلكتروني (Consumer Electronics) الذي يتعاقد مع شركات عبر الشبكة العنكبوتية من أجل تلبية احتياجاته من سلع وخدمات يقوم بالدلوف إلى المواقع الإلكترونية المتخصصة، والتي من خلالها يطلع على شروط العقد إلى أن يتم إبرامه، عن طريق دفع قيمة السلعة أو الخدمة إلكترونيًّا بواسطة بطاقة الدفع الإلكتروني، ويتم التسليم للمستهلك إلكترونيًّا إذا كانت السلع عبارة عن برامج معلوماتية أو كتب إلكترونية أو غيرها من السلع التي لا تتطلب طبيعتها التسليم اليدوي، وقد يكون التسليم يدويًّا من خلال مندوبي الشركة بحسب الاتفاق[1].

وإزاء السهولة والبساطة في التعاقد الإلكتروني على النحو السابق، فقد تعاظم استخدام العقود الإلكترونية في وقتنا الراهن، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي؛ نظرًا لما تتمتع به من السرعة والقدرة على التغلب على حاجزي الزمان والمكان بكل سهولة ويسر (محمود، ٢٠١٤م). والعقد الإلكتروني لا يختلف في تعريفه عن العقد التقليدي أو العادي، فهو عبارة عن توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين؛ وعلى ذلك فهو لا يختلف عن العقد التقليدي إلا في الكيفية أو الطريقة التي ينعقد بها، (الصالحين، ٢٠٠٤م) والتي تتمثل في العنصر الإلكتروني من خلال شبكة الإنترنت، والتي يتم التعاقد بواسطتها، بمعنى آخر يجب لكي يتم التعاقد الإلكتروني أن يكون لدى الشخص أو المستهلك جهاز حاسوب متصل بالشبكة الدولية للاتصالات "الإنترنت".

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف العقد الإلكتروني وفقًا للتوجيه الأوربي رقم (٩٧/ ٧) والصادر في ٢٠/ ٥/ ١٩٩٧م في المادة الثانية فقرة ٢ بأنه "كل عقد يتعلق بأموال أو خدمات يبرم بين المورد والمستهلك في نطاق نظام بيع أو تقديم خدمة أو خدمات عن بُعد، ينظمه المورد باستعمال تقنية أو أكثر للاتصال عن بُعد لإبرام العقد وتنفيذه".

كما يمكن تعريف العقد الإلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية وفقًا للقانون الموحد لمعاملات

---

(1) المستهلك الإلكتروني هو "كل كل شخص طبيعي أو معنوي يسعى إلى الحصول على سلعة أو خدمة أو معلومة أو برنامج بواسطة جهاز إلكتروني مرتبط بشبكة الإنترنت". انظر في ذلك:
(https://roohalqanon.blogspot.com/2015/08/blog-post.html)، كما قام نظام التجارة الإلكترونية السعودي الجديد في ثنايا المادة الأولى منه بوضع تعريف للمستهلك الإلكتروني بأنه: "الشخص الذي يتعامل بالتجارة الإلكترونية رغبةً في الحصول على المنتجات أو الخدمات التي يوفرها موفر الخدمة".

المعلومات الحاسوبية الأمريكي (ucc) (uniform commercial code) في المادة (٢٠٤/ ٢) منه بأنه " العقد الذي يتم فيه الاتفاق بأية وسيلة تعكس رضاء الأطراف بتنظيمه".

وبالنسبة للمنظم السعودي فقد قام نظام التجارة الإلكترونية الجديد في ثنايا المادة الأولى منه بوضع تعريف للعقد بأنه "الاتفاق الذي يُبرم إلكترونيًّا بين الأطراف الذين يتعاملون بالتجارة الإلكترونية". ونعتقد أن المنظم السعودي قصد بالعقد هنا العقد الإلكتروني وما يدل على ذلك قوله " يُبرم إلكترونيًّا "؛ إذ إنه لا يُبرم إلكترونيًّا سوى العقد الإلكتروني تمييزًا له عن العقد العادي أو التقليدي الذي يبرم بالوسائل التقليدية، كما أن هذا التعريف ورد في خضم نظام التجارة الإلكترونية الجديد، وبالتالي فهو يتحدد بنطاقها.

من خلال ما سبق نستنتج أن المنظم السعودي قام بوضع تعريف للعقد الإلكتروني من خلال نظام التجارة الإلكترونية الجديد، أسوة بالمشرع الأمريكي الذي وضع تعريفًا محددًا له في قانون Uniform Commercial Code (UCC) 1952.

ويرى الباحث أن المشرع الأمريكي اهتم في تعريفه للعقد الإلكتروني بضرورة رضاء الأطراف بالاتفاق أو العقد، بغض النظر عن وسيلة إبرام ذلك العقد، في حين نجد أن المنظم السعودي اهتم في تعريفه للعقد الإلكتروني بوسيلة إبرامه، المتمثلة في إحدى الوسائل الإلكترونية، ولم يتطرق إلى ضرورة توافر رضاء الأطراف على ذلك العقد.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني:

من خلال التعريفات السابقة للعقد الإلكتروني، تبين أنه يتسم بانعقاده من خلال استخدام إحدى وسائل الاتصال الإلكترونية أو وسيط إلكتروني مثل : التليفزيون المرئي، أو الإنترنت (Web)، أو البريد الإلكتروني (Email)، (الناصر، بدون سنة نشر) ووفقًا لذلك اختلف فقهاء القانون تبعًا لاختلاف نظرتهم لأهم سمات أو مميزات هذا العقد في تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد الإلكتروني، فيرى فريق أن العقد الإلكتروني يعد من العقود التي تبرم عن بُعد بين غائبين، ويرى فريق ثان أن العقود الإلكترونية تُعد نوعًا من عقود الإذعان، ويرى فريق ثالث أن العقد الإلكتروني يُعد عقدًا من العقود المسماة، وذلك على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: العقد الإلكتروني عقد من العقود التي تبرم عن بُعد بين غائبين:

يرى بعض الفقه (رمضان، ٢٠٠١م)، أن العقد الإلكتروني هو تعاقد بين غائبين زمانًا ومكانًا، شأنه في ذلك شأن التعاقد بطريق المراسلة أو التعاقد بطريق الهاتف؛ وذلك لأن التعاقد الإلكتروني يكون بين غائبين نظرًا لعدم صدور الإيجاب والقبول في ذات اللحظة، إذ يوجد فاصل زمني بين علم الموجب بالقبول وصدوره، كما أنه يوجد اختلاف في المكان بين المتعاقدين.

في حين يرى البعض الآخر من الفقه (محمود، ٢٠١٤م) - وبحق - أن العقد الإلكتروني هو تعاقد بين غائبين من حيث المكان وحاضرين من حيث الزمان؛ آية ذلك أن مكان المتعاقدين مختلف سواء كانا في بلدة واحدة أو دولة واحدة لأنهما لا يجتمعان في مكان واحد، أما زمان التعاقد فهو واحد، فلا يوجد فاصل زمني بين الإيجاب والقبول، وذلك لأن صفحة العقد تكون مُعدة سلفًا من قبل العارض، وما على المتعاقد أو المستهلك سوى قبول العرض أو رفضه؛ وعلى ذلك فالعقد الإلكتروني يُعد نوعاً متميزًا من العقود؛ إذ إنه عقد يبرم عن بُعد بوسيلة اتصال

إلكترونية.

الفرع الثاني: العقد الإلكتروني يعد نوعٌ من عقود الإذعان:

يرى بعض الفقه (Luc, 2001) أن العقد الإلكتروني يعتبر عقدًا من عقود الإذعان،[٢] حيث غالبًا ما يقوم الموجب في العقد الإلكتروني بتوجيه إيجابه إلى جمهور المستهلكين في صورة نموذج أو عقد محرر مثبت للتعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، ويكون لمن وجه إليه هذا الإيجاب قبوله بكافة أجزائه وبياناته أو رفضه. ونرى أن نظام التجارة الإلكترونية الجديد قد وفر الحماية القانونية اللازمة للطرف المستهلك (القابل) في العقد الإلكتروني، حيث إنه يعمل على:

أولاً: تعزيز الثقة في صحة معاملات التجارة الإلكترونية وسلامتها.

ثانيًا: توفير الحماية اللازمة للمستهلك من الغش أو الخداع أو التضليل، إذ حظر هذا النظام تضمين الإعلان الإلكتروني، [٣] عرضًا أو بيانًا أو ادعاءً كاذبًا أو مصوغًا بعبارات من شأنها أن تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع أو تضليل المستهلك.[٤]

ثالثًا: دعم وتطوير التجارة الإلكترونية.

الفرع الثالث: العقد الإلكتروني يُعد عقدًا من العقود المسماة:

العقود المسماة هي "تلك العقود التي خصها المشرع باسم معين، ونظم أحكامه بنصوص خاصة، نظرًا لكثرة شيوعه في الحياة العملية" (العبيدي، ٢٠٠٩م: ٧، ٨). ووفقًا للتعريف السابق فإن العقد الإلكتروني طبقًا لنظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ، ونظام التجارة الإلكترونية لعام ١٤٤٠هـ يعد من العقود المسماة نظرًا لكون المنظم السعودي قام بتنظيمه من خلال نظام التعاملات الإلكترونية بالمواد (١٠، ١١)، وأيضًا من خلال نظام التجارة الإلكترونية من خلال المواد (٧، ٨، ١٠، ١٣، ١٤) والمتعلقة بالحماية القانونية للمستهلك في العقد الإلكتروني. كما أن الأحكام الواردة في كل من نظام التعاملات الإلكترونية ونظام التجارة الإلكترونية تعمل على تسهيل استعمال الوسائل الإلكترونية لتحقيق أهداف نمو التجارة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية، كما أن المنظم اعترف بهذه الوسائل الإلكترونية في الإثبات.[٥]

المطلب الثالث: خصائص العقد الإلكتروني:

من خلال تعريف العقد الإلكتروني تم استنباط خصائص وسمات هذا العقد الذي يختلف عن العقد العادي، وأهم هذه السمات هي:

الفرع الأول: العقد الإلكتروني يُبرم عن بُعد:

إن العقد الإلكتروني يتم إبرامه بين غائبين من حيث المكان، وحاضرين من حيث الزمان، أي أنه يتم بين متعاقدين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي، إذ من خلال هذا العقد يتم التعاقد عن بُعد بوسائل اتصال إلكترونية حديثة، وعلى ذلك فهو ينتمي إلى طائفة العقود المبرمة عن بُعد، إذ من خلاله يتم تبادل الإيجاب والقبول الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت فيجمعهم بذلك مجلس عقد حكمي افتراضي (رشدي، ١٩٩٧م)، ولذلك فهو

(٢) عقد الإذعان هو العقد الذي يسلم فيه أحد طرفيه بشروط مقرره يضعها الطرف الآخر، ولا يسمح بمناقشتها، وذلك فيما يتعلق بسلع أو مرافق أو منتج تكون محل احتكار قانوني، أو فعلي. (انظر في ذلك: (الصدة، ١٩٤٦م)).

(٣) الإعلان الإلكتروني هو "كل دعاية بوسيلة إلكترونية يقوم بها موفر الخدمة، تهدف إلى تشجيع بيع منتج أو تقديم خدمة بأسلوب مباشر أو غير مباشر" (انظر في ذلك: المادة الأولى من نظام التجارة الإلكترونية السعودي).

(٤) المادة (١١) من نظام التجارة الإلكترونية السعودي.

(٥) المادة (٥) من نظام التعاملات الإلكترونية.

في الغالب عقد فوري مُتزامن، كما أنه في بعض الأحيان يُعد عقدًا غير مُتزامن، والذي فيه يكون الإيجاب غير مُزامن للقبول، وهذا التزامن يؤدي الصفة التفاعلية بين أطراف العقد، ودون حضور مادي للمتعاقدين في مجلس واحد. بمعنى أنه يتم تبادل البيانات والمعلومات التي تشكل الإيجاب والقبول بين المتعاقدين من خلال معالجة المعلومات والوسيط الإلكتروني المستخدم، حيث تكون هناك إمكانية لمعاينة افتراضية لمحل العقد وتجربته، وتعرف المستهلك على جميع المسائل الجوهرية والتفصيلية المتعلقة بمحل التعاقد، بالإضافة إلى أنه يتم التحقق من شخص المتعاقد الآخر.

الفرع الثاني: العقد الإلكتروني يتم استخدام الوسائط الإلكترونية في إبرامه:

مع ثورة التقدم التكنولوجي وخاصة في مجال الاتصالات، ومع انتشار الوسائط الإلكترونية في أرجاء المعمورة وتنوعها أصبح ممكنًا انعقاد العقود بين أطرافها دون وجود لما كان يسمى بمجلس انعقاد العقد. (أبا الخيل، ١٤٣٠هـ) فمجلس انعقاد العقد أصبح موجودًا حكمًا بين المتعاقدين عن طريق الوسيط الإلكتروني الذي يستخدمه كل من طرفي العقد لإبرام ذلك التعاقد، ويُعد الوسيط الإلكتروني بمثابة مجلس انعقاد العقد، ويتم من خلاله التفاوض على شروط وأحكام العقد فيما بين أطرافه. (أبا الخيل، ١٤٣٠هـ) ومن خلال ذلك الوسيط الإلكتروني ثم جمع أطراف العقد بصورة إلكترونية حكمية دون أن يكون كل منهم متواجدًا بجسده.

الفرع الثالث: العقد الإلكتروني ذو طابع تجاري واستهلاكي:

يغلب على العقد الإلكتروني الطابع التجاري؛ لذلك يطلق عليه اسم "عقد التجارة الإلكترونية". فالتجارة الإلكترونية هي المجال الذي يظهر فيه العقد الإلكتروني بصفة خاصة؛ وذلك لأن العقد الإلكتروني هو أهم وسيلة من وسائل التجارة الإلكترونية، ويقصد بالتجارة الإلكترونية في هذا السياق: تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مؤسسة تجارية وأخرى، أو بين تاجر فرد ومستهلك، وذلك بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو وسائل الاتصال الإلكترونية. (منصور، ٢٠٠٣م). وتجدر الإشارة إلى أن العقود المبرمة بالوسائط الإلكترونية بين المشروعات التجارية والمستهلك عادة ما تتخذ نموذج عقد استهلاك "Contract Consummation" (Michelle, 1998)، لذلك يتصف هذا العقد بأنه غالبًا عقد تجاري استهلاكي؛ كون أحد المتعاقدين فيه مستهلكًا، وهو الطرف الضعيف الذي يجب حمايته.

الفرع الرابع: العقد الإلكتروني عقد عابر للحدود:

إن أهم ما أتت به تقنيات الاتصال الإلكترونية الحديثة هو جعلها العالم كله كأنه قرية واحدة؛ حيث ألغت تلك التقنيات الحدود الجغرافية، بحيث أصبحت المعلومات تتدفق بحرية عبر حدود الدول المختلفة، وهذا الأمر وضعه المنظم السعودي في اعتباره عند تنظيمه لنظام التجارة الإلكترونية، حيث منح حرية التجارة الإلكترونية وانسيابها عبر الحدود دونما عائق، إلا أنه في الوقت ذاته أحاط تلك التجارة بسياج من الضمانات التي تضفي عليها الثقة والطمأنينة في التعامل، والتي تعمل على دعم وتطوير تلك التجارة الإلكترونية.

وعلى ذلك، فالعقد الإلكتروني قد يتم إبرامه بين بائع في لندن، ومشترٍ في المملكة العربية السعودية،

ومنتج في أمريكا (حجازي، ٢٠٠٢م)، بمعنى أن هذا العقد هو عقد عابر للحدود ينعقد بالوسائط الإلكترونية.

المبحث الثاني: توثيق العقد الإلكتروني:

التجارة الإلكترونية (E-Commerce) تتم بين أشخاص لا يعرف بعضهم بعضًا، وعلى منتجات وخدمات غير مرئية رؤية حقيقة، وبالتالي لابد من التثبت من قدرة أطراف التعامل على الوفاء بالتزاماتهم، وبالتالي كان لابد من إيجاد طرف ثالث محايد وموثوق به ومعتمد ومرخص له من قبل السلطات المعنية، وظيفته التأكد من صحة الإرادة وإسنادها إلى منشئها وجديتها في الالتزام بما سيتم الاتفاق عليه، والبعد بهذه الاتفاقات عن الغش والاحتيال (أبو الليل، ٢٠٠٣م)، هذه الجهة هي" مقدم خدمات التصديق" التي تقوم بإصدار شهادات توثيق إلكترونية لإثبات التصرفات التي تتم بواسطة الوسائط الإلكترونية، وهذه الشهادات لابد أن تحتوي على جميع البيانات اللازمة لإتمام التعاقد، وذلك بعد التأكد من صحة التوقيعات الإلكترونية ونسبتها إلى مصدرها.

وبناءً على ما تقدم، سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية التوقيع الإلكتروني:

المطلب الثاني: ماهية جهات التصديق الإلكتروني:

المطلب الثالث: شهادات التصديق الإلكتروني:

المطلب الأول: ماهية التوقيع الإلكتروني:

مع ظهور وسائل الاتصال الحديثة وتنامي دورها في التجارة الدولية من خلال نشأة التجارة الإلكترونية؛ أدى ذلك إلى الحاجة إلى التوقيع الإلكتروني (Electronic Signature) والذي هو عبارة عن مجموعة من الأرقام والرموز والشيفرات التي لا يمكن أن يفهمها غير صاحبها، هذا التوقيع الإلكتروني يختلف كليًّا عن التوقيع التقليدي الذي يعتمد بالأساس على استخدام حركة اليد، وعلى ذلك سوف نبحث في ماهية ذلك التوقيع الإلكتروني من حيث تعريفه وصوره ووظائفه على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني:

قام المنظم السعودي بتعريف التوقيع الإلكتروني (Electronic Signature) بأنه "بيانات إلكترونية، مدرجة في تعامل إلكتروني، أو مضافة إليه، أو مرتبطة به منطقيًّا تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني، واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه"(٦). يتضح من خلال ذلك التعريف أن المنظم السعودي عمل على بيان ما للتوقيع الإلكتروني من وظائف ينبغي أن يقوم بها، من حيث تعيين هوية الموقع على التعامل الإلكتروني وموافقته عليه وعلى كل ما يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه. كما قام المشرع الأمريكي بتعريف التوقيع الإلكتروني بأنه "أي صوت أو رمز أو إجراء إلكتروني مرتبط أو متعلق منطقيًّا بسجل وينفذ أو يعتمد من الشخص الراغب في توقيع السجل". (Susan, et al., 2017) (٧). بمعنى أن التوقيع الإلكتروني عبارة عن أي صوت إلكتروني أو رمز أو عملية أو إجراء مرتبط منطقيًّا مع سجل (عقد أو غيره) وتنفيذها أو اعتمادها من قبل شخص بنية التوقيع على هذا السجل. (Sylvia, 2005)

مما سبق، يرى الباحث أن المنظم السعودي اهتم في تعريفه للتوقيع الإلكتروني بوظائف هذا التوقيع،

(٦) المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ.

(7) UETA, UNIFORM ELECTRONIC TRANSACTIONS ACT (2000), DEFINITIONS, number 7.

واهتم المشرع الأمريكي بطريقة إنشاء التوقيع الإلكتروني واعتماده، وعلى ذلك يرى الباحث أنه كان يتعين على المنظم السعودي أن يحذو حذو المشرع الأمريكي من حيث ضرورة التعرض لكيفية إنشاء ذلك التوقيع واعتماده من قبل الجهات المختصة؛ إذ إن أهم ما يميز هذا التوقيع هو وسيلة إنشائه الإلكترونية الحديثة.

بناءً على ما تقدم، نختار للتوقيع الإلكتروني تعريفًا بأنه "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبة" (جميعي، ٢٠٠٠م: ٣٤). فقد جاء هذا التعريف مُبرزًا لكيفية إنشاء التوقيع الإلكتروني تاركًا للتشريع أو النظام مهمة تحديد الصور المختلفة للتوقيع الإلكتروني والتي وردت على سبيل المثال لا الحصر.

ويمكننا القول بأنه كان نتيجة الثورة التكنولوجية الحديثة- وبخاصة ثورة تكنولوجيا الاتصالات- أن حل التوقيع الإلكتروني محل التوقيع التقليدي في إبرام كثير من العقود والمحررات. (الطعيمات، ١٤٣٩ هـ)

الفرع الثاني: صور التوقيع الإلكتروني:

من خلال تعريف المنظم السعودي للتوقيع الإلكتروني رأينا أنه قام ببيان ما للتوقيع الإلكتروني من وظائف، تاركًا أمر تحديد أنواع وصور هذا التوقيع لاجتهاد الفقه وفقًا لما يستجد من تطورات تكنولوجية، وخاصة في مجال الاتصالات التي قد تأتي بصور جديدة من التواقيع الإلكترونية.

على أن الوقت الحالي يحفل بالعديد من الصور المختلفة للتوقيع الإلكتروني، نذكر منها على سبيل المثال ما يأتي (أبو مارية، ٢٠١٠):

أولاً: التوقيع باستخدام الرقم السري والبطاقات الممغنطة، والتي تنقسم إلى بطاقات الصراف الآلي، وبطاقات الائتمان، وهذا النوع هو الأكثر شيوعًا في أجهزة الصرف الآلي (ATM) لدى البنوك للحصول على كشف حساب، أو سحب مبالغ نقدية، أو تحويلات مالية إلى حساب آخر.

ثانيًا: التوقيع باستخدام البصمة الإلكترونية (Electronic footprint)، حيث يقصد بالصمة الإلكترونية هنا البصمة الرقمية التي تشتق وفقًا لمعادلات رقمية خوارزمية معينة - تدعى اقترانات التمويه- فتطبق هذه الخوارزميات حسابات رياضية على الرسالة لتنتج بصمة في صورة ملف كامل أو رسالة، بحيث تمثل هذه البيانات الناتجة ما يُعرف بالبصمة الإلكترونية للرسالة، وتستطيع هذه البصمة تمييز الرسالة الأصلية والتعرف عليها بدقة عالية، بحيث إن أي تغيير في الرسالة مهما كان طفيفًا سوف يؤدي إلى بصمة جديدة مختلفة تمامًا، ما يجعل التوقيع عن طريق البصمة الإلكترونية أكثر أمانًا وثقة من جانب المتعاملين.

ثالثًا: التوقيع الرقمي أو الكودي (Digital Sig-nature)، وهو يتم باستخدام مجموعة من الرموز واللوغاريتمات والمعادلات الرياضية المعقدة، والتي تعتمد على برنامج معين يمنع أي أحد من كشف الرسالة باستثناء من يحمل مفتاح فك التشفير، والتحقق من أن تحويل الرسالة قد تم باستخدام المفتاح الخاص، بالإضافة إلى تأكده من أن الرسالة الواردة لم يجر عليها أي تعديل أو تغيير. (Chris, 2011)

رابعًا: التوقيع بالخواص الذاتية (البيومتري) (Bio-metric Signature)، وهذا التوقيع يعتمد على تكنولوجيا البصمات والخواص الحيوية الطبيعية، فيستخدم فيها السمات الفيزيائية والسلوكية والطبيعية لكل إنسان، والتي تميزه عن غيره من

بني البشر، ويشمل التوقيع البيومتري العديد من الطرق التي تتمثل في: البصمة الشخصية، نبرة الصوت، مسح العين (بصمة القزحية)، خواص اليد البشرية (Hand Gesmetry)، التعرف على الوجه (Face Recognition)، التوقيع الشخصي اليدوي والذي يتم تحويله إلى توقيع إلكتروني معتمد. وهذا التوقيع يُعتبر من الأشكال الحديثة في التوقيع الإلكتروني. (الطعيمات، ١٤٣٩ هـ) .

من خلال ما تقدم يتضح أن الأنظمة السعودية وكذلك الأمريكية لم تُحدد صور التوقيع الإلكتروني حصرًا، وإنما ذكرتها على سبيل المثال، تاركة المجال لإدخال صور جديدة للتوقيع الإلكتروني من خلال التطبيق العملي، وكذلك معطيات التكنولوجيا الحديثة؛ ولهذا قامت تلك الأنظمة بفرض شروط معينة للتوقيع الإلكتروني لمنحه الحجية اللازمة في الإثبات.

الفرع الثالث: وظائف التوقيع الإلكتروني:

تتمثل وظائف التوقيع الإلكتروني في تحديد هوية الموقع، والتعبير عن رضا الموقع، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: تحديد هوية الموقع:

التوقيع هو علامة مميزة شخصية تنم عن هوية صاحبه، بمعنى أنه يجب أن يدل أو يحدد التوقيع الموجود على المحرر نسبته لشخص معين بذاته، وبه تصبح الورقة الموقعة منسوبة إلى الشخص صاحب التوقيع، وهذا هو التوقيع العادي أو التقليدي، وكذلك الحال بالنسبة للتوقيع الإلكتروني، فهو لا يختلف عن التوقيع العادي إلا من حيث استخدام وسائل حديثة يجري بها هذا التوقيع مثل: التوقيع الرقمي أو الكودي والتوقيع بالصمة الإلكترونية....إلخ، حيث تقوم هذه الوسائل الحديثة بتحديد هوية الأشخاص الذين أو جدوا هذه الوثائق من خلال الربط بين هويتهم والنصوص والرسائل التي يتبادلونها. (عبيدات، ٢٠٠٩م)

وعلى ذلك فالوظيفة الرئيسة للتوقيع سواء أكان إلكترونيًا أم عاديًا هي تحديد هوية الموقع على المحررات أو العقود (Bruce et al., 2010)، والتي يمكن الوصول إليها من خلال التوقيع الإلكتروني كما الحال في التوقيع العادي أو التقليدي، فالاختلاف الوحيد بين التوقيع العادي والتوقيع الإلكتروني يتمثل في كيفية وضع التوقيع على المحرر، ففي حين ينشأ التوقيع في صورته الكتابية على محررات أو عقود ورقية، في المقابل ينشأ التوقيع في صورته الإلكترونية باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ليوضع على المحرر بشكل إلكتروني (عبدالحميد، ٢٠٠٧م)، وينم عن شخصية صاحبه معبرًا عن هويته، وإرادته في الخضوع والالتزام بمضمون المحرر.

وفي هذا السياق نصت المادة التاسعة من نظام التعاملات الإلكترونية على أنه:"

١- يقبل التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني دليلًا في الإثبات إذا استوفى سجله الإلكتروني متطلبات حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام.

٢- يجوز قبول التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني قرينة في الإثبات، حتى وإن لم يستوف سجله الإلكتروني متطلبات حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام.

٣- يُعد كل من التعامل الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والسجل الإلكتروني حجة يعتد بها في التعاملات، وأن كلا منها على أصله (لم يتغير منذ إنشائه) ما لم يظهر خلاف ذلك.

فهذا النص يوضح أن التوقيع الإلكتروني المعتمد ينم عن شخصية الموقع وأنه يعد حجة يعتد بها في التعاملات أيا كانت طريقة أو صورة هذا

التوقيع.

ثانيًا: التعبير عن رضا الموقع:

لكي يكون التوقيع الإلكتروني معتمدًا وله حجيته في الإثبات؛ يجب أن يدل دلالة واضحة على إرادة الموقع في توقيعه، والقبول بمضمون المعاملة المراد إثباتها. (أبو مارية، ٢٠١٠م)

وعلى ذلك يُعد رضاء الموقع متوافرًا بمجرد وضع توقيعه إلكترونيًّا على البيانات التي تحتويها المحررات الإلكترونية، بمعنى أنه حينما يأخذ التوقيع الإلكتروني شك؛ أرقام سرية أو رموز معينة ومحددة تحفظ في حيازة صاحبها، ولا يعلمها غيره؛ فإن توقيعه بهذه الطريقة يدل على موافقته على البيانات التي وقع عليها، واتجاه إرادته إلى الالتزام بها. وقد نص المنظم السعودي على ذلك في ثنايا المادة (١٤/ ١) من نظام التعاملات الإلكترونية، التي نصت على أنه " ١-إذا اشترط وجود توقيع خطي على مستند أو عقد أو نحوه فإن التوقيع الإلكتروني الذي يتم وفقًا لهذا النظام يُعد مستوفيًا لهذا الشرط، ويعد التوقيع الإلكتروني بمثابة التوقيع الخطي، وله الآثار النظامية نفسها".

كما نصت المادة (١٠/ ١) من نظام التعاملات الإلكترونية على أنه "١-يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود بوساطة التعامل الإلكتروني، ويعد العقد صحيحًا وقابلًا للتنفيذ متى تم وفقًا لأحكام هذا النظام". وهذا النص يوضح أنه يجوز التعبير عن رضاء الموقع بوساطة التعامل الإلكتروني من خلال التوقيع الإلكتروني على العقود والمحررات.

المطلب الثاني: ماهية جهات التصديق الإلكتروني:

العقد الإلكتروني يتم عن بُعد دون الالتقاء الفعلي بين أطرافه، وبناء على ذلك كان لزامًا أن يُحاط هذا العقد بسياج من الضوابط والشروط والأحكام التي تكفل تحقيق الثقة والأمان لدى أطرافه، فكان ضروريًّا وجود طرف ثالث - محايد - في العقد الإلكتروني، يعمل على ضمان سلامته، من خلال التحقق من شخصية المتعاقدين وهويتهم وسلامة إرادتهم، هذا الطرف المحايد هو جهة التصديق الإلكتروني المنوط بها إصدار شهادة التصديق الإلكتروني وتقديم الخدمات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، بعد التأكد من صحة التوقيع الإلكتروني على العقد الإلكتروني ونسبته إلى صاحبه. (محمود، ١٩٩٧م)

وعلى ذلك سوف نتعرض لتعريف جهة التصديق الإلكتروني في فرع أول، ثم في فرع ثان نتعرض لالتزامات جهة التصديق الإلكتروني.

الفرع الأول: تعريف جهة التصديق الإلكتروني:

جهة التصديق الإلكتروني أو مقدم خدمات التصديق هي عبارة عن هيئة عامة أو خاصة مستقلة ومحايدة، تعمل تحت إشراف السلطة التنفيذية، وتقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية، وتختص بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني. (العبيدي، ٢٠١٢م) وقد قام المنظم السعودي بتعريف مقدم خدمات التصديق بأنه "شخص مرخص له بإصدار شهادات التصديق الرقمي، أو أي خدمة أو مهمة متعلقة بها وبالتوقيعات الإلكترونية وفقًا لهذا النظام".[٨]

وفي المملكة العربية السعودية يختص المركز الوطني للتصديق الرقمي،[٩] بإصدار شهادات التصديق الرقمي وإدارتها،[١٠] بجانب اعتماده شهادات

(٨) المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.
(٩) المادة (١/ ١٧) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.
(١٠) المادة (١٦/ ١) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

التصديق الرقمي الصادرة من الجهات الأجنبية خارج المملكة العربية السعودية.[١١]

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يقوم (CSP) Credential Service Provider بتقديم شهادات التصديق أو التوثيق الإلكتروني الشهادة الرقمية (digital certificate The). وهو عبارة عن كيان مستقل ومحايد وموثوق به يصدر شهادات التوثيق الإلكترونية للمشتركين فيه. (William et al., 2017)

الفرع الثاني: التزامات جهة التصديق الإلكتروني (المركز الوطني للتصديق الرقمي):

حدد المنظم السعودي مجموعة من الالتزامات ينبغي على جهة التوثيق الإلكتروني الالتزام بها، وهي على النحو الآتي:

أولاً: التزام جهة التصديق الإلكتروني بالتحقق من صحة البيانات:

تلتزم جهة التصديق الإلكتروني بالتحقق من صحة البيانات المقدمة إليها من الأشخاص المصدر لهم شهادات التوثيق وصفاتهم التي تمت المصادقة عليها، مع تضمنين هذه البيانات في الشهادة، مع ضمانها صحة المعلومات والبيانات المصدقة التي تضمنتها الشهادة وقت تسليمها.[١٢]

ثانيًا: التزام جهة التصديق الإلكتروني بإصدار شهادة التوثيق الإلكتروني:

إن أهم الالتزامات الواقعة على عاتق جهة التصديق الإلكتروني هو الالتزام بإصدار شهادة التوثيق الإلكتروني التي تؤكد وتوثق هوية الموقع على العقد الإلكتروني وصلاحيته للتوقيع؛ وذلك لأن شهادة التوثيق الإلكتروني هي عبارة عن رسالة إلكترونية تسلم من شخص ثالث موثوق ومحايد، تؤكد هوية الموقع على العقد الإلكتروني وأهليته لذلك التوقيع. وفي هذا الإطار نص المنظم السعودي على أنه".....

٢-إصدار شهادات التصديق الرقمي، وتسليمها، وحفظها، وفقًا للترخيص الصادر له من الهيئة والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

٣-استعمال وسائل موثوق بها لإصدار الشهادات، وتسليمها، وحفظها، واتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها من التزوير والتدليس والتلف، وفقًا لما يُحدد في اللائحة والترخيص الصادر له.

٤-إنشاء قاعدة بيانات للشهادات التي أصدرها، وحفظ تلك البيانات وما يطرأ عليها من تعديل، بما في ذلك الشهادات الموقوفة والملغاة، وأن يتيح الاطلاع إلكترونيًّا على تلك البيانات بصفة مستمرة".[١٣]

ثالثاً: التزام جهات التوثيق الإلكتروني بالسرية:

إن التعاملات الإلكترونية تتم بين أشخاص لا يلتقون حقيقة ،ولا يعرف بعضهم بعضًا في أغلب الأحوال، كذلك كان لابد من إحاطة تلك التعاملات بسياج من الأمان والسرية لدعم الثقة بين المتعاملين بالوسائل الإلكترونية، من هنا يجب التزام جهات التصديق الإلكتروني بالسرية وفقًا لما قرره المنظم السعودي، حيث نص على أنه:" ٥-محافظته (المركز الوطني للتصديق الرقمي) -ومن يتبعه من العاملين - على سرية المعلومات التي حصل عليها بسبب نشاطه، باستثناء المعلومات التي سمح صاحب الشهادة - كتابيًّا أو إلكترونيًّا - بنشرها أو الإعلام بها، أو في الحالات المنصوص عليها نظامًا".[١٤]

(١١) المادة (١٧) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

(١٢) المادة (٢٠) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

(١٣) المادة (١٨/ ٢، ٣، ٤) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

(١٤) المادة (١٨/ ٥) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

والمقصود بالسرية هنا الحفاظ على البيانات والمعلومات ذات الطابع الشخصي المقدمة من العميل إلى الجهة المختصة بإصدار شهادة التوثيق الإلكتروني. (التميمي، ٢٠١١م)

رابعًا: التزام جهات التصديق الإلكتروني بوقف العمل بشهادات التصديق الإلكتروني أو إلغائها حال توافر سبب لذلك:

أوجب نظام التعاملات الإلكترونية السعودي على مقدم خدمات التصديق إيقاف العمل بشهادات التصديق الإلكتروني أو إلغاء تلك الشهادة عند طلب صاحبها ذلك، وكذلك في الحالات التي تحددها اللائحة، وفي هذه الحالة يجب على مقدم خدمات التصديق (المركز الوطني للتصديق الرقمي) إبلاغ صاحب الشهادة فورًا بالتغيير الذي حدث على الشهادة، سواء بالإلغاء أو الإيقاف وسبب ذلك، ورفع أي منهما (الإلغاء أو الإيقاف) فورًا إذا انتفى أو زال السبب. وفي كل الأحوال يكون مقدم خدمات التصديق مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث لأي شخص حسن النية؛ نتيجة لعدم وقف العمل بالشهادة أو إلغائها.[١٥]

المطلب الثالث: شهادات التصديق الإلكتروني:

بعد أن تحدثنا عن ماهية التوقيع الإلكتروني في المطلب الأول، وعن ماهية جهات التصديق الإلكتروني في المطلب الثاني، ناسب في هذا المطلب أن نتحدث -بمشيئة الله- عن تعريف شهادات التصديق الإلكتروني.

حيث عرف المنظم السعودي شهادة التصديق الرقمي بأنها "وثيقة إلكترونية يصدرها مقدم خدمات التصديق، تستخدم لتأكيد هوية الشخص الحائز على منظومة التوقيع الإلكتروني، وتحتوي على بيانات التحقق من توقيعه".[١٦]

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يتم تعريف الشهادة الرقمية بأنها: وثيقة أو شهادة إلكترونية تثبت هوية المرسل والمفتاح العام، ووقت إرسال الرسالة ووصولها من مصدرها دون تعرضها لأي تغيير أو تعديل، وعند استخدام شهادة رقمية معتمدة فعليًّا، يتأكد مُسْتَقْبِل الرسالة بقدر معقول أن الرسالة والتوقيع كلاهما حقيقي ومعتمد. (W. Harry, 2001)

ويرى الباحث من خلال تعريف شهادة التصديق الإلكتروني في النظامين السعودي والأمريكي أن المنظم السعودي اهتم ببيان وظيفة شهادة التصديق الرقمي، وذلك بتحديده لهوية الموقع وإثبات نسبة التوقيع الإلكتروني لشخص معين، والتأكيد على ضرورة صدورها عن جهة مخولة نظامًا بإصدارها، وهي المركز الوطني للتصديق الرقمي، ولم يوضح هذا التعريف الغاية من شهادة التصديق الرقمي، كما لم يبين البيانات التي يجب أن تحتويها هذه الشهادة كما فعل المشرع الأمريكي.

وقد قام بعض الفقه بتعريف شهادة التصديق الرقمي أو الإلكتروني بأنها عبارة عن سجل إلكتروني صادر عن جهة توثيق معتمدة، وهذا السجل يحتوي على معلومات عن الشخص الذي يحملها، والجهة المصدرة لهذا السجل، وتاريخ صلاحيتها، والمفتاح العام للشخص، وهذه الشهادة تعد هوية يصدرها الشخص المحايد (مقدم خدمات التصديق) للتعرف على الشخص الذي يحملها، والمصادقة على توقيعه الإلكتروني، والمعاملات التي يجريها عبر الإنترنت. (نصيرات، ٢٠٠٥م)

(١٥) المادة (٢١) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

(١٦) المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

كما قام البعض الآخر بتعريفها بأنها شهادة تصدرها جهة معتمدة، ويجب أن تتضمن البيانات التي تربط بين التوقيع الإلكتروني والشخص الذي قام بإجرائه بصورة تنم عن هويته، إضافة إلى وجوب تحقيقها للمعايير التي تتطلبها الأطراف المختصة بتصديق التوقيع الإلكتروني. (الحسيني، ٢٠١٥م)

والجدير بالذكر أن شهادة التصديق الرقمي تقوم بدور فعال في مجال المعاملات الإلكترونية؛ لأنها تعمل على التأكد من شخصية المرسل وصحة البيانات والمعلومات المدونة بالمحرر، وعدم قابليتها للتعديل، وهو ما من شأنه أن يعضد الثقة والأمان لدى المتعاملين بالعقود الإلكترونية؛ وذلك لكون مقدم خدمة التصديق (المركز الوطني للتصديق الرقمي) مسؤولاً عن صحة البيانات التي صدق عليها، وكذلك مسؤوليته عن نسبة التوقيع الإلكتروني لصاحبه من تاريخ تسليم الشهادة. (محمود، ١٩٩٧م)

مما سبق يتبين لنا أن المركز الوطني للتصديق الرقمي في المملكة العربية السعودية يختص بإصدار شهادات التصديق الرقمي وإدارتها، بالإضافة إلى اعتماده شهادات التصديق الرقمي الصادرة من الجهات الأجنبية خارج المملكة العربية السعودية، بينما في الولايات المتحدة الأمريكية يختص بتقديم (CSP Credential Service Provider) شهادات التصديق الإلكتروني (الشهادة الرقمية (The digital certificate).

تجد الإشارة هنا إلى أنه يجب أن يتألف التوقيع الإلكتروني المرتبط بشهادة تصديق رقمي من العناصر الفنية الآتية بوصفها حدًّا أدنى (الطعيمات، ١٤٣٩ هـ):

١- جهة إصدار شهادة التصديق الرقمي، بحيث تحتوي الشهادة على جميع المعلومات الدالة على مقدم خدمات التصديق، وتوقيعها الإلكتروني.

٢- نوع التوقيع : نطاق عمله، ورقمه التسلسلي.

٣- تاريخ التوقيع، وفترة سريانه.

٤- نوع خوارزمية التشفير المستخدم ومفتاح التشفير العام، وفقًا لسياسة الشهادة الرقمية وإجراءات التصديق الرقمي.

٥- نطاق استخدام التوقيع وحدود مسؤوليته النظامية، وكذلك شروط حماية سرية المعلومات.

٦- بيانات هوية الموقع، والتي تشمل اسمه وعنوانه كاملًا. (١٧)

المبحث الثالث: إثبات العقد الإلكتروني:

سوف نتحدث من خلال هذا المبحث عن حجية شهادة التوثيق الإلكتروني في إثبات العقد الإلكتروني في النظام السعودي، من خلال التعرض لحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في مطلب أول، وفي مطلب ثان سوف نتعرض لحجية السجل الإلكتروني في الإثبات، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات:

سوف نقوم من خلال هذا المطلب بالتعرف على حجية التوقيع الإلكتروني في النظام السعودي في فرع أول، وفي فرع ثان نتعرض لحجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الأمريكي.

الفرع الأول: حجية التوقيع الإلكتروني في النظام السعودي:

تضمن نظام التعاملات الإلكترونية السعودي عدة نصوص تمنح التوقيع الإلكتروني حجية في الإثبات تماثل ما يتمتع به التوقيع العادي أو التقليدي من حجية؛ إذ اعتبرت هذه النصوص

(١٧) المادة (١٠/ ٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣ بتاريخ ١٠/ ٣/ ١٤٢٩ هـ.

في وجود التوقيع الإلكتروني على العقد أو المحرر ما يمنحه كامل الحجية في الإثبات. (حجازي، ٢٠٠٢م) بمعنى أنه إذا ورد التوقيع الإلكتروني مستوفيًا لشروطه على محرر أو عقد إلكتروني فإن لهذا الأخير كامل الحجية في الإثبات، وذلك إذا أتى ذلك التوقيع مستوفيًا للشروط التي حددها المنظم السعودي من حيث ارتباطه بشخصية مُصدره، وتعبيره عن هويته الذي يسمح للطرف المقابل تحديد هوية مُصدره، بالإضافة إلى أنه يجب أن يصدر الموقع توقيعه أثناء سريان شهادة التوثيق الرقمي، وأخيرًا لكي يُعتد بالتوقيع الإلكتروني لابد ألا يتمكن الموقع أو الغير من إحداث أي تغيير أو تعديل على التوقيع.[١٨]

شروط تمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية في الإثبات:

لكي يحوز التوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات في النظام السعودي؛ لابد فيه من توافر عدة شروط، وهي:

أولاً: ارتباط التوقيع الإلكتروني بشخص الموقع:

لابد أن يكشف التوقيع الإلكتروني عن هوية الموقع[١٩]، بما يؤكد سلطته في إبرام العقد الإلكتروني، ويفيد قبوله بمضمونه، حتى يكون ذلك التوقيع الإلكتروني مقبولاً وله حجيته في الإثبات.

في الوقت الحالي ومع التقدم الهائل في الوسائط الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة، يمكن التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني من خلال أنظمة فعالة حديثة ، وبرامج أمنية تثبت موافقة الأطراف في التعاقد الإلكتروني على ما جاء بالرسالة الإلكترونية، وبالتالي الاعتماد عليها كدليل في الإثبات. (عبيدات، ٢٠٠٩م)

ثانيًا: سيطرة الموقع على الوسيط الإلكتروني:

لكي تتحقق سيطرة صاحب التوقيع الإلكتروني من الناحية الفنية على الوسيط الإلكتروني المستخدم في وضع وتثبيت التوقيع الإلكتروني؛ لابد أن يتم ذلك عن طريق حيازة الموقع لأداة حفظ المفتاح الشفري الخاص متضمنة البطاقة الذكية المؤمنة والرقم السري الخاص بها. (منصور، ٢٠٠٣م)

ثالثًا: إمكانية كشف أي تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات التوقيع الإلكتروني:

لكي يتحقق الأمان والثقة في التوقيع الإلكتروني؛ لابد أن يتم كتابة العقد الإلكتروني والتوقيع عليه باستخدام وسائل حديثة آمنة تضمن المحافظة على صحة وسلامة العقد الإلكتروني محل التوقيع الإلكتروني، وتعمل على كشف أي تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات هذا العقد. وفي هذا السياق قد نصت المادة (١٤/ ٣) من نظام التعاملات الإلكترونية على أنه " ٣-إذا قُدم توقيع إلكتروني في أي إجراء شرعي أو نظامي فإن الأصل - مالم يثبت العكس أو تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك - صحة الأمور الآتية:

أ-أن التوقيع الإلكتروني هو توقيع الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي.

ب-أن التوقيع الإلكتروني قد وضعه الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي، وبحسب الغرض المحدد فيها.

ج-أن التعامل الإلكتروني لم يطرأ عليه تغيير منذ وضع التوقيع الإلكتروني عليه.

كما نصت المادة (١٤/ ١) من ذات النظام على أنه " ١-إذا اشترط وجود توقيع خطي على مستند أو عقد أو نحوه، فإن التوقيع الإلكتروني الذي يتم وفقًا لهذا النظام يعد مستوفيًا لهذا الشرط، ويعد

(١٨) المادة (٥/ ١) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

(١٩) الموقع هو" شخص يجري توقيعًا إلكترونيًا على تعامل باستخدام منظومة توقيع إلكتروني" (انظر في ذلك المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي).

التوقيع الإلكتروني بمثابة التوقيع الخطي، وله الآثار النظامية نفسها".

يتضح من النص السابق أن المنظم السعودي قد ساوى بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي أو العادي في الحجية في الإثبات، وعلى ذلك إذا تحققت الشروط اللازمة في صحة التوقيع الإلكتروني على العقد الإلكتروني فإن هذا العقد يتمتع بالحجية الكاملة في الإثبات أمام جميع الجهات الرسمية والقضائية في المملكة كدليل كامل في الإثبات، وبالتالي يتعين على القاضي الأخذ بالتوقيع الإلكتروني كحجة كاملة في الإثبات بعد أن يتأكد من صحته. (العبيدي، ٢٠١٢م).

الفرع الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الأمريكي:

يمكن تعريف التوقيع الإلكتروني طبقًا للفقرة الثامنة من القسم الثاني من قانون المعاملات الإلكترونية الموحدة لسنة ٢٠٠٠م، بأنه "الصوت أو الرمز أو العملية الإلكترونية المرفقة بالسجل والمرتبطة به منطقيًّا ويتم تنفيذه أو اعتماده بواسطة شخص بقصد توقيع السجل". ويعرفه البعض (William et al., 2017) بأنه عملية رئيسية غير متماثلة يُسْتَخْدَم فيها المفتاح الخاص لتوقيع البيانات رقميًّا والمفتاح العام لتأكيد هذا التوقيع. وتوفر التوقيعات الرقمية حماية المصداقية والنزاهة وعدم إنكار التواصل (عدم التنصل). وقد قرر المشرع الأمريكي- من خلال قانون التوقيع الإلكتروني (ESIGN)- أنه حينما يتطلب القانون توقيعًا أو سجلًا فسوف يفي التوقيع الإلكتروني أو السجل الإلكتروني بهذا المتطلب، ويكون للتوقيع الإلكتروني ذات الحجية الثابتة للتوقيع الخطي. (George et al., 2016)

لكن لكي يحوز التوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات لابد فيه من توافر عدة شروط وفقًا للمشرع الأمريكي وهي (Thomas, 2002):

١-اتجاه نية الموقع الإلكتروني الجازمة إلى التعاقد:

مثلما هو الحال في التوقيع بخط اليد، يجب على الموقع إظهار نية واضحة للتوقيع على الاتفاقية أو العقد الإلكتروني، وفي أغلب الأحيان يُظهر الموقعون نيتهم بكتابة أسمائهم في خانة البيانات أو رسم توقيعهم على لوحة اللمس أو النقر بشكل واضح على زر يسمّى "أوافق". (George et al 2001 ,.)

٢-الموافقة على القيام بالأعمال التجارية إلكترونيًّا.

تتطلب التوقيعات الإلكترونية من خلال قانون التوقيع الإلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية (ESIGN) أيضًا شكلًا من أشكال الموافقة على القيام بأعمال تجارية إلكترونيًّا، وبموجب القانون المذكور يمكن أن تكون هذه الموافقة صريحة أو ضمنية. (Bruce& Terence, 2010)

٣-التقيد:

يجب منح الموقّعين الفرصة ذاتها من حيث الموافقة أو الرفض بالنسبة للتوقيع على الاتفاقية إلكترونيًّا، ولكن بعد التوقيع ينبغي أن يتقيد الموقع بالاتفاقية التي وقع عليها.

٤-الاحتفاظ بالسجلات:

يجب الاحتفاظ بالسجلات الإلكترونية سليمة صحيحة صالحة، تعكس بدقة المعلومات والبيانات الموجودة في المستند أو العقد، وأن تظل متاحة في شكل يسمح بإعادة إنتاج السجل بدقة لأي شخص يحق له الوصول إلى المستند أو العقد. (Gregory et al., 2009)

من خلال ما سبق، فإن الأنظمة السعودية وكذلك الأمريكية تتطلب لتحقيق الأمان

والثقة في التوقيع الإلكتروني أن يتم كتابة العقد الإلكتروني والتوقيع عليه باستخدام وسائل حديثة آمنة تضمن المحافظة على صحة وسلامة العقد الإلكتروني محل التوقيع الإلكتروني، وتعمل على كشف أي تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات هذا العقد.

المطلب الثاني: حجية السجل الإلكتروني في الإثبات:

سوف نقوم بالحديث عن حجية السجل الإلكتروني في الإثبات في النظام السعودي في فرع أول، وفي فرع ثانٍ نتحدث عن حجية السجل الإلكتروني في الإثبات في التشريع الأمريكي.

الفرع الأول: حجية السجل الإلكتروني في الإثبات في النظام السعودي:

قام المنظم السعودي بتعريف السجل الإلكتروني بأنه "البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع، أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها ".[٢٠]

ومن خلال التعريف السابق للسجل الإلكتروني يتضح أنه سجل يهدف إلى حفظ البيانات الإلكترونية بوسائل إلكترونية، بحيث يمكن استرجاعها على صورتها الأولى التي أرسلت بها. ولكي تقوم السجلات الإلكترونية مقام المستندات الخطية الورقية في الاحتفاظ بالمستندات والوثائق والبيانات بهدف التوثيق والإثبات؛ فقد نصت المادة (٦/ ١) من نظام التعاملات الإلكترونية على أن" ١- مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة (الثالثة) من هذا النظام، إذا اشترط أي نظام في المملكة حفظ وثيقة أو معلومة لأي سبب فإن هذا الشرط يتحقق عندما تكون تلك الوثيقة أو المعلومة محفوظة أو مرسلة في شكل سجل إلكتروني، بشرط مراعاة ما يلي:

أ-حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ، أو أرسل، أو تسلم به، أو بشكل يمكن من إثبات أن محتواه مطابق للمحتوى الذي أنشئ به، أو أرسل به، أو تم تسلمه به.

ب-بقاء السجل الإلكتروني محفوظًا على نحو يتيح استخدامه والرجوع إليه لاحقًا.

ج-أن تحفظ مع السجل الإلكتروني المعلومات التي تمكن من معرفة المنشئ والمرسل إليه، وتاريخ إرسالها وتسلمها ووقتهما".

ومن خلال هذا النص يتبين أن المنظم السعودي قد منح للسجلات الإلكترونية المستخدمة في حفظ المعلومات أو الوثائق الحماية القانونية اللازمة، سواء في حفظ تلك المعلومات أو الوثائق، أو في قيمتها في الإثبات عندما يثور نزاع بشأنها، بمعنى أن السجل الإلكتروني وفقًا للمنظم السعودي يُعد حُجة في الإثبات عندما تستخدم وسائل وشروط فنية تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه، من الوقت الذي أنشئ فيه بشكله النهائي على أنه سجل إلكتروني، وتسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها متى طلب ذلك.[٢١]

الفرع الثاني: حجية السجل الإلكتروني في الإثبات في التشريع الأمريكي:

قام المشرع الأمريكي بتعريف السجل الإلكتروني بأنه "السجل الذي تم إنشاؤه أو إرساله، والبيانات التي يتم إرسالها أو استلامها أو تخزينها بالوسائل الإلكترونية".[٢٢]

بناءً على ذلك تمكّن التوقيعات الإلكترونية من خلال قانون التوقيع الإلكتروني في الولايات

(٢٠) المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي

(٢١) المادتان (٨، ٩/ ٣) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

(22) UETA, UNIFORM ELECTRONIC TRANSACTIONS ACT (2000), DEFINITIONS, number 8.

المتحدة الأمريكية (ESIGN) السجلات الإلكترونية من استيفاء المتطلبات الفنية اللازمة للاحتفاظ بالمعلومات والبيانات الواردة بتلك السجلات، بحيث يجب أن تعكس هذه السجلات الإلكترونية بدقة المعلومات الموجودة في المستند أو العقد أو الاتفاقية، وتظل متاحة في شكل يسمح بإعادة إنتاج السجل بدقة لأي شخص يحق له الوصول إلى المستند أو الاتفاقية، وذلك يعني أنه يجب أن يتيح السجل الإلكتروني - وبشكل دائم- تقديم نسخة كاملة من المستند أو الاتفاقية أو العقد إلى الموقع، أو السماح للموقع بتنزيل نسخة من الاتفاقية أو المستند أو العقد الذي يريده، حتى يعد ذلك السجل حجة في الإثبات.
(George et al., 2016)

كما يشترط كل من قانون التوقيع الإلكتروني (ESIGN)، وقانون المعاملات الإلكترونية الموحدة (UETA) أن تعكس الاتفاقات والعقود وكذلك التوقيعات الإلكترونية الصحيحة البيانات الواردة في السجل الإلكتروني، وأن تكون متاحة بسهولة، وهذا الأمر يتطلب أرشفة السجل الإلكتروني بأمان؛ من أجل الحفاظ على سلامة تلك الاتفاقات والعقود وكذلك التوقيع الإلكتروني، ومنع حدوث تغييرات غير مصرح بها، وضمان اكتمال الوثيقة، كما يتطلب هذا أيضا تنفيذ كافة التدابير للحماية من التعديل غير السليم أو تدمير المعلومات والبيانات الواردة في اتفاق أو عقد إلكتروني، وتشمل هذه التدابير تقييد الوصول إلى السجل الإلكتروني لتقليل مخاطر أي تعديل في اتفاق أو عقد إلكتروني أو تغييره أو تحريفه بأي طريقة. (Gregory et al., 2009)

من خلال ما سبق، نلاحظ أن المنظم السعودي قام بتعريف التوقيع الإلكتروني، وكذلك وضع تعريفًا لمقدم خدمات التصديق في المملكة، بالإضافة إلى وضعه تعريف للسجل الإلكتروني، متوافقًا بذلك مع الأنظمة الأمريكية. كما منح المنظم السعودي وكذلك الأمريكي للسجلات الإلكترونية المستخدمة في حفظ المعلومات أو الوثائق القيمة القانونية اللازمة، سواء في حفظ تلك المعلومات أو الوثائق أو في قيمتها في الإثبات عندما يثار نزاع بشأنها، بمعنى أن السجل الإلكتروني يُعد حُجة في الإثبات عندما تستخدم وسائل وشروط فنية تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه، من الوقت الذي أنشئ فيه بشكله النهائي على أنه سجل إلكتروني، وتسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها متى طلب ذلك.

خلاصة ما تقدم أنه إذا توافر بالتوقيع الإلكتروني شروط صحته، فإنه يُعد موثقًا وله ذات الحجية المقررة للتوقيع العادي أو التقليدي بالإثبات،[٢٣] على أن توافر هذه الشروط في التوقيع الإلكتروني مرتبط بصدور شهادة التصديق الإلكتروني أو الرقمي، والتي تعمل على تأكيد هوية الموقع وتأكيد سلامة المحرر أو العقد الإلكتروني، وهذا يعني أن منح الحجية للتوقيع الإلكتروني في الإثبات يعني منح ذات الحجية لشهادة التصديق المتضمنة هذا التوقيع. (حاج علي، ٢٠١٣م)

الخاتمة

من خلال دراستنا تعرضنا إلى ماهية العقد الإلكتروني من حيث مفهومه وطبيعته القانونية وخصائصه، ثم تعرضنا لماهية توثيق العقد الإلكتروني، من خلال الوقوف على معرفة ماهية التوقيع الإلكتروني، من حيث تعريف التوقيع الإلكتروني وصوره ووظائفه، وبعد ذلك تعرفنا على ماهية جهات التصديق الإلكتروني في المملكة العربية السعودية والمتمثلة في المركز الوطني

(23) UETA, supra note 9, Prefatory Note.)

للتصديق الرقمي، وسلطته في إصدار شهادات التصديق الإلكتروني، بالإضافة إلى وقوفنا على مدى حجية شهادات التوثيق الإلكتروني أو التصديق الرقمي في إثبات العقد الإلكتروني، من خلال التعرض إلى حجية السجل الإلكتروني في الإثبات، وكذلك حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات.

وبعد أن انتهينا من البحث -بحمد الله وعونه- نخلص إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

١- لم تورد الأنظمة السعودية وكذلك الأمريكية للتوقيع الإلكتروني صوره وأشكاله حصرًا، وإنما ذُكرت على سبيل المثال، تاركين المجال لإدخال صورجديدة للتوقيع الإلكتروني من خلال التطبيق العملي؛ ولهذا قامت تلك الأنظمة بفرض شروط معينة للتوقيع الإلكتروني لمنحه الحجية اللازمة في الإثبات.

٢- أن المنظم السعودي وضع من خلال نظام التجارة الإلكترونية الجديد رقم (م/ ١٢٦) وتاريخ ٧/ ١١/ ١٤٤٠ هـ تعريفًا للعقد الإلكتروني أسوة بالمشرع الأمريكي الذي وضع تعريفًا محددًا له في قانون

Uniform Commercial Code (UCC) 1952، كما قام المنظم السعودي بوضع تعريف للتوقيع الإلكتروني، وكذلك لمقدم خدمات التصديق في المملكة، بالإضافة إلى وضعه تعريف للسجل .الإلكتروني، متوافقًا بذلك مع الأنظمة الأمريكية

٣- في المملكة العربية السعودية يختص المركز الوطني للتصديق الرقمي بإصدار شهادات التصديق الرقمي وإدارتها، بالإضافة إلى اعتماده شهادات التصديق الرقمي الصادرة من الجهات الأجنبية خارج المملكة العربية السعودية. وفي الولايات المتحدة الأمريكية يختص

(CSP) Credential Service Provider

بتقديم شهادات التصديق الإلكتروني (الشهادة الرقمية digital certificate The).

٤- منح المنظم السعودي وكذلك الأمريكي للسجلات الإلكترونية المستخدمة في حفظ المعلومات أو الوثائق الحجية في الإثبات عندما تستخدم فيها وسائل وشروط فنية تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيها، من الوقت الذي أنشئت فيه بشكلها النهائي على أنها سجلات إلكترونية.

٥- تطلب كل من النظام السعودي والأمريكي -لتحقيق الأمان والثقة في التوقيع الإلكتروني- أن يتم كتابة العقد الإلكتروني والتوقيع عليه باستخدام وسائل حديثة آمنة تضمن المحافظة على صحة وسلامة العقد الإلكتروني محل التوقيع الإلكتروني، وتعمل على كشف أي تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات هذا العقد.

٦- ساوى المنظم السعودي من خلال نظام التعاملات الإلكتروني مثل المشرع الأمريكي بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي أو العادي في الحجية في الإثبات، وذلك إذا تحققت الشروط اللازمة في صحة التوقيع الإلكتروني على العقد الإلكتروني، فإن هذا العقد يتمتع بالحجية الكاملة في الإثبات أمام جميع الجهات الرسمية والقضائية في المملكة، وبالتالي يتعين على القاضي الأخذ بالتوقيع الإلكتروني كحجة كاملة في الإثبات بعد أن يتأكد من صحته.

٧- أقرت الأنظمة السعودية والأمريكية بأن توافر شروط التوقيع الإلكتروني مرتبط بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني أو الرقمي ، التي تعمل على تأكيد هوية الموقع وتأكيد سلامة المحرر أو العقد الإلكتروني، وهذا يعني أن منح الحجية للتوقيع الإلكتروني في الإثبات يعني منح ذات الحجية

لشهادة التصديق المتضمنة هذا التوقيع الإلكتروني.

ثانيًا: التوصيات

١- ضرورة وضع آليات ومعايير محددة لحفظ المحررات الإلكترونية، وترتيب مسؤولية الجهات أو الأفراد التي تخل بسرية المعلومات الواردة في تلك المحررات.

٢- نوصي بضرورة وقوف المنظم السعودي أمام أمر تحديد زمان ومكان انعقاد العقود الإلكترونية، وتحديد الاختصاص القضائي فيما يثور بشأنها من نزاعات بشكل دقيق.

٣- نوصي المنظم السعودي بضرورة تعديل تعريف التوقيع الإلكتروني، بحيث يشتمل على طريقة إنشاء التوقيع الإلكتروني وكيفية اعتماده؛ أسوة في ذلك بالمشرع الأمريكي.

٤- نوصي المنظم السعودي بتعديل وتطوير الأنظمة ذات الصلة والتي تمكن من إبرام كافة العقود إلكترونيًّا، سيما مع وجود المركز الوطني للتصديق الرقمي المختص بإصدار شهادات التصديق الرقمي بعد التأكد من صحة التوقيع الإلكتروني الوارد على تلك العقود؛ سعيًا للوصول إلى بساطة وسهولة إبرام كافة العقود في المملكة العربية السعودية.

٥- نوصي المنظم السعودي أن يُضمن تعريف شهادة التصديق الإلكتروني الغاية منها، بالإضافة إلى تضمينه البيانات التي يجب أن تحتويها هذه الشهادة؛ حتى تكون قادرة على القيام بوظيفتها على أكمل وجه، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الأمريكي.

٦- نوصي المنظم السعودي بضرورة أن يُضمن تعريف التوقيع الإلكتروني كيفية إنشاء ذلك التوقيع واعتماده من قبل الجهات المعنية؛ وذلك لأن أهم ما يميز هذا التوقيع هو وسيلة إنشائه الإلكترونية الحديثة.

٧- نتمنى على الدول العربية أن تسعى إلى إصدار قانون أو نظام موحد للتجارة الإلكترونية تجنبًا للتداخل والتعارض بينها، على نسق ما فعلت الدول الأوروبية حين قامت بوضع قانون موحد خاص بالتوقيع الإلكتروني.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

أ: المراجع العامة:

١- أبو الليل، إبراهيم الدسوقي (٢٠٠٣م). الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، الكويت، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت.

٢- الصدة، عبدالمنعم فرج (١٩٤٦م). عقود الإذعان في القانون المصري، القاهرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة.

٣-العبيدي، علي هادي (٢٠٠٩م). العقود المسماة - البيع والإيجار، عَمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٤- جميعي، حسن عبدالباسط (٢٠٠٠م). إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، القاهرة، دار النهضة العربية.

٥- حجازي، عبدالفتاح بيومي (٢٠٠٢م). النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

٦- رشدي، محمد السعيد (١٩٩٧م). الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، الكويت، مؤسسة دار الكتب.

٧- رمضان، مدحت عبدالحليم (٢٠٠١م). الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، القاهرة، دار النهضة العربية.

٨- عبيدات، لورانس محمد (٢٠٠٩م). إثبات المحرر الإلكتروني، عَمان، دار الثقافة للنشر والتويع.

٩-مجاهد، أسامة أبو الحسن (٢٠٠٠م). خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، القاهرة، دار النهضة العربية.

١٠- منصور، محمد حسين (٢٠٠٣م). المسؤولية الإلكترونية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

ب: المراجع المتخصصة:

١- أبا الخيل، ماجد محمد سليمان (١٤٣٠هـ). العقد الإلكتروني، الرياض، مكتبة الرشد.

٢- أبو مارية، علي (٢٠١٠م). التوقيع الإلكتروني ومدى قوته في الإثبات دراسة مقارنة، مجلة جامعة الخليل للبحوث، مج (٥)، ع(٢)، ص ١٠٥.

٣- التميمي، علاء حسين (٢٠١١م). الجهة المختصة بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني، القاهرة، دار النهضة العربية.

٤- الحسيني، فالح جلال عبدالرضا (٢٠١٥م). أثر شكلية التوقيع الإلكتروني في القرار الإداري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بكلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

٥- الداود، فهد بن عبدالعزيز (١٤٣٤ هـ). الاختصاص القضائي في عقد التجارة الإلكترونية، مجلة العدل، ع (٦٠)، السنة الخامسة عشرة، ص ٢٠٧.

٦- الصالحين، خالد (٢٠٠٤م). انعقاد العقد الإلكتروني، بحث مقدم لمؤتمر القانوني والحاسوب، كلية الحقوق جامعة اليرموك، في الفترة من ١٢- ١٤ يوليو ٢٠٠٤، عمان، الأردن.

٧- الطعيمات، هاني سليمان (١٤٣٩ هـ). حجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين في إثبات المعاملات المالية - دراسة فقهية قانونية مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (١٤)، ع (٢)، ص ٧٣-١٠١.

٨- العبيدي، أسامة بن غانم (٢٠١٢م). حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج ٢٨، ع(٥٦)، ص ١٤١.

٩- الناصر، عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله (بدون سنة نشر). العقود الإلكترونية دراسة فقهية مقارنة، الرياض، مطبوعات جامعة الملك مسعود.

١٠- حاج علي، آلاء أحمد محمد (٢٠١٣م). التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، رسالة، استكمالاً لمتطلبات الماجستير بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

١١- عبدالحميد، ثروت (٢٠٠٧م). التوقيع الإلكتروني، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

١٢- قطاف، إسماعيل (٢٠٠٦م). العقود الإلكترونية وحماية المستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.

١٣- محمود، قدري محمد (٢٠١٤م). حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، القاهرة، دار النهضة العربية.

١٤- نصيرات، علاء محمد (٢٠٠٥م). حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة، عَمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ج: الأنظمة واللوائح:

١- نظام التجارة الإلكترونية السعودي لعام ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م رقم (م/١٢٦) وتاريخ ٧/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

٢- نظـام التعامـلات الإلكترونيـة السـعودي رقـم (م/ ٨٠) وتاريـخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨ هـ.

٣- اللائحـة التنفيذيـة لنظـام التعامـلات الإلكترونيـة الصـادرة بالقـرار الـوزاري رقـم ٣ بتاريـخ ١٠/ ٣/ ١٤٢٩ هـ.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

أ: باللغة الإنجليزية:

A- Scientific books and periodicals

Bruce S. Nathan & Terence D. Watson, (2010). Electronic Signatures, Agreements & Documents; The Recipe for Enforceability and Admissibility.

Chris Hawkins, "A History of Signatures": From Cave Paintings to Robo-Signings. For a history on the Statute of Frauds with regard to advances in technology, supra note 31, (2011), pp. 52–54.

George Bellas, Bellas & Wachowski,

Gregory T. Casamento, Patrick Hatfield, and Mike Hjörleifsson, (2009). Enhancing the Admissibility and Enforceability of Electronically Signed Documents, Bloomberg Law Reports, Technology Law.

Patricia Brumfield Fry, "Introduction to the Uniform Electronic Transactions Act: Principles, Policies and Provisions", 37 Idaho L. Rev., (2001), pp. 237- 256.

Susan M. Marcy, Esther C.H. Walker, "Electronic Signatures in an Increasingly Paperless World", National Association of College and University Attorneys December 11, (2017) | Vol. 16 No. 2, P. 2.

Sylvia Mercado Kierkegaard, E-Contract formation: U.S. and EU Perspectives, (2005), See discussions, stats, and author profiles for this publication at: https://www.researchgate.net/publication/228199208.

Thomas J. Smedinghoff, "The Legal Requirements for Creating Secure And Enforceable

W. Harry Thurlow, "Electronic Contracts in the United States and the European Union": Varying Approaches to the Elimination of Paper and Pen, EJCL, Vol. 5.3 November (2001). pp. 1-2.

William E. Burr, Donna F. Dodson, Elaine M. Newton, Ray A. Perlner, W. Timothy Polk, Sarbari Gupta, Emad A. Nabbus, "Electronic Authentication Guideline", NIST Special Publication 800-63-2, (2017), p. 8.

B- Laws and regulations

1- The Electronic Signatures in Global National Commerce Act (ESIGN) 2000.

2- Uniform Commercial Code (UCC) 1952.

3-Uniform Electronic Transactions Act (UETA) 1999.

ب: باللغة الفرنسية:

Livres et références

Luc, Grynbaum: La directive "Commerce électronique" ou L'inquietant retourde I'individualisme juridique, JCP., 21 Mars 2001, P.598.

Michelle Jean- Baptiste: Créer et exploiter un Commerce électronique, Litec, Paris, 1998, P.99.

ثالثًا: المواقع الإلكترونية:

1-https://www.researchgate.net/publication/228199208.

https://roohalqanon.blogspot.com/2015/08/blog-post.html.

رابعًا: ترجمة المصادر والمراجع العربية:

References:

Aba Al-Khail, Majid Muhammad Suleiman (1430). Electronic Contract, Riyadh, Al-Rushd Library.

Abdul Hamid, Tharwat (2007). Electronic signature, Alexandria, the new university house.

Abu Al-Layl, Ibrahim Al-Desouki (2003). Legal aspects of electronic transactions, Kuwait, Scientific Publishing Council, Kuwait University.

Abu Mariya, Ali (2010). Electronic signature and its strength in evidence, a comparative study, Hebron University Journal for Research, vol (5), p (2), p. 105.

Al-Dawud, Fahd bin Abdulaziz (1434). Jurisdiction in the e-commerce contract, Journal of Justice, p (60), fifteenth year, p. 207.

Al-Hussaini, Faleh Jalal Abdul-Ridha (2015). The effect of the form of electronic signature on the administrative decision, research submitted to obtain a master's degree at the Faculty of Law, Middle East University.

Al-Nasser, Abdullah bin Ibrahim bin Abdullah (without publication year). E-Contracts, Comparative Jurisprudence Study, Riyadh, Al-Malik Masoud University Publications.

Al-Obaidi, Ali Hadi (2009). Named contracts - Sale and Rent, Oman, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution.

Al-Sadah, Abdel-Moneim Faraj (1946). Compliance contracts in Egyptian law, Cairo, PhD thesis, Faculty of Law, Cairo University.

Al-Salhien, Khaled (2004). E-contract held, research presented to the Legal and Computer Conference, Faculty of Law, Yarmouk University, from 12-14 July 2004, Amman, Jordan.

Al-Tamimi, Alaa Hussein (2011). The authority responsible for issuing an electronic certification, Cairo, Arab Renaissance House.

Al-Tua'imat, Hani Suleiman (1439). Authentic Electronic Writing and Signing in Proof of Financial Transactions - A Comparative Legal Jurisprudence Study, The Jordanian Journal of Islamic Studies, vol. 14, p (2), pp. 73-101.

Al-Ubaidi, Osama bin Ghanem (2012). Authentic electronic signature in proof, Arab Journal of Security Studies and Training, vol. 28, p (56), p. 141.

Gomiae, Hassan Abdel Basset (2000). Evidence of legal actions concluded through the Internet, Cairo, Arab Renaissance House.

Haj Ali, Alaa Ahmed Mohamed (2013). Legal organization of certification bodies for electronic signature, thesis supplementing the requirements of a master's

Laws and regulations

Saudi E-Commerce Law of 1440 - 2019 No. (M / 126) dated 7/11/1440.

Saudi Electronic Transaction Law No. (M / 80) dated 8/3/1428.

The executive regulations of the electronic transactions law issued by Ministerial Resolution No. 3 dated 10/3/1429.

degree in the College of Graduate Studies, An-Najah National University, Palestine

Hegazy, Abdel Fattah Bayoumi (2002). The legal system for the protection of electronic commerce, Alexandria, Dar Al-Fikr Al-Jami'a.

Mahmoud, Qadri Muhammad (2014). Consumer protection in the electronic contract, Cairo, Arab Renaissance House.

Mansour, Muhammad Hussein (2003). Electronic responsibility, Alexandria, the new university house.

Mujahid, Osama Abu Al-Hassan (2000). Privacy of contracting online, Cairo, Arab Renaissance House.

Nusairat, Alaa Muhammad (2005). Authentic Electronic Signature on Evidence, A Comparative Study, Oman: House of Culture for Publishing and Distribution.

Obeidat, Lawrence Mohammed (2009). Proof of the electronic editor, Oman, Dar Al-Thaqafa for publishing and publishing.

Qitaf, Ismail (2006). Electronic contracts and consumer protection, research submitted to obtain a master's degree at the Faculty of Law, University of Algeria, Algeria.

Ramadan, Medhat Abdel-Halim (2001). Criminal protection for electronic commerce, Cairo, Arab Renaissance House.

Rushdi, Muhammad Al-Saeed (1997). The Internet and Legal Aspects of Information Systems, Kuwait, Dar Al-Kutub Foundation.

الضرورة الشعرية عند ابن مالك بين التقعيد والتطبيق

د. أحمد بن عبدالله القشعمي
أستاذ النحو والصرف المشارك بقسم اللغة العربية
كلية التربية - جامعة المجمعة

ملخص البحث

يحصر ابن مالك مفهوم الضرورة الشعرية فيما وقع من المستندرات، مما لم يكن للشاعر في إقامة الوزن وإصلاح القافية عنه مندوحة.
وجمهور النحويين يجعلونها عامة في كل ما خالف القياس، ولم يقع له نظير في النثر، سواء كان للشاعر عنه مندوحة أم لا.
ومما اعتُرِض به على مفهوم ابن مالك للضرورة الشعرية، تعذر تطبيقه؛ لأنه ما من ضرورة إلا ويمكن إزالتها، ونظم تركيب آخر جارٍ على القياس، خالٍ من تلك المخالفة.
فجاء هذا البحث لدراسة تطبيق ابن مالك للضرورة في مصنفاته النحوية، ومدى مطابقتها لما نادى به في مفهوم الضرورة الشعرية.
ووصلت إلى أن رأي ابن مالك في الضرورة الشعرية متوافق مع رأي جمهور النحويين في أغلب المسائل، وأن اشتراطه عدم وجود مندوحة للشاعر من الوقوع في الضرورة خاص بالمستندرات، التي قلَّ استعمالها، وكان باستطاعة الشاعر إخراجها من الضرورة، ووُجد لها نظير في النثر أو مسوغ في القياس. وليس عامًّا في كل ما خالف قواعد اللغة.

الكلمات المفتاحية:
ابن مالك، جمال الدين، الضرورة، الضرورة الشعرية.

Abstract

Ibn Malik limits the concept of poetic necessity to a few rare and inevitable occurrences dictated by meter and rhyme in the poem. However, most grammarians apply the concept to whatever runs against the rule and has never occurred in prose, regardless of whether or not the poet could have avoided it.
Ibn Malik's theory of poetic necessity has been criticized as being inapplicable because no necessity is inevitable or impossible to be composed in a different style that doesn't violate grammar rules. This research seeks to determine how Ibn Malik applies the notion of necessity in his works on grammar, and whether this application is in harmony his theory of poetic necessity.
The study concluded that, in most cases, there is no contraction between Ibn Malik's theory of poetic necessity and that of grammarians. The study found out also that inevitability in poetic necessity applies only to the few rare occurrences that the poet could have avoided and that have an equivalent in prose and not to anything that runs against the rules.

Keywords:
Ibn Malik; Jameleddine; necessity; poetic necessity

تقديم:

يعد الشعر مصدرًا رئيسًا من مصادر الاستشهاد في اللغة والنحو، ولما تميز به من اشتراط الوزن والقافية كثرت فيه تجاوزات الشعراء لقواعد النحو واللغة، حتى صارت هذه التجاوزات عائقًا أمام كثير من تلك القواعد، فما كان أمام النحويين إلا أن يخصوا الشعر ببعض الأحكام التي لا تجوز في النثر، وهو ما اصطلحوا عليه بالضرورة الشعرية، أخذًا من المعنى اللغوي للضرورة، والذي يدور حول الإلجاء إلى الشيء والاحتياج إليه. وقد اختلفت آراء النحويين في بيان مدلول هذا المصطلح، بين من يعممه في كل تجاوز يقع فيه الشعراء، وبين من يحصره بما لا مندوحة للشعراء عنه.

ومن العلماء الذين كان لهم رأي خاص في مدلول هذا المصطلح جمال الدين أبو عبدالله محمد ابن

عبدالله بن مالك الطائي الجياني (ت٦٧٢هـ)، حيث خص الضرورة الشعرية بما لم يكن للشاعر في إقامة الوزن وإصلاح القافية عنه مندوحة.

وقد حاول ابن مالك تطبيق مفهومه هذا على بعض المستندرات، التي خرجها النحويون على الضرورة، فنفى الضرورة عنها؛ لأن الشاعر كان يستطيع إقامة الوزن مع صلاح القافية دون الوقوع في المخالفة، أو أثبت الضرورة فيها؛ لأنه لم يكن أمام الشاعر - مع إقامة الوزن وصلاح القافية - إلا الوقوع في المخالفة.

وقد رفض هذا المفهوم كثير من النحويين، حتى رمى بعضُهم ابن مالك بعدم فهم كلام النحويين في ضرورة الشعر، ووصف بعضهم مذهبه هذا بأنه من المذاهب الواهية؛ لتعذر تطبيقه؛ لأنه سيوصل - لا محالة - إلى أنها لا توجد ضرورة أصلًا؛ لأنه ما من ضرورة إلا ويمكن إزالتها بنظم تركيب آخر خال من تلك المخالفة، إضافة إلى تفاوت النحويين في القدرة على التعديل المخرج من الضرورة، كما أن الضرورة ليست مرتبطة بالوزن والقافية فحسب، بل قد يأتي الاضطرار من جهة المعنى أو الحال، وقد يؤثِّر في ذلك كله قدرة الشاعر وثقافته ولهجته.

ولهذا كله جاء هذا البحث بهدف دراسة تقعيد ابن مالك للضرورة الشعرية، وهل هو متوافق مع ما وصفه به الدارسون؟ وكذا دراسة تطبيقه لهذا المفهوم في مصنفاته النحوية، ومدى قدرته على التطبيق الموافق لما نادى به في مفهوم الضرورة الشعرية.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون في أربعة مبا حث :

المبحث الأول: مفهوم الضرورة الشعرية. ويشمل مفهومها في اللغة، ومفهومها عند النحويين.

المبحث الثاني: تقعيد الضرورة الشعرية عند ابن مالك. وتحت هذا المبحث جمع الباحث كل العبارات والجمل التي توصل إلى مفهوم الضرورة الشعرية عند ابن مالك.

المبحث الثالث: موقف العلماء من رأي ابن مالك في الضرورة الشعرية. وقد جاء هذا المبحث بعد تقعيد الضرورة الشعرية؛ لأن غالب مواقف النحويين من رأي ابن مالك في الضرورة الشعرية كان متوجهًا إلى عبارة ابن مالك بحصر الضرورة الشعرية بما لا مندوحة للشاعر عنه.

المبحث الرابع: تطبيق مفهوم الضرورة الشعرية عند ابن مالك. وفي هذا المبحث حاول الباحث حصر جميع الأحكام التي أطلقها ابن مالك في الضرورة الشعرية إثباتًا أو نفيًا، مع محاولة تحليلها؛ للوصول إلى الرأي الذي استقر عليه ابن مالك في مفهوم الضرورة الشعرية.

وقد سبقت هذه الدراسة دراسات متعددة للضرورة الشعرية ومفهومها عند النحويين، وتم إثبات ما وقفت عليه منها في ثبت المصادر والمراجع، لكن أقربها إلى هذه الدراسة بحث الأستاذ الدكتور/ علي عبدالله العنبكي (مفهوم الضرورة الشعرية عند ابن مالك) نشره في مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الأول العدد ٢٠٥، يوليو حزيران، ٢٠١٣م، ص ١٦٣ - ١٩٠. وقد جاء بثلاثة مباحث: تناول الأول منها مفهوم الضرورة الشعرية عند الجمهور وعند ابن مالك، وتناول الثاني الشواهد التي لا ضرورة فيها عند ابن مالك، وثالث هذه المباحث تطرق إلى نقد العلماء لمذهب ابن مالك. وهذا البحث وإن كان يتوافق مع هذه الدراسة في مفهوم الضرورة الشعرية عند ابن مالك فإنه ينقصه شيء من التطبيق لمفهوم الضرورة الشعرية عند ابن مالك، حيث لم يورد إلا ثلاث مسائل فقط تحتها

ستة شواهد، وكلها داخلة تحت حكم واحد، وهو نفي الضرورة عن الشاهد والحكم بجوازه في السعة، فجاءت هذه الدراسة لتكميل ما نقص في هذا الموضوع.

ولا يسعني هنا بعد شكر الله تعالى على ما يسر وأعان إلا أن أشكر جامعتنا الفتية جامعة المجمعة، ممثلة بعمادة البحث العلمي، على دعمها لهذا المشروع، وذلك في العقد رقم ١١٢ - ١٤٣٩، سائلًا الله الإعانة والسداد.

المبحث الأول: مفهوم الضرورة الشعرية:

أولًا: مفهوم الضرورة:

ترد الضرورة في معاجم اللغة بمعنى الاحتياج إلى الشيء والإلجاء إليه، قال الجوهري (١٤١٩ه: مادة ضرر ص٦١٩): ((رجل ذو ضارورة وضرورة أي: ذو حاجة، وقد اضْطُرَّ إلى الشيءِ، أي: أُلجِئ إليه)). وجاء في القاموس المحيط (الفيروزبادي ١٤٢٦ه: مادة ضرر ج١ ص٤٢٨): ((الاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، واضطره إليه: أحوجه وألجأه فاضطُرّ ـ بضم الطاء ـ والاسم الضُّرة، والضرورة: الحاجة)).

وقال ابن منظور (١٤١٠ه: مادة ضرر ج٤ ص٤٨٤) في قوله عز وجل: (فَمَنِ اضطُرَّ غَيرَ بَاغٍ وَلَا عَاد) [البقرة:١٧٣]: ((أي: فمن ألجئ إلى أكل الميتة وما حُرّم، وضُيّق عليه بالجوع، وأصله من الضرر، وهو الضيق)).

ومن هذا المدلول جاء مصطلح الضرورة عند النحويين والأصوليين، بل إن المتتبع لمصطلح الضرورة عند النحويين يلمح تلك العلاقة الوطيدة بين الدراسات النحوية والأصولية عند القدماء، وما أمدته الدراسات الأصولية للنحويين من المصطلحات، إضافة إلى منهج الدراسة والبحث. إلا أن العلاقة بين المدلول اللغوي للضرورة، والمعنى الاصطلاحي، يظهر جليًّا واضحًا عند الأصوليين، أكثر منه عند النحويين؛ لما تتميز به الأحكام الشرعية من الوضوح، واطراد الأحكام، وهذا لا يتأتى في الدراسات النحوية؛ ((لأن علاقة الشاعر باللغة مختلفة تمامًا عن علاقة الفرد بالشريعة، وفحوى هذا الاختلاف- كَوْنُ العلاقة الشرعية فرضية لزومية، وكَوْن العلاقة اللغوية احترامًا أدبيًّا محضًا - لا يحول دون انتقال الشاعر من الالتزام بمعيارية القياس اللغوي، إلى التزام شعري، لأسباب فنية طارئة، خلافًا للمكلف بوظيفة شرعية معينة... فهو لا يستطيع الانتقال السهل عنها إلى رخصة تخفيف، إلا بمجيء الحكم الشرعي بجواز ذلك)) (العدواني، ١٤١٠ه:ص٣٣).

ومن هذه العلاقة - أعني علاقة المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي، وعلاقة المصطلح النحوي بالمصطلح الأصولي - ظهر الخلاف في تحديد المصطلح النحوي، ومجالات تطبيقه على النصوص العربية في زمن الاحتجاج، من حيث وجود الحاجة لمخالفة القياس عند الشاعر من عدم وجودها، وهذ ما سيظهر واضحًا في مفهوم الضرورة عند النحويين.

ثانيًا: مفهوم الضرورة الشعرية عند النحويين.

يجب علينا قبل الشروع في بيان مفهوم الضرورة الشعرية عند النحويين، أن نكون على يقين تام بأن النحويين لم يجعلوا الضرورة الشعرية ملاذًا يعوِّلون عليه كل ما خالف قواعدهم، من نصوص الشعر العربي في زمن الاحتجاج، كما ذكر ذلك بعض الدارسين المحدثين (فلفل، ١٤٢٨ه: ص٨٩)، وإنما كان ذلك لإدراكهم بخصوصية لغة الشعر في الوزن والقافية والأسلوب والمعنى، ففي الإقرار بالضرورة تيسير على الشعراء، واعتذار لهم

فيما خالف قواعد النحو، وفق ضوابط محددة، وبحدود ضيقة.

ومن خلال تتبع كلام النحويين عن الضرورة الشعرية، سواء من أفردوها بدراسة مستقلة، أو من تطرقوا إليها في شروحهم ودراساتهم، نجد أن مفهومها عند النحويين ينحصر في أربعة مذاهب: أولها: مذهب ابن مالك (شرح الكافية، ١٤٠٢ه:ج١ ص٣٠٠)، وابن عصفور في أحد قوليه (شرح جمل الزجاجي: ج٢ ص٥٥١)، ونسباه إلى سيبويه، وقد وافقهم في هذه النسبة عدد من النحويين المتقدمين، كأبي حيان (أبو حيان، ارتشاف الضرب، ١٤١٨ه: ج٥ ص٢٣٧٧)، والبغدادي (البغدادي،١٤٠٩ه: ج١ ص٣٦٠)، وابن الطيب (المالكي: ج١ ص ١٩)، والمعاصرين، كعبدالوهاب العدواني (العدواني، ١٤١٠ه: ص ٧١)، وإبراهيم الحندود (الحندود، ١٤٢٢ه: ص ١٩)، ومحمد حماسة عبداللطيف (عبداللطيف، ١٤١٦ه: ص ٩٣)، أن الضرورة الشعرية: ما وقع في الشعر دون النثر مما ليس للشاعر عنه مندوحة. وذلك أخذًا من المعنى اللغوي للضرورة كما سبق.

قال ابن مالك (شرح الكافية، ١٤٠٢ه:ج١ ص٣٠٠): ((وقد نبه سيبويه - رحمه الله - على أن ما ورد في الشعر من المستندرات، لا يعد اضطرارًا إلا إذا لم يكن للشاعر في إقامة الوزن، وإصلاح القافية عنه مندوحة)).

وقال ابن عصفور في باب ما يجوز للشاعر أن يستعمله في ضرورة الشعر (شرح جمل الزجاجي: ج٢ ص٥٤٩): ((اختلف النحويون في الضرائر الجائزة في الشعر، فمنهم من جعل الضرورة أن يجوز للشاعر ما لا يجوز في الكلام، بشرط أن يضطر إلى ذلك، ولا يجد منه بدًّا، وأن يكون في ذلك رد فرع إلى أصل، أو تشبيه غير جائز بجائز، فهؤلاء لا يجيزون للشاعر في شعره ما لا يجوز في الكلام إلا بشرط أن يضطر إلى ذلك، وهذا هو الظاهر من كلام سيبويه، وقد صرح به في أول باب من أبواب الاشتغال)).

ثم قال بعد أن ذكر آراء النحويين الأخرى (شرح جمل الزجاجي:ج٢ ص٥٥١): ((والصحيح ما بدأنا به[يريد النص السابق؛ لأنه أول ما بدأ به في المسألة] ، فإن جاء في خلاف موضع الاضطرار فلا يقاس عليه؛ لشذوذه وقلته)).

وقال ابن الطّيِّب (المالكي: ج١ ص٣١): ((ثم الذي ذهب إليه ابن مالك، هو الذي يجب أن يكون المعوَّل عليه، والمصير إليه؛ لأن ما لا مندوحة للشاعر عنه هو الذي تحقق فيه مانع القياس في السعة، وأما ما له عنه مندوحة فلا سبيل للجزم بأنه إنما ارتكبه لأجل الشعر؛ لأن الحُكم بامتناعه في النثر دعوى بلا دليل، وتقييد جوازه بالشعر تخصيص بلا مخصص)).

ورأي ابن مالك ومن وافقه واضح في هذه المسألة، حيث صرحوا بأنها لا تعد ضرورة شعرية إلا إذا لم يكن هناك مندوحة للشاعر عنها.

أما رأي سيبويه فلم يكن صريحًا واضحًا قاطعًا في المسألة، لذا اختلفت توجيهات النحويين لرأيه في المسألة، على الرغم من أنه تناولها في أربعة أبواب هي:

((باب ما يحتمل الشعر)) (سيبويه، ١٤٢٥ه: ج١ ص٢٦)، و ((ما رخمت الشعراء في غير النداء اضطرارًا)) (سيبويه، ١٤٢٥ه: ج٢ ص٢٦٩)، و((ما يجوز في الشعر من (إيَّا) ولا يجوز في الكلام)) (سيبويه، ١٤٢٥ه: ج٢ ص٣٦٢)، إضافة إلى بعض الإلماحات المتفرقة في الكتاب.

ولعل أوضح عبارة يمكن أن يتمسك بها هؤلاء قول سيبويه في أول باب من أبواب الاشتغال (١٤٢٥ه: ج١ ص٨٥): ((ولا يحسن في الكلام أن يجعل الفعل مبنيًا على الاسم، ولا يذكر علامة

إضمار الأول حتى يخرج من لفظ الإعمال في الأول، ومن حال بناء الاسم عليه ويشغله بغير الأول، حتى يمتنع من أن يكون يعمل فيه، ولكنه قد يجوز في الشعر، وهو ضعيف في الكلام، قال الشاعر وهو أبو النجم العجلي:

قد أَصبحَتْ أمُّ الخِيارِ تَدَّعي

عليَّ ذَنْبًا كلُّه لم أَصْنَعِ

فهذا ضعيف، وهو بمنزلته في غير الشعر؛ لأن النصب لا يكسر البيت، ولا يخلّ به ترك إظهار الهاء، وكأنه قال: كلُّه غير مصنوع)).

كما أنّ مما دفع ابن مالك لذلك الفهم استعمال سيبويه المتكرر لعبارة ((اضْطُرّ شاعرٌ)) (سيبويه، ١٤٢٥ه: ج١ ص٩٨، ٩٩، ١٢٧، ١٣٤، ج٢ ص ١٦١، ٢٤٨، ٣٧١، ٣٨٢، ٣٨٥، ج٣ ص ٧٦، ٥٠٥، ٥٥٤، ج٤ ص١٨٨، ١٩٠)، أو ((يضطرّ شاعر)) (سيبويه، ١٤٢٥ه: ج٢ ص ٢٣٩، ج٣ ص ٦٤، ١٠١، ٤٤٤، ٥٦٦، ٦٤٤، ٦٤٥، ج٤ ص ١٨٨، ١٩٠)، أو ((إذا اضطرّوا)) (سيبويه، ١٤٢٥ه: ج١ ص ٤٠٨، ج٢ ص ٢٤٢، ٣٧٠، ٣٨٤، ج٣ ص ١٦٤، ٣٠٦، ٣١٢، ٥٣٥)، وتصويرها على أنها مسوّغ لمخالفة القاعدة، دون أن يسوق شاهدًا، فكأنّ الشاعر لا يخالف القاعدة إلا مضطرًّا . (إبراهيم، ١٤٠٣ه: ص٣٩).

وعلى الرغم من ذلك كلِّه فليس هناك دليل واضح يمكن من خلاله الجزم بأن سيبويه يشترط في الضرورة الشعرية ألا يكون للشاعر عنها مندوحة، أو لا يشترط. قال الأستاذ الدكتور أحمد مكي الأنصاري (الأنصاري،١٤٢١ه: ص١١٨١): ((على الرغم من طول صحبتي لكتاب سيبويه... لم أوفق في العثور على نص صريح في مفهوم الضرورة الشعرية عند سيبويه، وكل ما نسب إليه من الآراء في ذلك كان مأخوذًا من كلام سيبويه، ومستنبطًا مجرد استنباط فقط، دون تصريح بهذا التعريف أو ذاك، ولهذا اختلف العلماء من بعده في مفهوم الضرورة اختلافًا كبيرًا)).

هذا وقد وجه عدد من الباحثين المحدثين رأي سيبويه على أنه لا يشترط ألا يكون للشاعر عنها مندوحة. (من هؤلاء: د/ إبراهيم حسن إبراهيم في بحثه: سيبويه والضرورة الشعرية، ود/ خالد عبدالكريم جمعه في كتابه: شواهد الشعر في كتاب سيبويه، ود/ عبدالحميد عثمان زرموح في بحثه: مصطلح الضرورة الشعرية، ود/ خديجة الحديثي في كتابها: الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، ود/ سامي عوض في بحثه: مفهوم الضرورة الشعرية عند أهم علماء العربية حتى نهية القرن الرابع الهجري، ود/ علي العنبكي في بحثه: مفهوم الضرورة الشعرية عند ابن مالك).

قال د/ إبراهيم حسن إبراهيم (إبراهيم، ١٤٠٣ه: ص٤١): ((لكن الذي نستطيع أن نقوله مطمئنين إلى أن مذهب سيبويه في الضرورة هو أن يقع في الشعر ما لا يقع في النثر مطلقًا، أي: سواء كان للشاعر عنه مندوحة أم لا)). ثم ذكر عددًا من النقاط التي تؤيد كلامه هذا، نلخصها فيما يلي:

١. أن سيبويه صدَّر كلامه عن الضرورة في باب ما يحتمل الشعر (١٤٢٥ه: ج١ ص ٢٦) بقوله: ((اعلم أنه يجوز في الشعر ما لا يجوز في الكلام)) ولم يقيده بما لا مندوحة عنه.

٢. أن هناك كثير من شواهد سيبويه في الضرورة لها روايات أخرى تخرجها من الضرورة، فكيف يحكم على رواية خالفت القاعدة بالضرورة.

٣. أنه يمكن بقليل من التصرف إخراج كثير من الشواهد التي حكم عليها سيبويه بالضرورة من الضرورة، وإن لم ترو بهذه الرواية.

٤. أن سيبويه يرى أن الأمثال يستجاز فيها ما يستجاز في الشعر، والأمثال لا تقيد بوزن ولا قافية، فكيف يقال: إن الضرورة عند سيبويه ما

لا مندوحة للشاعر عنه، وهو يجيزها في الأمثال.

٥. قول سيبويه بعد أن ذكر رأي الخليل ويونس في نحو: اضرب أيهم أفضل (١٤٢٥ه: ج٢ ص٤٠١): ((وتفسير الخليل ذلك الأول بعيد، إنما يجوز في شعر أو في اضطرار)). فهذا يدل في ظاهره أن سيبويه يرى أن الضرورة نوعان:

أحدهما: ما يجوز في الشعر دون النثر، وإن لم يضطر.

والآخر: ما وقع فيه بدافع الضيق والاضطرار، ولم يكن عنه مندوحة.

٦. ما ذكره سيبويه في بيت أبي النجم العجلي:

قد أَصبحَتْ أمُّ الخِيارِ تَدَّعي

عليَّ ذَنْبًا كلُّه لم أَصْنَعِ

مما يفيد ظاهرًا عدم عدّه رفع (كلُّه) ضرورة؛ لوجود مندوحة عنه إلى النصب دون إخلال بالبيت، يمكن القول عنه: إن سيبويه قد رجع عنه بما ذكره بعد ذلك في بيت الشاعر: كم بجود مقرفٍ نال العلا.... إلخ حيث استشهد به على الفصل بين (كم) ومجرورها بالجار والمجرور ضرورة، مع أن للشاعر عنه مندوحة بالرفع والنصب. وعلماء الأصول يقولون: إن العالِم إذا وقع له قولان متعارضان في مسألة واحدة عُمل بالمتأخر، لا سيما إذا كان المتأخر هو الأليق بمذهبه والأجرى على قوانينه. (إبراهيم، ١٤٠٣ه:ص٤١-٤٦ بتصرف).

ثانيها: مذهب ابن جني (ابن جني: ج٣ ص٣٠٣)، وابن عصفور في أحد قوليه (ضرائر الشعر، ١٩٨٠م: ص١٣، المقرب، ١٣٩١ه: ج٢ ص٢٠٢)، والرضي (البغدادي، ١٤٠٩ه: ج١ ص٣٣)، وأبي حيان (ارتشاف الضرب، ١٤١٨ه: ج٥ ص٢٣٧٧)، وابن هشام (تخليص الشواهد، ١٤٠٦ه:ص٨٢)، والبغدادي (البغدادي، ١٤٠٩ه: ج١ ص٣٣)، وعليه أكثر النحويين، أن الضرورة الشعرية: ما وقع في الشعر مخالفًا للقياس ولم يقع له نظير في النثر، سواء أكان للشاعر عنه مندوحة أم لا.

والذي سوغ للشعراء ارتكاب الضرورة على هذا المذهب، مع استطاعتهم تجنبها، هو كما قال ابن جني (ج٣ ص٦٠): ((فإن العرب تفعل ذلك، تأنيسًا لك بإجازة الوجه الأضعف؛ لتصح به طريقك، ويرحُب به خناقك، إذا لم تجد وجهًا غيره، فتقول: إذا أجازوا نحو هذا ومنه بدٌّ، وعنه مندوحة، فما ظنك بهم إذا لم يجدوا منه بدلًا، ولا عنه معدلًا، ألا تراهم كيف يدخلون تحت قبح الضرورة مع قدرتهم على تركها؛ ليُعِدُّوها لوقت الحاجة إليها)).

وأضاف ابن هشام (تخليص الشواهد، ١٤٠٦ه: ص٨٣) سببين آخرين: ((أحدهما: أن أكثر أشعارهم كانت تقع من غير رَوِيّة، فقد لا يتمكنون من تخيّر الوجه الذي لا ضرورة فيه. والثاني: أن الشعر [لما] كان مظنة الضرورة، استباحوا فيه ما لم يضطروا إليه، كما أبيح القصر في السفر؛ لكونه مظنة المشقة، مع أنها قد تنتفي مع بقاء الرخصة)).

ويستدل من يرى هذا الرأي بما ورد من الأبيات التي فيها خروج عن القياس، على الرغم من أن تعديلها والرجوع فيها إلى القياس لا يكسر البيت، ولا يفسد المعنى:

من ذلك قول الشاعر:

فلا مُزنةٌ ودَقَتْ ودْقَها

ولا أرضَ أبقلَ إبقالها

حيث حذف التاء من أبقلت، و كان يمكنه أن يثبت التاء، وينقل حركة الهمزة، فيقول: أبقلتِ ابقالها.

وكذلك قول الآخر:

رُبَّ ابنَ عمٍّ لسليمى مُشْمَعِلّ

طَبَّاخِ ساعاتِ الكرَى زادِ الكَسِل

ففصل بين (طباخ) وبين ما أضيف إليه، وهو (زاد الكسل)، وقد كان يمكنه ألا يفصل بين المضاف والمضاف إليه، بل يجعل (طباخ) مضافًا إلى (ساعات)، وينصب (زاد الكسل) بـ(طباخ).

وكذا يستدلون بقول الشاعر:

كم بجودٍ مقرفٍ نالَ العلا

وكريم بخلُه قد وضعَه

حيث فصل بين (كم) وما أضيفت إليه بالجار والمجرور، وقد كان يمكنه ألا يفصل بينهما، وذلك برفع (مقرف) أو نصبه.

ويستدلون أيضًا بقول أبي النجم:

قد أَصبحَتْ أُمُّ الخِيارِ تَدَّعي

عليَّ ذَنْبًا كلُّه لم أَصْنَعِ

برفع (كلُّه)، ولو نصب لحفظ الوزن، وحمى جانب الإعراب من الضعف.

وكذا قول الشاعر:

لم تَتَلَفَّعْ بفضْل مِئْزَرِهَا

دَعْدٌ، ولم تُسْقَ دَعْدُ بالْعُلَبِ

فصرف (دعد) الأولى، ولو لم يصرفها لما كسر وزنًا، وأمِن من الضرورة.

ومثلها قول الشاعر الهذلي:

أَبِيتُ على مَعارِيَ واضِحاتٍ

بهنّ ملوَّب كدَمِ العِباطِ

فلو قال: (على معارٍ واضحات)، لما كسر وزنًا وسلم من الضرورة. (ابن جني: ج٣ ص٦١، ابن عصفور، شرح جمل الزجاجي: ج٢ ص٥٤٩، أبو حيان، ارتشاف الضرب، ١٤١٨ه:ج٥ ص٢٣٧٧).

وقد اعترض من يرى حصر الضرورة بما لا مندوحة للشاعر عنه عن مثل هذا الاستدلال، فقال ابن عصفور (شرح جمل الزجاجي:ج٢ ص٥٥٠): ((ولا حجة لهم في شيء من ذلك. أما قوله: (ولا أرض أبقل إبقالها) فيحتمل أن يكون الذي اضطره إلى حذف التاء أنه ليس ممن لغته النقل، فلو قال: أبقلت إبقالها من غير نقل على لغته لاختل الوزن. وأما قوله: (طباخ ساعات الكرى زادِ الكسل) فالذي اضطره إلى الفصل، أنه لو أضاف، لكان متجوزًا فيه، ويجعل الساعات كأنها هي المطبوخة في المعنى، إذ لا يضاف إلى الظرف حتى يتجوز فيه، فإذا فصل كان الكلام حقيقة لا مجازًا، فلما أراد الحقيقة اضطرَّ إلى الفصل)).

وهذان الرأيان هما الأشهر في الضرورة، بل إن الرأي الثاني أكثر رواجًا وقبولًا عند النحويين، وتظهر ثمرة الخلاف فيما ورد في الشعر ولم يكن له نظير في النثر، وهو يمكن العدول عنه إلى ما له نظير في النثر، هل يقاس عليه أم لا. قال ابن الطيِّب (المالكي: ج١ ص١٩): ((وتظهر ثمرة الخلاف فيما وجدت فيه المندوحة، هل يجوز القياس عليه أو لا ؟ فابن مالك يقيس، ولذلك أجاز وصل أل بالمضارع قليلًا، ولم يجعله ضرورة، استدلالًا بقوله: (ما أنت بالحكم الترضى حكومته). قال: وليس بضرورة لتمكنه من أن يقول: المرضي حكومته، وأهل المذهب الثاني لا يقيسون على ذلك وشبهه)).

ثالثها: مذهب الأخفش، حيث يُلحِق السجع في الكلام بالشعر في إباحة الضرورة، حيث قال عند توجيه قوله تعالى: (وَتَظُنُّونَ بِاللهَّ الظُّنُونَا) [الأحزاب: ١٠]: ((العرب تلحق الوَاو والياء والألف في آخر القوافي، فشبهوا رؤوس الآي بذلك)) (الأخفش، ١٤٠٥ه: ج٢ ص٦٦٠، وانظر أيضًا: ج١ ص٢٤١).

وهذا ما نسبه إليه أبو حيان (ارتشاف الضرب، ١٤١٨ه: ج٥ ص٢٣٧٧)، وهو الذي يتوافق مع ما في معاني القرآن (الأخفش، ١٤٠٥ه: ج١ ص٢٤١، ج٢ ص٦٦٠). لكن ابن عصفور في شرح الجمل (ابن عصفور: ج٢ ص٥٥٠) قد نسب للأخفش

أنه يرى ((أن الشاعر يجوز له في كلامه وشعره ما لا يجوز لغير الشاعر في كلامه؛ لأن لسانه قد اعتاد الضرائر، فيجوز له ما لا يجوز لغيره لذلك، وهو مذهب الأخفش، فكثيرًا ما يقول: جاء هذا على لغة الشعر، أو يحمل على ذلك قوله تعالى: (قَوَارِيرَا(١٥) قَوَارِيرَاْ مِن فِضَّة) [الإنسان:١٥-١٦] في قراءة من قرأ بصرف الألف)). (قراءة عاصم في رواية أبي بكر ونافع والكسائي. ابن مجاهد: ص٦٦٣).

فهو يرى أن الأخفش يبيح للشعراء فقط في كلامهم في غير الشعر ما أبيح لهم في الشعر؛ لأن ألسنتهم قد اعتادت الضرائر. مع أنه ردّ استدلاله بقراءة الصرف في قوله تعالى: (قَوَارِيرَا(١٥)قَوَارِيرَاْ مِن فِضَّة)[الإنسان:١٥-١٦] - في قراءة من قرأ بصرف الألف- بأنه ((لا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكون التنوين في قوله: (قواريرًا) بدلاً من حرف الاطلاق، فكان في الأصل (قواريرا)، وحرف الاطلاق يكون في الشعر وفي الكلام المسجوع إجراء له مجرى الشعر، فأجريت رؤوس الآي مجرى الكلام المسجوع في لحاق حرف الاطلاق، فيكون مثل قوله تعالى: (وَتَظُنُّونَ بِاللهَّ الظُّنُونَا) [الأحزاب: ١٠])) (شرح جمل الزجاجي:ج٢ ص٥٥٠). فهو رجع في رده إلى رأي أبي حيان في إلحاق السجع بالشعر، بأنه يجوز فيه ما لا يجوز في غيره، وهو رأي الأخفش.

رابعها: رأي ابن فارس أنه لا يوجد شيء يسمى الضرورة الشعرية، وأن الشعراء كغيرهم من العرب، يتعين عليهم أن يقولوا بما له وجه في العربية، فإن حادوا عنه فهم مخطئون، ولا يلزم التكلف والتماس الحيل لهم في التخريج.

وقد بسط رأيه هذا في رسالة قصيرة أفردها لهذا الموضوع، سماها (ذم الخطأ في الشعر)، وهي مع قصرها إلا أنها لخصت رأيه في الضرورة الشعرية، وأنه لا عصمة من الخطأ إلا للأنبياء، أما الشعراء فهم كغيرهم من الناس ((أصابوا في أكثر ما نظموه من شعرهم، وأخطأوا في اليسير من ذلك، فجعل ناس من أهل العربية يوجهون لخطأ الشعراء وجوهًا، ويتحملون لذلك تأويلات، حتى صنعوا فيما ذكرنا أبوابًا، وصنفوا في ضرورات الشعر كتبًا...)) (ابن فارس، ذم الخطأ في الشعر، ١٤١٤ه: ص١٧). ثم قال بعد أن نعت عددًا من الضرورات باللحن والخطأ: ((... وهذا كثير، وليس الغرض إثباته؛ لكثرته وشهرته، لكن الغرض الإبانة عن أن الشعراء يخطئون كما يخطئ الناس، ويغلطون كما يغلطون، وكل الذي ذكره النحويون في إجازة ذلك والاحتجاج له جنس من التكلف، ولو صلح ذلك، لصلح النصبُ موضع الخفض، والمدُ موضع القصر، كما جاز عندهم القصر في الممدود، فإن قالوا: لا يجوز مد المقصور؛ لأنه زيادة في البناء، قيل: لا يجوز قصر الممدود؛ لأنه نقص في البناء، ولا فرق)) (ذم الخطأ في الشعر، ١٤١٤ه: ص٢٣).

كما أوجز رأيه هذا في (باب الشعر)، في كتابه (الصاحبي)، وركز على قضية نفي العصمة عن الشعراء، وأن الله ما جعلهم ((معصومين يُوَقَّونَ الخطأ والغلط، فما صح من شعرهم فمقبول، وما أبته العربية وأصولها فمردود)) (ابن فارس، الصاحبي، ١٤٠٠ه: ص٢٦٧)، لكنه هوَّن من ذلك هنا، فجعل ((للشاعر إذا لم يطرد له الذي يريده في وزن شعره أن يأتي بما يقوم مقامه بسطًا واختصارًا وإبدالًا، بعد ألا يكون فيما يأتيه مخطئًا ولا لاحنًا)) (ابن فارس، الصاحبي، ١٤٠٠ه: ص٢٦٨).

والذي يظهر من كلامه هذا، ومن قوله في موضع آخر(الصاحبي، ١٤٠٠ه: ص٢٦٧): ((الشعراء أمراء الكلام، يقصرون الممدود، ولا يمدون المقصور، ويقدمون، ويؤخرون، ويومئون،

ويشيرون، ويختلسون، ويُعِيْرون، ويستعيرون، فأما لحنٌ في إعرابٍ، أو إزالةُ كلمةٍ عن نهجِ صوابٍ، فليس لهم ذلك، ولا معنى لقول من يقول: إن للشاعر عند الضرورة أن يأتي في شعره بما لا يجوز)) تناقضُ رأيه في الضرورة، فهو مرة ينفيها ويحرِّم على الشعراء اقترافها، ومرة يعود لرأي الجمهور فيجعل للشعراء ما ليس لغيرهم في مخالفة القياس وفق ضوابط معينة، وهذا ما يراه جمهور النحويين، وقد سبق بيانه، وكأن ابن فارس يرى وجود الضرورة وإن كان لا يسميها ضرورة، لكنه لا يرى التمادي في ذلك، والبحث عن وجهٍ لكل مخالفة للقياس يقع فيها الشعراء، فهو يرى أن ما يقوله الشعراء إما أن يكون له وجه تقبله قواعد اللغة، فهذا مقبول لا ضرورة فيه، وإما ألا يكون له وجه، فهذا مردود لا يلزمنا البحث عن وجهه ولا عن سُبل إجازته.

المبحث الثاني: تقعيد الضرورة الشعرية عند ابن مالك.

سبق أن ابن مالك - رحمه الله - ممن ربط بين المدلولين اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الضرورة الشعرية، فهو يحصرها فيما وقع فيه الشاعر مضطرًّا، حيث لم يكن أمامه لأداء المعنى الذي يريده مع الالتزام بالوزن وصلاح القافية إلا الوقوع في تلك المخالفة، ويعبر عن ذلك بما لم يكن للشاعر عنه مندوحة. قال(شرح الكافية، ١٤٠٢ه:ج١ ص٣٠٠): ((وقد نبه سيبويه - رحمه الله - على أن ما ورد في الشعر من المستندرات لا يعد اضطرارًا، إلا إذا لم يكن للشاعر في إقامة الوزن وإصلاح القافية عنه مندوحة)) .

فالضرورة الشعرية عنده مرتبطة بمدى حاجة الشاعر للوقوع في المخالفة، فإن كان الشاعر يستطيع إقامة الوزن مع صلاح القافية دون تجاوز لقاعدة من قواعد اللغة، ثم تجاوزها، فإن فعله هذا يدل على أن ما وقع فيه جائز في اللغة وإن كان شاذًّا قليلاً.

ولذا نجده يقول (شرح التسهيل، ١٤١٠ه:ج٣ ص٣٧٤، شرح الكافية، ١٤٠٢ه:ج١ ص٣٠٠): ((وهذا فعل مختار غير مضطر؛ لتمكن قائله من...))، ويقول أيضًا (شرح التسهيل، ١٤١٠ه: ج٣ ص٢٠٤): ((وليس هذا بضرورة؛ لتمكن الشاعر من إقامة الوزن بتحريك التنوين والاستغناء عن اللام))، ويقول (شرح التسهيل، ١٤١٠ه:ج٤ ص٩٢): ((فلما لم يفعلوا ذلك مع إمكانه، وسهولة تعاطيه، علم أنهم غير مضطرين)).

وأما إن لم يستطع الشاعر إقامة الوزن مع صلاح القافية إلا مع تجاوزه لقاعدة من قواعد اللغة فإننا نقول حينئذ: إن هذه ضرورة، وإن هذا الاستعمال خاص في الشعر لا يسوغ استعماله في غيره، حتى يصل إلى ((أن كل ما أفضى إلى مخالفة النظائر دون ضرورة فمتروك)) (ابن مالك، شرح التسهيل، ١٤١٠ه: ج١ ص٧٤).

وكأني به في قوله (شرح الكافية، ١٤٠٢ه:ج١ ص٣٠٠): ((ما ورد في الشعر من المستندرات)) يحصر هذه القاعدة في المستندرات من الشواهد، التي خرجت عن قواعد اللغة، وليس في كل ما خالف قواعد اللغة. ولهذا سوف نلاحظ في تطبيق الضرورة الشعرية عند ابن مالك أن ما نجزم أن ابن مالك طبق عليه هذا المفهوم قليل جدًّا، بل قد يكون نادرًا، مقارنة بما لم يظهر فيه تطبيقه لمفهومه في الضرورة الشعرية.

كما أننا سنلاحظ في المبحث اللاحق، أن من خالف ابن مالك في هذه القاعدة يغفل عن حصره لتطبيق هذا المفهوم بالمستندرات من الشواهد، ولهذا كان من ردودهم عليه تعذر التطبيق؛ لأنه سيوصل لا محالة إلى أنها لا توجد ضرورة أصلًا؛ لأنه ما من

ضرورة إلا ويمكن إزالتها ونظم تركيب آخر جار على القياس، خال من تلك المخالفة.

وكان ابن مالك يراعي في تطبيق هذا المفهوم ألا يكون مفضيًا إلى الوقوع في مخالفة أخرى، ولذلك حَكم بإيقاع الضمير المنفصل موقع المتصل في قول الشاعر:

وما أُصاحِبُ من قومٍ فأذكرُهم
إلا يزيدُهم حُبًّا إليّ هُمُ

مع إمكان تعديله وإخراجه من الضرورة، حيث قال (شرح التسهيل، ١٤١٠ه:ج١ ص١٥٦): ((فـ(هم) الأخير فاعل (يزيد)، وظن بعضهم أن هذا جائز في غير الشعر؛ لأن قائله لو قال: يزيدونهم، لصلح، فيجعل المتصل -وهو الواو- فاعلاً، والمنفصل توكيدًا، وهذا وهمٌ؛ لأن لك ضميرين متصلين لمسمى واحد، أحدهما فاعل والآخر مفعول، وذلك لا يكون في غير فعل قلبي)).

ويرى أ د/ أحمد مكي الأنصاري (الأنصاري، ١٤٢١ه: ص١١٨٥) أن رأي ابن مالك يحتمل فهمًا آخر، غير ما فهمه عنه النحويون، وهو أن الضرورة الشعرية عند ابن مالك هي التي لا مندوحة للشاعر عنها وقت الإنشاد، ويعلل ذلك بأننا رأيناه في أكثر من موقف يثبت الضرورة الشعرية ويعترف بوجودها، وبهذا الفهم أيضًا وجه الأنصاري رأي سيبويه في الضرورة الشعرية. وهذا فهم غريب لم أقف عليه عند غيره، ولا أدري كيف سيستطيع الوصول إلى أن الشاعر قال هذا البيت وقت الإنشاد أو بعده، مع العلم أننا نعرف أن من الشعراء من تمكث عنده القصيدة حولاً وهو يدرسها ويعدل فيها قبل أن ينشرها لرواته، وهي ما عرفت في الشعر العربي بالحوليات.

وقد سمى الدكتور عبدالرحمن العدواني (العدواني، ١٤١٠ه: ص١٣٢) طريقة ابن مالك هذه بنظرية تغيير الموضع، وهي تسمية صحيحة إلى حد ما؛ لأننا نرى ابن مالك لا يكتفي أحيانًا بتغيير الموضع، بل يتمادى في ذلك إلى تبديل العبارة كاملة، مع المحافظة على التزام الوزن وصلاح القافية، وأداء المعنى المراد، وذلك في مثل قوله (شرح التسهيل، ١٤١٠ه:ج٢ ص٢٧٦): ((فالمستحق بعد (إلا) النصب على الاستثناء، شُبِّه بالمفعول المباشر عامله، فكان له بذلك حظ في الاتصال إذا كان مضمرًا، فنبّهوا على ذلك بقول الشاعر:

وما أُبالي إذا ما كنتِ جارتَنا
ألّا يجاورَنا إلّاكِ ديّارُ

... وليس هذا ضرورة لتمكّن قائل الأول من أن يقول:

وما أُبالي إذا ما كُنْتِ جارتَنا
ألا يكون لنا خلٌّ ولا جارُ.

ومثل قوله في موضع آخر (شرح التسهيل، ١٤١٠ه:ج٣ ص٣٦٦): ((ومنه قول الآخر:

إذا لم تكُ الحاجاتُ من همة الفتى
فليس بمُغْنٍ عنه عقدُ الرَّتائم

ولا ضرورة في هذه الأبيات، لإمكان أن يقال...: إذا لم يكن من همة المرء ما نوى)).

فقد استبدل عبارة (ألّا يجاورنا إلّاك ديّارُ) بعبارة (ألا يكون لنا خلٌّ ولا جارُ)، وعبارة (إذا لم تك الحاجات من همة الفتى) بعبارة (إذا لم يكن من همة المرء ما نوى)، فلم يغير الموضع فقط، بل وصل في ذلك إلى تبديل العبارة كاملة.

المبحث الثالث: موقف العلماء من رأي ابن مالك في الضرورة الشعرية.

نقصد هنا رأيه النظري، وهو الذي توجه إليه غالب كلام النحويين، وهو قوله في شرح الكافية (١٤٠٢ه: ج١ ص٣٠٠): ((وقد نبه سيبويه - رحمه الله - على أن ما ورد في الشعر من المستندرات لا

يعد اضطرارًا، إلا إذا لم يكن للشاعر في إقامة الوزن وإصلاح القافية عنه مندوحة)).

وعلى الرغم من أن ابن مالك قد قدم لنصه هذا بأن سيبويه قد نبه إليه في كتابه، إلا أنه لم يسلم من النقد، الذي وصل من أبي حيان إلى اتهامه مباشرة بعدم فهمه لمعنى قول النحويين في ضرورة الشعر.

ولعل الباعث إلى مثل هذا الموقف، هو أن عبارة ابن مالك -بأن مقياس الحكم على الشاهد بالضرورة من عدمها، ألا يكون للشاعر عنها مندوحة - تفيد بإمكان القياس والتطبيق، ولكنها تصطدم بالواقع الذي يستحيل فيه تطبيقها واطرادها في كل الشواهد، إضافة إلى تفاوت النحويين في القدرة على التغيير، الذي يؤدي إلى إخراج الشاهد من الضرورة، وهذا ظهر جليًّا عند ابن مالك نفسه كما سيتضح في المبحث اللاحق.

وبين أيدينا عدد من مواقف النحويين في نقد رأي ابن مالك في الضرورة الشعرية:

أولها موقف أبي حيان الأندلسي، الذي اتهم ابن مالك بعدم الفهم؛ لأنه لا يمكن مع رأيه اثبات ضرورة، إذ إنه ما من تركيب إلا ويمكن التعديل فيه وإخراجه من الضرورة. قال أبو حيان (التذييل والتكميل،١٤١٨ه: ج١٦ ص١٥٧): ((وأما قول المصنف بأن قائل البيت الأول متمكن من أن يقول بدل (كنت منه): أك منه، وقائل الثاني متمكن من كذا، فهذا حديث من لم يفهم معنى قول النحويين في ضرورة الشعر، فقال بتمكُّن القائل الأول من كذا، والقائل الثاني من كذا، ففهم أن الضرورة في اصطلاحهم هي: الإلجاء إلى الشيء، فقال بأنهم لا يلتجئون إلى ذلك، إذ يمكن أن يقول كذا، فعلى زعمه لا توجد ضرورة أصلًا؛ لأنه ما من ضرورة إلا يمكن إزالتها، ونظم تركيب آخر غير ذلك التركيب. وإنما يعنون بالضرورة أن ذلك من تراكيبهم الواقعة في الشعر المختصة به، ولا يقع في كلامهم في النثر، وإنما يستعملون ذلك في الشعر خاصة دون الكلام، ولا يعني النحويون بالضرورة أنه لا مندوحة عن النطق بهذا اللفظ، وإنما يعنون ما ذكرناه، وإلا كان لا توجد ضرورة؛ لأنه ما من لفظ إلا وأمكن الشاعر أن يُغيّره. وأما تغييره تلك الألفاظ بقولك: (أكُ منه) و(نواصلكم) و(تملأوا)، فالذي نطق به الشاعر أمكن في الوزن، وأخلص في الدلالة - وإن كان لا يقع إلا في الشعر من الذي قال المصنف وغيَّره به، وإن كان على زعمه حسنًا في الكلام. ولسنا الآن بصدد تبيين ذلك، إذ هو خروج عن النحو إلى علم البيان واختيار الألفاظ)).

والموقف الثاني لأبي إسحاق الشاطبي، والذي نعت رأي ابن مالك بأنه مذهب واهٍ يجب ألا يلتفت إليه، وذلك بعد أن ردّه في خمس نقاط: ((أحدها: إجماع النحويين على عدم اعتبار هذا المنزع وعلى إهماله في النظر القياسي جملة، ولو كان معتبرًا لنبهوا عليه وأشاروا إليه، ولم يفعلوا ذلك، فدل على أن ما خالفه باطل... فإن قيل: أين الإجماع؟ وقد قال سيبويه في قول أبي النجم:

قد أَصبحَتْ أمُّ الخِيارِ تَدَّعي

عليَّ ذَنْبًا كلُّه لم أَصْنَعِ

فهذا ضعيف وهو بمنزلته في الكلام، لأن النصب لا يكسر الشعر، ولا يخل به ترك إظهار الهاء. وقال ابن جني: إنهم قد يستعملون الضرورة حيث لا يحتاج إليها كقوله:

فلا مُزنةٌ وَدَقَتْ وَدْقَها

ولا أرضَ أبقَلَ إبقالَها

وكان يمكنه: ابقلتِ ابقالها، بحذف الهمزة ونقل حركتها إلى ما قبلها... فالجواب: أن هذه المسألة

بمعزل عن مسألتنا، فإن هذه المسألة في جواز الاستعمال للضرورة حيث لا يضطر إليها، مع اتفاقهم على أن ما اختص بالشعر لا يستعمل في الكلام، ولا يعد كالمستعمل فيه، إذا أمكن الخروج عن الضرورة بتبديل أو تحريف، وهو المتفق عليه، وهو الذي خالف فيه الناظم.

والثاني: أن الضرورة عند النحويين ليس معناها أنه لا يمكن في الموضع غير ما ذكر، إذ ما من ضرورة إلا ويمكن أن يعوض من لفظها غيره من الألفاظ الصحيحة الجارية على القياس المستمر، ولا ينكر هذا إلا جاحد لضرورة العقل... وإذا وصل الأمر إلى هذا الحد أدى إلى أن لا ضرورة في شعر عربي، وذلك خلاف الإجماع والبديهة.

وإنما معنى الضرورة وهو **الثالث**: أن الشاعر قد لا يخطر بباله إلا لفظةَ ما تضمنه النطق به في ذلك الموضع إلى زيادة أو نقص أو غير ذلك، بحيث قد يتنبه غيره إلى أن يحتال في شيء يزيل تلك الضرورة.... وقد يقال فيه غير ذلك مما سطره الناس، وإذا كان كذلك، فمن أين يلزم أن يكون المضطر ذاكرًا للوجه المخرج عن الضرورة في الوقت أو بعده بحيث يقدر على استدراكه؟ هذا ما لا يمكن، وإن فرضنا إمكانه في بعض الأحوال فلا يمكن في جميع الأحوال، بل في بعضها.

والرابع: أنه قد تكون للمعنى عبارتان أو أكثر، منها واحدة يلزم فيها ضرورة، إلا أنها مطابقة لمقتضى الحال، ومفصحة عنه على أوفى ما يكون، والتي صح قياسها ليست بأبلغ في ذلك من الأخرى، ولا مرية في أنهم في هذه الحال يرجعون إلى الضرورة، إذ كان اعتناؤهم بالمعاني أشد من اعتنائهم بالألفاظ... وقد بوب ابن جني على هذا، وإذا ظهر لنا نحن في موضع أن مالا ضرورة فيه يصلح هنالك، فمن أين يعلم أنه مطابق لمقتضى الحال...

والخامس: أن العرب قد تأتي الكلام القياسي لعارض زحاف فتستطيب المزاحف دون غيره، أو بالعكس، فتركب الضرورة لذلك، والعرب في ذلك على فرقتين: فرقة وهم الجفاة الفصحاء فلا يبالون كسر البيت، قصدهم في استقامة المعنى، وإن أدى إلى زحاف مستثقل، إذا لم يخرج عن الوزن الطبيعي... وفرقة حافظت على الوزن، حتى ارتكبت من أجله زيغ الإعراب وارتكاب الضرورة... وهذا الباب واسع، فإذا كان هذا من شأنهم فكيف نتحكم على العرب في كلامها ونلزمها ما لا يلزمها؟

وبالجملة فهذا المذهب من المذاهب الواهية التي يجب ألا يلتفت إليها، وقد بينت هذه المسألة بما هو أوسع من هذا وأشفى للصدر في باب الضرائر من (أصول العربية)، ولم أر أحدًا من شيوخنا الحذاق ممن سمعت كلامه في المسألة يرتضي ما ارتضاه ابن مالك ولا يسلمه)). (الشاطبي، ١٤٢٨ه: ج١ ص٤٩١-٤٩٩).

الموقف الثالث لابن هشام الأنصاري، والذي اعترض عليه بأنه سيوصل إلى أنه لن تبقى في الوجود ضرورة، قال (تخليص الشواهد، ١٤٠٦ه: ص٨٢): ((وزعم الناظم في شرح التسهيل: أن الفصل في البيت ليس بضرورة؛ لتمكن الشاعر من أن يقول: ألا يكون لنا خلٌّ ولا جار، وإذا فتح هذا الباب لم يبق في الوجود ضرورة، وإنما الضرورة عبارة عما أتى في الشعر على خلاف ما عليه النثر)).

والموقف الرابع لأبي بكر الدماميني، والذي لم يرتض رأي ابن مالك؛ لأن فيه تضييقًا على الشعراء من جانب، ومن جانب آخر فيه- كما قال ابن هشام- أنه سيوصل إلى أنها لا توجد ضرورة أصلًا، قال الدماميني (١٤٠٣ه: ج٢ ص٢١٨): ((وحاصلها أن الضرورة عنده عبارة عما

ليس للشاعر عنه مندوحة، وهذا ليس بمرضٍ؛ لأن الشاعر لا يلزمه تخيل جميع العبارات التي يمكن أداء المقصود بها، فقد لا يحضره في وقت النظم إلا عبارة واحدة تحصل غرضه فيكتفي بها، ولو فتح هذا الباب لاتسع الخرق، وأمكننا في كل ما يُدَّعى أنه ضرورة أن يُدَّعى أنه أمر اختياري؛ لتمكن الشاعر من أن يقول غير تلك العبارة، ويُعَيّن تركيبًا آخر يتم به الوزن، وهذا سهل على من له محاولة لنظم الشعر، ولا يكاد يعوزه ذلك في جميع الأشعار أو غالبها)).

ومن نقد النحويين المحدثين وهو الموقف الخامس قول د/ محمد عبدو فلفل (فلفل، ١٤٢٨ه:ص١٢٧): ((فابن مالك لم يسم الخروج عن الأصل في هذا الشعر ضرورة، مع أنه كذلك عند معظم النحاة، بل سماه نادرًا؛ لأن الشاعر كان بمقدوره تحاميه دون أن يكسر الوزن، وإذا كان كذلك فهو ليس مضطرًّا عند ابن مالك، وما جاء به ليس بضرورة، وهذا تطرف حاد في فهم الاضطرار، واشتراطه عند هذا الرجل؛ لأن المخالفة اللغوية في الأشعار شأنها شأن المخالفة الفنية أو المعنوية، يمكن الشاعر أن يتخلص منها بشيء من التنقيح ومعاودة النظر)).

والموقف السادس للدكتور / إبراهيم حسن إبراهيم، وذلك قوله (إبراهيم، ١٤٠٣ه: ص٣٢): ((ومما لا شك فيه أن مذهب ابن مالك ظاهر الفساد؛ لاعتماده على مجرد التفسير اللغوي البحت لمعنى الضرورة، دون مراعاة لطبيعة الشعر، ودون نظر إلى أن الشعر لغة العواطف والوجدان، ورب كلمة يراها الشاعر مفعمة بالمعاني التي تجيش في صدره، صادقة في التعبير عنها، مع ما في استعمالها من مخالفة لسنن الكلام، وقواعد النحاة، ولا يرى ذلك في مرادفاتها مما يساير سنن الكلام وقواعد النحاة)).

فمجمل هذه المواقف يدور في نقطتين:

إحداها: أن هذا الرأي سيوصِل - لا محالة - إلى نفي الضرورة، وعدم قبولها؛ لأنه ما من ضرورة إلا ويمكن إزالتها، ونظم تركيب آخر جار على القياس، خال من تلك المخالفة.

والأخرى: أن الضرورة ليست مرتبطة بالوزن والقافية فحسب، بل قد يأتي الاضطرار من جهة المعنى أو الحال، وقد يُؤثِّر في ذلك كله قدرة الشاعر وثقافته ولهجته.

وكما أن هناك من خالف ابن مالك واعترض على موقفه من الضرورة الشعرية، فهناك من وافقه ودافع عن رأيه، وإن كانوا قلة مقارنة بالمخالفين، من هؤلاء محمد بن الطّيِّب في شرحه لموطأة الفصيح حيث يقول (المالكي: ج١ ص٣١): ((الذي ذهب إليه ابن مالك هو الذي يجب أن يكون المعول عليه، والمصير إليه، لأن ما لا مندوحة للشاعر عنه هو الذي تحقق فيه مانع القياس في السعة، وأما ما له عنه مندوحة فلا سبيل للجزم بأنه إنما ارتكبه لأجل الشعر، لأن الحُكم بامتناعه في النثر دعوى بلا دليل، وتقييد جوازه بالشعر تخصيص بلا مخصص)).

ومن هؤلاء د/ عبدالعال سالم مكرم حيث يقول (مكرم، ١٩٩٠م: ص٢٦٩): ((أكبر الظن أن ابن مالك كان موفقًا التوفيق كله في تحديده لمعنى الضرورة؛ لأنها لا تسمى ضرورة إلا إذا اضطر إليها الشاعر اضطرارًا، بحيث لا يصلح في موضعها أي تركيب آخر، أو أية لفظة تقوم مقام اللفظة التي وقعت فيها الضرورة. وهذا الشعر الذي حدثت فيه الضرورة لا يحتج به ولا يقاس عليه؛ لأن من شأن الضرورات دائمًا أن تكون قليلة، وقلتها تمنعها من أن يقاس عليها، وأن تُقعَّد القواعد على أساسها)).

المبحث الرابع: تطبيق مفهوم الضرورة الشعرية عند ابن مالك.

بعد أن عرفنا أن الضرورة الشعرية عند ابن مالك – رحمه الله – تختص بما ورد في الشعر من المستندرات، وبما لا مندوحة للشاعر عن الوقوع فيه (ابن مالك، شرح الكافية، ١٤٠٢ه: ج١ ص٣٠٠)، وأن الشعراء لما لم يقولوا ذلك مع إمكانه وسهولة تعاطيه، عُلِم أنهم غير مضطرين (ابن مالك، شرح التسهيل، ١٤١٠ه:ج٤ ص٩٢)، وأن كل ما أفضى إلى مخالفة النظائر دون ضرورة فمتروك (ابن مالك، شرح التسهيل، ١٤١٠ه:ج١ ص٧٤)، وأنه لولا ضرورة إقامة الوزن لكان خطأ (ابن مالك، شرح التسهيل، ١٤١٠ه:ج١ ص١٥٦)، إلى غير ذلك من العبارات التي تدل في مجملها على تخصيص الضرورة عنده بما ليس للشاعر من الوقوع فيه بدٌّ؛ لِما التزم به من الوزن والقافية.

ونريد أن نصل هنا إلى الإجابة عن التساؤلات التالية:

هل استطاع ابن مالك تطبيق ما نادى به في مفهوم الضرورة الشعرية ؟ وإن كان ذلك فهل تطبيقه واحد في جميع مصنفاته النحوية ؟ وهل تناول الضرورة الشعرية على هذا المفهوم في جميع هذه المصنفات ؟

حتى أصل إلى إجابة عن هذه التساؤلات قمت بحصر الشواهد التي حكم عليها ابن مالك بالضرورة، أو نفاها عنها، في ما وقفت عليه من مصنفاته النحوية، بجميع العبارات المحتملة للضرورة الشعرية، ثم صنفتها حسب الحكم الذي أطلقه ابن مالك على الشاهد، من حيث إثبات الضرورة الشعرية أو نفيها، مع مراعاة مبرر ذلك إن وجد. فرأيت أنها لا تخرج في مجملها عن ثلاثة أحكام:

أولها: الحكم على الشاهد بالضرورة، وأنه استعمال خاص بالشعر لا يسوغ استعماله في النثر، وذلك في كل ما خالف قواعد النحو واللغة ولم يكن للشاعر بدٌّ من الوقوع فيه، مع التزام الوزن وصلاح القافية.

فهو يحكم بالضرورة على كل شاهد شعري لا يستطع التعديل فيه وإخراجه من الضرورة، مما يعني أن الشاعر لم يقع في المخالفة اختيارًا، بل ساقه إليها الوزن والقافية، فهو لم يتأت له المعنى الذي أراده، بالوزن والقافية اللذين التزمهما، إلا مع الوقوع بتلك المخالفة.

من ذلك قوله في توجيه قول الفرزدق:

بالباعثِ الوارثِ الأمواتِ قدْ ضَمِنَتْ
إيّاهُمُ الأرض في دَهْرِ الدَّهَارِيرِ

(شرح التسهيل، ١٤١٠ه:ج١ ص١٥٦): ((فأوقع الضمير المنفصل بغير سبب موقع المتصل، فلولا ضرورة إقامة الوزن لكان خطأ)).

وكذا قوله في دخول الألف واللام على الجملة الاسمية (شرح الكافية، ١٤٠٢ه: ج١ ص٣٠١): ((وأما قول الشاعر:

مِنَ القومِ الرسُولُ اللهِ منهم
لهم دانَتْ رِقابُ بني مَعَدّ

فنادر معدود من الضرورات؛ لأن الألف واللام فيه بمعنى (الذين)، ولا يتأتى له الوزن إلا بما فعل)).

وقوله في حكم تقديم التمييز على عامله إذا كان غير فعل، أو فعلاً غير متصرف (شرح التسهيل، ١٤١٠ه:ج٢ ص٣٩٠): ((فإن كان عامل التمييز غير فعل، أو فعلا غير متصرف، لم يجز التقديم بإجماع، فإن استجيز في ضرورة عُدَّ نادرًا، كقول الراجز:

ونارنا لم يُرَ نارًا مثلها
قد علمتْ ذاك مَعَدٌّ كلُّها

أراد:لم ير مثلها ناراً، فنصب (نارًا) بعد (مثل)،

كما نصبوا (زُبْدًا) في قولهم: على التمرة مثلها زُبْدًا، ثم قدم (ناراً) على (مثل) مع كونه عاملًا لا يتصرف، ولولا الضرورة لم يُستَبَح)).

فجعل إقامة الوزن في هذه الشواهد كلها مسوغًا للوقوع في مخالفة القاعدة، ولولا ذلك لكان فعل الشاعر خطأ.

كما يدخل في هذا النوع أيضًا ما ورد منه عدة شواهد، منها ما يمكن فيه إجراء التعديل وإخراجه من الضرورة، ومنها ما لا يمكن، فإنه حينئذٍ يحكم على الجميع بالضرورة.

من ذلك قوله في حذف لام الأمر وبقاء عملها (شرح التسهيل، ١٤١٠ه:ج٤ ص٥٩): ((فاللام في كل هذا واجبة الذكر، ولا يجوز حذفها في مثله إلا في الشعر، فإنه محل الاختصار والتغيير، فيجوز فيه حذف اللام وجزم الفعل بها مضمرة؛ لاضطرار ودونه، فالأول، كقول الشاعر:

فلا تَسْتَطِلْ منِّي بقائي ومُدَّتي

ولكنْ يكنْ للخيرِ منك نصيبُ

أراد: ليكن للخير منك نصيب، ولكنه اضطر فحذف.

والثاني كقول الآخر:

على مثلِ أصحابِ البعوضة فاخمِشي لك الويلُ

حرَّ الوجه أو يَبْكِ من بكَى

لتمكنه من أن يقول: وليبك من بكى. ومثله قول الآخر:

قلت لبواب لديه دارها

تأذنْ فإني حَمْؤُها وجارها

لأنه لو لم يؤثر الجزم باللام المحذوفة لقال: ايذن، بلفظ الأمر)).

فحكم بالضرورة في الشاهدين الأخيرين، مع إمكان التعديل عليهما، وإخراجهما من الضرورة؛ لأنه أُثر حذف اللام وبقاء عملها في شواهد لا يمكن فيها التعديل وإخراجها من الضرورة.

ومن الحكم بالضرورة أيضًا إجازته لبعض الاستعمالات المخالفة للقاعدة في الشعر فقط إذا ما اضطر شاعر للوقوع فيها. فهو يرى أن هذا الاستعمال خاص في الشعر حينما لا يجد الشاعر عنه مخرجًا.

فتجده كثيرًا ما يقول عن بعض الاستعمالات بأنها لا تجوز (إلا في ضرورة) (شرح التسهيل، ١٤١٠ه:ج١ ص٢٣٨، ج٢ ص٤٠، ٦٥، ١٤١، ج٣ ص٤٠٦، ج٤، ص٧٤، ٩٧، شرح الكافية، ١٤٠٢ه:ج١ ص٣٠٩، ج٣ ص١٥٣٣)، من ذلك قوله (شرح التسهيل، ١٤١٠ه:ج٢ ص٤٠): ((وتخفف (أنّ) فلا تلغى كما تلغى (إن) المخففة، إلا أن اسمها لا يلفظ به إلا في الضرورة، كقول الشاعر:

لقد علم الضيف والمرملون

إذا اغبر أفق وهبت شِمالا

بأنْك ربيع وغَيْث مَريع

وأنْك هناك تكون الثِّمالا .

وكذلك قوله (شرح التسهيل، ١٤١٠ه:ج٢ ص٤١٩): ((ولا يجوز الفصل بين العدد ومميزه إلا في ضرورة، كقول الشاعر:

على أنَّني بعدَ ما قد مضى

ثلاثون للهَجْر حَوْلًا كَمِيلًا

ولو استعمل هذا في غير ضرورة شعر لم يجز)).

ثانيها: نفي الضرورة عن الشاهد، والحكم بجواز استعماله في السعة. وذلك في موضعين:

الموضع الأول: ما أمكن التعديل فيه وإخراجه من الضرورة، ووُجد له نظير في النثر أو مسوغ في القياس، فإنه في هذه الحالة ينفي عنه الضرورة، ويحكم بجوازه في السعة.

فمما أمكن التعديل عليه وإخراجه من الضرورة، وورد له نظير في النثر، قوله فيما كان الشرط فيه مضارعًا والجواب ماضيًا (شرح الكافية، ١٤٠٢ه:

ج٣ ص١٥٨٥، وانظر: شرح التسهيل، ١٤١٠ه: ج٤ ص٩١): ((والرابع نحو قول الشاعر:

مَنْ يَكِدني بِسيّئٍ كنتُ منهُ
كالشجا بينَ حلقهِ والوريدِ

ومثله قول الآخر:

إن تصرمونا وصلْناكم، وإن تَصِلُوا
ملأتم أنفسَ الأعداءِ إرهابا

ومثله قول الآخر:

إن يسمعوا ريبةً طاروا بها فرحا
منِّي وما يسمعوا من صالح دفنوا

وأكثر النحويين يخصون الوجه الرابع بالضرورة، ولا أرى ذلك؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من يقم ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)؛ ولأن قائل البيت الأول متمكن من أن يقول بدل (كنت منه): (أَكُ منه)، وقائل الثاني متمكن من أن يقول بدل (وصلناكم): (نُواصلْكم)، وبدل (ملأتم): (تملأوا)، وقائل البيت الثالث متمكن مِن [أن] يقولَ بدل (إن يسمعوا): (إن سمعوا)، وبدل (وما يسمعوا): (وما سمعوا). فإذ لم يقولوا ذلك مع إمكانه عُلِم أنَّهم غير مضطرين)).

ومن ذلك أيضًا قوله في العطف على الضمير المتصل المرفوع دون فصل (شرح التسهيل، ١٤١٠ه: ج٣ ص٣٧٣، وانظر: شرح الكافية، ١٤٠٢ه:ج٣ ص١٢٤٤): ((ولا يمتنع العطف دون فصل، كقول بعض العرب: مررت برجل سواءٍ والعدمُ، فعطف (العدم) دون فصل ولا ضرورة على ضمير الرفع المستتر في (سواء)، ومنه قول جرير:

ورجا الأُخيطلُ من سفاهة رأيِه
ما لم يكنْ وأبٌ له لينالا

وهذا فعل مختار غير مضطر، لتمكن قائله من نصب (أب) على أن يكون مفعولًا معه. ومثله قول ابن أبي ربيعة:

قلت إذ أقبلت وزُهْرٌ تهادى
كنعاجِ الملا تعسفن رملا

فرفع (زهر) عطفاً على الضمير المستكن في (أقبلت)، مع تمكنه من جعله بعد نصبه مفعولاً معه. وأحسن ما استشهد به على هذا قول عمر رضي الله عنه: (وكنت وجار لي من الأنصار) وقول علي رضي الله عنه: كنت أسمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (كنت وأبو بكر وعمر، وفعلت وأبو بكر وعمر، وانطلقت وأبو بكر وعمر) أخرجهما البخاري في صحيحه)).

فهو أخرجه من الضرورة؛ لأن الشاعر لم يكن مضطرًّا للوقوع في المخالفة، وأجازه في السعة؛ لورود شواهد للمسألة في النثر.

ومما أمكن التعديل عليه وإخراجه من الضرورة، ووجد له وجه من قياس، قول ابن مالك في دخول (أل) على الفعل المضارع (شرح التسهيل، ١٤١٠ه: ج١ ص٢٠١، وانظر: شرح الكافية، ١٤٠٢ه: ج١ ص٢٩٩): ((ووصل الألف واللام بفعل مضارع نحو قول الشاعر:

ما أنت بالحَكَمِ التُرْضَى حُكُومَتُهُ
ولا الأَصيلِ ولا ذِي الرَّأْيِ والجَدَلِ

وكقول الآخر:

يقولُ الخَنا وأبْغَضُ العُجْم ناطقا
إلى ربِّنا صوتُ الحمار اليُجَدَّع

وكذا قول الآخر:

ما كاليرُوحُ ويَغْدُو لاهِيًا مَرِحًا
مُشَمِّرًا يستديمُ الحزمَ ذو رَشَد

ومثله:

وليس اليُرَى للخِلِّ مثل الذي يرى
له الخِلُّ أهلًا أن يُعَدّ خليلا

واستدل ابن برهان على موصولية الألف واللام بدخولها على الفعل. واستدلاله قوي، لأن حرف التعريف في اختصاصه بالاسم كحرف التنفيس

في اختصاصه بالفعل، فكما لا يدخل حرف التنفيس على اسم، لا يدخل حرف التعريف على فعل، فوجب اعتقاد الألف واللام في: (الترضى) و(اليجدع) و(اليرى) و(اليروح) أسماء بمعنى الذي، لا حرف تعريف.

وعندي أن مثل هذا غير مخصوص بالضرورة؛ لتمكن قائل الأول أن يقول: ما أنت بالحكم المرضي حكومته؛ ولتمكن قائل الثاني من أن يقول: إلى ربنا صوت الحمارِ يُجدع؛ ولتمكن الثالث من أن يقول: ما مَنْ يروح؛ ولتمكن الرابع من أن يقول: وما من يري، فإذ لم يفعلوا ذلك مع استطاعته، ففي ذلك إشعار بالاختيار وعدم الاضطرار.

وأيضا فمقتضى النظر وصل الألف واللام - إذ هما من الموصولات الاسمية - بما توصل به أخواتها من الجمل الاسمية والفعلية والظروف، فمنعوها ذلك حملًا على المُعَرِّفة، لأنها مثلها في اللفظ، وجعلوا صلتها ما هو جملة في المعنى ومفرد في اللفظ صالح لدخول المُعرِّفة عليه، وهو اسم الفاعل وشبهه من الصفات، ثم كان في التزام ذلك إيهام أن الألف واللام مُعَرِّفة لا اسم موصول، فقصدوا التنصيص على مغايرة المُعَرِّفة، فأدخلوها على الفعل المشابه لاسم الفاعل، وهو المضارع، فلما كان حاملهم على ذلك هذا السبب، وفيه إبداء ما يحق إبداؤه، وكشف ما لا يصلح خفاؤه، استحق أن يجعل مما يحكم فيه بالاختيار ولا يخص بالاضطرار)).

فهو هنا أخرجه من الضرورة لأن الشاعر غير مضطر، وأجازه في السعة؛ قياسًا على أخواتها من الموصولات الاسمية.

وقد يجتمعان، أعني أن يكون له نظير في النثر، ووجه في القياس، من ذلك قوله في جواز وقوع خبر (كاد) مقرونًا بأن (شواهد التوضيح، ١٤٣٢ه: ١٥٣): ((ومنها قول عمر - رضي الله عنه -: (ما كدت أن أُصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب)، وقول أنس: (فما كدنا أن نصل إلى منازلنا)، وقول بعض الصحابة: (والبرمة بين الأثافي، قد كادت أن تَنْضَجَ)، وقول جُبير بن مطعم: (كاد قلبي أن يطيرَ). قال: تضمنت هذه الأحاديث وقوع خبر (كاد) مقرونًا بـ (أن)، وهو مما خفى على أكثر النحويين، أعني وقوعه في كلام لا ضرورة فيه، والصحيح جواز وقوعه، إلا أنّ وقوعه غير مقرون بـ (أنْ) أكثر وأشهر من وقوعه مقرونًا بـ (أنْ)، ولذلك لم يقعْ في القرآن إلا غير مقرون بـ (أنْ) نحو: وَمَا كَادُواْ يَفعَلُونَ [البقرة: ٧١]... ولا يمنع عدم وقوعه في القرآن مقرونًا بـ (أن) من استعماله قياسًا لو لم يرد به سماع؛ لأن السبب المانع من اقتران الخبر بـ (أنْ) في باب المقاربة هو دِلالة الفعل على الشروع، كـ (طَفِقَ) و(جَعَلَ)، فإنّ (أنْ) تقتضي الاستقبال، وفعلُ الشروع يقتضي الحال، فتنافيا... فإذا انضم إلى هذا التعليل استعمال فصيح، ونقل صحيح، كما في الأحاديث المذكورة، تأكد الدليل، ولم يوجد لمخالفته سبيل، وقد اجتمع الوجهان في قول عمر - رضي الله عنه -: (ما كدت أن أصلِي العصر حتى كادت الشمس تغربُ)، وفي قول النبي -صلى الله عليه وسلم - فيما رويته بالسند المتصل: (كاد الحسد يغلبُ القدر، وكاد الفقر أنْ يكون كفرًا).

ومن الشواهد الشعرية في هذه المسألة قول الشاعر:

أبيتُم قبولَ السِّلمِ منَّا فكِدْتُمُ
لدى الحربِ أنْ تُغْنُوا السيوفَ عن السَّلِّ

وهذا الاستعمال مع كونه في شعر ليس بضرورة، لتمكن مستعمله من أن يقول:

أبيتُم قبولَ السِّلمِ منَّا فكِدْتُمُ
لدى الحربِ تُغْنُونَ السيوفَ عن السَّلِّ

وأنشد سيبويه:

فلم أرَ مثلَها خُبَاسَةَ واحِدٍ

ونَهْنَهْتُ نفسي بعد ما كِدْتُ أفْعَلَه

وقال: أراد: بعدما كدت أنْ أفعله، فحذف (أنْ) وأبقى عملها. وفي هذا إشعار باطراد اقتران خبر (كاد) بـ (أنْ)؛ لأن العامل لا يحذف ويبقى عملُه إلا إذا اطرد ثبوته)).

فهو هنا أجازه لوروده نثرًا، وكذلك أنه سائغ في القياس، في اقتضائه للاستقبال؛ لدلالته على الشروع كعسى وأوشك.

الموضع الثاني: ما حكم عليه بعض النحويين بالضرورة، ونفاها عنه ابن مالك؛ لورود استعماله نثرًا، دون أن يُحدث تغيراً في الشاهد.

من ذلك قوله في الفصل بين المضاف والمضاف إليه (شرح التسهيل، ١٤١٠ه:ج٣ ص٢٧٣، وانظر: شواهد التوضيح، ١٤٣٢ه:٢٣٣): ((من أمثلة فصل المضاف بالظرف قول الشاعر:

فَرِشْني بخير لا أكونَنْ ومِدْحتي

كناحتِ يومًا صخرةٍ بعَسيل

ومن أمثلة فصله بالجار والمجرور قول الآخر:

لأنت مُعْتاد في الهيجا مُصابرةٍ

يَصْلى بها كلُّ من عاداك نيرانا

فتقدير الأول: كناحت صخرة يومًا، **وتقدير الثاني**: لأنت معتاد مصابرة في الهيجا. فهذا النوع من أحسن الفصل، لأنه فصل بمعمول المضاف، فكان فيه قوة، وهو جدير بأن يجوز في الاختيار ولا يختص بالاضطرار، وبذلك أقيس على وروده في حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (هل أنتم تاركو لي صاحبي)، أراد: هل أنتم تاركو صاحبي لي، ففصل بالجار والمجرور؛ لأنه متعلق بالمضاف، وهو أفصح الناس، فدل ذلك على ضعف قول من خصه بالضرورة، وفي كلام بعض من يوثق بعربيته: (ترك يومًا نفسك وهواها، سعي لها في رداها)، ففصل في الاختيار بالظرف، فعُلم أنّ مثله لا حجر على المتكلم به ناظمًا وناثرًا)).

فظاهر من كلامه نفي الضرورة عنه وإجازته في السعة لوروده.

ثالثها: نفي الضرورة عن الشاهد والحكم بجوازه مع شذوذه، أو قلته، أو ندرته. وذلك في كل ما خالف قواعد النحو واللغة مما ورد في الشعر، وأمكن التعديل عليه، وإخراجه من الضرورة، ولم يوجد له نظير في النثر، ولا وجه من قياس، فإنه يحكم في هذه الحالة بجواز استعماله في السعة، مع الحكم بشذوذه، أو قلته، أو ندرته.

فمما حكم عليه بالشذوذ قوله في دخول (يا) على المقترن بالألف واللام (شرح التسهيل، ١٤١٠ه: ج٣ ص٣٩٨): ((وأجاز الكوفيون دخول (يا) على الألف واللام مطلقا، وأنشدوا:

فيا الغُلامانِ اللَّذان فَرّا

إيَّاكُما أَنْ تَكْسِبانا شَرًّا

وهذا عند غيرهم من الضرورات، وأنا لا أراه ضرورة؛ لتمكن قائله من أن يقول: فيا غلامان اللذان فرا؛ لأن النكرة المعينة بالنداء توصف بذي الألف واللام الموصول، وبذي الألف واللام غير الموصول، كقول بعض العرب: (يا فاسق الخبيث)، حكاه يونس.

والذي أراه في: (فيا الغلامان)، أن قائله غير مضطر، لكنه استعمل شذوذًا ما حقه ألا يجوز)).

فابن مالك نفى عنه الضرورة، لأن الشاعر كان يستطيع التعديل فيه وإخراجه من الضرورة، وحكم بشذوذه؛ لندرته وبعده في القياس.

ومما حكم بقلته قوله في جواز حذف لام مضارع (كان) إذا وليها ساكن (شرح التسهيل، ١٤١٠ه: ج٣ ص٣٦٦): ((ومما تختص به (كان) جواز حذف لام مضارعها الساكن جزمًا، كقوله تعالى: (وَلَمْ يَكُ

مِنَ الْمُشرِكِينَ) [النحل: ١٢٠]، وكقوله تعالى: (وَلَا تَكُ فِي ضَيقٍ مِّمَّا يَمكُرُونَ) [النحل: ١٢٧]، فإن ولي ساكنًا امتنع الحذف عند سيبويه، ولم يمتنع عند يونس، وبقوله أقول، لأن هذه النون إنما حذفت للتخفيف، وثقل اللفظ بثبوتها قبل ساكن أشد من ثقله بثبوتها دون ذلك، فالحذف حينئذ أولى، إلا أن الثبوت دون ساكن ومع ساكن أكثر من الحذف، فلذلك جاء القرآن بالثبوت مع الساكن في قوله تعالى: (ثُمَّ ازدَادُواْ كُفرا لَّم يَكُنِ اللهُ لِيَغفِرَ لَهُم)[النساء: ١٣٧]، وفي قوله: لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُواْ) [البينة: ١]. وقد استعملت العرب الحذف قبل الساكن كثيرًا، ومنه قول الشاعر:

لم يكُ الحقُّ سِوى أنْ هاجَه
رسْمُ دار قد تَعَفَّى بالسَّرَر

ومنه قول الآخر:

فإنْ لم تكُ المرآةُ أبدت وسامةً
فقد أبدت المرآةُ جَبْهَة ضَيْغم

ومنه قول الآخر:

إذا لَمْ تَكُ الحاجاتُ مِنْ هِمَّة الْفَتَى
فَلَيْسَ بِمُغْنٍ عَنْه عقْدُ الرَّتائِم

ولا ضرورة في هذه الأبيات، لإمكان أن يقال في الأول: لم يكن حق سوى أن هاجه، وفي الثاني: فإن تكن المرآة أخفت وسامة، وفي الثالث: إذا لم يكن من همة المرء ما نوى)).

فهو هنا نفى الضرورة في الأبيات، لإمكان تعديلها وإخراجها من المخالفة، وجعل استعماله سائغًا، لكنه قليل.

ومما حكم بندرته قوله في تعدي الفعل إلى الظرف المختص (شرح الكافية، ١٤٠٢ه: ج٢ ص٦٨٢): ((لا يتعدى إلى المكان المختص فعل إلا إن تعدى إلى مفعول به، كقولك: قصدت المسجد، وعمرت الدار، فإن قصد إيقاع فعل فيه كما يوقع في المكان المبهم لزم ذكر (في)، كقولك: أقمت في البلد، و اعتكفت في المسجد.

فإن ورد شيء بخلاف ذلك عدّ نادرًا، كقول الشاعر:

فَلأَبْغِيَنّكُمُ قَنًا وعُوارِضًا
وَلأُقْبِلنَّ الخَيْلَ لابَةَ ضَرْغَدِ

أراد: في قنا وعوارض. وهما موضعان مختصان، فأجراهما مجرى الأمكنة المبهمة.

وإلى نحو هذا أشرت بقولي: (وغير هذا نادرًا قد جعلا)، وليس هذا بضرورة؛ لتمكن الشاعر من أن يقول: (فلأبغينكمْ في قنا وعوارض)، بتسكين النون والميم)).

فهو هنا نفى عنه الضرورة؛ لأنه كان بإمكان الشاعر بتعديل بسيط إخراجه من الضرورة، وحكم بندرته.

وإذا أعدنا النظر إلى هذه الأحكام، وما اشتملت عليه من شواهد، وإلى مفهوم الضرورة الشعرية عند ابن مالك، ثم قارنا ذلك كله بمفهوم جمهور النحويين للضرورة الشعرية، واستعمالهم لها، فإننا نلحظ ما يلي:

١ـ وافق ابن مالك جمهور النحويين في مفهوم الضرورة الشعرية في الشواهد التي تدخل تحت الحكم الأول، وهو الذي حكم فيه بالضرورة الشعرية على بعض الشواهد أو الاستعمالات الخاصة بالشعر، وكذا يدخل في ذات المفهوم الموضع الثاني من الحكم الثاني، وهو الذي نفي فيه الضرورة الشعرية عن بعض الاستعمالات الواردة في الشعر لورود استعمالها نثرًا.

وهذان الحكمان أخذا النصيب الأكبر من الشواهد الشعرية التي حكم عليها ابن مالك بالضرورة أو نفاها عنها، حتى زاد ما حصرته عنده مما يدخل تحت هذين الحكمين من غير المكرر بين مصنفاته عن مائة وثلاثين شاهدًا.

٢ـ الشواهد التي يظهر في توجيه ابن مالك لها

دخولها تحت مفهومه للضرورة الشعرية، وأنها ما لا مندوحة للشاعر عنه تنحصر في الموضع الأول من الحكم الثاني، وهو ما أمكن التعديل فيه وإخراجه من الضرورة، وورد له نظير في النثر، أو مسوغ من قياس، وكذلك في الحكم الثالث، وهو ما أمكن التعديل فيه وإخراجه من الضرورة، لكن ليس له نظير في النثر، أو مسوغ من قياس. وتعتبر الشواهد الشعرية الداخلة تحت هذين الحكمين مقارنة بسابقتها قليلة جدًا عند ابن مالك، حيث لم تتجاوز اثنين وعشرين شاهدًا جاءت تحت ثنتي عشرة مسألة. وسوف أورد هذه المسائل بشواهدها لأنها هي الأهم في إبراز رأيه في الضرورة الشعرية.

لقد مضى أربع من هذه المسائل، مثَّلتُ بها للموضع الأول من الحكم الثاني، وفيها عشرة شواهد، وكذلك مثَّلتُ بثلاث منها للحكم الثالث، وفيها خمسة شواهد، ولعلنا نكتفي بورودها هناك عن تكرارها هنا، أما المسائل الخمس الباقية التي لم يمر ذكرها مع شواهدها السبعة فهي:

١ـ اتصال الضمير المنصوب بـ (كان) دون فصلٍ بالضمير المرفوع. وفيه شاهد واحد.

قال ابن مالك (شرح التسهيل، ١٤١٠ه:ج١ ص١٤٥): ((ومن الوارد من ذلك في النظم دون ضرورة قول الشاعر:

كم ليثٍ اغترَّ بي ذا أشْبُلٍ غَرَثَت
فكانَني أعْظمُ الليثينِ إقْدَاما

فقال: (فكانني)، مع تمكنه أن يقول: فَكُنتُه أعظمَ الليثين إقداما، جَعْلَ (أعظمَ) بدلا من الضمير)).

٢ـ مجيء خبر (كان) معرفة واسمها نكرة. وفيها شاهدان:

١ ـ كأنّ سُلافةً في بيت رأس
يكون مِزاجَها عَسَلٌ وماءُ

ـ قال ابن مالك (شرح التسهيل،١٤١٠ه: ج١ ص٣٥٦، وانظر: شواهد التصحيح، ١٤٣٢ه: ص٧٥): ((ليس القائل مضطرًّا؛ لتمكنه من أن يقول: يكون مزاجُها عسلٌ وماءُ، فيجعل اسم كان ضمير (سلافة)، و(مزاجُها عسلٌ)، مبتدأ وخبر في موضع نصب بكان)).

٢ـ قِفي قبل التَفَرُّق يا ضُباعا
ولايكُ موقفٌ منكِ الوَداعا

ـ قال ابن مالك (شرح التسهيل، ١٤١٠ه:ج١ ص٣٥٦): ((أخبر بالمعرفة عن النكرة مختارا لا مضطرًّا، لتمكنه من أن يقول: ولا يك موقفي منك الوداعا، أو: ولا يك موقفنا الوداعا)).

٣ـ الرد على قول الكوفيين في أن (ايمن الله) جمع يمين، بأن همزته همزة وصل، بدليل سقوطها مع اللام. وفيه شاهد واحد: وهو قول الشاعر:

فقال فريقُ القومِ لمّا نَشَدتُهم نعم وفريقٌ لَيْمُنُ الله ما نَدْرِي

ـ قال ابن مالك(شرح التسهيل، ١٤١٠ه:ج٣ ص٢٠٤): ((وليس هذا بضرورة، لتمكن الشاعر من إقامة الوزن بتحريك التنوين والاستغناء عن اللام)).

٤ـ جزم الفعل المضارع بلام الأمر المحذوفة. وفيها شاهدان:

١ـ على مثلِ أصحابِ البعوضةِ فاخْمُشِي...
لك الويلُ حُرَّ الوَجْهِ أو يَبْكِ من بكَى

ـ قال ابن مالك(شرح التسهيل، ١٤١٠ه:ج٤ ص٥٩): ((لتمكنه من أن يقول: وليبك من بكى)).

٢ـ قلتُ لِبَوَّابٍ لَدَيْهِ دارُها...
تَأذَنْ فَإنِّي حَمْؤُهَا وجَارُهَا

ـ قال ابن مالك (شرح الكافية، ١٤٠٢ه:ج٣ ص١٥٧٠، وانظر: شرح التسهيل، ١٤١٠ه: ج٤ ص٥٩): ((أراد: لتأذنْ، فحذف اللام وأبقى

عملها، وليس مضطرًّا؛ لتمكنه من أن يقول: إيذن)).

٥ـ جزم الفعل المضارع بـ(إذا) الشرطية. وفيها شاهد واحد:

ـ قال ابن مالك (شرح التسهيل، ١٤١٠ه:ج٤ ص٨٢): ((وأما في الشعر فشاع الجزم بها حملا على متى، قال سيبويه: وقد جازوا بها في الشعر مضطرين، شبهوها بـ(إن) حيث رأوها لما يستقبل، وأنها لا بد لها من جواب... وقال الشاعر:

وإذا نطاوعْ أمرَ سادتنا لا يَثْنِنا بُخلٌ ولا جُبْنُ

قال الشيخ رحمه الله: وليس قائل هذا مضطرًّا، لأنه لو رفع (نطاوع) لم يكسر الوزن، ولم يزاحفه)).

يضاف إلى هذه المسائل ما أثبت فيه الضرورة لأن الوزن لم يتأت للشاعر إلا بما فعل، وهي أيضًا قليلة جدًا، فتجده يقول (شرح الكافية، ١٤٠٢ه:ج١ ص٣٠١، وانظر: شرح التسهيل، ١٤١٠ه:ج١ ص١٥٤): ((ولا يتأتى له الوزن إلا بما فعل))، أو(شرح الكافية، ١٤٠٢ه:ج٣ ص١٥٥٨، وانظر: شرح التسهيل، ١٤١٠ه:ج٣ ص٩٤، ج٤، ص٨٤): ((ولو استقام له الوزن بإظهارها لكان أقيس))، أو(شرح التسهيل، ١٤١٠ه:ج١ ص١٥٦): ((فلولا ضرورة إقامة الوزن لكان خطأ))، أو(شرح التسهيل، ١٤١٠ه:ج١ ص١٦٢): ((فحذف الهاء ليستقيم الوزن)).

هذا ما وقفت عليه من الشواهد التي نستطيع الجزم بأن ابن مالك طبق عليها مفهومه الخاص للضرورة الشعرية، حيث نفى عنها الضرورة؛ لأن الشاعر لم يضطره وزن ولا قافية للوقوع في المخالفة، أو أثبتها فيها؛ لأن الوزن لم يستقم للشاعر إلا باقتراف تلك المخالفة، وهذا يؤكد لنا أن ابن مالك يحصر مفهوم الضرورة الشعرية بما لا مندوحة للشاعر عن الوقوع فيه بالمستندرات من الشواهد التي خرجت عن قواعد اللغة، وليس في كل الشواهد التي خالفت قواعد اللغة.

٣ـ عند تتبع هذه الشواهد التي نستطيع الجزم بأن ابن مالك طبق عليها مفهومه الخاص بالضرورة الشعرية في مصنفاته النحوية؛ لإظهار مدى ثبات الحكم بين هذه المصنفات، مع الأخذ بالحسبان أن شرحه للكافية الشافية جاء بعد تصنيفه للتسهيل وشرحه؛ لما اشتمل عليه شرح الكافية الشافية من الإحالات المتكررة لما في شرح التسهيل(انظر: مقدمة شرح الكافية، ١٤٠٢ه:ج١ ص٥٠)، فإننا نلحظ ما يلي:

أ ـ اشتمل شرح التسهيل وشرح الكافية الشافية على إحدى عشرة مسألة من المسائل السابقة، التي يظهر من استشهادات ابن مالك عليها تطبيقه لمفهومه لمصطلح الضرورة الشعرية، وقد توافق المصنفان إيرادًا وحكمًا في خمس مسائل منها بشواهدها وهي:

١ـ ما كان الشرط فيه مضارعًا والجواب ماضيًا.

٢ـ العطف على الضمير المتصل المرفوع دون فصل.

٣ـ دخول الألف واللام على الفعل المضارع.

٤ـ جزم الفعل المضارع بلام الأمر المحذوفة.

٥ـ تعدي الفعل إلى الظرف المختص.

وانفرد شرح التسهيل في المسائل الست الباقية وهي:

١ـ دخول (يا) على الاسم المقترن بأل.

٢ـ جزم الفعل المضارع بـ(إذا) الشرطية.

٣ـ اتصال الضمير بكان دون فصل بالضمير المرفوع.

٤ـ مجيء خبر كان معرفة واسمها نكرة.

٥ـ الرد على قول الكوفيين في أن (ايمن الله) جمع يمين، بأن همزته همزة وصل، بدليل سقوطها مع اللام.

٦ـ جواز حذف لام مضارع (كان) إذا وليها ساكن.

ولعل هذا يدفعنا إلى القول بأن ابن مالك عدل عن تأويله لها في شرح التسهيل، لِمَا سبق أن تأليفه له قبل شرح الكافية الشافية، وخاصة إذا رأينا أنه وجه قول الراجز:

فيا الغُلامانِ اللَّذان فَرّا

إِيَّاكُما أَنْ تَكْسِبانا شَرًّا

في شرح الكافية الشافية (١٤٠٢ه:ج٣ ص١٣٠٨) على أنه أراد: فيا أيها الغلامان، في حين كان قد نفى عنه الضرورة في شرح التسهيل (١٤١٠ه:ج٣ ص٣٩٩)؛ لتمكن قائله من أن يقول: فيا غلامان اللذان فرا، وحكم بشذوذه.

ب - انفرد شواهد التوضيح والتصحيح(١٤٣٢ه:١٥٣) في المسألة الثانية عشرة من المسائل التي نفى فيها ابن مالك الضرورة الشعرية عن الشاهد لإمكان تأويله، وهي وقوع خبر (كاد) مقرونًا بقد، حيث استشهد لها بقول الشاعر:

أبيتُم قبولَ السِّلمِ منَّا فكِدْتُمُ

لدى الحربِ أنْ تُغْنُوا السيوفَ عن السَّلِّ

ونفى عنه الضرورة، لتمكن مستعمله من أن يقول:

أبيتُم قبولَ السِّلمِ منَّا فكِدْتُمُ

لَدى الحربِ تُغْنُونَ السيوفَ عن السَّلِّ

مع أنه حكم على هذا الشاهد في شرح التسهيل (١٤١٠ه:ج١ ص٣٩١) بالقلة دون تأويل.

ج - خلا شرحه لعمدة الحافظ وعدة اللافظ من الشواهد التي يتوافق تأويلها مع رأيه في الضرورة الشعرية، بل قد خرج قول الراجز:

فيا الغُلامانِ اللَّذان فَرّا

إِيَّاكُما أَنْ تَكْسِبانا شَرًّا

على الضرورة دون تأويل (شرح عمدة الحافظ، ١٣٩٧ه: ج١ ص٢٩٩)، في حين نفى عنه الضرورة في شرح التسهيل(١٤١٠ه:ج٣ ص٣٩٩)؛ لتمكن قائله من أن يقول: فيا غلامان اللذان فرا، وحكم بشذوذه.

كما أغفل النص على الضرورة الشعرية في قول ابن أبي ربيعة:

قلت إذ أقبلت وزُهْرٌ تهادى

كنعاجِ الملا تعسفن رملا

برفع (زهر)، وحكم عليه بالقلة والضعف، فقال (شرح عمدة الحافظ، ١٣٩٧ه: ج٢ ص٦٥٨): ((و(زهر) معطوف على الضمير المستكن في (أقبلت)، فهذا قليل ضعيف)). في حين نفى عنه الضرورة في شرح التسهيل(١٤١٠ه:ج٣ ص٣٧٤) وشرح الكافية الشافية (١٤٠٢ه:ج٣ ص١٢٤٥)؛ لإمكان نصبها مفعولاً معه.

كما أنه أورد (شرح عمدة الحافظ، ١٣٩٧ه: ج١ ص٩٩) قول الشاعر:

ما أنت بالحَكَمِ التُرْضَى حُكُومَتُهُ

ولا الأَصيلِ ولا ذِي الرَّأْيِ والجَدَل

شاهدًا على أن الألف واللام غير مختصين بالاسم، إذ قد يدخلان على الفعل المضارع، دون أن يشير إلى نفي الضرورة عنه؛ لإمكان تأويله، كما فعل في شرح التسهيل (١٤١٠ه:ج١ ص٢٠٢)، وشرح الكافية الشافية (١٤٠٢ه:ج١ ص٣٠٠).

٤- إجازة ابن مالك لبعض الاستعمالات النحوية بأنها خاصة بالشعر لا يجوز استعمالها نثرًا، يوصل لا محالة إلى أنه لا يشترط في كل ضرورة شعرية ألا يكون للشاعر عنها مندوحة؛ وهذا تأكيد لما مضى من أنه يحصر هذا المفهوم للضرورة الشعرية بالمستندرات من الشواهد النحوية، الخارجة عن قواعد اللغة، وليس في كل ما خرج عن قاعدة من قواعد اللغة.

٥- رصد الدكتور إبراهيم بن صالح الحندود في كتابه: القول المبين في الضرورة الشعرية عند النحويين - والتي طبق فيها دراسة الضرورة

الشعرية على ألفية ابن مالك - التجاوزات الإعرابية والضرائر الشعرية التي وقع فيها ابن مالك في ألفيته، والتي يتبين منها أن ابن مالك وقع في عدد من التجاوزات الإعرابية، والضرائر الشعرية التي لم يحوجه لها وزن ولا قافية، والتي كان بإمكانه تطبيق أداته التي استعملها في الحكم على بعض الضرائر الشعرية، التي حكم بها بعض النحويين بالضرورة، وإن كانت ليست داخلة ضمن مجالات هذا البحث، إلا أنني أذكر منها مثالاً واحدًا، استعمل معه الدكتور إبراهيم نفس أداة المصنف في قياس الضرورة الشعرية، و ذلك في قوله (الحندود، ١٤٢٢ه:ص١٤٩) في مسألة تقديم الصفة على الموصوف، بعد أن ذكر رأي ابن مالك في المسألة:

((أما في الألفية فقد ذكر بعض المعربين بعض المواضع التي اضطر فيها ابن مالك لتقديم الصفة على الموصوف؛ لإقامة الوزن، كقوله... في باب النداء:

وابنِ المعَرَّفِ المنادى المفردا

على الذي في رفعه قد عُهِدا

فقوله: (المعرّف) مفعول بـ (ابنِ)، وكان حقه أن يقدم (المنادى)؛ لأن (المعرّف) نعت له، و(المفرد) نعت لـ(المنادى). فأصل كلام الناظم: وابن المنادى المعرّف المفردا... إلخ. فـ(المعرّف) نعت لـ(المنادى)، فقدم النعت وهو (المعرّف) على المنعوت وهو (المنادى)، فأعرب (المعرّف) مفعولًا، و(المنادى) بدل منه، فصار التابع متبوعًا. ولو أراد الناظم السلامة من ذلك لقال:

وابن المنادى المفرد المعرَّفا

على الذي في رفعه قد ألفا)).

الخاتمة:

بعد هذا التطواف في مفهوم ابن مالك للضرورة الشعرية، وتطبيقه لهذا المفهوم في مصنفاته، نقف هنا على أبرز نتائج هذا البحث:

١ـ أن مفهوم الضرورة الشعرية عند ابن مالك متوافق مع رأي جمهور النحويين، في أنها: ما وقع في الشعر مخالفًا للقياس، ولم يقع له نظير في النثر، سواء كان للشاعر عنه مندوحة أم لا، في أغلب الأحكام التي أطلقها على الضرورة الشعرية إثباتًا أو نفيًا.

٢ـ أن اشتراط ابن مالك عدم وجود مندوحة للشاعر عن الوقوع في المخالفة خاص بالمستندرات، التي قل استعمالها، وكان الشاعر يستطيع التعديل فيها، وإخراجها من الضرورة، ووجد لها نظير في النثر، أو مسوغ في القياس، وليس عامًّا في كل ما خالف قواعد اللغة، وهذا ما لم يراعه من عاب على ابن مالك هذا المفهوم للضرورة.

٣ـ أن المسائل التي نفى عنها ابن مالك الضرورة لوجود مندوحة للشاعر عن الوقوع في المخالفة قليلة جدًا، وهي في شرح التسهيل أكثر منها في شرح الكافية الشافية، ولو أن ابن مالك سار في شرح الكافية الشافية على ما كان منه في شرح التسهيل، بأن ذكر هذه المسائل دون أن يقول: (ألا يكون للشاعر في إقامة الوزن وإصلاح القافية عنها مندوحة)، لما لاقى ما لاقاه من اعتراض على رأيه، ولمر هذا الرأي كما مر عند سيبويه (١٤٠٨ه: ص٨٥)، والمبرد (ج١ ص١٠٨، وانظر: فلفل، ١٤٢٨ه: ص٩٤) حيث إن التخريج عندهم جميعًا متقارب.

٤ـ أن بين مصنفات ابن مالك تضارب في بعض الأحكام التي أطلقها على الضرورة، حيث نفى الضرورة عن بعض الشواهد في بعض مصنفاته؛ لأن الشاعر كان يستطيع التغيير في الشاهد

وإخراجه من الضرورة، بينما خرج هذه الشواهد على الضرورة في مصنفاته الأخرى.

ثبت المصادر والمراجع:

• إبراهيم، إبراهيم حسن، سيبويه والضرورة الشعرية، ط١، ١٤٠٣ه.

• ابن الناظم، بدر الدين بن محمد بن مالك (ت٦٨٦هـ)، شرح ألفية ابن مالك، تحقيق: عبدالحميد السيد محمد عبدالحميد، بيروت، دار الجيل.

• ابن جني، أبو الفتح عثمان (ت٣٩٢هـ)، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، ط٢، بيروت لبنان، دار الهدى للطباعة والنشر.

• ابن خروف، علي بن محمد بن علي الحضرمي الإشبيلي (ت٦٠٩ه)، شرح كتاب سيبويه المسمى: تنقيح الألباب في شرح غوامض الكتاب، تحقيق: خليفة محمد خليفة بديري، ط١، طرابلس، منشورات طلبة الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، ١٤٢٥ه.

• ابن طولون، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن علي (ت٩٥٣هـ)، شرح ابن طولون على ألفية ابن مالك، تحقيق: عبدالمجيد جاسم الكبيسي، ط١، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

• ابن عصفور، علي بن مؤمن (ت ٦٦٩هـ)، المقرب، تحقيق: أحمد عبدالستار الجواري و عبدالله الجبوري، ط١، ١٣٩١هـ.

• ابن عصفور، علي بن مؤمن (ت ٦٩٩هـ)، شرح جمل الزجاجي، تحقيق: صاحب أبو جناح.

• ابن عصفور، علي بن مؤمن (ت٦٦٩ه)، ضرائر الشعر، تحقيق: السيد إبراهيم محمد، ط١، دار الأندلس للطباعة والنشر، ١٩٨٠م.

• ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس (ت٣٩٥ه)، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، تحقيق: عمر فاروق الطباع، ط١، بيروت لبنان، مكتبة العارف، ١٤١٤هـ.

• ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس (ت٣٩٥ه)، ذم الخطأ في الشعر، اللغوي، تحقيق: رمضان عبدالتواب، مصر، مكتبة الخانجي، ١٤٠٠هـ.

• ابن مالك، جمال الدين محمد بن عبدالله (ت٦٧٢هـ)، شرح التسهيل، تحقيق: عبدالرحمن السيد و محمد بدوي المختون، ط١، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ.

• ابن مالك، جمال الدين محمد بن عبدالله (ت ٦٧٢هـ)، شرح الكافية الشافية، تحقيق: عبدالمنعم أحمد هريري، ط١، دار المأمون للتراث، ١٤٠٢هـ.

• ابن مالك، جمال الدين محمد بن عبدالله (ت ٦٧٢هـ)، شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ، تحقيق: عدنان عبدالرحمن الدوري، بغداد، مطبعة العاني، ١٣٩٧هـ.

• ابن مالك، جمال الدين محمد بن عبدالله (ت ٦٧٢هـ)، شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، تحقيق: عبدالله ناصير، ط١، بيروت لبنان، دار النشار الإسلامية، ١٤٣٢ه.

• ابن مجاهد، أبو بكر أحمد بن موسى (ت٣٢٤ه)، السبعة في القراءات، تحقيق: شوقي ضيف، ط٢، القاهرة، دار المعارف.

• ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١ه)، لسان العرب، ط١، بيروت لبنان، دار صادر، ١٤١٠ه.

• ابن هشام الأنصاري، عبدالله بن يوسف (ت٧٦١ه)، تحليص الشواهد وتلخيص الفوائد، تحقيق: عباس مصطفى الصالحي، ط١، بيروت لبنان، دار الكتاب العربي، ١٤٠٦ه.

• ابن هشام الأنصاري، عبدالله بن يوسف (ت٧٦١هـ)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت، المكتبة العصرية ١٩٩٢م.

• أبو حيان، محمد بن يوسف (٧٤٥ه)، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق: رجب عثمان محمد و رمضان عبدالتواب، ط١، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤١٨ه.

• أبو حيان، محمد بن يوسف (٧٤٥ه)، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تحقيق: حسن هنداوي، (ط١، الرياض، دمشق، دار القلم ودار كنوز إشبيليا، ١٤١٨ه).

• الأخفش، سعيد بن مسعدة (ت٢٠٧هـ)، معاني القرآن، تحقيق: عبدالأمير محمد أمين الورد، ط١، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤٠٥هـ.

• الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت٣٧٠ه)، معجم تهذيب اللغة، تحقيق: رياض زكي قاسم، ط١، بيروت لبنان، دار المعرفة، ١٤٢٢ هـ.

• الأشموني، لنور الدين بن محمد بن عيسى (ت ٩٢٩هـ)، شرح الأشموني لألفية ابن مالك، تحقيق: عبد الحميد السيد محمد عبدالحميد، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث.

• الأنصاري، أحمد مكي، دفاع عن كتاب الله (القرآن... والضرورة الشعرية)، مجلة جامعة أم القرى، العدد ٢٠، صفر ١٤٢١ه، ص ص ١١٧٩ - ١٢٠٠.

• البابلي، باسم عبدالرحمن صالح، مآخذ شراح ألفية ابن مالك على الألفية دراسة تحليلية موازنة، ط١، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٣٥ه.

• البغدادي، عبدالقادر بن عمر (ت١٠٩٣هـ)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط٣، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤٠٩هـ.

• الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحسيني (ت٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط٣، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

• جمعة، خالد عبدالكريم، شواهد الشعر في كتاب سيبويه، ط٣، الكويت، مكتبة دار العروبة، ١٤٢٥ ه.

• الجوهري، إسماعيل بن حماد، (٣٩٨ه)، تاج اللغة وصحاح العربية المسمى: الصحاح، ط١، بيروت لبنان، دار إحياء التراث العربي ١٤١٩ه .

• الحديثي، خديجة، (١٣٩٤ ه)، الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت.

• الحندود، إبراهيم صالح، القول المبين في الضرورة الشعرية عند النحويين مع دراسة تطبيقية على ألفية ابن مالك، ط١، من إصدارات النادي الأدبي في القصيم، ١٤٢٢ه.

• الخياط، محمد هيثم، في سبيل العربية، ط١، مصر المنصورة، دار الوفاء، ١٤١٨ه.

• الدماميني، محمد بدر الدين بن أبي بكر (ت٨٢٧ه)، تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن المفدى، ط١، ١٤٠٣ه.

• زرموح، عبدالحميد عثمان، مصطلح الضرورة

الشعرية، مجلة كلية الآداب، جامعة مصرانه، العدد الثالث، شعبان ١٤٣٦ه ص ١٣٣ - ١٥٧.

• سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر (ت١٨٠هـ)، الكتاب، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط٣، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ.

• السيرافي، يوسف بن أبي سعيد (ت٣٨٥ه)، شرح أبيات سيبويه، تحقيق: محمد علي سلطاني، بيروت، دار المأمون للتراث، ١٩٧٩م.

• السيرافي، أبو سعيد الحسن بن عبدالله (ت٣٦٨ه) ضرورة الشعر، تحقيق: رمضان عبدالتواب، ط١، بيروت، دار النهضة العربية، ١٤٠٥ه.

• السيرافي، أبو سعيد الحسن بن عبدالله (ت٩٧٨ه)، ما يحتمل الشعر من الضرورة تحقيق: عوض بن حمد القوزي، ط١، الرياض، مطابع الفرزدق، ١٤٠٩ هـ.

• السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط١، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

• الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ)، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، ط١، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ.

• شاهين، عبدالعال، الضرائر اللغوية في الشعر الجاهلي، الرياض، دار الرياض.

• عبداللطيف، محمد حماسة، لغة الشعر (دراسة في الضرورة الشعرية)، ط١، القاهرة، دار الشروق، ١٤١٦ه.

• العدواني، عبدالوهاب محمد علي، الضرورة الشعرية دراسة لغوية نقدية، العراق، مطبعة التعليم العالي جامعة الموصل، ١٤١٠ه.

• العنبكي، علي عبدالله، مفهوم الضرورة الشعرية عند ابن مالك، مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الأول العدد ٢٠٥، يوليو حزيران، ٢٠١٣م، ص ١٦٣ - ١٩٠.

• العنبكي، علي عبدالله، اللهجات العربية في الضرورة الشعرية، ط١، عمان، دار صفاء، ١٤٣٣.

• عوض، سامي، مفهوم الضرورة الشعرية عند أهم علماء العربية حتى نهاية القرن الرابع الهجري، مجلة دراسات في اللغة العربية وآدابها الصادرة عن جامعتي سمنان في إيران وتشرين في سوريا، العدد السادس ١٣٩٠ه ص ٤٥ - ٦٢.

• فلفل، محمد عبدو، اللغة الشعرية عند النحاة (دراسة للشاهد الشعري والضرورة الشعرية في النحو العربي)، ط١، الأردن عمان، دار جرير، ١٤٢٨ه.

• الفيروزبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط٨، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ.

• القزاز القيرواني، أبو عبدالله محمد بن جعفر (ت٤١٢ه)، ضرائر الشعر أو كتب ما يجوز للشاعر في الضرورة، تحقيق: محمد زغلول سلام و محمد مصطفى هدارة، الإسكندرية، منشأة المعارف.

• المالكي، أبو عبدالله محمد بن الطّيِّب محمد بن بمحمد (ت١١٧٠ه)، موطئة الفصيح لموطأ الفصيح، مخطوط بدار الكتب المصرية (٥٠١)، ومنه نسخة في جامعة الملك سعود تحت الرقم ٢٩٩١ ز (٤١٠ م - ط).

• المبرد، محمد بن يزيد (ت٢٨٥ه)، المقتضب، تحقيق: محمد عبدالخالق عضيمة، دار عالم الكتب.

• المرادي، الحسن ابن قاسم (ت٧٤٩هـ)، شرح ألفية ابن مالك، تحقيق: فخر الدين قباوة، ط١، بيروت لبنان، دار مكتبة المعارف ١٤٢٨هـ.

• مكرم، عبدالعال سالم، المدرسة النحوية في مصر والشام في القرنين السابع والثامن من الهجرة، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٠ م.

• المكناسي، محمد بن أحمد بن محمد (ت٩١٩ه)، شرح ألفية ابن مالك في النحو والصرف المسمى (اتحاف ذوي الاستحقاق ببعض مراد المرادي وزوائد أبي إسحاق)، تحقيق: حسين عبدالمنعم بركات، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠ه.

• ويس، أحمد محمد، الضرورة الشعرية ومفهوم الانزياح، مجلة التراث العربي، المجلد ١٧، العدد ٦٨، أغسطس آب ١٩٩٧ م، ص ص ١١٧ - ١٢٦.

References

Abdullatif, Muhammad Hamas. The Language of Poetry (A Study of Necessary Poetry). First Edition, Cairo, Dar Al-Shorouk, 1416 AH.

Abu Hayyan, Muhammad bin Youssef (745 AH). Appendix and Complementary in Explaining the Book of Facilitation, Achievement: Hassan Hindawi, (First Edition (, Riyadh, Damascus, Dar Al-Qalam and Dar Kunooz Seville, 1418 AH).

Abu Hayyan, Muhammad ibn Yusef (745 AH). Resorption of Beating from The Tongue of The Arabs, Investigation: Rajab Othman Mohamed and Ramadan Abdel-Tawab, 1st edition, Cairo, Al-Khanji Library, 1418 AH.

Al-Adwani, Abdul-Wahab Muhammad Ali. Poetic Necessity A Critical Linguistic Study. Iraq, Higher Education Press, University of Mosul, 1410 AH.

Al-Akhfash, Saeed bin Masada (d. 207 AH). The meanings of the Qur'an, by: Abdul Amir Muhammad Amin al-Ward. 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub, 1405 AH.

Al-Anbuge, Ali Abdullah. Arabic dialects in poetic necessity. 1st edition, Amman, Dar

Safa, 1433.

Al-Anbuge, Ali Abdullah. The Concept of Poetic Necessity for Ibn Malik. Al-Ustaz Journal for Humanities and Social Sciences, Volume 1, Issue 205, July, 2013, pp. 163-190.

Al-Ansari, Ahmad Makki. Defending the Book of God (The Qur'an... and Poetic Necessity), Umm Al-Qura University Journal, No. 20, Safar 1421 AH, pp. 1179 - 1200.

Al-Ashmouni, Nour al-Din bin Muhammad bin Isa (d. 929 AH). Sharh al-Ashmuni for the millennium of Ibn Malik, investigation: Abdel-Hamid El-Sayed Mohamed Abdel-Hamid, Cairo, Al-Azhar Heritage Library

Al-Azhari, Abu Mansour Muhammad bin Ahmed (d. 370 AH). Dictionary of Refining the Language, Investigation: Riyad Zaki Qassem, 1st Edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Maarifa, 1422 AH.

Al-Bably. In the Name of Abd al-Rahman Salih, Intrusions of the Commentary on the Millennium of Ibn Malik on the Millennium, An Analytical and Balancing Study, I 1, Beirut Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ala-

1170 AH). Al-Fasih al-Fasih al-Fasih al-Fasih, a manuscript in the Egyptian Books House (501), and a copy of it at King Saud University under the number 2991 g (410 m - i).

Al-Meknasi, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad (d. 919 AH). Explanation of the Millennium of Ibn Malik in the Syntax and Syntax Named (The Association of Worthy People with Some Murad El-Mouradi and Ziad Abi Ishaq).

Al-Mubarrad, Muhammad bin Yazid (d. 285 AH). Al-Muqtazib, investigation: Muhammad Abdul-Khaliq Adimah, Dar Al-Kutub House.

Al-Muradi, Al-Hassan Ibn Qasim (d. 749 AH). Explanation of the Millennium of Malik, Achievement: Fakhr Al-Din Kabawa, 1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Maaref Library, 1428 AH.

Al-Qazzaz al-Qayrawani, Abu Abdullah Muhammad bin Ja`far (d. 412 AH). The Poetry Or Books Of What Is Permissible For The Poet In Necessity. Achieved By: Muhammad Zaghloul Salam And Muhammad Mustafa Hadara, Alexandria, the facility of knowledge.

Al-Razi, Abu Al-Hassan Ahmed bin Faris (d. 395 AH). Slander the Wrong in Poetry, Linguistic, Achievement: Ramadan Abdel Tawab, Egypt, Al-Khanji Library, 1400 AH.

Al-Serafi, Abu Saeed Al-Hassan bin Abdullah (d. 368 AH). The necessity of poetry, by: Ramadan Abdel-Tawab, 1st floor, Beirut, Arab Renaissance House, 1405 mi, 1435 AH

Al-Baghdadi, Abdul-Qadir bin Omar (d. 1093 AH). Treasury of Literature and the Pulp of the Door of the Tongue of the Arabs, Investigation: Abd al-Salam Muhammad Harun, 3rd Edition, Cairo, Al-Khanji Library, 1409 AH.

Al-Ferozabad, Majd Al-Din Muhammad Ibn Yaqoub. The Surrounding Dictionary. 8th Edition, Beirut, Lebanon, Al-Risala Foundation, 1426 AH.

Al-Gohary, Ismail bin Hammad, (398 AH). Crown of Language and Arabic Sahih named: Al-Sahah, 1st edition, Beirut, Lebanon, House of the Arab Heritage Revival 1419H.

Al-Hadithi, Khadija, (1394 AH). The Witness and the Principles of Grammar in Sibawayh Book, Kuwait, Kuwait University Publications.

Al-Hindood, Ibrahim Saleh. The Statement Stated In The Poetic Necessity Of The Grammarians With An Applied Study On The Millennium Of Ibn Malik, 1st edition, from the Literary Club's publications in Qassim, 1422 AH.

Al-Jarjani, Ali bin Muhammad bin Ali al-Husseini (d. 816 AH). Definitions, Achievement: Muhammad Basil Ayoun al-Aswad, 3rd edition, Beirut, Lebanon, Scientific Books House, 2009 AD.

Al-Khayyat, Muhammad Haitham, For The Sake Of Arabia, 1st floor, Mansoura Egypt, Dar Al-Wafa, 1418 AH.

Al-Maliki, Abu Abdullah Muhammad ibn al-Tayyib Muhammad ibn Muhammad (d.

witness and the poetic necessity in Arabic grammar), 1st edition, Jordan Amman, Dar Jarir, 1428 AH.

Ibn al-Nazim, Badr al-Din bin Muhammad bin Malik (d. 686 AH). Explanation of the Millennium of Malik, investigation: Abdel Hamid El-Sayed Mohamed Abdel Hamid, Beirut, Dar Al-Jeel.

Ibn Asfour, Ali bin Moamen (d. 669 AH). Al-Muqarrab, Investigation: Ahmed Abdul-Sattar Al-Jawary And Abdullah Al-Jubouri, 1st edition, 1391 AH.

Ibn Asfour, Ali bin Moamen (d. 669 AH). The Poems of Poetry, Investigation: Mr. Ibrahim Muhammad, 1st floor, Dar Al-Andalus for Printing and Publishing, 1980 AD.

Ibn Asfour, Ali bin Moamen (d. 699 AH). Explanation of Jamal Al-Zajaji, investigation: The author of Abu Jinnah.

Ibn Faris, Ahmed bin Faris (d. 395 AH). Al-Sahbi in the Jurisprudence of the Arabic Language and its Issues and Sunan Al-Arab in its Speeches, Investigation: Omar Farouk Al-Tabbaa, 1st Edition, Beirut, Lebanon, Al-Aref Library, 1414 AH.

Ibn Hisham Al-Ansari, Abdullah bin Youssef (d. 761 AH). Analysis Of Evidence And Summarization Of Benefits, Investigation: Abbas Mustafa Al-Salhi, 1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1406 AH.

Ibn Hisham Al-Ansari, Abdullah bin Yusuf (d. 761 AH). Mughni Al-Labib, On The Books of Arabism, Investigation: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Beirut, AH.

Al-Serafi, Abu Saeed Al-Hassan bin Abdullah (d. 368 AH). What Is Likely To Be Poetry Is Necessary: Awad Bin Hamad Al-Qouzi, 1st edition, Riyadh, Al-F arazdaq Press, 1409 AH.

Al-Serafi, Yusef bin Abi Saeed (d. 385 AH). Sharh Abyat Sibawayh, investigation: Muhammad Ali Sultani, Beirut, Dar Al-Mamoun Heritage, 1979 AD.

Al-Shatby, Ibrahim bin Musa (d. 790 AH). Al-Maqasid Al-Shafi'iyya in Explaining Sufficient Compendium, Achieved by: Abdul Rahman bin Suleiman Al-Othaimeen, 1st edition, Makkah Al-Mukarramah, Umm Al-Qura University, 1428 AH.

Al-Suyuti, Jalal al-Din Abdul Rahman bin Abi Bakr (d. 911 AH), the deafness of the mosques in explaining the collection of the mosques, investigation: Ahmed Shams al-Din, 1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1418 AH.

Aldamamini , muhammad badr ala aldin bin 'abi bikr (d 827 h). Taleiq Alfarayid Alaa Tashil Alfawayid , Tahqiq: Muhammad Bin Abd Alrhman Almofadaa, d 1, 1403h.

Awad, Sami, the concept of poetic necessity for the most important Arab scholars until the end of the fourth century AH, Journal of Studies in Arabic Language and Literature issued by the universities of Samnan in Iran and Tishreen in Syria, the sixth number 1390 AH, p. 45 62.

Felfel, Muhammad Abdo. The Poetic Language of Al-Nahah (a study of the poetic

Heritage, 1402 AH.

Ibn Manzoor, Jamal Al-Din Muhammad Bin Makram, Lisan Al-Arab, 1st floor, Beirut, Lebanon, Dar Sader, 1410 AH.

Ibn Mujahid, Abu Bakr Ahmed bin Musa (d. 324 AH). The Seven in The Readings, Investigation: Shawky Deif, 2nd edition, Cairo, Dar Al-Maarif.

Ibn Tulun, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad bin Ali (d. 953 AH). Ibn Tulun's Commentary On the Millennium of Ibn Malik, investigation: Abdul

Majeed Jassem Al-Kubaisi, 1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1423 AH.

Ibrahim, Ibrahim Hassan, Sibawayh and poetic necessity, 1, 1403 AH.

Jum`a, Khaled Abd al-Karim, Evidence of Poetry in the Book of Sibawayh, 3rd Floor, Kuwait, Dar Al-Oruba Library, 1425 AH.

Makram, Abdel-Aal Salem, The Grammar School in Egypt and the Levant in the Seventh and Eighth Centuries of Migration, Al-Risala Foundation, 1990.

Shaheen, Abdel-Aal, Linguistic Possibilities in Pre-Islamic Poetry, Riyadh, Dar Al-Riyadh.

Sibawayh, Amr bin Othman bin Qanbar (d. 180 AH). The Book, Investigation: Abd al-Salam Muhammad Harun, 3rd floor, Cairo, Al-Khanji Library, 1408 AH.

Wes, Ahmad Muhammad, Poetic Necessity and the Concept of Displacement, Journal of Arab Heritage, Volume 17, No. 68, August 1997, pp. 117-126.

Modern Library 1992 AD.

Ibn Jenni, Abu Al-Fath Othman (d. 392 AH). Properties, investigation by Muhammad Ali Al-Najjar, 2nd edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Hoda for Printing and Publishing.

Ibn Kharouf, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Hadrami Al-Eshbili (d. 609 AH). \Explanation of The Book Sibawayh, entitled: Revision of The Chapter in Explaining the Ambiguities of the Book, Investigation: Khalifa Muhammad Khalifa Badiri, 1st edition, Tripoli, publications by students of the Islamic Call and the Committee for Preserving Islamic Heritage, 1425 AH.

Ibn Malik, Jamal al-Din Muhammad bin Abdullah (d. 672 AH). Evidence of Clarification and Correction of The Problems Of The Correct Mosque, Investigation: Abdullah Nasser, 1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Nashar Islamic, 1432 AH.

Ibn Malik, Jamal Al-Din Muhammad Bin Abdullah (d. 672 AH). Explanation of Facilitation, Investigation: Abdul Rahman Al-Sayed and Muhammad Badawi Al-Mukhtoon, 1st Edition, Cairo, Hajar for Printing and Publishing, 1410 AH.

Ibn Malik, Jamal al-Din Muhammad bin Abdullah (d. 672 AH). Explanation of The Mayor of Al-Hafiz And His Several Words, Investigation: Adnan Abdul-Rahman Al-Douri, Baghdad, Al-Ani Press, 1397 AH.

Ibn Malik, Jamal Al-Din Muhammad bin Abdullah (d. 672 AH). Sharh Al-Kafiya Al-Shafi'iya, investigation: Abdel-Moneim Ahmed Hariri, 1st edition, Dar Al Mamoun

Zarmouh, Abdel Hamid Othman, the term poetic necessity, Journal of the Faculty of Arts, Masranah University, third edition, Shaaban 1436 AH, p. 133 - 157.

Economics, 63, 99–131.

Xu, X., & Wang, Y. (1999). Ownership structure and corporate governance in Chinese stock companies. China Economic Review, 10(1), 75–98.

Yu, H., & Main, B. (2012). Political invention, corporate governance, and firm performance: an empirical investigation in Japan and Taiwan. Accounting and Finance Research, 1(1), 134–151.

Brooks, C. (2014). Introductory econometrics for finance. Cambridge University Press.

Elhabib, M., Rasid, S., & Basiruddin, R. (2015, 28–30). The impact of government linked directors on firm performance: evidence from Oman. The 1st World Virtual Conference on Social and Behavioral Sciences, Malaysia.

Haniffa, R., & Cooke, T. (2002). Culture, corporate governance, and disclosure in Malaysian corporations. ABACUS, 38(3), 317–349.

Haniffa, R., & Hudaib, M. (2006). Governance structure and firm performance of Malaysian companies. Journal of Business Finance and Accounting, 33, 1034–1062.

Hidayat, A., & Utama, S. (2016). Board characteristics and firm performance: evidence from Indonesia. International Research Journal of Business Studies, 8(3), 137–154.

Jamil, S., Tarig, A., Asif, M., Afzaal, N., & Anwer, A. (2016). The impact of corporate governance mechanisms on firm performance in Pakistan. IOSR Journal of Economics and Finance, 7(3), 36–43.

Jensen, M. C., & Meckling, W. H. (1976). Theory of the firm: managerial behavior, agency cost and ownership structure. Journal of Financial Economics, 3, 305–360.

Kang, J., & Zhang, L. (2018). Do outside directors with government experience create value? Financial Management, 47(2), 209–251.

La Porta, R., Lopez-de-Silanes, F., & Shleifer, A. (1999). Corporate ownership around the world. Journal of Finance, 54, 471–517.

Latif, R., Kamardin, H., Mohd, K., & Adam, N. (2013). Multiple directorships, board characteristics and firm performance in Malaysia. Management, 3(2), 105–111.

Qasim, A. (2014). The impact of corporate governance on firm performance: Evidence from the UAE. European Journal of Business and Management, 6(22), 118–124.

Shleifer, A., & Vishny, R. (1997). A survey of corporate governance. The Journal of Finance, 52, 737–783.

Tian, G., Zeitun, R., & Tian, G. (2007). Does ownership affect a firm's performance and default risk in Jordan?. Corporate Governance, 7(1), 66–82.

Ting, I., Kweh, Q., Lean, H., & Juan, S. (2018). Founder management, government ownership and firm performance: evidence from Malaysia. Institutions and Economics, 10(1), 1–17.

Tran, T., Nonneman, W., & Jorissen, A. (2014). Government ownership and firm performance: the case of Vietnam. International Journal of Economics and Financial Issues, 4(3), 628–650.

Vo, X. (2019). Residual government ownership and firm performance in a transitional economy. The Singapore Economic Review, 1–14.

Woidtke, T. (2002). Agents watching agents? Evidence from pension fund ownership and firm value. Journal of Financial

ers can use the results of this study to make appropriate choices about the government and its board appointments to strengthen and improve firm performance. The results are also expected to add value for investors and listed firms by improving the corporate governance rules that may help them make important investment decisions. The results may be useful for academic researchers seeking to extend the current studies on the role of government on the KSE, addressing an important current need in Kuwait's business environment.

However, this study is subject to certain limitations. First, it examined the role of the Kuwait government only; different governments may produce different impacts. Second, it examined the role of the government in non-financial listed firms; such a role may differ when examining financial listed firms. Finally, this study did not include other variables (e.g., institutions' ownership, families' ownership, board independence, firm age). Future studies should address these limitations.

References

Ab-razka, N., Ahmad, R., & Aliahmed, J. (2008). Government ownership and performance analysis of listed companies in Malaysia. Corporate Ownership & Control, 6(2), 434–442.

Ahmad, R., Aliahmad, H., & Razak, N. (2008). Government ownership and performance: an analysis of listed companies in Malaysia. Electronic paper from www.ssrn.com

Al-Faraih, M., Alanezi, F., & Al-Mujamed, H. (2012). The influence of institutional and government ownership on firm performance: Evidence from Kuwait. International Business Research, 5(10), 192–200.

Aljifri, K., & Moustafa, M. (2007). The impact of corporate governance mechanisms on the performance of UAE firms: an empirical analysis. Journal of Economics and Administrative Sciences, 23(2), 71–93.

Al-Matari, E., Al-Matari, Y., & Saif, S. (2017). Association between ownership structure characteristics and firm performance: Oman evidence. Academy of Accounting and Financial Studies Journal, 21(1), 1–11

Al-Saidi, M. (2013). Ownership concentration and firm performance: the case of Kuwait. Jordan Journal of Business Administration, 9(4), 803–819.

Aluchna, M., & Kaminski, B. (2017). Ownership structure and company performance: a panel study from Poland. Baltic Journal of Management, 12(4), 485–502.

Barbar, J., & Mutlu, C. (2020). Government ownership in Middle East and North Africa. Academy of Management Proceedings, 1, 14898.

Berle, A. A., & Means, G. C. (1932). The modern corporation and private property. New York, NY: MacMillan Co.

Beuselinck, C., Cao, L., Deloof, K., & Xia, X. (2017). The value of government ownership during the global financial crisis. Journal of Corporate Finance, 42, 481–493.

mance measures; however, several studies have argued that both of these variables are jointly determined with other variables, whereas debt negatively impacts firm performance based on both performance measures (e.g., Haniffa & Hudaib, 2006). Thus, lower debt leads to better performance, which is probably due to the strong relationship between Kuwait banks and listed firms; in some cases, both have the same board members or are from the same families. Finally, firm size produced mixed results, with only the industrial sector and real estate sector positively impacting firm performance.

5. Conclusion

This paper discussed the government's role and its relationship with firm performance in Kuwait. It used a sample of 80 firms listed on the KSE from 2015 to 2018 and used two performance measures. The study found that government ownership does not impact firm performance, but government directors negatively impact firm performance. These results confirm that the Kuwait government used its power to support firms on the KSE that it owns but failed to hire qualified directors to lead these firms. In terms of the control variables, the study found that ownership concentration by blockholders and board size positively affected firm performance based on both performance measures whereas debt negatively impacted firm performance based on both performance measures. Firm size and industry type presented mixed results. Table 7 summarizes the results of both performance measures.

Table 7: Comparison of Results of the Impact on Tobin's Q and ROA

Variable	Results based on Tobin›s Q	Results based on ROA
GO	No relationship	No relationship
GD	Negative relationship	No relationship
OC	Positive	Positive
BS	Positive	Positive
DT	Negative	Negative
FS	No relationship	Positive
IT	Mixed	Mixed

Note: For definitions of the variables, see Table 3.

This study was the first study to examine the role of government as a corporate governance mechanism and its impact on firm performance on the KSE. The government should pay more attention to the role of large shareholders and require them to work for the interests of all shareholders; otherwise, the firm performance and value of the listed firms can be negatively affected. In addition, the government and regulators should modify the current rules about board member nominations and introduce more details about their qualifications and skills. Unfortunately, the current rules are silent about these issues, and the majority of current directors were chosen because they were previous big government employees or they had strong relationships with the large shareholders. Firm manag-

Tobin›s Q (TQ)		ROA	
OC	7.333***	OC	3.795***
BS	4.864***	BS	2.480**
DT	-7.299***	DT	-5.142***
FS	0.771	FS	6.727***
IT1	1.540	IT1	0.659
IT2	0.726	IT2	0.402
IT3	2.290*	IT3	3.823***
IT4	1.404	IT4	0.138
IT5	0.846	IT5	0.600
IT6	1.310	IT6	0.562
IT7	1.436	IT7	0.174
IT8	3.344***	IT8	3.375***
R^2	0.48	R^2	0.43
Adj-R^2	0.46	Adj-R^2	0.16
F-Value	29.9	F-Value	7.41

Note: The excluded dummy variable for industry classification is technology (industry 9), *** significant at 1%, ** significant at 5%, * significant at 10%. For definitions of the variables, see Table 3.

ernment directors and firm performance, the study found mixed results. Based on the Tobin's Q performance measure, this study found a significant negative impact of government directors, which means that the second alternative hypothesis was supported. This is consistent with Yu and Main's (2012) study of the impact of government directors in Japan and Taiwan, where they found that government directors do not improve firm performance. They argued that the main reason for such results was the directors' qualifications and experience. The main criteria for having such a position are being previous government employees or having family power. Meanwhile, based on the ROA performance measure, the current study's results found an insignificant impact of government directors on firm performance, indicating that the second null hypothesis was supported. This is also consistent with Yu and Main's (2012) finding that government directors do not improve firm performance in Japan. Hidayat and Utama (2016) also studied the situation in Indonesia and found that the government chooses ineffective directors. Thus, according to the results of both measures, it can be argued that government directors are not effective in performing the monitoring roles within listed firms because the majority of government directors do not have the relevant qualifications and skills. They are older people who acquire their positions through nepotism and favoritism. Recently, Kang and Zhang (2018) studied the impact of government directors in the USA and found that government directors do not improve the firm performance or value.

Regarding the control variables, the results also indicate that ownership concentration by blockholders and board size are significant and positively based on both perfor-

(2013) and Al-Faraih et al. (2012) found. Thus, the Kuwait government has tried to increase its ownership over the years. In addition, the proportion of government directors is about 16%. In terms of the control variables, ownership concentration by total large shareholders (blockholders) is 57% and board size is 6.1 directors, while debt ratio is about 41%.

Table 5: Descriptive Statistics for Entire Sample

Variables	Sample	Mean	S.D	Min	Max	Skewness	Kurtosis
TQ	80	1.00	0.81	0	8.50	4.1	23.90
ROA	80	0.15	0.66	0	5.03	5.8	33.70
GO	80	0.06	0.11	0	0.69	3.9	16.90
GD	80	0.16	0.37	0	1.00	1.7	1.17
OC	80	0.57	0.21	0	0.96	-0.21	-0.52
BS	80	6.11	1.40	4	11	1.00	0.25
DT	80	0.41	0.21	0	0.99	0.33	-0.55
FS(log)	80	3.16	0.55	3.1	6.65	0.20	0.32

Note: For definitions of the variables, see Table 3.

3.2 OLS Results and discussion

The regression results related to the impact of government variables on firm performance based on the two performance measures are presented in Table 6. The adjusted R-square and F-value are significant on both measures. Based on the Tobin's Q performance measure, the adjusted R-square is 46% and the F-value is 29.9; based on the ROA performance measure, the adjusted R-square is 16% and the F-value is 7.41. These results indicate that government ownership has no significant impact on firm performance, thereby supporting the first null hypothesis and rejecting the alternative hypothesis. In other words, the results (which are significant at the 1% level) do not support the contention that government ownership provides an important impact on performance in Kuwait. This is consistent with findings from Xu and Wang (1999) and Hidayat and Utama (2016), which both documented that government involvement through government agency does not lead to better firm performance. Aluchna and Kaminski (2017) found similar results in Poland. All of these studies argued that such an impact is stems from the governments focusing on other factors, such as jobs for citizens, unemployment problems, and services for society. Meanwhile, profit and performance are not priorities.

In terms of the relationship between gov-

Table 6: OLS Results Analysis for Total Sample of 80 Firms, 2015–2018

Tobin›s Q (TQ)		ROA	
Variables	T-statistic	Variables	T-statistic
Constant	-4.941***	Constant	-6.098***
GO	0.630	GO	-0.171
GD	-3.467***	GD	-0.800

Table 3: Study Variables

Variables		Definition
Dependent variables	Tobin›s Q (TQ)	(Firm market value + total debt) ÷ total assets
	Return on Assets (ROA)	Net income ÷ total assets
Independent variables	Government ownership (GO)	The proportion of government ownership in the firm
	Government directors (GD)	Total number of government directors to the total directors
Control variables	Ownership concentration by blockholders (OC)	The total ownership concentration for all large shareholders is more than 5%
	Board size (BS)	Total number of board of directors
	Debt (DT)	Total liabilities ÷ total assets
	Firm size (FS)	Natural log of total assets
	Industry types (IT)	Nine industry classifications in KSE

3.Results and discussion

3.1 Descriptive analysis

Ordinary least square (OLS) estimating problems such as multicollinearity, autocorrelation, normality, linearity, and heteroskedasticity were addressed. Table 4 presents the relationship among the study's variables, indicating that multicollinearity does not exist. Brooks (2014) suggested that multicollinearity may be considered a problem when the correlation among variables exceeds 80%. All correlations between the variables were much less than this. Moreover, the findings of the normality tests show that the variables were not normally distributed based on skewness and kurtosis. Hence, three variables (i.e., Tobin's Q, ROA, and government ownership) were transformed into normal scores before estimation. This is consistent with the studies of Haniffa and Cooke (2014), and Haniffa and Hudaib (2006), who argued that this technique produces better results than log and ranking techniques.

Table 4: Pearson Correlation Matrix for the Study's Variables

	TQ	ROA	GO	GD	OC	BS	DT	FS
TQ	1							
ROA	-0.02	1						
GO	0.09*	-0.04	1					
GD	0.18**	-0.07	0.72*	1				
OC	0.19**	0.06	0.09*	0.01	1			
BS	0.12**	-0.00	0.28**	0.35**	-0.04	1		
DT	0.05	0.09*	0.10*	-0.05	0.09*	0.12**	1	
FS	0.09*	0.11	0.07	0.24**	0.04	0.36**	0.50*	1

Note: *** significant at 1%, ** significant at 5%, * significant at 10%.
For definitions of the variables, see Table 3.

In terms of the dependent variables, Table 5 indicates that Tobin's Q has a mean of 1.00, while the mean value for the ROA is about 15%. However, for the independent variables, government ownership is about 6%, which is greater than Al-Saidi

H_{01}: There is no significant association between government ownership and firm performance.

H_{a1}: There is a significant association between government ownership and firm performance.

H_{02}: There is no significant association between government directors and firm performance.

H_{a2}: There is a significant association between government directors and firm performance.

2. Data collection and analysis

The study's sample included 80 non-financial listed firms from 2015 to 2018. Financial firms were excluded because of the different set of regulations and different operational structures. In addition, 43 non-financial listed firms were excluded due to missing data. The main sources for the data of the study are annual reports and the KSE's website. A panel regression was used to achieve the study's objectives. The study included two dependent variables, namely, Tobin's Q (TQ) and return on assets (ROA) and two independent variables—government ownership (GO) and government directors (GD)—as well as five control variables: ownership concentration by blockholders (OC), board size (BS), debt (DT), firm size (FS), and industry type (IT). This is consistent with the studies by Haniffa and Cooke (2002), Al-Saidi (2013), Al-Faraih et al. (2012), and Haniffa and Hudaib (2006). Although the current study also used the variables of board independence, role duality, and firm age, they were removed because they were not significant. Table 2 presents the study sample, and Table 3 presents more information about the study's variables. The following two equations were used to achieve the main goal of this study:

$$\mathbf{TQ} = \alpha + \beta 1GO + + \beta 2GD + \beta 3OC + \beta 4BS + \beta 5DT + \beta 6FS + \beta 7IT + \varepsilon$$

$$\mathbf{ROA} = \alpha + \beta 1GO + + \beta 2GD + \beta 3OC + \beta 4BS + \beta 5DT + \beta 6FS + \beta 7IT + \varepsilon$$

Table 2: Study Sample, 2015–2018 (4 years)

No	Sector	Total number of firms	Number of excluded firms	Number of included firms
1	Oil and Gas	8	4	4
2	Basic Materials	5	2	3
3	Industrials	39	15	24
4	Consumer goods	7	2	5
5	Health Care	3	1	2
6	Consumer Services	16	6	10
7	Telecommunications	3	0	3
8	Real Estate	38	10	28
9	Financial firms	73	73	0
10	Technology	4	3	1
	Total	196	116	80

that are not necessarily focused on improving firm performance. Meanwhile, Tian et al. (2007) studied the impact of government ownership in Jordan and found that government ownership has a positive impact based on market measure and a negative impact based on accounting measures. This is consistent with the result of the studies by Al-Faraih et al. (2012), Barbar and Mutlu (2020), Beuselinck et al. (2017), Al-Matari et al. (2017), Qasim (2014), Aljifri and Moustafa (2007), Tran et al. (2014), and Ab-razka et al. (2008), which found a positive impact of government ownership on firm performance. Meanwhile, Vo (2019) found similar results for the situation in Vietnam. Both studies argued that the main reasons for such an impact is the government having many goals that are not necessarily consistent with the maximization of firm value and performance. Meanwhile, Aluchna and Kaminski (2017) found no empirical relationship between the two variables in Poland.

However, several studies examined the role of government from another perspective—namely, the government directors in the board. For example, Hidayat and Utama (2016) studied the directors from the government and found no significant impact on firm performance based on Tobin's Q and ROA. They argued that, even if a government director can be a good mediator between firm and government, this positive role is not affected because these directors are less relevant for the people on boards and miss the majority of the board meetings. However, Latif et al. (2013) studied the role of government directors in Malaysia and found a positive impact on firm performance, arguing that government directors and officers lead to better decision-making and improve firm performance. Yu and Main (2012) studied the situation in Japan and Taiwan and found no positive impact on firm performance from government directors or ownership, arguing that government is not an effective mechanism for monitoring. They also argued that firms with poor performance may try to accept the appointments of government directors to gain support from the government. This is consistent with Kang and Zhang's (2018) finding that government directors negatively impact firm performance in the USA.

In countries where the government has large equity, such as the case in Kuwait, there is little separation between those who own firms (the government) and those who manage the firms (government directors) because the government elects both executive and non-executive directors and has strong power in voting to elect the CEO or the chairman. Thus, the government might affect firm performance. To better understand the government's role and make a new contribution to the literature, this study examined the role of the government using two variables: government ownership and government directors. It tried to fill the identified gap by examining the relationship between firm performance and the role of government using the two variables. Thus, the hypotheses are:

shareholders because they have different goals and interests. Meanwhile, La Porta et al. (1999) argued that, in developing countries, another type of conflict occurs between large and small shareholders and between large shareholders and creditors. In the absence of an effective mechanism and control, these conflicts would negatively impact firm performance. Many previous studies have argued that the government can play an effective role in reducing these conflicts by providing a control mechanism that disciplines the self-interests of the managers and large shareholders, thereby improving firm performance.

1.2 Hypothesis development

Based on the results of agency theory and previous relevant studies (see Table 1) on the characteristics of government role and data availability, two variables were included in the current study's hypotheses: government ownership and government directors.

Table 1: Previous Studies that Examined the Role of Government and Firm Performance

	Count	Government variables	Main results
Xu and Wang (1999)	China 1993–1995	Ownership	No relationship
Qasim (2014)	UAE 2007–2001	Ownership	Positive
Latif et al. (2013)	Malaysia	Directors	Positive
Aljifri and Moustafa(2007)	UAE 2004	Ownership	Positive
Hidayat and Utama (2016)	Indonesia 2008–2012	Directors	No relationship
Tran et al. (2014)	Vietnam 2004–2012	Ownership	Positive
Ab-Razak et al. (2008)	Malaysia 1995–2005	Ownership	Positive
Yu and Main (2012)	Japan and Taiwan 2001–2004	Directors Ownership	Negative – in Japan Non –in Taiwan
Al-Faraih et al. (2012)	Kuwait 2010	Ownership	Negative
Tian et al. (2007)	Jordan 1989–2002	Ownership	Positive (Tobin›s Q) Negative (ROA,ROE)
Ahmad et al. (2008)	Malaysia 1995–2005	Ownership	Positive
Elhabib et al. (2015)	Oman 2003–2012	Director	Positive
Ting et al. (2018)	Malaysia 2002–2013	Ownership	Mixed results
Jamil et al. (2016)	Pakistan 2014	Ownership	Negative
Barbar and Mutlu (2020)	North Africa 2010–2015	Ownership	Positive
Vo (2019)	Vietnam 2009–2014	Ownership	Negative
Beuselinck et al. (2017)	28 European countries 2005–2009	Ownership	Positive
Al-Matari et al. (2017)	Oman 2012–2014	Ownership	Positive
Aluchna and Kaminski (2017)	Poland 2005–2014	Ownership	No relationship
Kang and Zhang (2018)	USA 1990–2007	Directors	Negative

Empirically, La Porta et al. (1999) studied the ownership concentration in 27 countries and identified five large shareholders: families (individuals), government, financial firms, non-financial firms, and miscellaneous. The government has other goals

board of directors are the most important governance mechanisms in this context. The current study focused more attention on the role of government in the ownership concentration and board of directors' appointments in Kuwait. The government controls 30% of the market capitalization of the Kuwait Stock Exchange (KSE) and has presented and economic plan, the Kuwait Vision 2025, to create a globally competitive and prosperous country with high quality-of-life requirements. Thus, government-listed firms on the KSE should be investigated to understand their impact on firm performance. Shleifer and Vishny (1997) argued that large shareholders have general interests in profit maximization and enough control over the assets of the firm to have their interests protected. However, Woidtke (2002) found that, when the government plays the role of a large shareholder, it may focus on political or social goals rather than firm performance.

Studying the case of Kuwait is very interesting for four reasons. First, this study is the first of its kind to examine the role of government as a corporate governance mechanism and its impact on firm performance. It seems that small countries such as Kuwait are neglected in the literature. This study aims to fill this gap. Second, in 2016, the government introduced new corporate governance rules that provided more details about boards of directors, shareholders, and disclosures. It is highly expected that large shareholders—in particular, the government—will play a significant role in firm performance and value of listed firms. Third, the Kuwait government planned to upgrade the KSE from a frontier market to an emerging market, although this plan was delayed due to the coronavirus pandemic. Therefore, the results and recommendations of this study are very important for the government to update its rules before it is time to upgrade. Finally, this study is one of a few studies that used two variables to examine the role of government in firm performance on the KSE. Thus, the results of this study may help managers, investors, and listed firms understand the role of government as a large shareholder in firm performance and value when making important decisions.

The remainder of this study is organized as follows. Section 2 reviews the literature and proposes hypotheses that examine the relationship between government and firm performance. Section 3 presents the data collection and analysis, and Section 4 presents the results and discussion of the study. Finally, Section 5 concludes the study.

1.Theoretical framework and hypothesis development

1.1Theoretical framework

Theoretically, the impact of the government role on firm performance stems from the separation of ownership from control (Berle & Means, 1932). Agency theory supports this view by documenting that shareholders wish to maximize their funds while managers want to act in their own interests only (Jensen & Meckling, 1976). Both of these views assert that a conflict of interests exists between managers and

Studying the Impact of Government as Governance Mechanism on Firm Performance on the Kuwait Stock Exchange (KSE)

Dr. Mejbel Al-Saidi
Associate Professor Accounting Department - College of Business Studies, PAAET - Kuwait

Abstract

The relationship between corporate governance mechanisms and firm performance has been thoroughly examined in the literature. However, less attention has been given to the role of government in this relationship, particularly in Kuwait. Therefore, this study examined the impact of the government's role in affecting firm performance on the Kuwait Stock Exchange (KSE). Some studies have argued that the government serves as a monitoring device that leads to strong firm performance whereas others argued that the opposite is true. This study used a sample of 80 non-financial listed firms from 2015 to year 2018, using Tobin's Q as a market performance measure and return on assets (ROA) as an accounting performance measure. The results indicated that government ownership does not impact firm performance whereas the government's appointment of directors negatively affects firm performance. According to these results, this study makes several recommendations. First, government firms must maintain a balance between the benefits of society and the benefits of shareholders. They must also consider the interests of small shareholders and carefully select qualified directors to be members or directors. Finally, the government must give more attention to the issue of corporate governance and its role, goals, and benefits not only on the KSE, but also in the country in general.

Key Words:
Kuwait – Corporate governance – Government – Performance

ملخص البحث

هدفت الدراسة الي معرفة أثر الحكومة كألية من أليات حوكمة الشركات على الشركات المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية. ولتحقيق هذا الهدف قام الباحث باستخدام ملكيات الحكومة والأعضاء المعينين من الحكومة كمؤشر لقياس التأثير الحكومي في سوق الكويت للأوراق المالية، وتم قياس أداء الشركات من خلال المقياس السوقي للأداء (Tobin's Q) والمقياس المحاسبي للأداء (ROA). استخدمت هذه الدراسة جميع الشركات غير المالية والبالغ عددها (١٢٣) شركة وذلك عن السنوات الأربعة ٢٠١٥-٢٠١٨، وتم استبعاد ٤٣ شركة لعدم وجود الحد الأدنى الكافي والمقبول من البيانات فأصبحت العينة مكونة من (٨٠) شركة غير مالية. خلصت الدراسة الي أن ملكيات الحكومة لا تؤثر على أداء الشركات غير المالية في سوق الكويت للأوراق المالية بينما يؤثر أعضاء مجالس الإدارات المعينين من الحكومة الكويتية سلبيا على أداء نفس الشركات وبالتالي وبناء علي هذه النتائج يمكن التوصية بما يلي: ضرورة قيام الشركات الحكومية بعمل موازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة المساهمين كذلك يجب علي الشركات الحكومية مراعاة مصالح صغار المستثمرين ووضع شروط معينة للتعيين كأعضاء مجالس الإدارات في الشركات الحكومية مع الاهتمام أكثر بموضوع حوكمة الشركات ودورها وأهدافها وفوائدها علي جميع الشركات المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية وبالتالي علي مستوي الدولة بصفة عامة

الكلمات المفتاحية:
الكويت – حوكمة الشركات – الحكومة – الأداء

1. Introduction

Previous studies in developed and developing countries have focused on corporate governance mechanisms, arguing that these mechanisms positively affect firm performance. The researchers have argued that ownership structure and the

Contents

Editorial ..... G

Research Service

- Juristic trend of the finance lease formula in the Saudi system A Comparative Juristic Study
  Dr. Mazyad Ibrahim Almazyad 1

- CULTURAL DIMENSION OF EPIDEMIC TIMES: THE NOVEL CORONAVIRUS (COVID-19) AS A SAMPLE.
  Dr. Yaqob Yosef Alanqeri 44

- The relationship between supply chain practices and operational performance: The mediating role of total quality management.
  (Empirical research on the industrial companies sector in the Kingdom of Saudi Arabia)
  Dr.Badr A. Alreshidi 80

- Childhood PoetryA Study in the Contents and Mechanisms of the TextThe Poet Hassan Alrabih as a Model
  Dr. Faris bin Saud Alqathami 101

- Evaluating the Experience of Employing Learning Management System-Blackboard in Educational Process by Faculty Members at Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University
  Dr. Abdullah Mohammad Alaugab 125

- The Extent of Awareness of Students with Disabilities to Precautionary Measures to Limit the outbreak of the Emerging Corona Virus (COVID 19).
  Dr. Abdulaziz Abdullah Alothman - Dr. Elsayed Yehia Mohamed. 149

- Value Added Tax: Definition; Principles; and Registration: A Comparative Study.
  Dr. Mansour Abdurahman Alhaidary 175

- Electronic Certificate of Attestation and its Evidence of Electronic Contract: A Comparative Study Between Saudi and American Laws.
  Dr. Mohamed Ahmed Abdelkhalik Sallam. 198

- Poetic Necessity in Ibn Malek: From Theory to Practice.
  Dr. Ahmad Abdullah Alqashami 223

- Studying the Impact of Government as Governance Mechanism on Firm Performance on the Kuwait Stock Exchange (KSE)
  Dr. Mejbel Al-Saidi 1

Editorial

In the name of Allah, Most Gracious, Most Merciful. Praise is to Allah, the Cherisher and Sustainer of the worlds. Peace upon prophet Mohammad and to all of his successful followers.

Today dear readers, the editorial board of the journal of Human and Administrative Sciences are pleased to present Vol. 23 in 1442 H/2021. In this issue, the journal editorial board continue to apply the journal policy in terms of the and originality of different topics. All the papers were subject to scrutiny review and they will contribute effectively to research ethics in terms of research originality. We thank all researchers for their contribution to the journal of Human and Administrative Sciences in Majmaah University and their trust of the journal

This issue consists of 10 researches in different disciplines; Islamic Science (1), Islamic Culture (1), Arabic Language (2), Law (2), Accounting (1), Business Management (1), Educational Science (1), Special Education (1).

Finally, I would like to thank the members of editorial board for their successful efforts to bring this work to exist between your hands. The editorial members are always happy to receive your suggestions and will be taken under consideration. All what we have achieved is due to Allah blessings and then to your cooperation as researchers and writers. We are always waiting for your contribution on the journal's email.

Editor-in-Chief

Prof. Abdullah Khalifah Alsuwaiket

Publishing Guidelines

I. General Guidelines

1. The journal publishes academic studies in the era of humanities and administrative in Arabic and English languages, books review, summaries of thesis, conference proceedings, forums as well as related scientific activities.
2. The journal publishes original, innovative work; which follows a sound methodology, referencing and have a proper thought and maintain language and style. Articles must not be a part of thesis or books.
3. The author(s) must provide three printed copies with a summary not exceeding (200) words. Articles submitted in English should provide a summary in Arabic language.
4. Research submitted for possible publication should not exceed 30 pages; size 2128/ cm. In Arabic text, please use Lotus Linotype, with font size 14 for the main text and 15 for the title. In English texts, please use Times New Roman, with font size 12 for the main text and bold type 13 for the title. Also, use Lotus Linotype, size 12 for Arabic footnotes and Times New Roman size 10 for English footnotes. Books reviews, reports and theses should not exceed five pages.
5. The author should declare that the article submitted to the journal should not have been published before in their current or substantially similar form, or be under consideration for publication with another journal. Once the article is to be accepted, it is not permitted to be published in another journal.
6. All submissions are refereed and judged on academic rigor and originality. Initial comments are sent back to authors to carry out corrections before the final acceptance of the articles.
7. The author will be notified of the decision of accepting or rejecting of the article. The submitted articles are the sole property of the journal whether the article is to be accepted/ rejected.
8. It is not allowed to republish the journal' articles in other sources without a written permission from the editor-in-chief.
9. The author of accepted articles will receive a complimentary author package of a hard copy of the journal issue as well as (5) re-prints of the article.

II. Technical Guidelines

1. A cover letter should be attached to the submitted article requesting an opportunity for possible publications. Details of each of the contributing authors should be supplied; as full name, title, the affiliation, postal address and correct email address.
2. Tables and figures should fit the space provided on the journal' pages (12X18 cm).
3. Article files should be provided in Microsoft Word format.
4. You should cite publications in the text using the last named author's name, followed by the year (Smith, 2015). Page No. to be added in case of quotation (Smith, 2015: 66). (Smith et al., 2015), to be used when there are two or more authors.
5. At the end of the paper a reference list in alphabetical order should be supplied using the surname. All references related to the article to be included.
   - *For books* Surname, Initials (year). Title of Book. Publisher, Place of publication. e.g. Harrow, R. (2005). No Place to Hide, Simon & Schuster, New York, NY.
   - *For journals* Surname, Initials (year), "*Title of article*",*JournalName*,volume,number,pages. e.g. Capizzi, M.T. and Ferguson, R. (2005)."Loyalty trends for the twenty-first century", *Journal of Consumer Marketing*, Vol. 22 No. 2, pp. 72 - 80.
6. Footnotes should be consisted and used only if absolutely necessary and must be identified in the text by consecutive numbers, enclosed in square brackets.
7. Appendices go after the reference list.

Journal of
Human and Administrative Sciences

Editorial Board

Editor-in-Chief
Prof. Abdullah Khalifah Alsuwaiket

Managing Editor
Prof. Moustafa Farouk Abdulaleem

Editorial Board Members
Prof. Saleh Furayh Albahlal
Dr. Khaled Abdullah Alshafi
Dr. Mohammed Abdullah Aljebrin
Dr. Khaled Nashi Almudibry
Dr. Maha Ibrahim Alkaltham

Advisory Board

Prof. Ahmad Mohammad Kishk
Cairo University, Egypt

Prof. Ramesh Chand Sharma
Delhi University, India

Prof. Ali Asaad Watfa
Kuwait University, Kuwait

Prof. Mark Letourneau
Weber State University, USA

Prof. Mohammad Quayum
International Islamic University, Malaysia

Prof. Nasser Spear
Melbourne University, Australia

About the Journal

Journal of Human and Administrative Sciences

The Journal of Human and Administrative Sciences is refereed and scientific periodical that publishes research in human and administrative sciences. It is published by the Publication and Translation Center at Majma'ah University in March, June , September and December. The first issue of the Journal was released in 1432 H/2012.

Vision

To be a distinguished journal that is recognized by world databases.

Mission

Publishes refereed scientific research in human and administrative sciences according to research ethical standards and academic rules.

Objectives

1- To reinforce multi-, inter-, and trans-disciplinary research in human and administrative sciences in the Arab world.
2- To contributes in spreading and sharing knowledge pertaining to the development of scientific theories in human and administrative sciences.
3- To meet local and regional researchers' need to publish their research in human and administrative sciences in conformity with reviewing standards for promotion purposes.

Correspondence and Subscription

Kingdom of Saudi Arabia – P.O.Box: 66 Almajmaah
Tel: 0164043609 / 0164041115 - Fax : 016 4323156
E.Mail: jhas@mu.edu.sa www.mu.edu.sa

© Copyrights 2021 (1442 H) Majmaah University

All rights reserved. No part of this Journal may be reproduced in any form or any electronic or mechanical means including photocopying or recording or uploading to any retrieval system without prior written permission from the Editor-in-Chief.

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Education
Majmaah University

جامعة المجمعة
Majmaah University

Journal of Human and Administrative Sciences

A Refereed Academic Journal Published by the
Publishing and Translation Center at Majmaah Universtiy

No. (23) Shawal 1442 H - June 2021 ISSN: 1658 - 6204

Publishing & Translation Center - MU

IN THE NAME OF ALLAH،
THE MOST GRACIOUS،
THE MOST MERCIFUL

جامعة المجمعة
Majmaah University

Journal of Human and Administrative Sciences

A Refereed Academic Journal Published by the Publishing and Translation Center at Majmaah University

No. (23) Shawal 1442 H - June 2021 ISSN: 1658 6204

- **Juristic trend of the finance lease formula in the Saudi system A Comparative Juristic Study**
  Dr. Mazyad Ibrahim Almazyad
- **CULTURAL DIMENSION OF EPIDEMIC TIMES: THE NOVEL CORONAVIRUS (COVID-19) AS A SAMPLE.**
  Dr. Yaqob Yosef Alanqeri
- **The relationship between supply chain practices and operational performance: The mediating role of total quality management. Empirical research on the industrial companies sector in the Kingdom of Saudi Arabia).**
  Dr.Badr A. Alreshidi
- **Childhood PoetryA Study in the Contents and Mechanisms of the TextThe Poet Hassan Alrabih as a Model.**
  Dr. Faris bin Saud Alqathami
- **Evaluating the Experience of Employing Learning Management System-Blackboard in Educational Process by Faculty Members at Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University.**
  Dr. Abdullah Mohammad Alaugab
- **The Extent of Awareness of Students with Disabilities to Precautionary Measures to Limit the outbreak of the Emerging Corona Virus (COVID 19).**
  Dr. Abdulaziz Abdullah Alothman - Dr. Elsayed Yehia Mohamed
- **Value Added Tax: Definition; Principles; and Registration: A Comparative Study.**
  Dr. Mansour Abdurahman Alhaidary
- **Electronic Certificate of Attestation and its Evidence of Electronic Contract: A Comparative Study Between Saudi and American Laws.**
  Dr. Mohamed Ahmed Abdelkhalik Sallam
- **Poetic Necessity in Ibn Malek: From Theory to Practice.**
  Dr. Ahmad Abdullah Alqashami
- **Studying the Impact of Government as Governance Mechanism on Firm Performance on the Kuwait Stock Exchange (KSE).**
  Dr. Mejbel Al-Saidi

مركز النشر والترجمة جامعة المجمعة
Publishing & Translation Center